

قال النبي صلى الله عليه و
من يوم لا ازداد فيه علما يقربني
من الله عز وجل فلا بورك لي في
طلوع شمس ذلك اليوم

كتاب الهادي

في الفتاوي على مذهب الامام
الاعظم ابي حنيفة رضي
الله عنه تاليف الشيخ
الامام العالم العلامة
حميد الدين اسرايل
ابن محمود
الحنفي
رحمه الله

من منح الجهال علما اضاعه

دراء المفاسد عند العقلاء اهم
من جلب المنافع

المحصول بعد الطلب اعز من المنساق
بلا تعب



قال النبي صلى الله عليه وسلم
من عمل عملا فليتقنه



ذكر هذا الكتاب في الجزء
الثاني من كشف الظنون
في صفحة ١٤٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثقي

الحمد لله خالق الانام، ومنزل الاحكام، الفارقة بين الحلال والحرام، والصلاة على محمد خاتم الرسل الكرام، وعلى اله واصحابه مصابيح الظلام **وبعد** فان من اشرف العلوم بعد معرفة علم الكلام، معرفة الفقه والاحكام، وهذا كتاب يحوي مختصر الشيخ ابي الحسن احمد بن محمد القدوري، ومنظومة الشيخ ابي حفص عمر النسفي، وتكملة الشيخ ابي الحسن علي بن احمد الرازي، وبعض المسايل الواقعات، من الفتاوي والزيادات، والجامعين، والنوادر، والنوازل، والذخيره، والمبسوط، والمحيط، وغيرها باجازة لفظ وجزالة معنى مع كثرة المسايل، والتجرد عن الدلايل، بحيث لا غنية للمبتدي عن دراسته وقراته وللمنتهي عن مراجعته، وسطا لعته فمن حوي معانيها ووعي مبانيها، صار من عليه الفقهاء، واعلا للفتوي والقضاء، وقد ذكرت مسايل الخلافيات بالصريح او بالضمير او بالرمز بحرف السين علامة ابي يوسف، والميم محمد، والزاي زفر، والكاف مالك، والعين الشافعي، واما المسايل التي على قول ابي يوسف على خلاف قول محمد ولا قول ابي حنيفة ذكرت ابا يوسف في اولها وسميته كتاب الهادي في الفتاوي وفقنا الله واياكم صالح الاعمال بمحمد النبي المصطفي واله خير ال

كتاب الطهاره

هي فريضة على كل مسلم بالغ عاقل محدث حين اراد الصلاة، فرض الوضوء غسل وجهه ببياضه مغمضا عينيه خفيفا ويديه بمرفقيه ورجليه بكعبيه بلا دلك ولو قطعت الاطراف من المغيا يغسل طرفه ومسح ربع راسه لا كله ولا ثلثه شعراته ولا بيد اصبعه قدر ثلث اصابع ولو مسح ببلل لكنه يجوز وان استعمله في عضو اخر وهو الصحيح لا بماء اخذه من لحيته ومسح ربع لحيته وقيل ما يلاقي البشرة ولو زال الشعر عن الراس فهو كحكمه ولو حلق شعره بقي مسحه ابو يوسف يحكم بالاجزاء والطهورية في ثلاثات الممسوح الا اذا ناويا للمسح وخالف محمد فيهما ولا يترك لمعة في الوضوء والغسل وسننه غسل يديه ابتداء للمستيقظ والتسمية والسواك والمضمضة والاستنشاق بماء جديد ويكره تركها وتخليل لحيته واصابعه والتثليث في الغسل

وهو الاصح صح

لا في المسح وهو افضل من الموتين وهما من المدة والنية
والترتيب والولا ومسح اذنيه بما الراس ويكره ترك
مسحها ويستحب مسح كل راسه ورقبته والنيا من
والتوضي بالمد وابا به المضمضة والاستنشاق بيده
وهو رطلان بالعراقي
اليمنى والامتخاط بيده اليسرى والادعية عند غسل
الاعضا ومسحها **فصل** ينقضه ما خرج من
السبيلين مطلقا ولو استحاضة والنجس الخارج من
غيرهما ولو من قرحة بغير عصر ان تجاوز الى محل الطهارة
حتى اذا سال الدم من الراس الى قصبة الانف ينقضه
بخلاف ما لو نزل البول الى قصبة الذكر فالم يكن
حدثا من القرحة والقيح لم يكن نجسا بخلاف ما لو
دفع دم الاستحاضة والجرح السايل فيهما ولو في
بيع ولو غرس ابرة فظهر الدم ينقض بخلاف الذباب
ونحوه والعلقة اذا مصت فامتلات منه ينقض
والا فلا وينقضه القي ملا الفم مطلقا لا دون ملئه
ولا بلغما صاعدا وان ملا وينقضه لو قاء دما
او صديدا دون ملاه ابو يوسف يجمع متفرق
القي لملأيه بالمجلس لا الغثيان وينقضه دم
بالبزاق ان غلبه او ساواه والنوم ان زالت مسكته

او

اذا اصاب الثوب دم من القرحة قليلا من سايل
لا يمنع جواز الصلاة وان كثر وكذلك من النجس ودم
الالم يروي ذلك عن ابي يوسف وهو الصحيح لانه
ليس بنجس حكما حيث لم ينتقض الطهارة واما دم
الاستحاضة ودم الجرح السايل نجس لان الخارج
هو الحدث ١٨ او في قوت رخص وان مسح راس القرحة
بخرقة ثلاث مرات ولم يتجاوز الى محل الطهارة
ينقض الوضوء عند ابي حنيفة ومحمد من شرح الطحاوي ٥

يتقيد بالتجاوز وان كان الخارج انما يتحقق
بالتجاوز احترازا عن ما يبدو لانه يبقى
خارجا عبادة لا شرعا حتى لا ينتقض
الوضوء به

او استرخت مفاصله والاغما والجنون والسكر والمباشرة
الفاحشة والقهقهة هي ان يسمع لضحكه صوت وان
لم يبد اسنانه في صلاة ذات ركوع وسجود لا قهقهة
الصبي ولا الباني في الطريق ولا ناسي العضو المفروض
بل يغسل العضو المنسي ولا من قبل امراة او لمسها
لشهوة او مس فرجه بباطن الكف او اكل ما مسته
النار او تكلم بفحش او حلق شعره او قلم ظفره او
سقط من جرحه لحمة او دودة او نام في الصلاة ومن
ايقن بالطهارة وشك في الحدث او بالعكس اخذ باليقين
فصل فرض الغسل المضمضة والاستنشاق
والمبالغة فيهما واجب في غير الصوم ويغسل بدنه
مرة بلا دلك والانغماس في الماء مرة غسل لو تمضمض
واستنشق ووصل الماء الى اصول الشعر وسننه غسل
يديه وفرجه ونجاسة عن بدنه ثم يتوضا الا رجليه
ثم يفيض الماء على راسه وجسده ثلاثا ثم يتنحى فيغسل
رجليه ان اجتمع الماء المستعمل تحتهما ولو لم يتوضا جازت
الصلاة به ويستحب دلك يده بالتراب اذا
استنجى والاغتسال بالصاع وليس على المراة نقض
ضفايرها فيه اذا وصل الماء اصول الشعر وتوجبه

يريد به ما اكل لحم الجزور فليكن وروي به في الحديث قوله عليه السلام
الا من اكل لحم الجزور فليتوضا وبه اخذ احمد بن حنبل
قلنا المراد من الوضوء وضوء لغوي وهو غسل اليدين
كما في قوله عليه الصلاة والسلام قبل الطعام ينفي الفقر
وبعده ينفي اللمم ٥

ف الفصل بما وصل ينون
وبما فصل لا ينون

بشهوة مني ذي دفق وشهوة وانفصاله عن موضعه
لا راس الذكر حتى لو احتلم واخذ راس ذكره فسكنت
شهوته ثم خرج المني يجب الغسل لا مطلقا وعند الحيض
والنفاس والمستحاضة اذا انمت ايام حيضها او توهمته
والتقا الختانين من غير انزال كذا اذا توارت حشفة
في دبر على الفاعل والمفعول به بخلاف البهيمة والميتة
وما دون الفرج حتى انزل كذا من اتى امراته وهي عذرا
ومن وجد على فراشه مذيا ولم يذكر حلما اغتسل كما لو
وجد على راس ذكره بلة ولم يدر انها مني او مذي ان
لم يكن منتشرا قبل النوم بخلاف ما لو احتلم ولم يجد بللا .
ولو امراة تغتسل ان كانت على قفاها وان وجدا منيا
على فراشهما ولم يدر من ايهما فان كان مدورا فمن المراة .
والا فمن الرجل ومن اغتسل قبل البول وصلى ثم خرجت
بقية المني اعاد الغسل لا الصلاة وان كانت امراة لا
تعيده ولو اغتسل الاقلف ولم يغسل داخل جلده اجزاه
في رواية فالمني منه الماء الابيض الثخين الخاثر وريحه
كالطلع ومنها الماء الاصفر والمذي الماء الابيض الرقيق
يخرج بملاعبة او فكر والودي مثله يخرج عقيب البول
ولا غسل فيهما وسن للجمعة لا اليوم حتى لو اغتسل ثم

احدث

احدث فتوضا وصلى بها لا ينال فضيلة الاغتسال
والعيدين والاحرام وعرفة ويستحب للمجنون اذا
افاق والصبي اذا ادرك بالسن ووجب للميت ولمن
اسلم جنبا وله ان يذكر الله تعالى ويأكل ويشرب ولا
يقرا القران ولا يدخل المسجد الا ان لا يجد الما الا فيه
فيتيمم فيدخله ولا للمحدث مس المصحف والدراهم
فيه سورة الا بغلاف منفصل

فصل

يرفع
الحدث بالماء المطلق ولو غير طاهر وطهور وان
تغير بطول المكث وبما خالطه شي طاهر فغير احد
اوصافه او اكثر كالمد والاشنان والصابون
والزعفران ما لم يثخن وبالخل فالماء غالب والمعتبر
الغلبة بالاجزاء لا باللون في الاصح وبنبيذ التمر
خاصة اذا عدم الماء وقال ابو يوسف يتيمم وقال
محمد يجمع بينهما وبالماء الجاري وهو ما يذهب بتبنة
وان وقعت فيه نجاسة ولم ير لها اثر كذا لو كانت
الواقعة جيفة ولم يصل اليها نصف الماء او اكثر او
كانت قذرة على السطح ليست في مجرى الماء وبالماء
الغدير وهو الذي لا يتحرك احد جانبيه بتحريك الجانب
الاخر وقيل ينظر لعشرة اذرع في مثلها بحوالي الكربا

لا ثمانية اذرع في مثلها وعمقه ما لا ينحسر بالغرف
وان كان مدورا يقدر حوله بثمانية واربعين وقيل
باربعة واربعين وقيل بستة وثلاثين وان كان
طويلا بعشرة طوله مائة وعرضه بذراعين فيتوضأ
من الجانب الاخر اذا وقعت فيه نجاسة لم يرها ثم
وان اجتمع بعد ذلك فصار اقل منه ويتوضأ من
الحوض الصغير وماؤه نجس ان دخل ماء طاهر وخرج
منه اكثر من الماء النجس واذا تنجس الحوض ثم ورد الماء
فلا يتوضأ منه حتى يخرج منه مثل ما كان فيه ثلاث
مرات في الاظهر وقيل مرة ولو كان اعلى الحوض عشرا
في عشر واسفله اقل من ذلك وهو ممتلي جاز الوضوء
والتوضأ به وان كان بالعكس لا ويتوضأ من حوض
الحمام وان كان تاركه نجسا مع جريان الماء فيه واستعمال
غيره منه لا يرفع الحدث بما دون القدير الا بالاغتراف ولا
بما تغير بكثرة الاوراق او بالطبخ او اعتصر من شجر او ثمر
ولا بماء مستعمل وهو ما ازيل به حدثا او تقرب به
او توضأ المحدث للتبرد في الاصح اذا استقر في مكان في
الاظهر نجس نجاسة غليظة وقال ابو يوسف نجاسة
خفيفة وقال محمد طاهر غير طهور هو الصحيح ويعتبر

الاغلب

الاغلب اذا اختلط بالماء المطلق في الاصح والجنب
المنغمس لطلب الدلو كلاهما نجسان والرجل طاهر في
الاصح وقال ابو يوسف كلاهما بحالهما وقال محمد كلاهما
طاهر وطهور قال ابو يوسف جنب اغتسل في بير
ثم في بير الى ثلثة لم يخرج من الثالثة طاهرا والمياه
نجس وخالفه محمد فيهما عند عدم النية ولا ينجس
الماء موت ما يعيش فيه كالسمك والسرطان
والضفدع المائي وان مات خارج الماء ثم وقع فيه
او وقع في غيره كاللبن والخل هو الصحيح وان كان
للضفدع البري دم سائل ينجسه والا فلا كذا الحية
البرية ولا ينجسه موت ما لا نفس له سائلة كالبق
والذباب والزنبور والعقرب والنمل والجراد
والسمك الذي لم يطف وينجسه اذا وقعت فيه نجاسة
قليلا او كثيرا ولو قلتين وان لم يظهر اثرها فيه
وينجس الماء الوارد كالمورود وكل اهاب دبغ طهر
الا جلد الخنزير والادمي ويجوز الانتفاع بشعره
للخرز وبعظم الفيل وشعر الميتة وعظمها ونحوه مما
لا روح فيه ولبنها والانفحة والبيض الذي لم يشتد
قشره وقشر الحية طاهر بخلاف جلدها وشعر

الانسان ومعظمه طاهر **فصل** تنزح البير
بوقوع نجس وبعر قبين مطلقا ولم يكف لرطبه غير
مختلط بالماء عشرون دلوا لا تنزح ببعري ابل وغنم
الا ان يتفتت او يكون رطبا ولا بخرو حمام وعصفور
وتنزح بموت فارة ونحوها او فارتين بعد اخراجها
من عشرين الي ثلاثين دلوا وسطا ولو متفرقا وفي
الثلث الي التسع اربعون دلوا وفي العشرة كله
وفي الحمامة والدجاجة والسنور ونحوها من اربعين
الي ستين وللشاة مثل الاوز والجدي والسخلة
في رواية وفي اخري انها كالشاة وللادمي والكلب
ونحوها جميعا كما ان انتفخ الحيوان او تفسخ صغر
اوكبر وان اخرج الواقع حيا ينزح دلا احتياطا في
لا طاهر في الفارة او ولدها والسنور عشر دلا وفي
الشاة والبقرة والناقة عشرون دلوا وقيل جميعه
وفي الادمي المحدث اربعون دلوا وفي الجنب والمحدث
غير المستنجي والحايض والكلب والخنزير والبغل
والفارة الهاربة عن الهرة او هي عن الكلب جميعه
وجوبا ولو وجب عشرون دلوا فصب الدلو الاول
في بير اخر ينزح عشرون دلوا وفي الثانية تسعة

عشر

عشر ولو وجب اربعون دلوا فصب فيها وجب مثله
او عشرون ينزح اربعون دلوا ولو وجب نزح مايتها
ثم ازداد قيل ينزح كله وقيل مقدار ما فيه وقت
الوقوع ولو غار ثم عاد فهو نجس في رواية واذا وقع
جلد الادمي او لحمه في الماء ينجسه ان كان مقدار الظفر
واذا وقع بول الفارة في الماء ينجسه وفي الثوب
والطعام لا ينجسهما واذا وقع بول الخفاش في الماء
او اصاب الثوب لا ينجسهما ولا يتوضأ من الدلو الاخير
الواجبة في هواء البير وتطهر آلة النزح بطهرها
وان كانت معينا لا تنزح يخرج مقدار ما كان فيها
من الماء هو المختار وقال محمد تنزح بثلاث ماية
دلو وعليه الفتوي وان وجد فيها ميتة لا يدري
وقوعها ولم تنتفخ ولم تتفسخ يغسل ما اصابه ماؤها
ولا يعاد صلاة يوم وليلة وان انتفخت او تفسخت
فثلاثة ايام ولياليها وقالا لا اعادة عليهم حتي
يدري وقوعها ولو صلي ثم وجد في ثوبه نجاسة يابسة
لم يعلم بها تحري او عاد صلاة يوم وليلة في الشتا وفي
الصيف ثلاث صلوات وقالا لا شي عليه ما لم يعلم
قال ابو يوسف ينجس الماء القليل بوقوع شعر

لان التغير عنه يمكن والماء [illegible]
في الثياب والطعام [illegible]
فيما بين العبد

الخنزير ويمنع الصلاة اكثر من قدر الدرهم وادني
ما يكون بين البير والخلا قدر سبعة اذرع وقيل
خمسة اذرع وقيل ما لا يتغير الماء هو الصحيح

فصل العرق كالسور وسور الادمي
والفرس وما يؤكل طاهر الا حالة شرب الخمر
وسور الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس ٥
ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا لا سبعا
وسور الهرة والدجاجة المخلاة والبقرة الجلالة
وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه وسور البغل
والحمار مشكوك فيهما فان لم يجد غيرهما يتوضا به
ويتيمم وايهما قدم ولو وجد ماء مشكوكا ونبيذ
التمر حلوا يتوضا بنبيذ التمر عند ابي يوسف
يتوضا بالماء المشكوك ويتيمم وعند محمد يجمع بين ٥
الثلاثة

باب التيمم يتيمم لبعده
ميلا وهو ثلث الفرسخ عن ماء او خوف مرض او زيادته
او برد ولو جنبا مقيما او خوف سبع او عدو او عطش
او فقد آلة او لا يباع بثمن المثل من صعيد طاهر
ولو نديا غير منطبع ولا محترق ولا يعين فيه
التراب ولا الرمل ولا الالتصاق وفرضه النية

وضربتان وادابه استقبال القبلة ونفض يديه
فالضربة لوجهه واخرى ليديه مع مرفقيه متخللا
اصابعه ولو جنبا او حائضا ولا يشترط الاستيعاب
في رواية ولو اصابه غبار فمسح به وجهه وذراعيه
ناويا للتيمم جاز في الاظهر وينقضه ناقض الوضوء
والقدرة على الماء وجواز ما جاز لاجله ومرور الناعس
به كالمستيقظ وتبطل صلاته لرؤيته ولو نبيذ
التمر ولو متوضأ اقتدى بمتيمم فان وجد الماء بعد
ما صلى لم يعد ولو في وقتها وكذا لو نسي الماء في
رحله فتيمم وصلى ثم ذكره وان توضأ بنبيذ التمر
وراى الماء في خلال صلاته تبطل وان راى السؤر
المشكوك لا ويجوز لخوف فوت جنازة ولي غيره
وعيد ولو بناء فيه لا للوقتية والجمعة ولو علم
في المكان ماء اقل من الميل وعلم يقينا لو ذهب
هناك خرج وقت الصلاة تيمم في رواية كذا عند
الماء في الخابية الموضوعة على الطريق الموضوعة
للشرب ويكفي التيمم لواجد الماء غير كاف في
للوضوء جنب مع ميت وجد الماء كافيا لاحدهما
يغتسل الجنب وييمم الميت ولو كان مع الجنب حائض

وذوالعج

وميت تغتسل الحايض في رواية ان انقطع حيضها
قبل العشرة ويعتبر الاغلب من الحجيج والصحيح مطلقا
فيتيمم او يغتسل فلا يجمع بينهما وان اخر التيمم فتأخر
عنه الصلاة جنب معه ما كافي للوضوء يتيمم لا يتوضا
فان توضا وتيمم لجنابته فاحدث تيمم لحدثه جنب
علي بدنه لمعة ولعضي اعضا وضوءه وما ولا يكفي
لاحدهما فاعضا وه اولي جنب علي بدنه لمعة فاحدث
قبل ان يتيمم تيمم واحدا فان وياليها فان وجد ماء
كفاهما صرفه اليهما وان احدث وبثوبه او بدنه
دم وماؤه يكفي احدهما صرفه الي الدم قال
ابو يوسف لو بقيت لمعة فتيمم للجنابة ثم احدث
فتيمم للحدث ثم وجد الماء كاف لها صرفه الي اللمعة
ويبقي تيمم حدثه ولولم يتيمم للحدث صرفه اليها
لا للوضوء ويجوز قبل الوقت ولفرضين ولاداء ما شاء
ويلزم الطالب من رفيقته الما لغلبة الظن لا مطلقا وقبله
جايز لا بعد المنع وندب تاخيره لرجا الماء الي اخر الوقت
ولو تيمم لجنس الصلاة يصلي به صلاته ولو لغير جنسها
لا ولو وجد المتيممون ما يكفي احدهم انتقض تيممهم
جميعا كما لو قال رجل هذا الما يتوضا به ايكم شاء

بخلاف ما لو قال هذا الما لكم المحبوس في المصر اذا
عجز عن الماء تيمم وصلي ويعيد اذا خرج وان عجز عن
التيمم اخرها وقالا يتشبه بالمصلي ويقضيها قال
ابو يوسف ان قدر علي الطهارة دون المكان الطاهر
صلي بالايماء ولا يقضيها متيمم ارتد ثم اسلم فهو
متيمم ومن تيمم يريد الاسلام فليس بمتيمم ومن توضا
لا يريد الاسلام فهو متوضى متيمم عن حدث واخر عن جنابة
فالذي عن الجنابة اولي بالامامة والله اعلم

باب المسح

صح المسح علي الخفين ولو امراة لا جنبا ان لبسهما علي وضوء
تام ثم احدث فان توضا بسور حمار وتيمم ولبسهما
فاحدث مسح بخلاف نبيذ التمر وفرضه ان يمسح علي
ظاهرهما بثلاث اصابع اليد مرة ولو برؤوسها ان تقاطر
الما وسنته ان تبدا من اصابع الرجل الي الساق
ويكره بالعكس وللمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة
ايام ولياليها من وقت الحدث ولا يشترط فيه النية
حتي لو خاض ماء او اصابه مطر اجزاه ولا الترتيب حتي لو
غسل رجليه اولا ثم لبسهما او احدي رجليه ثم لبسه
ثم اكمل وضوءه قبل ان يحدث مسح ولو انفتق ظاهر

الخف بقي مسحه كما لو انقشر ظاهر العضو بقي غسله ولا
يجمع بين الغسل والمسح فلو في احدى رجليه جراحة يتعذر
غسلها توضا ومسح الجريحة وغسل الصحيحة وادخلها
الخف وحدها ثم احدث لا يمسح بخلاف ما اذا لبس خفيه
ولا يجوز للمعذور ان يمسح خارج الوقت لا تمام مدته ولا على
الخف فيه خرق كبير يبين من ظهر القدم او تحتها قدر
ثلث اصابع القدم اصغرها وفي الخف يبين تخففه
وتجمع في خف لا فيهما بخلاف النجاسة ويجوز على الجرموق
فوق الخف والجورب المجلد والمنعل والثخين وما
يستر الكعبين يقطع به المسافة لا على عمامة وقلنسوة
وبرقع وقفازين وينقضه ناقض الوضوء ونزع
خف وخروج طرف مقدمه الى الساق لا خروج اكثر ظاهر
القدم لا خروج ما لم يبق من ظهرها قدر ثلاث
اصابع وابتلال اكثر القدم بالماء المطلق ومضي المدة
ينزعهما ان لم يخف ذهاب رجليه من البرد فحينئذ
يستوعب الخف بالمسح كالجبيرة وبعدها يغسل
رجليه فقط فان غسلهما في الخفين جاز ان خرج الماء
من اسفلهما وان خلع احدهما انتقض فيهما كما احد
الجرموقين مقيم مسح فسافر قبل يوم وليلة تم مدة المسافر

وان مسح

وان مسح مسافر فاقام بعد يوم وليلة نزع والا تمم
ويمسح المفتصد والجريح على جميع العصابة ان ضره حلها
وعلى الجبائر وان شدها على غير وضوء وتبطل بالسقوط
لبرء ويجمع مع الغسل ان امكن فان ترك المسح عليها
من ضره جاز ولا يتوقت والله تعالى اعلم

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امرأة سليمة من داء وصغر فتصير
المرأة به بالغة واقله ثلثة ايام بلياليها لا يومان
وليلتان والاكثر الثالث ولا يوم وليلة ولا مطلقا
واكثره عشرة ايام لا خمسة عشر يوما فما تراه في
المدة من الحمرة والصفرة والكدرة ولو اكثر فالكل
حيض كما لو زاد الدم على ايام عادتها ووقف على
العشرة يمنع صلاة وصوما حتى لو رات الدم في ايام
حيضها وقالت لها امرأتان علمتا بالحبل انك حامل
ولم تعلم بالحبل لها ان تتركهما وتقضي الصوم لا الصلاة
وتمنع دخول المسجد والطواف وقربان ما تحت
الازار وقال محمد يجتنب شعار الدم لا غير ولا ياتيها
في دبرها ولا تقرأ القرآن حائض ونفساء ولا يمسان
مصحفا ودرهما فيه سورة الا بغلاف ولو حاضت

بعد ما مضي من الوقت قدر اداء فرضها لم تقضها كذا لو
حاضت وقد بقي اقل من قدر ادا فرضها وتقضيها
لو بقي منه بعد الاهلية قدر التحريمة ولو طهرت وقد
بقي من وقت العصر او العشا قدر صلاة وركعة
فعليها قضا العصر والعشا لا الظهر والمغرب
معهما وتوطأ بلا غسل للانقطاع علي العشرة ولاقلها
لا حتي تغتسل او يمضي عليها ادني وقت صلاة والطهر
بين الدمين في المدة حيض كذا النفاس وعند محمد
ان كان الطهر مثل الدمين او اقل فهو حيض وان زاد
فصل وعنده في النفاس ان كان الطهر بينهما خمسة
عشر يوما فالاول نفاس والاخر حيض واقل الطهر
خمسة عشر يوما لا مطلقا ولا حد لاكثره الا عند
نصب العادة في زمان الاستمرار ولو رات يومين في
المدة ويوما قبلها يتوقف الي رؤية اخري وكالاحيض
ولا تنتقل العادة لرؤية المخالف مرة ويبدا الحيض
بالطهر ويختم به ولو كانت عادتها ثلاثة ايام ثم رات
في اليوم الرابع لا تؤمر بالاغتسال والصلاة في الاصح ودم
الحامل وحالة الولادة قبل الخروج والناقص من
الثلاثة والزايد علي اكثر مدة الحيض والنفاس

وعلي ايام عادتها ان جاوز العشرة استحاضة لا بعد
الثلاث الزايد علي العادة وهي ذرور الدم في ايام
الحيض وغيرها لا يمنع صوما وصلاة ووطيا وان
ابتدات مستحاضة فحيضها عشرة ايام من كل شهر لا يوم
وليلة ولا سبعة ايام ولا لنسا عشيرتها وكذا لو
رات شهرا يوما ويوما او ثلاثة ايام ويوما او بالعكس
وان نسيت عدد ايام الحيض دون مكانها فانها تترك
الصلاة ثلاثة ايام ثم تغتسل بعدها الي تمام العشرة
لوقت كل صلاة ثم تتوضا بعدها الي تمام الشهر وتصوم
رمضان ان وافق ذلك وتقضي عشرة ايام من شوال
وان نسيت مكان الحيض دون العدد فانها تصلي
ثلاثة ايام في اول شهر ثم تتوضا لوقت كل صلاة ثم
تغتسل بعد ذلك الي تمام الشهر وتصوم رمضان
وتقضي ستة ايام من شوال وان نسيت عدد الايام
والمكان فانها تصلي ثلاثة ايام ثم تغتسل بعدها
الي ان يظهر حالها وتصوم رمضان وتقضي عشرين
يوما من شوال والمستحاضة ومن به سلس البول
واستطلاق بطن وانفلات ريح والرعاف الدايم والجرح
السايل يتوضؤن لوقت كل صلاة ويصلون فيه

وقيد بقيد ثانيا ذكرنا قبلها لها الى
تمسكه بالاولى وثانيا بالثاني
تمسكه بالثالث الثانية والتحيرة
احتمالات والعشرة كالتحيرة

فرضا ونفلا وينتقض بخروجه فقط لا بدخوله
حتى لو توضأت للفجر ثم طلعت الشمس فانه ينتقض
بخلاف ما اذا توضأت للضحى ثم دخل وقت الظهر
والمعذور هو الذي لم يمض عليه وقت فرض الا
وذلك الحدث يوجد فيه مرة بقا وفي الابتدا يشترط
استغراق الوقت بالحدث فان توضأ وصلى على انقطاع
جاز كما لو كان على سيلان ثم انقطع وتم الانقطاع
فان توضأ على انقطاع وصلى على سيلان لم يعد الوضوء
وان توضأ على سيلان وصلى على انقطاع وتم الانقطاع
يعيده توضأ للعصر والعذر قايم وشرع فغربت
يستقبل ولو سال اول العصر فانقطع فتوضأ
وشرع وغربت لا يستقبل توضأ للظهر والدم
سايل فانقطع وتوضأ للعصر فسال لم يعد الوضوء
ولو انقطع في وقته فاحدث اخر فتوضأ له والدم
منقطع فغربت لم يعده فان توضأ وقت العصر للحاجة
او لحدث اخر يعيده ومتى قدر على رد السيلان برباط
او حشو ولم ينقطع وصلى مع السيلان لم يجز **فصل**
النفاس هو دم يعقب الولد من الفرج ولو لم تر دما فعليها
الغسل احتياطا وقالا لا ثم قاله وفي رواية احد عشر

يوما واكثره اربعون يوما لا ستون ولا سبعون
فان زاد عليه ان كان لها عادة ردت اليها والا
فاربعون نفاس والزايد استحاضة والسقط ان
ظهر بعض خلقته ولد فدمه نفاس ونفاس التوأمين
من الاول لا من الثاني وان كان بينهما اربعون يوما فلا
نفاس للثاني والعدة تنقضي به اجماعا والله اعلم

باب الانجاس وتطهيرها

يطهر البدن والثوب بالماء وبمايع طاهر مزيل كالخل
وماء الورد لا الدهن والخف بالدلك والنعل بالمسح
في نجس ذي جرم يابس لا الرطب فلا بغسل وفي مني يابس
بالفرك والا يغسل والسيف والمراة بالمسح والارض
باليبس وذهاب الاثر حتى جازت الصلاة فيه دون
التيمم وان كانت رطبة يصب عليها الماء حتى تنزل
ان كانت الارض رخوة ولا توقيت فيه وفي الصلبة
تحفر وتقلب وفي الصخرة تغسل ثلث مرات بماء
ولو بسفنجة ولو جعل التراب الطاهر طينا بالماء
النجس او بالعكس فالطين نجس هو الصحيح بخلاف ما
اذا جعل طينا بتبن نجس انه لم ير عينه والمانع اكثر
قدر الدرهم كعرض الكف لا مطلقا او وزنه لو كان لها

جزء من نجس مغلظ كالدم والخمر والعذرة والبول
ولو من صغير لم يطعم والمني والبعر وخرء البط
والاوز والدجاج والروث مطلقا والخثي ونافجة
مسك من حيوان غير مذكي والمسك طاهر في الاظهر
وتكره الصلاة مع قدر الدرهم منه والمانع قدر ربع
الثوب من نجس مخفف كبول ما يوكل وشربه حرام واجاز
ابو يوسف للتداوي لا مطلقا وبول الفرس وخرء طير
لا يوكل فخرؤه ينجس ماء الاواني لا ماء البير ودم السمك
ولعاب البغل والحمار لا النجاسة في موضع اليدين
والركبتين مطلقا ولا الدهن النجس اذا اصاب الثوب
اقل من قدر الدرهم ثم انبسط في اثناء الصلاة فصار
اكثر من ذلك في الاظهر ولا بول انتضح كرؤس الابر اصابه
الماء ولو وضع شيئا يابسا على النجاسة المبلولة فابتل
الشيء بهما او بالعكس ينجسه الا اذا اثرت فيه نداوتها
ثوب نجس يطهر بالغسل في ثلث اجانات او ثلاثا
في اجانة بما يعصر قال ابو يوسف لو عصر الا يطهر
الا بالصب ثلثا فيهما وخالفه محمد فيه ثوبان احدهما
نجس يتحرى ويصلي ولا يتحرى في الاناءين بل يتيمم خلافا
للثلاثة ان كانا طاهرين صبغ نجس فصبغ به الثوب

يطهر بالغسل ثلاثا واذا انتفض الكلب جلده
المبلول ينجس ما اصابه واذا خفي موضع النجاسة
يغسل جميع الثوب ولا باس بالصلاة فيما ننشف
فيه الميت فارة ماتت في الخمر فاخرجت ولم تتفسخ
ثم صار خلا حل اكله وان تفسخت فيها لا ولو وقع
رغيف طاهر في الخمر ثم القي في الخل طهره الخل حتى
اكله وان وقع رغيف نجس في الخل لا يوكل الرغيف
ويوكل الخل فارة ماتت في سمن جامد ونحوه يلقى
ما حولها والباقي طاهر وينتفع بالمرئي في غير الاكل
وان كان مايعا فيصب فيه الماء ويطبخ حتى يغور الماء
ثلاث مرات وقيل يصب فيه الماء السخن ويثقب من
اسفل الاناء بعد الخضخضة ثلثا بعرة الشاة
وقعت في الحلب ترمى من ساعته لا باس بشربه
بعرة الفارة وجدت في خلال الخبز ترمى ان كانت
صلبة لا باس باكله وقعت نجاسة في قدر الطعام
ان كان في حال الغليان لا يطهر اللحم ابدا والا لم
يكن في حال الغليان يطهر بالغسل ثلثا ويوكل
دون المرقة واذا وجد الشعير في بعر الابل والغنم
يغسل ثلثا ويوكل لا اذا وجد في اخثاء البقر واذا

ذبحت دجاجة وغيرها ولم يخرج ما في بطنها واغليت
في الماء لا توكل ولا يطعم الطعام النجس الادمي ولا ما لا
يوكل لحمه والنجس المرئي يطهر بزوال عينه الا ما
يشق ازالته يعفي عنه وغيره بالغسل ثلثا والعصر
والعصر كل مرة حتي يغلب علي الظن طهارته قال
ابو يوسف يطهر ما لا ينعصر بغسله وتجفيفه ثلثا
وعنده لا يطهر النجس ما احترق بالنار ولا الحمار
صار ملحا وعنده يمنع الصلاة اذا كان في البطانة
قدر الدرهم نجاسة نفذت الي الظاهر وخالفه
محمد في الجميع ودم البق والبراغيث والسمك وما
بقي منه في العروق واللحم طاهر ودم الحلمة والوزغة
والحية البرية ودم المسفوح نجس **فصل**
الاستنجا من بول او غايط وهو سنة اذا كان منهما
اقل مقدار الدرهم وشرطه الانقاء باي شي كان دون
العدد والغسل افضل وواجب ان جاوز النجس
المخرج مقدار الدرهم لا مطلقا وفريضة من الجنابة
والحيض والنفاس والاستنجا اكثر مقدار الدرهم وبدعة
من ريح يغسل دبره ويستحب من بول يغسل
قبله ويكره بالعظم والروث والحزف والفحم وبيمينه

والطعام

والطعام ويكره امساك ذكره بيمينه فيه واستقبا
القبلة والشمس والقمر واستدبارها وفي الجماع
وادابه ان يتعوذ عند الدخول في الخلا ويدخل
برجله اليسري ولا يكون معه اسم الله تبارك وتعالي
ويترك الكلام فيه ويستر فوق عورته ويخرج برجله
اليمني ويحمد الله تعالي وكيفيته ان يعصر ذكره
ويرخي دبره ثلث مرات يغسل كل مرة بثلثة اصابع
غير السبابة من يده اليسري الا اذا كان صايما فلا
يرخيه وتستوي ساقيها حين تدلك فرجها ولا يجب
الاستنجا علي المستحاضة لوقت كل صلاة الا من غايط
ويطهر ما اصابه من مايه بعد الانقا واذا خرج
ريح من دبره ينجس الثوب المبلول المتابل في الاظهر
كذا اذا اصاب الريح من الجبنة الغربية والله اعلم

كتاب الصلاة

هي فريضة علي كل مسلم بالغ عاقل حتي لو عدها يقتل
ردة كساير الفرايض ولو تركها متعمدا واخرجها عن الوقت
يضرب شديدا ليستتاب ويطالب باداها فلا يقتل
حدا ابا السيف في المعتمد المعمر ويؤدب صبي عليها وعلي
الوضوء اذا عقلها ووقتها خمس في يوم وليلة فوقت

فايدة سكون الراي في تكبيرة الاحرام شرط في الصلاة حتي انه لو ضمها او فتحها لا تصح الصلاة لقوله عليه السلام التكبير جزم انتهي منه شرح الغزنوي علي متن ابن بابا حرره

١٤

الفجر من طلوع الفجر الثاني الي طلوع الشمس والظهر
من الزوال الي ان يصير الظل مثليه سوي في الزوال
لا مثله والعصر منه الي الغروب والمغرب منه الي
غروب الشفق وهو البياض لا الحمرة والعشا
والوتر منه الي الفجر ولا يقدم علي العشا للترتيب
ولا يعاد اذا اعاد العشا للفساد ومن لم يجد وقتهما
لم يجبا ويستحب تاخير الفجر وظهر الصيف والعصر
ما لم تتغير والعشا الي الثلث الاول والوتر الي اخر
الليل لمن يثق بالانتباه والا فاوله وتعجيل الظهر
والمغرب في الشتا والعصر والعشا في الغيم ولا يجمع
بين صلاتين في وقت احداهما لسفر او مطر الا ان يؤخر
الظهر والمغرب فيصليهما اخر الوقت ثم يصلي
العصر والعشا اوله ۞ فصل منع عن الصلاة
مطلقا وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة عند الطلوع
والاستوا والغروب الا عصر يومه ولو قضي فيها فائتة
اعادها بخلاف ما لو صلي فيها نفلا ومن التنفل بعده فيهما
والتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وبعد فرضه
حتي تطلع الشمس وبعد العصر حتي تغرب وقبل المغرب
ووقت الخطبة لا عن قضا فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة

باب الاذان

باب الاذان

وهو سنة للمكتوبات والجمعة وصفته معروفة بلا
تقصير تكبيرات علي اثنين ولا ترجيع في شهادتين ۰
ويترسل فيه ويحدر في الاقامة وهي مثله ويزيد فيها
بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين ويستقبل بهما
القبلة وفي الحيعلتين يحول وجهه يمينا وشمالا لا قدميه
ولا يتكلم فيهما ولا يرد السلام ولا يلحن ويجلس بينهما
الا في المغرب ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلاة
خير من النوم مرتين والتثويب في الفجر بين الاذان ۞
والاقامة حسن دون غيرها فان اذن قبل الوقت
يعاد ولو فجرا كما لو اذن في الوقت بالفارسية
ويكره اذان الجنب واقامته واقامة المحدث واذان
المراة واقامتها ولو منفردة والفاسق والقاعد
والسكران والراكب في المصر لا اذان العبد وولد الزنا
والاعمي والاصم والاعرابي والاولي ان يعاد اذان الجنب
والمراة والسكران والمجنون ولا تعاد الاقامة ويكره
تركهما في مسجد له اهل وتركهما لمسافر واهل السواد
لا لمصل في بيته في المصر ولا يكره لو اقام غير من اذن
ويكره الخروج من المسجد بعد ما اذن فيه حتي يصلي الا ان

والاذان والاقامة للفائتة [illegible] لاولي الفوائت [illegible] ۞

ويكره تكرار الجماعة باذان واقامة في مسجد واحد بعد ما صلي فيه اهله او بعض اهله [illegible]

يكون قد صلى الفرض الذي بعده التنفل مكروه او
يكون صاحب وظيفة قد يتفرق الجماعة بسبب
غيبته والافضل للمؤذن ان يكون على وضوء ويؤذن
عند المسجد ويجعل اصبعيه في اذنيه ويستدير
في صومعته والسنة لمن سمع الاذان ان يقول مثله وفي
الحيعلة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وفي الثانية ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وعند
قوله الصلاة خير من النوم صدقت وبالحق نطقت
ولا يقرأ القرآن عنده ويؤذن ويقيم للفائتة وللاولى
الفوائت ويخير فيه للباقي ولو جماعة وصحتا كل
فائتة بهما ايضا ومن فاتته الجمعة صلى الظهر بغيرهما

باب شروط الصلاة

هي طهارة بدنه من حدث ونجس مانع وثوبه ومكانه
وحفظ وقتها واستقبال القبلة وللمكي فرضه
اصابة عينها ولغيره اصابة جهتها والخائف يصلي
اي جهة قدر ومن اشتبهت عليه القبلة تحرى وصلى
وان اخطأ لم يعد ولو تبين وهو في صلاته استدار
وبنى ومن تحرى جهة نصلي الى غيرها لم تجز وان اصاب
ومن لم يكن له رأي في القبلة يصلي الى اربع جهات وقيل

يجوز

يجوز ولو صلى بالتحري وخلفه لاحق ومسبوق
وبعد فراغ الامام تحول رأيهما الى جهة اخرى دون
دابتهما فصلاة المسبوق جائزة بخلاف اللاحق واذا
تحرى الناس في ليلة مظلمة وتحروا ولا يعلمون ما
صنعه جازت صلاتهم الا من ظن خطأ الامام او
تقدم عليه والنية بلا فاصل بينها وبين التحريمة
بعمل والشرط ان يعلم بقلبه اي صلاة يصلي
وباللسان سنة فلو ذكر بلسانه ولم ينو بقلبه
لم تجز صلاته ولو كان في قلبه صلاة الفجر وجرى على
لسانه صلاة الظهر تجزيه الفجر ويكفيه مطلق
النية للنفل والسنة والتراويح وللفرض شرط
تعيينه كالفجر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة
ايضا وللجنازة ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء للميت
وستر عورته وهي ما تحت سرته الى تحت ركبته
وكذلك الامة والمدبرة وام الولد والمكاتبة
وبطنها وظهرها ولا يجب عليهن تغطية رؤوسهن
الا ان الامة اذا اعتقت في الصلاة اخذت قناعها
ومضت على صلاتها وبدن الحرة عورة الا وجهها
وكفيها وفي قدميها روايتان واذا انكشف من

العورة الغليظة وهي الذكر والانثيان والدبر قدر
الدرهم فسدت صلاته لا مطلقا وهذا اذا مكث
به حتى ادى ركنا والا فلا قال ابو يوسف ان كان
المكث به مقدار ما يمكن اداء ركن فسدت ومن ساق
الحرة وبطنها وظهرها وفخذها وشعرها النازل
قدر ربع العضو لا نصفها ولا تكشف ذراعها مطلقا
ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لم يجز
وخير ان طهر اقل من ربعه ولو عدم ثوبا صلى قاعدا
موميا بركوع وسجود وهو افضل من القيام بركوع وسجود

باب صفة الصلاة

فرضها التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود
والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج منها
بصنعه اما التحريمة فليست من اركان الصلاة حتى
يجوز بناء النفل على تحريمة الفرض وواجبها قراءة الفاتحة
وضم سورة وتعيين القراءة في الاوليين لا في الثلاث
ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان والقعود
الاول والتشهد في الاخير والصلاة على النبي عليه
السلام حتى لا تفسد الصلاة بتركه وقنوت الوتر
وتكبيرات العيدين والجهر والاسرار فيما يجهر

وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر
الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية
والتامين سرا وقراءة الفاتحة في الاخريين ووضع
يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه
ثلاثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير
السجود وتسبيحه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه
وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة
والجلسة والصلاة على النبي عليه السلام في رواية
والدعاء وادابها كظم فيه عند التثاوب واخراج
ع كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع
والقيام حين قيل حي على الفلاح وشروع الامام مذ
قيل قد قامت الصلاة لا حين فرغ

فصل

اذا اراد الصلاة رفع يديه ناشرا اصابعه حذاء
اذنيه لا الى المنكبين كالمراة وكبر متصلا بالنية لا مقارنا
والقوم مع الامام لا بعده ولا يرفع يديه في غيرها وان
ع رفعهما لم تفسد صلاته في رواية ولكن يكره ولو شرع
بالتسبيح والتهليل او بالفارسية او بما يدل على عظمته
كالله اعظم او اجل او الرحمن اكبر جاز لا باللهم اغفر لي
ووضع كف يمينه على رسغ يساره قابضا اصابعه

تحت سرته لا على الصدر كالمرأة وهو سنة قيام لا
للقراءة و يستفتح ولا يتوجه بعده و يتعوذ سرا
قال ابو يوسف هو للثناء لا للقراءة فياتي به
المقتدي لا المسبوق اذا قام للقضاء ولا الامام بعد
تكبيرات العيد و يسمي سرا في كل ركعة وهي اية من
القران انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة
ومن كل سورة وان ذكر الحمد بعد التعوذ والتسمية
لا يعيد وان تعوذ ثم حمد يسمي وان حمد ثم يسمي لا
يتعوذ كذا ان سمي ثم حمد ويقرا الفاتحة فاذا قال
ولا الضالين امن الامام والماموم سرا ويقرا سورة او
ثلث ايات ولو قرا الفاتحة ولم يقرا السورة او بالعكس
جازت بالاساءة ولو قرا بالفارسية غير عاجز جاز
كالعاجز وكبر بالجزم بلا مد والا تفسد صلاته
و بالوقف افضل وركع ووضع يديه على ركبتيه
وفرج اصابعه و بسط ظهره و سوى راسه بعجزه
وسبح فيه ثلثا وهو ادناه ثم رفع راسه ويكتفي
الامام بالتسميع والموتم بالتحميد فلا يجمع الامام
بينهما والمنفرد يجمع بينهما في رواية ثم كبر و وضع
ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه بعكس النهوض

ويسجد

و يسجد بانفه وجبهته على شيء له قرار وكره بعظم انفه
وحده او بكور عمامته او فاضل ثوبه قال ابو يوسف
في السجدة تكمل بالوضع لا بالرفع وابدى ضبعيه وجافى
بطنه عن فخذيه في غير زحمة ووجه اصابع رجليه
نحو القبلة وسبح فيه ثلثا وهو ادناه ثم رفع راسه
مكبرا وجلس مطمئنا وكبر للنهوض بلا اعتماد على
الارض وقعود والركعة الثانية كالاولى الا انه لا يثني
ولا يتعوذ ولا يرفع يديه والمراة تنخفض وتلزق
بطنها بفخذيها في السجود وتجلس على اليتها اليسرى
وتخرج رجليها للجانب الايمن واذا فرغ من سجدتي
الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس
عليها ونصب يمناه ووجه اصابعه نحو القبلة
ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وقرا
تشهد ابن مسعود لا ابن عباس ولا يرفع سبابته
اليمنى عند الشهادة في رواية ولو قرا بالفارسية
جاز وصفته معروفة والقعود الثاني كالاول
وتشهد وصلى على النبي عليه السلام وهي فريضة
في العمر مرة لا في كل صلاة فليس فيها وقيل تجب كلما
ذكر خارجها ودعا بما يشبه القران والسنة لا كلام

الناس وسلم مع الامام كالتحريمة عن يمينه وعن يساره ٥
لا تلقا وجهه مرة ناويا الحفظة والقوم والامام
في الجانب الايمن او الايسر او فيهما لو محاذيا ولا في ٥
عليه سجود سهو وينوي الامام بالتسليمتين الحفظة
والقوم وتسليمه لا يخرج المقتدي عن الصلاة حتى ٥
ينتقض طهارته بالقهقهة في هذه الحالة والا فضل
ان يدعو عقيب السنة مستقبل الجماعة **فصل**
جهر بقراءة في الفجر واولي العشائين ولو قضا ان ام
بقوم والجمعة والعيدين ويسر في غيرها كمتنفل
بالنهار وخير المنفرد فيما يجهر كمتنفل بالليل ولو ترك ٥
السورة في اولي العشا قراها في الاخريين مع الفاتحة
جهرا ولو ترك الفاتحة لا وسننها في السفر الفاتحة
واي سورة شاء وقيل المعوذتان وفي الحضر طوال المفصل
لو فجرا او ظهرا واوساطه لو عصرا وعشا وقصاره لو مغربا
ويطال اولي الفجر فقط ومستحبها في اولي الوتر الفاتحة
وسورة سبح وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الاخلاص

باب ما يستحب وما يكره في الصلاه

يستحب فيها الخشوع والنظر في القيام الي موضع سجوده
وفي الركوع الي قدميه وفي السجود الي ارنبته وفي القعود

الي حجره ويستحب ان يكون بين قدميه قدر اربع ٥
اصابع وان يغرز بين يديه عودا بمقدار ذراع ٥
اذا صلى في الصحرا ويكره وقوف الامام على الدكان
او اعلى منهم قدر قامة ولا يكره لو دون ذلك ولا بأس ٥
وقوفه في المسجد وسجوده في الطاق ويكره وقوفه
وسجوده فيه ويكره تعديل الاركان وصلاة النفل
الا ان يجد الفرجة والمرور بين يدي المصلي ومنعه
لا مغلبة والعبث وتقليب الحصا الا للحاجة وفرقعة
اصابعه وتشبيكها والتمطي والتخصر وكف الثوب
وسدله وعقص الشعر والالتفات يمنة ويسرة
بتحويل وجهه والنظر الي السما وتغميض عينيه والاقعا
والتربع الا لعذر والتثاؤب فان غلبه غطي
فمه والتلثم والاعتجار ورفع كميه الي مرفقيه والصلاة
في المغصوبة والحمام وفيه تماثيل ومعاطن الابل ٥
وعد الاي والتسبيح بالاصابع ولو نفلا وتعيين سورة
لها الا اذا تيسر عليه ذلك او تبرك بقراءة النبي عليه
السلام وتكرارها في الركعتين في الفرض والقراءة من اخر
سورتين في الركعتين في رواية وقراءة سورة في الثانية
فوق التي قراها في الاولى او سورة ثالثة فيها بعد التي

لا ما قرب الي الخشوع

ترك

هو ان يبسط قاما لا يتشمل به
ويجعل جانبيه بمقدار النيران ٥

هو ان يكون عمامة ويترك وسطه
مكشوفا كهيئة الاعراب فيكره
تشبها بالشيطان ٥

قراءتها في الاولى والسهيد في القراة وتكرير الفاتحة
في الركعة لو فرضا والتبرزق فان فعله فنه والا
اخذ بثوب ولا باس بقتل الحية والعقرب بضربة
واحدة وبالافتتاح على امامه او بالتسبيح لاصلاح
صلاتهما وبالصلاة الى ظهر قاعد يتحدث ويكره الى
وجهه او بين يديه مصحف معلق او سيف او شمع
او سراج او على بساط فيه نقشا ويدوسها ويكره
السجدة عليها ودون وسادة فيها تصاوير او كانت
في لباسه او فوق راسه او بين يديه صورة معلقة
ويكره الصورة الكبيرة في البيوت لا في الخاتم ويكره
غلق باب المسجد في اوقات الصلاة والوطي فوقه
والبول والتغوط لا فوق بيت فيه مسجد ولا باس
نقشه بالجص وماء الذهب ولا باس للمحدث ان
يدخل المسجد ويكره غرس الشجر فيه الا اذا كان ه
دايما ويكره النوم ومد الرجلين والاكل فيه لغير
المعتكف ويكره الكتابة وتعليم القران فيه
باجرة ويكره دخول الصبيان والتكلم بكلام
الدنيا ولو اراد ان يدخله يقدم رجله ه
اليمنى والخروج بعكسه وليس فيه ركعتان

باب

باب ما يفسد الصلاة

يفسدها التكلم مطلقا والدعا بما يشبه كلامنا
والانين والتاوه والتافيف ولو ارتفع بكائه من
وجع او مصيبة لا من ذكر جنة او نار والتنحنح بلا
عذر وجواب عاطس بيرحمك الله وفتحه على غير
امامه او على امامه بعد مقدار جواز الصلاة بها
ان انتقل الامام الى اية اخرى فان اخذ فسدت
صلاتهم والجواب بلا اله الا الله والسلام ورده
بلسانه او بيده لا اذا طلب منه شيء فاومى براسه
او بيده بلا او بنعم والمشي ثلاث خطوات والعمل
الكثير وهو كل عمل اشتمل على عدد الثلاث او لا يمكن
اقامته الا باليدين واللحن في القراة ان تغير المعنى
ولو ان تقرا وعدا علينا انا كنا غافلين مكان ه
فاعلين ونحو ذلك او زاد حرفا او حذفها او قدم
حرفا على حرف او كلمة على كلمة او غير الحركة او ه
نكر الكلمة مكان الكلمة او ترك التشديد والمد
ولا بتدا والوقف فلا يجوز فيهما في رواية وبجوده
على نجس وان اعاد على طاهر وانحراف صدره عن القبلة
بلا عذر ونظره الى عورة غيره عمدا في رواية لا نظره

من زيقه الي عورته وافتتاح العصر والتطوع بعد
ركعة الظهر وان ترك بعلبه الظهر صحت واجزاته
تلك الركعة منها وقرائته من مصحف لا ينظر الي ه
مكتوب وغيره واكله وشربه مطلقا لا باكل ما
بين اسنانه اقل من قدر الحمصة وانتظاره في
ركوعه او سجوده لداخل غير من يعرفه وتبعه
من امامه بركن وان ادرك امامه ولعوفيه جازت
وتقدمه علي امامه ولو بربع قدمه وحمله سنه
ان زادت علي قدر الدرهم في رواية لاسن الكلب
وحمله الجروة لا الفارة ولو سلم ساهيا ه
ومسح وجهه بيديه ثم تذكر لم تفسد صلاته في الاصح

باب الجماعة

وهي سنة مؤكدة مع الامام حتي لو فاتت صلي باهله
في منزله ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثا ثم
النسا ويقف قريبا من الامام وعن يمينه والصف
البعيد منه كالقريب في المسجد بخلاف الفازة حيث
يكون البعد بين الصفين اقل من ثلاث خطوات لا ه
ثلثمائة ذراع والاولي ان يذهب الي اقدم المسجدين
بناء وان استويا فاقربهما بابا الي بيته واولي الناس

بالامامة

بالامامة اعلمهم بالفقه ثم اقراهم ثم اورعهم ثم اسنهم
ثم احسنهم خلقا ثم اشرفهم نسبا ثم اصبحهم وجها
وصاحب البيت اولي من غيره لامن السلطان وكره
امامة العبد والاعرابي والفاسق والمبتدع ه
والاعمي وولد الزنا والرجل قوم له كارهون ولا
باس بامامة شافعي المذهب للحنفي ولا يجوز امامة
الصبي والخنثي والمراة للرجل والامي للقاري ويكره
جماعة النسا فان فعلن تقف الامام وسطهن ويكره
لهن حضور الجماعات ولا باس ان تخرج العجوز الفجر
والمغرب والعشا ولا تدخل المراة في صلاة الرجل الا
بنية لها وان حاذته امراة عاقلة مشتهاة منوية
امامة النساء في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة ه
واداء الاحايل بينهما تفسد صلاته ولو تحريمة لا
صلاتها الا اذا حاذت الامام وفي الصف تفسد
صلاة من بجانبيها وفي الفرجة روايتان ومن
خلفها محاذاتها وان كانت اثنتين تفسدان صلاة
اربعة واحد عن يمينها واخر عن شمالها واثنين ه
خلفها الي اخر الصفوف وان كن ثلاثا يفسدن
صلاة خمسة واحد عن يمينها واخر عن شمالها وثلاثة

ان لم يكن شاكا في ايمانه ولا متعصبا
في مذهبه والا فلا تجوز امامته
صح صح صح صح

خلفهن الي اخر الصفوف و تفسد ان صلاة الكل لو
كانتا خلف الامام في المحاذاة وهم خلفهما او كن
جماعة خلف الامام وهم خلفهن في المسجد ولو كن
ورائهم ووراءهن حايط خلفه صفوف الرجال لا
يفسدن صلاته في الاصح وان كان وراءهن
صفًا من الرجال ثم الحايط ثم صفوف الرجال
يفسدن صلاتهم ولو احدث رجل وامراة خلفه
فذهبا للوضوء وجاءا ليقضيا بعد فراغه
تقدمت بجنبه فسدت صلاته ولو كانا مسبوقين
تحاذته في القضاء لا تفسد ولو تحاذيا في الطريق
لا تفسد هو الصحيح واذا ام واحدًا اقامه عن
يمينه ويتقدم على الاثنين ولو احدهما صبيًا
وان صلى برجل وامراة اقامه عن يمينه وهي خلفه
ويجوز الاقتداء به خارج المسجد ان ارتفع حيلولة
الطريق بثلاث لا باثنين وان كان الباب مسدودًا
وفي الحايط كوة مشبك ولا يشتبه حال الامام او
كان بينه وبين الامام حايط اقل من قامة الرجل جاز
الاقتداء به وان كان الامام في الصحرا وبينهما قدر
الصفين او بينهما طريق عام او نهر عظيم لا يجوز الاقتداء

به

به وان كان الامام على سطح المسجد والقوم على الارض
او بالعكس يجوز الاقتداء به ان كان لا يشتبه حال الامام
ولا يقرا المؤتم بل يستمع وينصت ولو قرا اية الترغيب
والترهيب وصلاته متعلق بصلاة الامام صحة
وفسادًا حتى لو علم ان امامه محدث اعاد صلاته ولو
خل
شرع في الفرض ثم اقيمت فان لم يتم الركعة رفضها ويدخل
معهم كذا ان اتمها في الفجر والمغرب وفي الباقي يضم اليها
ثانية ويسلم ويدخل معهم وان صلى ثلاثا تممها ويتنفل
معهم لو ظهرًا وعشاءً وان لم يدخل في الثالثة جلس
وسلم ويدخل معهم ويكره تطويل الصلاة بالجماعة
والتطوع للامام في مكان المكتوبة دون المأموم
والتطوع في المسجد مخالطا للصف مخالفا للجماعة
او خلف الصف من غير حايل بينه وبين الصف
والتطوع بجماعة في غير رمضان وتكرير الجماعة في
مسجد له اهل بخلاف تكريرها في الجامع **فصل**
لا يقتدي الطاهر بالمعذور والمكتسي بالعريان
والراكع والساجد بالمومي والمفترض بالمتنفل او بفرض
اخر ويقتدي المتنفل بالمفترض والمتوضي بالمتيمم والغاسل
بالماسح والقايم بالقاعد وباحدب وبناذر عنو

[illegible]

وموم بمثله وان اقتدى امي وقاري بامي فسدت
صلاتهم وان تعلم امي سورة في الاخريين لم يقرا
فيهما بل يستقبل الصلاة ولا يصح اقتداء الناذر
بالناذر ولا اذا افسد كل واحد تطوعه ثم اقتدى
احدهما بالاخر في القضاء بخلاف ما لو اشتركا في
نافلة وافسداها ثم اقتدى احدهما بالاخر فيه
ولا يصح اقتداء الناذر بالحالف بخلاف اقتداء الحالف
بالناذر والحالف بالحالف ولا يصح اقتداء احد
المسبوقين بالاخر في القضاء ولا احد اللاحقين بالاخر
حين قاما الى القضاء من خلف المسافر

باب ادراك الفريضة

من ادرك الامام بعد انتصابه من الركوع فكبر وركع
وسجد معه لم يدرك تلك الركعة وان ادركه في
الركوع فكبر وركع وانحنى فرفع الامام قبل ان يتمكن فيها
جاز وان ادركه بعدما سجد سجدة فكبر وركع وسجد
ثم سجد الاخرى معه فسدت المسبوق يصلي ما ادرك
وتشهد مع امامه واذا سلم الامام عن يساره فيقوم
ويقضي ما فاته بقراءة وان قرا مع الامام بخلاف ما لو
قنت معه فانه لا يقنت في القضاء وما يقضيه اول

صلاته

صلاته حكما فيستفتح ويقرا ويسجد لسهوه ويفسد
صلاته بقهقهة امامه لدى اختتامه لا بخروجه من
المسجد والكلام ولو سبقا بركعة فاقتدى احدهما
بصاحبه في القضاء فصلاة الامام جائزة دون
المقتدي قرا او لم يقرا ولو سبق بثلاث ركعات يصلي
ركعتين بالفاتحة وسورة ويتشهد ويصلي الرابعة
بالفاتحة خاصة كصلاة المنفرد في المغرب وقال
محمد يصلي ركعة بها ويتشهد كما لو سبق المتنفل
بالمفترض به وكما لو سبق بركعة في المغرب ويصلي
ركعة بها والرابعة بالفاتحة خاصة ويتشهد ويسلم
ولو سبق بثلاث ركعات ونام فيما ادرك يصلي ركعة
بغير قراءة ويتشهد ويسجد لسهو الامام ان سهى وما
يقضي بعدها كما مر اللاحق من شرع مع الامام ثم نام
واستيقظ فانه يقضي بغير قراءة بتحري قدر قيام الامام
ولا يضره زاد او نقص ولا سهو عليه ويقتدي امامه
ان ادرك ولو اقتدى امامه ثم يقضي ما فاته جاز
ولو كان لاحقا وسهى امامه القعدة الاولى فاستيقظ
بعد الفراغ فانه يترك القعدة ومن ادرك ركعة من
الظهر لم يصله جماعة فمن حلف ان لا يصليه بجماعة

وقال محمد ادركه فضيلتها ومن ادرك ركعة من
المغرب يقضي ركعتين بقراءة ويجلس فيهما ومن
انتهى الى الامام في الفجر ولم يصل السنة يصليها عند
الباب ان علم انه يدرك ركعة والا لا يصليها ولا
يقضيها بعده الا اذا شرع فيها ثم يقطعها ويدخل
مع الامام ولا يقضيها ان لم يشرع فيها ثم يقطعها
ويدخل مع الامام ولا يقضيها ان لم يشرع فيها
اذا ارتفعت الشمس ويقضيها فيما قبل الزوال

باب الحدث في الصلاة

من سبقه حدث انصرف وتوضا وبنى ما لم يتكلم
والاستقبال افضل في المنفرد فان استقى الما او
انكشفت عورته او احدث اخر استقبل كما ان نام
فاحتلم او جن او اغمي عليه او قهقه او شجه حجر او
اصابته نجاسة وكلما يجوز فيه البنا فللامام ان
يستخلف ولو حصر بالقراءة وهو في اثنائه فالعود
يستخلف او يخرج من المسجد فان قدموا رجلا قبل
خروجه جاز فان خرج منه او لم يقم احدا مقامه
فسدت صلاتهم وله ان يبني فان كان معه واحد
فهو خليفته وان احدث الثاني وانصرف ليتوضا قبل

ان يدخل

ان يدخل الاول المسجد فسدت صلاة الاولى
فان توضا وعاد اقتدى بخليفته وهو كاللاحق فان
احدثا معا وخرجا من المسجد فصلاة الامام جايزة
لا المقتدي ولو قدم القوم رجلين متعاقبين فصلاة
الطايفة السابقة جايزة لا الثانية وان قدمو لهما
معا فصلاة اكثر الطايفتين جايزة لا الاقل وان
استوت الطايفتان فسدت صلاتهم ولو تقدم
رجلان للخلافة فايهما سبق الى مقام الامام فهو
الخليفة وان تقدما معا فايهما اقتدى به القوم فهو
الامام وان اقتدى بعضهم بهذا وبعضهم بذلك
فصلاة الاكثر جايزة لا الاقل وان استووا فسدت
صلاتهم ولو قدم الامام رجلا والقوم اخر متعاقبا
فالسابق اولى وان كان معا فخليفة الامام اولى ولا
يجوز استخلاف مقتد به خارج المسجد ولا الامي
في الاخريين ولا المراة مقتدية به لبطلها ويجوز
استخلاف المسبوق فلو اتم صلاة الامام يفسد
بالمنافي صلاته دون القوم واذا لم يعلم الخليفة
كم صلى الامام يقعد في كل ركعة ولو احدث المقتدي
يتوضا ويقضي كاللاحق ويصلي حيث شاء ان لم يدرك

امامه ولو احدث في ركوعه او سجوده توضأ وبني
واعادهما ومن ظن انه احدث فانصرف ثم علم انه
لم يحدث عاد وبني ما لم يخرج والا استقبل وان ظن
علي ثوبه نجاسة فانصرف ثم علم انه طاهر استقبل
خرج او لا وان سبقه حدث بعد التشهد ولو ن
قهقهة توضأ وسلم وان تعمده او تكلم تمت صلاته
وان راي متيمم بعده او تمت مدة مسحه او نزع ه
خفيه بعمل يسير او تعلم امي سورة او وجد عار ه
ثوبا او قدر نوم او تذكر فايتة او استخلف اميا او
طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في ه
الجمعة او سقطت جبيرته عن برء او زال عذر
المعذور بطلت صلاته والله تعالى اعلم

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب فلا يقتل تاركه عمدا او جاحده ويحكم
باسلامه لا اقتدائه كالفرض وهو ثلاث ركعات
بتسليمة وقنت في ثالثة قبل الركوع ابدا بعد ان كبر
فان قال بدلا منه اللهم اغفر لي ثلاث مرات او قرا ه
سورة الاخلاص جاز ولا يقنت لغيره ويتبع المؤتم
قانت الوتر لا الفجر بل يسكت فيه قائما في الاظهر

ويتذكره

ويتذكره في فرض الفجر مفسد له واعادته لا اعادة له
العشا غير لازمة ولو فات الوتر يقضي ولا يجوز قاعدا
ولا راكبا بغير عذر وتجب القراة في جميع ركعات الوتر
والنفل ويلزمه بالشروع ان افسده ولو عند الطلوع
والاستوا والغروب والسنة الراتبة قبل الفجر
وبعد الظهر والمغرب والعشا ركعتان وقبل
الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة ويستحب
اربع قبل العصر والعشا وبعده والست بعد
المغرب والسنة لا تقضي الا سنة الفجر تبعا قال
ابو يوسف يقضي السنة الاولى من الظهر في وقته
قبل شفعه لا بعده ويكره الزيادة على اربع بتسليمة
في نفل النهار وعلى ثمان في نفل الليل والافضل فيهما
رباع وطول القيام افضل من كثرة الركوع والسجود
وسجدة الشكر مكروهة ويتنفل قاعدا مع قدرة
القيام ابتداء وبناء وراكبا خارج المصر موميا الي
اي جهة توجهت دابته وبني بنزوله لا بعكسه
وينزل عنها للمكتوبة والوتر ويتنفل قبل الفرض ه
ان فاته جماعة عند السعة لا عند الضيق الا
سنة الفجر والظهر ان لم يفوتا فرضهما في رواية

قضى ركعتين لو نوى اربعا وافسده بعد القعود الاول
او قبله او لم يقرا فيهن شيا او قرا في الاوليين او ربعا
في احدى الاوليين او احدى الاخريين ومن اقتدى
في المغرب متنفلا شفعها برابعة قال ابو يوسف
لو جمع نية فرض ونفل يرجح نية الفرض وابطلها
محمد وعنه لو نذر ركعتين بغير طهر يلزمه بطهر
ولا عند محمد ولو نذر بغير قراءة يلزمه ركعتان بها
او ركعة يلزمه ركعتان او ثلث يلزمه اربع او في مكان
كذا فاداها في اقل من شرفه جاز ولو نذرت عبادة
في غد فحاضت فيه فعليها قضاؤها ولو اقتدى
بمفترض متنفلا فافسده ثم اقتدى به فيه ينوي
قضاءه جاز عنده لا ابتداء قال ابو يوسف لو صلى الظهر
خمسا وقعد في الرابعة ثم اقتدى به رجل يلزم عليه
النفل لا ما مضى ولو افسدها المقتدي على نفسه
يلزمه ركعتان ولو ترك القعدة الاولى في رباعية النفل
جازت الصلاة والله سبحانه وتعالى اعلم

او الاخريين او الاوليين او احدى الاوليين او احدى الاخريين

باب قضاء الفوائت

يرتب الفوائت ويسقط بضيق الوقت والنسيان
وصيرورتها ستا الا خمسا ولم يعد بعودها الى القلة

وقيل

وقيل يعود في الاظهر ولو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو
وترا فسد فرضه فصار نفلا كذا اذا طلعت
الشمس وهو في الفجر ولو صلى مكتوبات كثيرة ذاكرا
فائتة فعليه ان يقضي الفائتة لا خمسا بعدها ولو
فاتت ظهر وعصر من يومين ولا يدري ايهما الاولى
تحرى وان لا صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر واقتصرا
عليها وان فاتت ظهر وعصر ومغرب من ثلثة ايام
قضى ثلاث صلاة بعاباتها ثا ولو صلى الظهر
بغير طهر ثم صلى العصر به ذاكرا ثم صلى الظهر وحدها
ثم صلى المغرب ذاكرا جاز ولو ظن اجزاء العصر لزمه
اعادتها لا الظهر وحدها ولا يلزم على الحربي اذا
اسلم في داره ثم لم يعلم بالشرايع بعد زمان
ويلزم اعادة فرض ارتد عقيبه وتاب في الوقت
ولا يجب قضاء ما فاته زمان الردة ومن فاتته صلاة
من يوم وليلة لا يدريها او ترك ركوعا او سجودا من
صلاة قضى صلاة يوم وليلة في الاصح وقيل قضى الفجر
والمغرب وصلاة من الرباعي ومن ترك قراءة ركعة
من صلاة يوم وليلة قضى الفجر والوتر والله اعلم

باب سجود السهو

وهو بعد السلام عن يساره في الاظهر ولو بنوعين
سجدتان بالتشهد والسلام عن يمينه ويساره
لسهوه مرة او اكثر ويوخر الدعا في اخر تشهده
ويجب في الفرض والنفل بترك الواجب ساهيا او
زيادة من جنسها او تقديم او تاخير لا بترك ذكره
مطلقا ولا اذا تشهد في القيام والركوع ويجب
بالقراءة في الركوع والقعود فان ذكر سورة او فاتحة
في الركوع رفع راسه وقراها ثم يركع بخلاف القنوت
اذا ذكر سورة معه في الركوع يرفع راسه ويعيد لفا
ثم يركع ويسجد للسهو فان كرر الفاتحة ثم قرا السورة
في الاولتين يسجد للسهو ويجب بجهره ان يسمع
غيره واخفاته هو ان يسمع نفسه في غير محلهما
بقدر الفرض اذا كان اماما ويتبع المؤتم فيه
الامام وجوبا والا اعكسا فان قام المسبوق
قبل سجوده يعود ويتابع معه ثم يسلم ولا يقضي
بعدها للسلام بخلاف المقيم خلف الامام المسافر
فانه يتابع معه ثم يقضي بعده ولو قام المسبوق
الى قضاء ما سبق به ولم يتابع الامام في سجدتي
السهو جازت صلاته ويسقط عنه سجدتيه قياسا

١٧ استحاله

لا استحسانا ولو قام الى قضاء ما سبق به ثم تذكر
الامام ان عليه سجدة التلاوة فسجدها فانه يتابع
الامام ان لم يقيد الركعة ما بسجدة وان قيدها بها
ولم يتابعه فسدت صلاته ولو وافق المسبوق
امامه في سجدة سجدة السهو ثم تبين انها لم تكن
عليه فسدت صلاته بخلاف ما لو وافق امامه
في سجدتي التلاوة ثم تبين انها لم تكن عليه ولو
سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعا اخر عليه
وان سلم ولم يسجد له بنى ما لم يتكلم وكذا المسبوق
اذا سلم ساهيا ولو سلم وعليه سجود السهو فاقتدى
به غيره قبل ان يسجد له فان سجد له صح والا فلا
ويسجد للسهو وان سلم للقطع ولو ذكر راكعا او
ساجدا سجدة فسجدها ما لم يعدها او ذكر في
التشهد سجدها وتشهد وسلم وسجد للسهو
او سجدتين من غير الاخرة او سجدتين فلا يعلم من
ايهما سجدها ويتشهد ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم
ويسجد للسهو او ذكر من كل ركعة سجدة في الرباعية
سجد اربع سجدات ويسجد للسهو وان سهي فرضا في كل
ركعة بما يمكن قضاؤه كالقراءة والركوع والسجدة

من الاخيرة سجدها وتشهد
وسلم وسجد للسهو او سجدتين
صح

والقعدة الاخيرة قضى فيها ما لم يسجد ويسجد للسهو والا
فسدت صلاته ويعتبر القرب في الرجوع والقيام
في الجلسة الاولى فان عاد اليها بعد الانتصاب
فسدت صلاته في الاظهر وقبله لا ويسجد للسهو
ويجب الرجوع الى الجلسة الاخيرة فان لم يقعد الخامسة
بسجدة فان قعدت صارت صلاته نفلا ويضم
سادسة وان قعد ثم قام الى الخامسة رجع فان
انعقدت ضم اخرى تم الفرض وركعتين صارت
نافلة وان شك انه كم صلى اول مرة استانف
بالسلام وان كثر تحرى والا اخذ الاقل ولو ظن مصلي
الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو

باب صلاة المريض

تعذر عليه القيام او خاف زيادة المرض صلى قاعدا
يركع ويسجد او موميا ان تعذر وجعل سجوده
اخفض ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان
فعل وهو يخفض راسه صح والا لا وان تعذر
القعود اومى مستلقيا او على جنبه والا اخرت
ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبيه وان تعذر الركوع
والسجود لا القيام اومى قاعدا ولو مرض في صلاته

يتم

يتم بما قدر ولو صلى قاعدا يركع ويسجد فصح بنى
ولو كان موميا لا واذا عجز عن الوضوء والتيمم
فعلى عبده ان يوضيه خلاف زوجته وان وجد
من يوضيه بغير اجرة لا يتيمم وباجرة يتيمم قل
او كثر وقالا ان يوضيه بربع درهم لا يتيمم والمطلوب
ان يتكي على شي اذا اعيي ومن اغمي عليه او جن خمس
صلوات قضى او اكثر لا والنايم يقضي مطلقا ولو
صلى في سفينة سايرة قاعدا بلا عذر جازت وان
كانت واقفة في جنب البحر صلى قائما توجه الى
القبلة بكل حال وان عجز عن نزول الدابة لمطر
او طين او عذر اومى راكبا فان نزل وعجز عن القعود
اومى قايما فان قعد وعجز عن السجود اومى قاعدا
وان عجز عن ايضا فيها اومى سايرا وان صلوا جماعة
راكبين على الدواب جازت ان لم يكن بينهم طريق
ويقضي المريض فايتة الصحة على حسب حاله
ويقضي الصحيح فايتة المرض كاملة والله اعلم

باب سجود التلاوة

يجب على من يجب عليه الصلاة باربع عشرة آخر الاعراف
والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واولى الحج والفرقان

وَالنمل وَالم تنزيل وص وَحم السجدة وَالنجم وَانشقت
وَاقرا على التالي وَلو بالفارسية اذا اخبروا السامع
وَلو من النسا او ممن ليس اهلا للصلاة اوغير قاصد
يسمعها وَلو تلا الامام سجدها المأموم معه وبتلاوته
لم يلزمها وَلو بعد الفراغ وَلو تلاعند طلوع الشمس
وَادادها وَقت الزوال او الغروب جازت وَلو تلا راكبا
فلم يسجد لها حتي نزل ثم ركب فاديه يومي لها جازت
وَلو تلا على الارض وادادها راكبا لم تجز وَبالعكس يجوز
وَلو سمع المصلي من غيره سجد بعد الصلاة وَلو سجد
فيها اعادها لا الصلاة ولو سمع من امام فاقتدى به
قبل ان يسجد سجد معه وبعده لا وان لم يقتد سجدها
وَلم تقض الصلاتية خارجها وَلو تلا خارج الصلاة
فسجد واعادها فيها سجد اخري فان لم يسجد اولا كفته
وَاحدة ان دخل فيها فورًا فان لم يسجد فيها سقطتا
قال ابو يوسف لو كررها في ركعتين كفته وَاحدة وَمن
كررها في مجلس متحد كفته وَاحدة ان شا سجدها عقيب
الاولي او الاخيرة وَذلك مثل البيت والمسجد والجامع
وَدار السلطان والسفينة سايرة اولا وَالدابة
السايرة اذا كان في الصلاة وَالكرم وَالنهر الواسع

وَالغدير العظيم وَالاكل لقمتين وَالشرب شربتين
وَالمشي خطوتين في الصحرا وَالتكلم كلمتين وَالنوم قاعدًا
وَالتعلم وَالقعود الطويل وَقراة القران او التسبيح
وَالعمل اليسير لا تختلف وَان تعدد المجلس وَالحدث
او بالعكس تعددت السجود وَان تعدد مجلس التالي
دون السامع تعدد السجود على السامع وقيل لا في
الاظهر وبالعكس تعدد السجود عليه وَالسجدات
تداخلت بخلاف تشميت العاطس وَلو تهجي بالسجدة
لم يجب وَلو تهجا بالطلاق يقع في رواية ان نوي.
وَكيفيته ان يسجد بشرايط الصلاة بين تكبيرتين
بلا رفع يد وَلا تشهد وَتسليم وكره ان يقرا سورة وَيدع
اية السجدة لا عكسه وَان كانت اخر السورة فركع بها

أجزأته

باب صلاة المسافر

وَهو الذي يقصد وَلو اهل الكلا مسيرة ثلاثة ايام
من الشتا بسير الابل ومشي الاقدام في بر او بحر فلا
يعتبر طريق احدهما في الاخر وَلا مسيرة البرد الاربع وَلا اليوم

بالآخر ﻫ

وَالليلة وَلا يصير المقيم مسافرا الا بالنية مع الخروج
قصر الفرض الرباعي ان جاوز بيوت المصر فلو اتم
وَقعد في الثانية صح وَالا لا حتي يدخل مصره او ينوي

اقامة نصف شهر لا اربعة ايام ببلد او قرية لا بمكة
ومنى وقصر ان نوى كل منه او لم ينو فان دخل بلدا
ويقول اخرج غدا او بعده قصر ولو بقي سنين وان
دخل العسكر دار الحرب او حاصروا فيها مدينة
او حاصروا اهل بغي في دار الاسلام في غير مصر قصروا
وان نووا الاقامة كذا في السفينة بخلاف ما لو دخل
اهل الكلا موضعا ونووا الاقامة ومن لزمه طاعة
غيره كالعبد والزوجة والجندي والمديون والاجير
والمفلس المقيم باقامته مسافر بسفره ولو نوى احدى
المولين الاقامة فالعبد يتم ان خدمه المولى المقيم
والا يقصر ولو لم يكن بينهما مهاياة في الخدمة قصر
يقصر في الاصح وقيل يتم ولو لم يعلم العبد بنية
اقامة المولى مدة ثم اخبر المولى فعليه اعادة صلاة
تلك المدة كذا المراة اذا اخبرها زوجها بنية الاقامة
ولو سافر وقد بقي من الوقت اقل من قدر ركعتين
لزمه الاربع بخلاف ما لو اقام المسافر في ذلك الوقت
لزمه الاربع وان اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح واتم
وبعده لا وبعكسه صح فيهما ويقول اتموا صلاتكم
فانا قوم سفر فيتمون بغير قراءة مقيم صلى ركعة من العصر

ثم غربت

ثم غربت الشمس فاقتدى به مسافر لم يصح امام مسافر
فاحدث فاستخلف مقيما فانه يتم صلاة الامام ثم
يقدم مسافرا يسلم بهم ويتم المقيمون صلاتهم وحدانا
ولو لم يحدث ولكن نوى الاقامة اتم المسافرون
صلاتهم معه ولو ادرك المقيم في الشفع الثاني لزمه
الاربع ولو دخل المسافر اللاحق مصره لوضوء او
شروع في غيره فغربت فنوى الاقامة قصر ولو
افتتح مسافر غيره ثم احدث فعاد الى مصره لوضوء او
نوى في خلال صلاته العود اليه لحاجة اتم ولو صلى
مسافر ظهره ولم يقرا فيهما ونواها في القعدة صار
فرضه اربعا فيقرا في الاخريين جازت صلاته
ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا بالسفر ووطن الاقامة
بمثله وبالسفر وبالاصلي والسفر والحضر يقضي كعين
وادبعا والمعتبر فيه اخر الوقت ومن اعتاد السفر من
لم يسافر فقط والرجل والمراة والقاضي والمطيع فيه
سواء ويكره ترك السنن الرواتب في حالة النزول
لا في حالة السير ان ظن حصول الضرر باشتغاله بها

باب صلاة الجمعة

شرط ادائها المصر او مصلاه وهو كل موضع له امير

وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وهو الصحيح وهي
مصر بالخليفة او بامير الحاج لا عرفات والسلطان
او نائبه والوقت الظهر فتبطل بخروجه حتى يستقبل
الظهر لا بنيها اربعا والجمعة والخطبة قبلها والفصل
بين الخطبتين بجلسة على طهارة قائما سنة لا فرض
والاقتصار على ذكر الله جائز وان خطب وحده جاز في
رواية وان خطب ثم احدث فتقدم رجل لم يشهد الخطبة
لم تجز الجمعة والجماعة لها شرط تاكد العقد بالسجدة
وقالا بالشروع واقلهم ثلاثة سوى الامام لا اثنان سواه
وقالا اربعون فان نفروا قبل سجوده وبقي النساء او
الصبيان بطلت وان كان النفر قبل قدر التشهد
جازت وتودى في مسجد لا في مسجدين الا ان كان
بينهما نهر كبير ولا في مساجد بخلاف صلاة العيد
وان صلوا فيهما فالجمعة للسابق وان صلوا معا فسدتا
وفي الاصح تودى في المساجد وعليه الفتوى وان صلى
الامير الجمعة في الحصن بعسكره ومنع الناس واغلق
بابه لم تجز ولا تجب على مسافر وامراة ومريض وعبد
والاعمى ولو لوجه مع مساعد فان صلوها اجزاتهم عن
الظهر وتنعقد بهم ويجوز امامتهم فيها ما عدا المراة

وان

وان صلى الظهر من هولاء في منزله ثم شهد الجمعة
ففرضه الجمعة لا الظهر الذي اداه وكره للمعذور
والمحبوس اداء الظهر بجماعة في المصر ومن لا عذر
له لو صلى الظهر قبلها كره فان سعى اليها بطل ان
كان الامام فيها حين شرع في السعي وقالا بطل باداء
فان ادركها في التشهد او سجود السهو اتم جمعة
وقال محمد يبني عليها الظهر بنية الجمعة فيصلي
اربعا يقرا فيهن ويجلس في الثانية حتى لو تركها
يفسد ووجوبها على الخارج قرى يجيء خراجها
مع المصر وقال ابو يوسف على الخارج الذي وراء السور
وقال محمد على سامع النداء ولا يقدر عليه ثلاثة
اميال الى الجامع واذا خرج الامام للخطبة فلا صلاة
ولا كلام ولا رد السلام واجازاه الى الخطبة فاذا
خطب وجب السمع والسكوت على القريب والبعيد
واذا قرا اية الصلاة على النبي عليه السلام يصلي في
نفسه ولو لم يصل اربعا قبلها سقط عنه وسنتها
اربع قبلها وبعدها لا ست ويقول في اربع بعدها نويت
اصلي اخر ظهر ادركت وقته ولم اصله ان وقع الشك
في جوازها هو المختار والظهر اصل لا الجمعة حتى لو صلى الظهر

كما

قبلها لم يعد الظهر بعد فوتها ان لم يسع اليها ولو
تذكر الفجر فيها فان علم فوتها ان لم يسع صلي الفجر
لا يمضي فيها ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول
فان جلس علي المنبر اذن بين يديه وهو المعتبر واقيم
بعد تمام الخطبة والله سبحانه وتعالي اعلم

باب العيدين

يستحب الزينة يوم الفطر والسواك والتطيب
والاكل قبل الصلاة ثم يتوجه الي المصلي بلا جهر
تكبير ولا يتنفل قبل صلاة العيد فاذا رجع اخذ
في طريق اخر تجب صلاته علي من تجب الجمعة بشرائطها
سوي الخطبتين بعدها يعلمهم فيها صدقة الفطر
وان لم يخطب جاز وقد اساء ووقتها من ارتفاع الشمس
الي زوالها ويصلي بهم ركعتين يكبر تكبيرة الافتتاح
ويستفتح ويتعوذ وثلثا بعدها لا سبعا يرفع يديه
فيها ويفصل بين كل تكبيرتين بسكتة ويقرا فاتحة
الكتاب وسورة ثم يكبر ويركع ويبدا في الثانية
بالقراءة لا بالتكبير ثم يكبر ثلثا لا خمسا ثم يكبر ويركع
ومن ادرك الامام في الركوع كبر الزوائد وركع فان
خاف فوت الركوع ركع وكبرها فيه اولا ندر منها

ومن

ومن فاتته ركعة قضاها وقدم القراءة وان فاتت
لم يصلوها بلا عذر لم يقض وتؤخر بلا عذر وبرؤية
الهلال بعد الزوال يوم الفطر الي الغد فقط عيدان
اجتمعا في يوم الاول واجب والثاني فريضة لا يترك
واحد منهما ومن شرع في صلاة العيد ثم افسدها
لا قضاء عليه **فصل** يستحب يوم الاضحي
كيوم الفطر الا انه يؤخر الاكل حتي يصلي ويكبر
في الطريق جهرا ويصليها كالفطر ثم يخطبهم
خطبتين يعلمهم الاضحية وتكبير التشريق ويؤخر
بعذر الي ثلاثة ايام فتكبيره ان يقول الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد مرة لا ثلثا بعد السلام قبل الكلام من
عقيب صلاة الفجر يوم عرفة لا من ظهر يوم النحر الي
عقيب العصر يوم النحر لا الي فجر اخر ايام التشريق
ولا الي عصره وهو علي المقيمين بالمصر عقيب اداء
مكتوبة بجماعة مستحبة لا بعد العيد والوتر
وبالاقتداء يجب علي المراة والمسافر واذا نسي صلاة
في غير ايام التشريق فقضاها في ايام التشريق او
في العكس لا يكبر ولو ترك في اول الايام فيقضي في اخرها

٣٧

بكبوتان لنبي الامام كبر القوم مالم يخرجوا والتعريف
الذي يصنعه الناس ليس بشي وقيل ندب
وكره اخراج الشموع الى راس القبور في الليالي

باب الكسوف

يصلي ركعتين كالنفل امام الجمعة بلا جهر وخطبة ثم
يدعوا حتى تنجلي الشمس والا صلوا فرادى كالخسوف
والظلمة والريح والفزع ولا يصليها وقتا مكروها

باب الاستسقا

وهو الدعا والاستغفار وان صلوا فرادى جاز
ويستقبل القبلة بالدعا وهم قاعدون وقالا يصلي
الامام بهم ركعتين ثم يخطب قايما على الارض متنكبا
قوسا ويقلب رداه لا المامرم ولا يحضر اهل الذمة
قال محمد احب الى ان يخرج الناس ثلثة ايام متتابعات

باب قيام رمضان

التراويح سنة مؤكدة لا يسع تركها فيصلي الامام بهم
قايما من غير عذر بعد العشا وفي بعد الوتر روايتان
بنية التراويح او سنة الوقت او قيام الليل وفي
مطلق النية والتطوع روايتان وركعاتها في الشفع
الاول لكلها في الاظهر عشرون ركعة لا ستا وثلثين

خمس

خمس ترويحات عشر تسليمات فان صلى ترويحة ولم
يقعد في الثانية يجزيه عن تسليمة في الاصح ولو صلى
التراويح بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين تجزيه
عن التراويح كلها في الاصح ولو صلاها ثلثا ثلثا له
احدى وعشرين ركعة ولم يقعد في الثانية فعليه
قضا ركعتين لا كلها ولو ضم ركعة الى الثالثة في الاخيرة
تجزيه عن التراويح كلها في الاصح ويقرا في كل ركعة
نه عشر ايات بعد الفاتحة وقيل ثلث ايات قصار
وقيل اية وهو المختار ويجلس بين كل ترويحتين قدر
ترويحة ويأتي بالشاغم يوترهم ويجهر الامام والماموم
بالقنوت وقيل يخافت ولا يجهر يؤمن الماموم عند جهره
ولا يوتر بجماعة في غير رمضان ولو صلى مع الامام بعضها
وفوت بعضها يوتر معه ثم يقضي ما فاته ولو صلى الامام
التراويح بجماعة ثم اراد ان يصليها بجماعة اخرى في
تلك الليلة لم يجز وان اراد ان يصليها المأموم
مع جماعة اخرى فيها جاز والافضل لمن يحسن قراءة
القرآن ان يصليها في بيته وقال بعضهم ان كان يقتدي به

فالمسجد افضل

باب صلاة الخوف

ان اشتد الخوف من عدو او سبع فللامام ان يجعل

طايفة بوجه العدو وصلى بطايفة ركعة ومضت
هذه الى وجه العدو وماشيا بحيث لا تغيب
عن الامام وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وذهبوا
اليهم وجاءت الاولى واتموا بلا قراءة وسلموا ومضوا
ثم الاخرى واتموا بقراءة ولا ينتظر الامام للطايفة
الاولى حتى يتم صلاتهم وليسلم بهم ولا يتم الطايفة
الثانية صلاتهم خلف الامام بعد سلامه وان
كان الامام مقيما صلى بكل طايفة ركعتين ولو كان
الامام والقوم مقيمين فصلى بهم الظهر بالاولى ركعة
وبالثانية ركعة ثم بالاولى ركعة ثم بالثانية ركعة
وانصرفوا فصلاتهم فاسدة ولو جعل الامام القوم
اربعا وصلى بكل طايفة ركعة فصلاة الاولى والثانية
فاسدة وصلاة الثالثة والرابعة صحيحة وصلى
في المغرب بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة وان
صلى بهم بالعكس فسدت صلاتهما ومن انصرف
في غير اوان الانصراف تفسد صلاته في الاصح ومن
اقبل في غير اوان الاقبال لا تفسد كما لو لبث
في اوان الانصراف وان كان العدو في جهة القبلة
جعلهم صفين خلفه كبروا وركعوا ورفعوا معه

ويسجد

ويسجد معه الصف الاول ويحرسهم الاخر فاذا رفع
الاول سجد الثاني ويحرسهم الاول فاذا رفعوا سجد
الامام والصف الاول واذا رفعوا سجد الاخر كذا في
في الركعة الثانية ويجب حمل سلاح فيها ومن قاتل
بطلت صلاته وان اشتد الخوف صلوا ركبانا
فرادى وان تعين بالايما الى اي جهة قدروا والسايرين
لو كانوا هاربين ولم يجز بالماشي ولا بحضور عدة

باب الجنايز

يوجه المحتضر القبلة على يمينه ولقن الشهادة لا
بعد التلحيد فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه
ووضع على سرير مجمر وترا وتستر عورته وجرد
واستنجي ووضي ولو صبيا يعقل الصلاة بلا
مضمضة واستنشاق وصب عليه ماء مغلي
بسدر او حرض والا فالقراح وغسل راسه بالخطمي
بغير تسريحهما واضجع على يساره فيغسل حتى
يصل الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم اجلس
مسندا اليه ومسح بطنه رفيقا وما خرج منه
غسله ولم يعد غسله ونشف بثوب وجعل الحنوط
على راسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يقص

ولحيته

شاربه وظفره وشعره وجعل في كفنه مجمرا وترا
لا الزعفران والورس وسنته ازار وقميص ولفافة
بيض وكفايته ان لم يقدر على ذلك ازار ولفافة
وضرورته ما يوجد يلف من يساره ثم يمينه ٥
ويعقد ان خاف انتشاره وكفنها سنة غير الحرير
والابريسم درع وازار وخمار ولفافة وخرقة
تربط ثدياها من خارج الكفن الى رجليها من داخله
وكفايته ازار ولفافة وخمار يلبس الدرع ثم الخمار
فوقه تحت اللفافة ولا ينزع لغسل الجمعة قال
ابو يوسف اذا كانت معسرة كفنها على زوجها ٥
والمحرم كالحلال فيه يغطي راسه ووجهه وكفن ٥
الطفل كفاية ازار والطفلة ازار وقميص ولا يغسل
الرجل امراته لفقد النساء بل ييممها بخرقة ويعرض
وجهه عن ذراعيها وبالعكس تغسل كذا لو اسلم الزوج
المجوسي فمات ثم اسلمت او وطئت معتدته بشبهة
فانقضت عدتها بعد موت زوجها او وطئ اخت امراته
بشبهة فانقضت عدتها بعد موته لا المراة التي
ارتدت بعد موت زوجها او مست ابنه لشهوة ٥
ولا امته ومدبرته وام ولده ومن مات في السفر

ومعه

ومعه امراة غسلته وكفنته وصلت عليه ٥
وبالعكس ييممها بغير خرقة ان كان الميمم محرمها والا
فبخرقة وصلى عليها وما حل له ان يلبسه في حال
حياته حل له ان يكفنه بعد مماته ويغسل الخنثى
في كوارة وييممها في الاصح ويغسل الرجل والمراة ٥
الطفل والطفلة ويغسل الميت الموجود في الماء
ولو مات في السفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه
ويرمى في البحر **فصل** لا باس بالاذان للصلاة
عليه السلطان احق بصلاته ان حضر وهي
فرض كفاية فاذا اقام بها البعض يسقط عن ٥
الباقين وشرطها اسلام الميت وطهارته
ثم القاضي ان حضر ثم امام الحي ثم الولي واذا استوى
الاولياء فالاكبر اولى والحق للابن ويقدم اباه
وللولي ان ياذن لغيره فان صلى غير الولي والسلطان
اعاد الولي ان شاء ولا يصلي غيره بعده ولا على عضو
وغائب وان دفن بلا صلاة صلى على قبره ما لم
يتفسخ ويقدر بثلاثة ايام لا بعده ويقف
حذاء الصدر مطلقا وهي اربع تكبيرات بلا رفع
يد ولا قراءة ولا تشهد يحمد الله في الاولى ويصلي

على رسول الله في الثانية ويدعو الله ولنفسه ه
وللمسلمين في الثالثة ويسلم في الرابعة عن يمينه
ويساره ولو كبر خمسا لم يتبع وينتظر المسبوق
ليكبر الامام فاذا سلم الامام قضى ما فاته ولا يستغفر لصبي
ويقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا
واجعله لنا شافعا مشفعا ولا يصلي عليها راكبا
استحسانا ويكره في مسجد ولو بنيها وفي اوقات
مكروهة كذا تاخير دفنه ليصلي عليه جمع كثير
بعد الجمعة ان لم يخف فوت الجمعة بسبب دفنه
ويغسل ويصلي على كل من مات بعد الولادة من اهل
القبلة الا البغاة وقطاع الطريق والخناق والمكابرون
في المصر بالسلاح ومن استهل او تحرك غسل وصلي
عليه والا ادرج في خرقة ودفن صبي سبي فات يصلي
عليه كذا لو كان مع ابويه فاقر بالاسلام او اسلم
احدهما والا لا ويغسل ولي مسلم الكافر ويكفنه
ويدفنه لا كالمسلم واذا اجتمعت الجنايز يجعل مما
يلي الامام افضلهم فيتقدم الرجل ثم الصبي ثم المراة
ويجعل ما يلي القبلة افضلهم في القبور ولا يدفن اثنان
او ثلثة في قبر واحد الا عند الضرورة ولو كبر الامام

اي اجرا يتقدمنا

اي اجعله لنا الشفاعة

اي ليسمع له صوت او تحرك عضو

عليها

عليها تكبيرة او اكثر ثم جيء باخرى فانه يتم الصلاة ه
عليها ثم يستانفها على الاخرى **فصل** ياخذ
سريره بقوائمه الاربع لا اثنان يضع مقدم الجنازة
ومؤخرها على يمينه ومقدمها ومؤخرها على يساره
ويكره ان يوضعها على اصل الكتف ولا باس ان يحمل الطفل
في سفط او غيره بيده وله الناس يسرعون خلفها ه
تابوت صغير
بالصمت دون الخبب واتباع الجنازة افضل من ه
النفل ويكره رفع الصوت بالذكر وقراءة القران حواليها
وعند القبور في رواية ورفع المصاحف خلفها والقيام
لها من لا يعضدها في رواية والجلوس قبل وضعها من ه
اعناقهم وحملها على الدابة ويحفر القبر عميقا قدر ه
نصف قامة الميت لو ذكرا ويلحد ويدخل مما يلي القبلة
وليس الا يتار سنة في الواضعين وذو الرحم اولى ه
بوضعها ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويوجهه الى القبلة ويحل العقدة
ويسوي اللبن عليه لا الاجر والخشب ولا باس بالقصب
ويسجى قبرها لا قبره ويهال التراب ويسنم قدر شبر
ولا يزاد عليه من غير ترابه ويرش الماء عليه ولا يربع ولا
يجصص ولا يزين ولا يكتب عليه الا اسم الا ان يخاف

علي ذهاب الاثر ولا يبني عليه واتخاذ التابوت للمرأة
حسن ولا يخرج من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة
ولا اذا دفن بلا غسل او كفن او وضع علي غير القبلة
بعدما يهال عليه التراب ولا اذا دفن في مدفن
غيره في ارض مباح لكن يضمن له قيمة حفره ولو دفن
معه مال ينبش القبر ويوخذ ويكره دفنه في بيته
مطلقا واذا سرق كفنه يجب علي وارثه تكفينه كذا لو
سرق ثانيا وثالثا الي ان يستغرق ماله ولو كان بين
عريان وميت ثوب فالحي اولي كذا لو خاف ان يقتله
البرد او يمرضه ويكره وطي القبر والجلوس والنوم
وقطع حشيش رطب عليه والصلاة بين القبرين
مكتوبة او تطوعا ولا باس بالبكا علي الميت في تعزية
اهله من غير ندبة ولا نياحة ويكره الجلوس في المسجد
للتعزية والضيافة لها قبل ثلاثة ايام والتعزية
اكثر منها ومن مات في البادية كان لرفيقه ان
يبيع متاعه ودابته ويحمل ثمن ذلك الي اهله

باب الشهيد

هو من قتله اهل الحرب والبغي وقطاع الطريق او وجد
في معركة وبه اثر او قتله مسلم ظلما ولم تجب به دية
بخلاف ما لو قتل اب ابنه عمدا لوجوب الدية
عليه فيكفن بدمه وثيابه وينزع عنه ما ليس من
جنس الكفن ويصلي عليه بلا غسل ويغسل ويصلي
عليه ان قتل جنبا او صبيا او مجنونا او ارتث بان
اكل او شرب او نام او تداوي او مضي وقت صلاة
وهو يعقل او نقل من المعركة لا لوطي الخيل او اوصي
بامر دنياوي او قتل بالمثقل او قتل نفسه عمدا او قتل
بحد او قصاص او قتل في محلة لا يدري قاتله ومن قتل
ظالما غسل ولم يصل عليه في رواية وان تكلم بكلمة
فيها او اوصي كوصية سعدي او بقي يوما وليلة وهو
لا يعقل لم يغسل ومن قتل وهو يدافع عن نفسه او
ماله لا ليساوي عشرة او اهله شهيد

باب الصلاة في الكعبة

يجوز فرض ونفل فيها وفوقها ولو من غير سترة فان
صلوا مع الامام فيها فمن جعل ظهره الي ظهر الامام جازت
وان جعله الي وجهه لم تجز وان كان الامام فيها واقتدوا
به خارجها جازت ان كان الباب مفتوحا وان صلوا
معه في المسجد تحلقوا حول الكعبة وصلوا بصلاته ومن
كان منهم اقرب اليها منه جازت اذا لم يكن في جانب الامام

كتاب الزكاة

هي فريضة على كل مسلم حر بالغ عاقل مالك لنصاب حولي فاضل عن الحوائج الاصليه فارغ عن دين العباد حالاً وفي المؤجل روايتان ولنعم سائمة حولية بنية مع العزلة او الاداء فان افرز زكاة ماله فضاعت عنده لم تجز عن زكاته فان دفعها الى المصدق فضاعت عنده اجزاته وان تصدق بكله لا ينويها سقطت قال ابو يوسف لو تصدق ببعضه لا ينويها لم تسقط عن الزكاة بقدره ابو يوسف اشترط في الجنون العارضي افاقة اكثر الحول لا افاقة وتجب في النصاب دون العفو وتسقط بهلاك النصاب بعد وجوبها وبهلاك بعضه سقطت بقدره ولم تسقط بالاهلاك ويمنع دين زكاة مال مستهلك في نصاب مستفاد ولو قضي بفلس ستر فيه العلانية فاعليه بعد اعوام زكاة لما مضى ولو اتت اعوام على ديون او عروض فقبضت او نضت زكاة لما مضى ولو هرب غريمه وهو يقدر على طلبه او التوكيل به فعليه الزكاة والا فلا ويجب فيما اذا لحقه دين وسط الحول فاكتسب ما قضاه في اخره قال ابو يوسف لو ابرا عن دين مستهلك والنصاب بعده في بعض

الحول فتم لم تجب ولو كان له مايتان دين على فقير فتصدق عليه بخمسة منها عن زكاة ماله عينا او دينا لم تجز ولو تصدق عليه بخمسة منها عن هذا الدين جاز ولا يجب في الضمار ولا في دين المجحود ولا في العين المغصوب ولا عن اعوام مرت على نصاب مقبوض ويجب على مضارب عن نصيبه قبل القسمة ولا على رب الدين عند قبض اربعين درهما من بدل مال تجارة كثمن عروض وما يتمنى منه لغيرها كثمن ثياب البذلة وعبيد الخدمة وما يتمنى مع الحول بعد القبض من بدل غير مال كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد وبدل الكتابة والسعاية وألحق الاوسط بالاخير رواية وان حبا عن المقبوض مطلقا وشرطا الحول بعد النصاب في الدية والارش وبدل الكتابة ولا تجب في النصاب المعين من السائمة مهرا بعد الحول قبل القبض ويجب على المراة زكاة النصف المردود بعد الحول من الذي قبضت مهرا الطلاق قبل المسيس ولا يجب على الموهوب له في يرجع فيه مطلقا بعد حول الا ان كان بقضاء كذا لو اقر بدين لرجل ودفعه اليه وحال الحول ثم تصادقا انه لم يكن عليه فلا زكاة على واحد منهما ولو وهب دينا له على رجل ووكله بقبضه فلم

لانه انما خاطب باخراج الزكاة عن الدين اذا صار عينا بالقبض ... العين ... الجزائية ... باختصاصه قضاء ...

لان الباقي صير عينا بالقبض ... الدين ... يجوز عن الحبط ٥

بقبضه حتى وجبت فيه الزكاة فهي على الواهب وينقطع
حول السائمة لا استبدالها في بعض حولها بجنسها
او بغير جنسها لا حول مال التجارة ولا النقدين لا
استبدالها مطلقا قال ابو يوسف لا تكره الحيلة لرفعها
ولا يؤخذ الزكاة من سائمة امتنع ربها من ادائها بغير
رضاه بل يؤمر ليؤديها اختيارا فان اخذ الامام كرها
واعطاها لفقير اجزاته ولا من التركة ان لم يوص فان
اوصى يعتبر من الثلث ويأخذ المصدق الوسط او قيمته
وان اخذ الاعلى والادنى ورد واسترد ولا يأخذ فحل الغنم
والحامل والمعلوفة للاكل والربى وتعتبر القدر
دون القيمة في النصاب الكيل او الوزن لا الانفع
للفقير حتى لو ادى خمسة دراهم زيوفا عن خمسة جياد
جاز ولو ادى ذهبا يساوي خمسة دراهم زيوفا لم يجز الا
ان يساوي خمسة جيادا ولو ادى اربعة دراهم جيدة
قيمتها خمسة دراهم زيوف لم يجز الا عن اربعة كذا لو ادى اربعة
اقفزة حنطة قيمتها خمسة اقفزة ولو ادى اربعة اقفزة
تمرا يساوي خمسة اقفزة حنطة يجوز عن الخمسة ويضم
المستفاد كالولد والربح الى جنسه ويزكيه بحوله
وغيرهما يضم الى اقرب جنسه حولا والا يستانف

الحول

الحول فان هلك النصف بعد الضم قبل الحول اسقط
نصف الزكاة بخلاف بعده ومن له مايتا درهم جياد
او ابريق فضة وزنه مايتا درهم وقيمته ثلاث مائة فادى
خمسة زيوفا جاز لا يؤدي الفضل ويجوز تقديمها
على الحول عن النصاب والنصاب المستفاد لا يتعين
عشر التمر قبل طلوعه ومن له نصابا ذهب وفضة
عجل عن احدهما يقع عنهما وان هلك الفضة تعين الاخر
بخلاف الغنم والابل ولا يضمن الساعي بتعجيله الى فقير
استغنى اخر الحول وعكسه المأمور بالاداء اذا ادى
ومشروطا له العلم ويقضي المأمور به اذا خلطها
بدراهم نفسه ثم تصدق بها على الفقير ولم يجز المؤدي عن
الامر وان دفع المأمور بالاداء لولد نفسه كبيرا او
صغيرا جاز اذا كان فقيرا ولا يمسك لنفسه شيئا
ويسقط تعيين الناذر اليوم والدرهم والفقير

باب زكاة السائمة

هي التي تكتفي بالرعي في اكثر السنة ولا شيء فيها قبلها
وتجب شاة في خمس من الابل بختا كانت او عرابا
وشاتان في عشر وثلاث في خمس عشرة واربع في عشرين
الى خمس وعشرين فبنت مخاض وبنت لبون في ست

٣٩

وثلاثين وحقة في ستة واربعين وجذعة في احدي وستين وبنت لبون في ست وسبعين وحقتان في احدي وتسعين الي ماية وعشرين ثم يستانف الفريضة في كل خمس شاة الي ماية وخمس واربعين فيها حقتان وبنت مخاض وفي ماية وخمسين ثلاث حقاق ثم في كل خمس شاة وفي ماية وخمس وسبعين ثلاث حقاق وبنت مخاض وفي ماية وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي ماية وست وتسعين اربع حقاق الي مايتين ثم يستانف ابدا كما بعد ماية وخمسين **فصل**

يجب تبيع ذو سنة او تبيعة في ثلاثين من البقر والجواميس ومسنة ذو سنتين في اربعين والزايد بحسابه كربع عشرها في الواحد ونصف عشرها في الاثنين او عفو الي خمسين وفي ستين تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي التسعين ثلاثة اتبعه وفي ماية تبيعان ومسنة فالفرض يتغير بكل عشرين تبيع الي مسنة والذكور والاناث فيها سوا كالخيل ولا يجب في الابل الحوامل ولا البقر العوامل **فصل** في اربعين شاة شاة وفي ماية

واحدي

واحدي وعشرين شاتان وفي مايتين وواحدة ثلاث وفي اربع ماية اربع ثم في كل ماية شاة والمعز ومتولد من ظبي ونعجة كالضان ويوخذ الثني في زكاتها لا الجذع الا باعتبار القيمة ولا يجب في المعلوفة نصف الحول او اكثر ولا في الفصلان والحملان والعجا الا ان يكون معها كبيرا فان كان وسطا او دونه اخذ وان هلكه سقطت وان هلكن الا الكبير بقي جزو من اربعين جزوا منه وان هلكت نصفهن بقي نصف الكبير ولا يجب في نصاب سايمة الاثنين صحة الخلطة فيه ولو كان لاحدهما ثمانون وللاخر اربعون فعلي كل واحد شاة ثم يتراجعان بالحصص ولو كان له اربعون شاة حال عليها احوال يجب للاول شاة لا غير فلو كانت خمسين فللحول الثاني اخري وهكذا الي ان ينقص من النصاب كذا في زيادة نصاب تتعدد ولو كان له ماية واحد وعشرون شاة اتلفها بعد الحول الا واحدة واربعين فعليه شاتان فان لم يوديهما حتي حال الحول فلا زكاة عليه في الحول الثاني ولو ادي ثلاث شياه سمان عن اربع وسط جاز ولو نذر ان يهدي شاتين وسطين فاهدي شاة

جبل

صورته اذا كان له نصابا من الشاه فلا عشت عليها عشرة اشهر ولدت اولاد ثم هلكت الامهات فتم الحول علي الاولاد

لان ... صاحب الاربعين شاة كاملة ... من الثمانين ... شاة ... الثمانين شاة واحدة ... تحقيق المسالة ... شرح التكملة

لتساويهما ولو نذر ان يتصدق بشاة وسطين لم يجز بخلاف ما لو نذر ان يتصدق بشاتين فتصدق بشاة تساويهما ولو قال لله علي ان اتصدق بقفيز دقل لم يجزه عنه نصف قفيز يساويه وربع قفيز من الحنطة يساويه يجوز ولو كان له مايتا درهم فنذر ان يتصدق بمائة بعد الحول زكاتها بخمسة وتصدق بمائة

فصل

نصاب الخيل اثنان وهو مخير بين اخراج دينار عن كل فرس من المتناسلة وبين تقويمها من كل مائتي درهم خمسة ولم نوجبا شيا في الذكور والاناث الخلص روايتان ولا شيء في البغال والحمير لغير تجارة ومن باع سايمة بعد وجوب الزكاة بحضرة الساعي فله ان يأخذ الزكاة من ايهما شاء وجاز البيع في حصتها ولا شيء في سايمة الصبي التغلبي والمراة كالرجل فيهما والله اعلم

باب زكاة المال

يجب في مائتي درهم وعشرين مثقالا ربع العشر وان لم ينو التجارة ولو تبرا او حليا او انية ثم في كل اربعين درهما وفي كل اربع مثاقيل قيراطان وقالا بالحساب فيهما والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا والمعتبر في الدراهم وزن سبعة مثاقيل في كل عشرة منها فكل درهم اربعة

عشر

عشر قيراطا والمثقال عشرون قيراطا ويعتبر غلبة الفضة فان غلب الغش التحقت بالعروض كذا الدنانير ويضم الورق الى الذهب بالقيمة وقالا بالاجزا ويضم قيمة العروض اليهما ولا يضم ثمن السوايم المزكاة اليهما بخلاف ثمن الطعام المعشور والعبد الذي ادي عنه صدقة الفطر

فصل

ولا زكاة في غير النقدين والسوايم الا بنية التجارة يجب في مال التجارة اذا بلغت قيمته نصابا من احد النقدين ويقوم بالانفع للمصارف ويشترط كمال النصاب في طرفي الحول لا كله في السوايم والنقدين واخره في العروض ولا يجب في عبد تمت قيمته نصابا في اخر الحول ولو حصل من اوضه مائتا قفيز حنطة اوا قل قيمتها نصابا ونوي ان يمسكها ويبيعها فحال عليه الحول لا زكوة فيها كما في الميراث بخلاف ما لو اشتري مائتي قفيز حنطة وحال عليها الحول فغلا او رخص ادي من عينها خمسة اقفزة او قيمتها يوم الوجوب وقالا يوم الادا وان تغيرت العين فادي قيمته اعتبر يوم الوجوب في الزيادة والادا في النقص ويجب زكاة التجارة في نصاب سايمة اشتراها للتجارة وحال عليها الحول لا زكاة السايمة ولو اشتري زعفرانا

صورته رجل له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب تبلغ قيمته مائة درهم فعليه الزكاة وعندهما تكون نصف مائة ودرهم ونصف مثاقيل دنانير وتتمه لي نصاب الدنانير

صورته رجل له نصاب من السايمة فادي زكاتها ثم باعها وعنده نصاب من الدراهم او الدنانير قد مضى عليها بعض الحول لا يضم هذا المال الا ذلك النصاب لئلا يلزم ثني في الصدقة وعندهما تضم كعبد الذي ادى عنه صدقة الفطر فانه يضم ثمنه الى النصاب اتفاقا

تفسير الانفع ان يقومها بما يبلغ نصابا حتى انه لو قومها بالدراهم يبلغ نصابا وبالدنانير لا يبلغ نصابا يقومها بالدراهم وان كان الامر على عكسه فعكسه

اي حتي يبيعها فيحول على الثمن حول آخر

صورته رجل اشترى خمس من الابل بمائتي دينار بنية التجارة وحال عليها الحول يجب عليه زكاة التجارة وهي خمسة دنانير وعند الشافعي يجب عليه زكاة السايمة وهي شاة وسط

ليصبغ به ثياب الناس بالاجرة فحال عليه الحول
زكي مع ماله بخلاف ما لو اشتري صابونا ليغسل به
ثياب الناس بها ولو نوي في جارية التجارة الخدمة
سقطت الزكاة وبالعكس لا حتي يبيعها زكي مع ماله
ولو اشتري لها بنية التجارة ثم نوي لها بخلاف ما لو ورثها
ونواها ولو ملكها بالهبة او بالخلع او بالصلح عن دم
العمد فهي كالمشتراة لا كالموروثة ولو وجبت الزكاة
في ماله ثم استبدله بمال اخر للتجارة فهلك لم يضمن
وبغيرها يضمن ولو اشتري بالف يساوي خمس مائة
ضمن زكاة خمس مائة ولا يضمن ما يتغابن فيه ولو باع
عرض التجارة بعد الحول بالدراهم ثم ابراه من ثمنه
والمشتري موسر يضمن الزكاة وان كان معسرا لا
يضمنها رجل له جارية للتجارة قيمتها مايتي درهم ثم
صارت اربع مائة بعد الحول ثم اعورت فصارت مائة
يزكي عن مائة درهم وخمسين درهما ولو كان له جارية
تساوي الفا فولدت بعد الحول ولدا يساوي مايتين
وانتقصها الولادة بمائة يزكي عن الف فان مات الولد
قبل ان يزكي زكي عن تسع مائة ولو انتقصها الولادة
ثلثمائة والولد حي زكي عن تسع مائة فان مات الولد

زكي

زكي عن سبع مائة ولو باع عبد تجارة بمايتين وقيمته
مايتين وقبض البايع الثمن ولم يقبض المشتري العبد
حتي حال عليه الحول ثم هلك في يد البايع فهو يزكي
الثمن والمشتري يزكي المايتين ولو اشتري عبدا للخدمة
ونوي ان وجد ربحا يبيعه فحال عليه الحول لا زكاة
فيه كما لو اجره ونوي كذلك فحال عليه الحول ولو باع
عبد خدمة بالف فحال فرد بعيب زكاها ولو بلغ
بعرض التجارة فرد بعيب بعد حول بقضا لم يزكي البايع
العرض والعبد ويزكي العرض ان رد بلا قضا ومن اجر
دارا بالف عشر سنين وقبض الالف ولم يسلمها حتي
مضت المدة فعلي الموجر ان يزكي للسنة الاولي عن
تسع مائة والثانية عن ثمان مائة وهكذا في كل
سنة يرفع زكاة المائة وزكاة ما مضي من السنين
حتي ينتقص النصاب وليس علي المستاجر للسنة الاولي
والثانية زكاة ويزكي للثالثة عن ثلاث مائة
وللرابعة عن اربع مائة وهكذا في كل سنة يرفع زكاة
المائة وزكاة السنين الماضية ولو سكن الدار ولم
يسلم الالف فالمستاجر بمنزلة الموجر وهو بمنزلة
المستاجر ولو سكن الدار وعجل الاجرة فزكاتها كلها علي

لان نيته انه لو وجد ربحا
يبيعه لا يعتبر ما كان في يده

اي نوي انه لو وجد ربحا يبيعه

لان العقد انفسخ بالهلاك [illegible] فيجب عليه
رد حصته من الاجرة وذلك مائة فصارت
المائة دينا عليه فمنع الزكاة من المحيط

لانه لم يسد اليه حكم انتقاص الاجارة
الا مائة ولا في السنة الثانية الا مايتان
هكذا ما بقي الا انه عدم شرط وهو حولان
الحول من المحيط

الموجر ولو اجرها بعرض و قبضه ولم يسلمها حتى مضت
المدة فخال المستاجر مامر ولا شئ على الموجر ٥

باب العاشر

هو من نصبه الامام لاخذ الصدقات يأخذ من المسلم
ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي العشر بشرط
نصاب يعشرها في السنة مرة كذا الحربي الا ان
يدخل دارهم ثم يخرج فيعشره ولو في يومه ومن انكر
الوجوب او اتمام الحول او الفراغ من الدين او قال
اديت الى عاشر اخر وحلف صدق واخراج البراءة
شرط في رواية ولو ادى الاداء بنفسه الى الفقراء
في المصر صدق وان كان في السائمة لا ضمنه وان حلف
وتصدق الذمي كالمسلم لا الحربي الا في امهات اولاده ٥
ويعشر قيمة الخمر الذمي لا الخنزير ولا يعشر البضاعة
ومال المضاربة وكسب الماذون مطلقا ومالية اخرى
في بيته ولا ان مر بنصاب من الرطاب

باب العشر والخراج

ولا يجتمعان في ارض ولا الزكاة معه اذا اخرجها وجب
العشر في كل خارج قصد انباته لا من الادوية
كالهليلج والصمغ والكندر وسقي بغير الة بلا شرط

النصاب والبقا ولا يجب في التبن والسعف ولا يمنعه
الدين والصبي والمجنون ويجب نصفه في المسقي بالة
السقي ويعتبر اكثر السنة فيما سقي سيحا وبالة ولا
يحتسب مؤنته ويجب في بزر الكتان والعصفر
وهو بزر القرطم قال ابو يوسف وما لا يوسق يجب
فيه اذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق
كالذرة والشعير فالوسق ستون صاعا وقال
محمد اذا بلغ خمسة من اعلى ما يقدر به نوعه ففي
الزعفران خمسة امناء وفي القطن خمسة احمال
كل حمل ثلاث مائة من بالعراقي فالمن رطلان به ويجب
في العسل من ارض العشر قل او كثر لا في المن في الاظهر
وقال ابو يوسف اذا بلغ عشرة ازقاق فالزق ثمانية
عشر رطلا وقال محمد اذا بلغ خمسة افراق فالفرق ٥
ستة وثلاثون رطلا وعشر الارض العارية على
المستعير والمستاجرة على الموجر وقالا على المستاجر
والخراج على المالك في الوجهين ولو باع زرعا وهو بقل
فعشره على البائع فان تركه باذنه فادرك فالعشر
على المشتري لا عشر قيمة القصيل على البائع والباقي على
المشتري والصبي التغلبي في العشر كالرجل وان اسلم

سق

التغلبي او باع ارضه من مسلم او ذمي ففيها العشر مضاعفا على حالها وقال ابو يوسف في اسلامه وبيعه من مسلم عادت عشرية وقال محمد هي عشرية كما كانت واذا اشترى ذمي ارضا عشرية من مسلم فقبضها ه فاخذها مسلم بالشفعة او ردها الذمي بالشرا الفاسد فهي عشرية فان بقيت في يد الذمي فهي خراجية وقال ابو يوسف يضاعف عشرها وقال محمد تبقى عشرية وان اشتراها تغلبي يضاعف عشرها ثم لا يتغير وان اشترى مسلم ارض خراج او اسلم صاحبها فهي على حالها ولا شي في دار الحنطة فان جعلها بستانا فعلى المسلم العشر ان سقاه بما العشر وعلى المجوسي الخراج بكل حال وموالي التغلبي كموالي الهاشمي في الخراج ان كان ذميا قال ابو يوسف المسقي من الانهار العظام خراجيه لا عشريه واذا صالح الامام اهل بلدة على ان يؤدوا عنها وعنهم الخراج فهي خراجيه ولو اخذ بغاة الخراج والعشر والزكاة لم يوخذ اخرى ولو اخذ السلطان الجاير الصدقات جاز وان لم ينو عند الدفع ولو اخذ السلطان مال رجل بغير حق فنوى صاحبه عند الدفع زكاته او عشره او خراجه جاز وقيل الاعادة اولى ه

باب المعدن والركاز

الخمس في معدن النقدين ونحوهما في ارض خراج او عشر لا في داره وفي ارضه روايتان فان وجد كنزا اسلاميا كان لقطة والا اخذ خمسه واخذ الباقي ان كانت الارض مباحة وفي المملوكة لصاحب الخطة او لوارثه وان وجد ركازا حربيا في دار احدهم فهو لصاحبه وفي الصحرا والجبال لواجده ولا ه خمس في العنبر واللولو والفيروزج وعكسه في الزيبق ولا شي في عين القير والنفط في ارض عشر وفي ارض خراج الخرا

ج

باب المصارف

هو فقير ومسكين معدم لا بالعكس وعامل على الزكاة ولو هاشميا لا والمكاتب والمديون ومنقطع الغزاة والحاج في رواية وابن السبيل منقطع عن ماله وسقطت المؤلفة فيصرف الى كلهم او الى صنف واحد لا الى ثلثة من كل صنف ويجوز ان يعطيه نصابا تاما من زكاته بالكراهية ولا يصرف الى ذمي وبناء مسجد وسقاية وقنطرة وتكفين ميت واعتاق ه والكفارات واصول المزكي وفروعه وزوجته وصرفها اليه باطل وعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده ه

وضاء دينه

باب المعدن

ومعتق البعض كالمكاتب ويجوز لاخوته وامراة ابيه
وابنه وزوج ابنته ويحرم على من ملكه قدر نصاب
فاضلا من الحاجة الاصلية لا على من له ملك قيمته
نصابا او اكثر وغلته لا تكفيه وعياله في رواية ولا على
من له نصاب دينا مؤجلا على ملي مقر او دينا حالا على
معسر مقر وهو محتاج الان ولا على من ملك قوت شهر
يساوي نصابا ولا على كسوب قدر الكفاية ويكره
ان يسال من له قوت يومه ومن له خمسون درهما
ولا يصرف الى طفل غني صغيرا وعبده بخلاف زوجته
الفقيرة مطلقا ولا الى غاز غني ولا الى بني هاشم
ال علي وعباس وجعفر وعقيل وحارث ومواليهم ٥
ويجوز التبرعات والموقوف عليهم فان دفعها الى من
يظنه فقيرا فظهر غنيا او هاشميا او كافرا او اباه
او ابنه لم يعد ويعيد في عبده ومكاتبه ويجوز اطعام
اليتيم وكسوته منها اذا ملكه بالتسليم اليه ويكره
نقلها الى بلد اخر الا ان يكون احوج او اقاربه
ويجوز صرف صدقة الفطر والكفارة والنذر الى ذمي

باب صدقة الفطر

تجب على حر مسلم بشرط ملك مقدار نصاب فاضل عن

مسكنه

مسكنه وديته وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه
وعبيده لا مقدار ما يفضل عن قوت يومه ويؤديها
عن نفسه واولاده الصغار وعبيده للخدمة ولو
كفارا او مدبرا وام ولده لا عن المكاتب ولا يجب
عليه ولا عن زوجته واولاده الكبار الفقراء ٥
وعبد ابق وللتجارة ويجب على الصبي والمجنون
ان كانا موسرين واذا كان العبد بين اثنين لا فطرة
على واحد منهما ولا عليهما وكذا في العبيد بينهما
وقالا على كل ما يخصه من الرؤس لا الاشقاص وتجب
على عبد مبيع بالخيار او بالبيع الفاسد على البايع
ان فسخ والا على المشتري لا على من له الخيار قال ابو يوسف
يؤديها عن نفسه وعبده حيث هو لا حيث هم وعنده
تجب بكمالها على كل من ابوين تنازعا ولدا لا يقسم
عليهما وهي صاعا من تمر او شعير او نصفه من بر او دقيقه
وكذا الزبيب في رواية والدقيق والسويق كالحب
والصاع ثمانية ارطال بالعراقي لا خمسة ارطال وثلث
ويجوز فيه القيمة ومن اقط قيمته لا صاع منه ويجوز
دفع واحد الى جماعة وبالعكس وتجب بطلوع الفجر
لا بالليل حتى لا تجب على مولود بعده ولا ميت قبله

يجوز ان يدفع واحد صدقة فطر لجماعة
كذا لو دفع جماعة صدقة فطرهم لواحد من الجماعة
الشرط وهو طلوع الفجر لان

وليستحب اخراجها قبل الصلاة ويجوز تقديمها مطلقا
ولا تسقط بالتاخير ومن مات وعليه زكاة او صدقة
الفطر او النذر سقطت فان اوصى بها تعتبر
من الثلث ولم تخرج من تركته فان تبرع بها الورثة جاز

كتاب الصوم

فرض صوم شهر رمضان على كل مسلم بالغ عاقل اداء
وقضاء ووجب صوم المنذور والكفارة وما
عداها نفل ويحرم صوم العيدين وايام التشريق
فلا يلزم النفل بالشروع فيها فان نذر صوم ايام
المحرمة او صوم هذه السنة افطر هذه الايام
وقضاها ويستحب صوم يوم عاشوراء ويوم عرفة
لغير الحاج وايام البيض ويكره صوم الوصال ويوم
الشك الا ان يوافق وردا له ويوم الجمعة او السبت
وحده وهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع مع
النية لكل نهار لا مرة في اوله ومن نوى الصوم ثم الفطر
صح صومه ويتادى رمضان والنذر المعين بمطلقها
وبنية النفل قبل الزوال وبنية واجب آخر
لا المعين ولا يتادى ذلك بغير نية للصحيح المقيم
ويتادى القضاء والكفارات والنذر المطلق بنية

من الليل ويتادى النفل بنية قبل الزوال لا بعده
والصوم للمسافر افضل ان لم تلحقه مشقة لا الفطر
فان نوى عن واجب آخر يعتبر وفي النفل روايتان
وهو والمريض في النية بالنهار كالصحيح في الاصح
ولو صام مقيم المسافر عن غير رمضان لجهله به
يقع عنه لا عن ما نوى ووقته من الفجر الصادق
الى الغروب ووجوب الاداء الصحة والاقامة
والطهارة عن الحيض والنفاس لا الجنابة ولا يصوم
احد عن غيره مطلقا ويكمل شعبان ان غم الهلال
وان اكملوا شعبان ثم صاموا رمضان فكان ثمانية
وعشرين فان عدوا شعبان عن رؤية هلال قضوا
يوما والا يومين ويجب على المنفرد برؤيته اذا
ردت شهادته ولا يجب عليه الكفارة ولو افسد
بالوقاع ولا يفطر الا مع الناس وان انفرد في هلال
الفطر لم يفطر وان افطر فلا كفارة عليه ويثبت رمضان
بعدل ان اعتل المطلع وفي الفطر والاضحى بعدلين
والا فبجمع يوجب اخبارهم العلم ولا اكتفاء باثنين في
رواية واذا رأوه قبل الزوال في الصوم والفطر فهو
للمستقبل وقيل للماضي وهو المختار واذا ثبت في مصر

لزم سائر الناس في الامصار ان اتحدت المطالع وقيل
لا عبرة لاختلاف المطالع ولا يصام يوم الشك الا تطوعا
فان لم ينو فيه فظهر انه من رمضان فنوي قبل الزوال
اجزاه وبعده لا ويمسك بقيته واذا اشتبه على الاسير
رمضان ان صامه او صام بعده جاز وقبله لا فان وقع
في ايام المحرمة قضاها وان اقام المسافر في بعض النهار
او طهرت الحائض فيه امسكا كذا اذا بلغ الصبي
او اسلم الكافر فان اكلا لا قضاء عليهما ولو نوي المسافر
والمريض الفطر ثم اقام وبرئ ونويا الصوم قبل الزوال
جاز فان افطرا لزمهما القضاء لا الكفارة ومن سافر
نهارا لا يفطر فان افطر لا كفارة عليه ويكره فطر اليوم
الذي يدخل مصره ومن نذر صوم شهر فافطر فيه قضى
ما افطر او نذر صومه فصح ايا ما لزمه كله لا بقدرها
او صوم يوم بعينه قدوم فلان فقدم ليلا او بعد الزوال او بعد
ما اكل لا شيء عليه او نذر صومه ابدا يقضي ما بعده
او قال لله علي صوم كذا ينوي النذر واليمين جعل لهما الا
للاول ويباح الفطر في التطوع بعذر الضيافة وغيرها
وليس للعبد والزوجة التطوع بغير اذن المولى
والزوج فان افطرا هما يقضيان بامرهما او بعد العتق

وصوم يوم الشك على سبعة اوجه ثلاثة منها جائز مع الكراهة وثلاثة منها جائز بغير الكراهة وواحد منها لم يجز اصلا اما التي جازت مع الكراهية فهو ان يصوم يوم الشك بنية رمضان والثاني ان يصوم يوم الشك بنية واجب اخر والثالث ان يصوم يوم الشك بنية مترددة ان كان من رمضان فيصوم عن رمضان وان كان من شعبان فعن شعبان واما التي جاز بغير الكراهية فهو ان يصوم يوم الشك بنية التطوع والثاني ان يصوم يوم الشك بنية شعبان والثالث ان يصوم يوم الشك بنية مطلقة واما الواحد الذي لا يجوز اصلا فهو ان يصوم يوم الشك عن رمضان ان كان رمضان وان كان غير رمضان فهو غير صائم من الارشاد

والطلاق يجب القضاء على من جامع فيما دون الفرج او استمنا
بكف في الاصح او اتى بهيمة فانزل او قبل او لمس فانزل
لا بالانزال من ادامة نظر او فكر ويكره القبلة اذا لم يامن
على نفسه ولا يجب باحتلام واكتحال وان وجد طعمه
في حلقه وادهان واحتجام وذرع قيء مطلقا بلا تعمد
كذا في عوده ملء الفم ابو يوسف يعتبر ملء الفم
في التعمد والعود والاعادة لوجوب القضاء لا التعمد
مطلقا ولا يجب بالاكل والشرب والجماع ناسيا ولو
ظن فطره به ثم تعمده او افطر على ظن فاسد في الطلوع
والغروب قضاه لا غير بخلاف الاحتجام ويجب على
الموطوءة نائمة او مجنونة وعلى من صب في فيه ماء
نائما وعلى من تمضمض فدخل الماء حلقه من غير قصد
قيل هذا اذا توضأ التوضي لصلاة النفل فدخل الماء
حلقه في المرة الرابعة ولو قطر في اذنه دهنا او احتقن
او استعط او ابتلع الحديد او الحصى او النوى او العجين
او الدقيق او دخل في حلقه مطر او ثلج قضاه لا ذباب
وغبار او دخان او اقطر في احليله دهنا او في اذنه
ماء وان وصل دواء من آمة او جائفة الى الدماغ والجوف
قضاه كذا لو شرعت متطوعة ثم افطرت ثم حاضت

او لم ينو يوما ثم اكل وقالا ان اكل قبل الزوال كفر ايضا
ابو يوسف يحكم به اذا نزع لطلوع الفجر وخالفه محمد
ولا يجب في نزعه لتذكره وابتلاعه اليسير من بين
اسنانه الا ان يكون قدر الحمصة او اخرجه ثم ابتلعه
ويكره مضغ علك وقبلة مفسد ان كان منتقضا ويكره
ذوق الطعام غير حالة الشرا او مضغه للصغير لغير
الضرورة ويكره المضمضة والاستنشاق والاغتسال
والتلفف بثوب للتبرد لا السواك الرطب ولو اخر
النهار ولا اتباع صيام ستة ايام من شوال بيوم الفطر
ويستحب السحور ان لم يشك طلوع الفجر والا يكره
وتعجيل الفطر افضل ويبيح الفطر خوف زيادة
المرض او تاخير برؤه بالصوم والعطش الشديد
وكما عجزه عن القيام في الصلاة ويبيح ما افطر له
وخوف الحامل والمرضع على الولد ويقضيان بلا
فدية ولا يجب القضاء على المريض والمسافر لو ماتا
قبل صحة واقامة فاما يجب الايصاء بالاطعام كالفطرة
عن كل يوم بقدرهما ولا يجوز الصوم عنه وليه ويقضي
المغمى عليه ما بعد يوم الاغماء ولو استوعبه قضاه ولو
جن بعضه قضاه ما مضى لا لو استوعبه الجنون كله

المظنون

المظنون ويجوز في القضاء بين التتابع والتفريق ولو لم
يقض حتى دخل رمضان اخر صامه ثم يقضي بلا فدية وهي
تجب على الشيخ العاجز وان قدر على الصوم بعد الفدية
قضاه وكل فرض كصوم يوم في الفدية وهي عن كل يوم
نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير

فصل

تجب مع القضاء الكفارة كالظهار لا اليمين على من جامع
في احدى السبيلين ولو دبرا مطاوعة لا نائمة ومجنونة
في نهار رمضان عامدا الا ناسيا وعلى من اكل او شرب
عامدا ولو كان غذاء او دواء حتى لو ابتلع اللوزة الخضراء
بقشرها يجب القضاء والكفارة وفي الجوزة الخضراء
القضاء وفي المسك والكافور والزعفران والتراب
المشوي القضاء كما في الشمسية وان مضغها ووجد
طعمها في حلقه لزمه القضاء ولم تتكرر الكفارة بتكرير
الفطر الا ان كفر للاول ثم افطر ويسقط العروض حيض
او مرض لا بالسفر كرها ولا تجب في تعمد فطره بعد
نسيانه عالما ببقائه وكذا لو تعمده قبل الزوال ولم
يكن نواه او بعد نية فتعمده قبله ولو افطر ذو
حمى غب في اول اليوم على ظن ان الحمى تعتريه فتضعفه
ثم لم تعتريه الحمى فعليه الكفارة كما لو افطرت

في اول يوم حيضها تم ثم حيض فيه وليلة القدر دايره
بكل شهر في الشهور وعينها في ليلة معينة من شهر
رمضان حتي لو قال لامراته في النصف الاول من رمضان
انت طالق ليلة القدر لا تطلق ما لم يمض رمضان
من السنة المستقبلة قيل هذا اذا كان الحالف
فقيها وعندهما تطلق في ليلة السابع والعشرين من
رمضان الاول قيل هذا اذا كان الحالف عاميا ۵

باب الاعتكاف

هو سنة بان يلبث في مسجد بصوم مع النية وفي اعظم
المساجد افضل واذا الصلاة بجماعة او الخمس فيه
شرط واقل نفله يوم لا اكثره ولا ساعته وتعتكف
المراة باذن زوجها في مصلي بيتها ويبطل بالجماع
عامدا او ناسيا وبالقبلة واللمس بلا انزال لا إذا
نزل من نظر وفكر ولا يخرج منه لحاجة شرعية كالجمعة
او طبيعية كالبول والغايط فان خرج ساعة بغير
عذر بطل وقالا لم يبطل الا ان يكون اكثر النهار ولو
انتقل الي مسجد اخر لعذر جاز والا بطل ولا باس بعقد
البيع فيه دون احضار سلعة ويكره الصمت ولا يتكلم
الا بخير ولا يجوز له زيارة المريض وحضور الجنايز

الاصح

وصعود

و صعود المادنة للاذان ومن افسد اعتكافا ۵
واجبا استانفه ومن اوجب اعتكاف يوم لم يلزمه
الليلة ولا تلزم في اعتكاف ليلة وفي ليلتين ونحوه
تجب بايامها وفي يومين ونحوه تجب بلياليها متتابعا
وان لم يشترط ولو نوي النهار دون الليالي صدق
وفي اعتكاف شهر يلزمه بلياليه وايامه فان نوي
احدهما لم يصدق ومن نذر اعتكاف شهر بعينه فلم
يعتكفه قضاه متتابعا ولو نذر اعتكاف رمضان ۵
فصامه ولم يعتكف تجب قضاوه بصوم شهر
غيره ولا يعتكف احد عن غيره والله اعلم

بعد

كتاب الحج

هو فرض في العمر مرة ابو يوسف يوجبه مضيقا ۵
لا موسعا علي كل مسلم حر بالغ عاقل صحيح قادر علي الزاد
والراحلة ونفقة الذهاب والاياب فاضلا عن الحوائج
الاصلية والدين ونفقة عياله الي حين عوده مع
امن اكثر الطريق لا علي المشي وحده ولا علي مقعد غني
والوجوب رواية ولا علي المغصوب ولا علي الخايف من
السلطان ولا علي الاعمي وقالا يجب ان وجد قايدا ولا
يتاخر لقلة الما وشدة الحر وهيجان ريح السموم

اي لنفقة المحرم

وضيق النفس والهوى البارد المضر واخذ المكس
ويشترط في حج المرأة من سفر زوج او محرم بالغ عاقل
غير مجوسي ولا فاسق ولا تعتبر النسا الامينات بانفرادهن
ولا يمنعها زوجها عن حج الفرض اذا وجدت السبيل
وفرائضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة
وواجبه الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والسعي والحلق
وطواف الصدر لغير مكي وغيرها سنن وآداب ٥
ومواقيته ذات عرق للعراقيين وذو الحليفة
للمدنيين والجحفة للشاميين وقرن للنجديين ويلملم
لليمنيين لاهلها ولمن مر بها ولداخلها الحل وللمكي
الحرم للحج والحل للعمرة ويجوز تقديمه عليها لا ٥
عكسه ويلزمه في القضاء من الميقات لا من حيث احرم
لو قدمه واشهره شوال وذو القعدة وعشر من ذي
الحجة لا كمالها وثمرة ذلك تظهر فيمن حلف على شيء في
اشهره فانه يحنث بعد العشر وفيمن احرم بالحج لقابل
بعد العشر لزمه بالكراهية فان احرم به قبلها جاز
بالكراهية ولا يفعل بعد الاحرام شيئا حتى يدخله
وقت الحج فلو طاف وسعى في رمضان لم يجز عن سعي
يوم النحر ولا يجوز للآفاقي اذا قصد مكة مطلقا ان

يجاوز

يجاوز غير محرم فان جاوزها يلزمه دم فان دخلها
يلزمه حج او عمرة ويلزم القارن بعد المجاوزة دم لا
دمان ولو عاد بعد احرامه بحجة او عمرة ملبيا وهي
مع العود شرط او عاد فاحرم منه او عاد بعد احرامه
قاضيا من عامه يسقط عنه دم لا بعد الشروع في
الطواف ولو عاد بعد دخول مكة فاحرم بالفرض من
عامه يسقط ما لزمه بالمجاوزة مطلقا ولو اهل
بحجتين لزمتاه لا حجة لكن رفض هذه بعد الشروع
في الاخرى الحال فيتحلل لو احصر قبله بدمين لا بدم
ومن ادى فرضه فالتصدق افضل من الحج التطوع

فصل اذا اراد الاحرام توضأ وان اغتسل
افضل ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا
ورداء ويجزي ثوب ساتر للعورة وتطيب ان وجد
ولا يكره ان يبقى عينه ولو قبل الاحرام وصلى ركعتين
وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ٥
فان نواه اجزاه ثم يلبي عقيبها لبيك اللهم لبيك لا
شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا
شريك لك لبيك ويجوز الزيادة لا النقص فاذا نوى
ولبى فقد احرم لا بالنية وحدها ومن اغمي عليه فاحرم

عنه رفيقه صح ومن قلد بدنة تطوعا او نذرا او جزاء
صيد ونحوه ثم يريد الحج فقد احرم ومن بعثها ثم توجه
لغير متعة او جللها او اشعرها او قلد شاة لا فاذا
احرم فليتق الرفث والفسوق والجدال والطيب
والادهان والغسل بالخطمي والسدر والحلق مطلقا
وتغطية الراس والوجه ولا يقتل صيد البر ولا يشير
اليه ولا يدل عليه ولا يلبس المخيط الا ان لا يجد
ازارا فيفتق السراويل الا الفتق ولو القى على منكبيه
قباء ونحوه جاز فلم يجب عليه دم ولا خفين فان فقد
النعلين او المجمجين فيقطعهما اسفل الكعبين ولا
عمامة ولا قلنسوة ولا مصبوغا بورس او زعفران
او عصفر الا ان يكون غسيلا ويغتسل فان سقط
منه شعر صدق بشي ويستحم ويحتجم ويفتصد
فيرمصيه بخرقة ويختتم ويحك برفق كي لا يقلع شعرا
ولا يكره شد الهميان مطلقا ولا الاستظلال
بالمحمل ولا الفسطاط ويكثر من التلبية جهرا عقيب
الصلاة وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا
وبالاسحار ولو احرم الصبي والعبد ثم بلغ وعتق فمضى
لم يجز عن فرضه فان جدد الصبي احرامه قبل الوقوف

بعرفة

بعرفة اجزاه عن فرضه لا العبد ويجتنب الصبي المحرم
كالبالغ فان جنى لا شي عليه ولو احرمت باذن
مولاها ثم باعها فللمشتري ان يحللها ويطاها ولا يردها
ولو احرمت حرة لنفل ثم تزوجت او عبد لنفل بغير
اذن فيحللانهما كالمحصر والعبد بفعله
بعد العتق ولو احرمت مزوجة بنفل فحللها ثم اذن
بحجة من عامها يكون قضاء عن حجتها وان لم ينو منها ولا
يلزمها حجة عمرة معه ولو نذر ان يحج ماشيا لا يركب
حتى يطوف الزيارة

فصل

اذا دخل مكة
ابتدا بالمسجد فاذا عاين البيت كبر وهلل وابتدا
بالحجر واستقبله وكبر ورفع يديه كالصلاة
واستلمه وقبله ان تمكن بلا ايذا والا اشار اليه
ويقول لا اله الا الله والله اكبر اللهم ايمانا بك
وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة
نبيك ثم ياخذ عن يمينه وقد اضطبع رداءه ثم
يطوف الافاقي طواف القدوم وهو سبعة اشواط وهو
سنة له لا واجب فيبدا من الحجر يمينا مما يلي الباب
وراء الحطيم يرمل في الثلاثة الاولى ويقول رب اغفر
وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ثم يمشي على

بهيئته ويكبر ويهلل ويستلم الحجر كلما مر به ويختم
به الطواف ولو عريانا او بغير طهر او منكوسا اعاده
ان امكن والا جبر بالدم وان استلم الركن اليماني فحسن
وقال محمد يفعل عنده كعند الحجر الاسود ثم يصلي
ركعتين عند المقام او حيث تيسر من المسجد فان
اقيمت وهو في الطواف او السعي صلى ثم اتمه ويكره
الوصل بين الاسابيع اذا صدر عن وتر ثم يعود
فيستلم ويخرج الى الصفا فيصعده ويستقبل القبلة
ويكبر ويرفع يديه ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام
ويدعو ثم ينحط نحو المروة ويسعى بين الميلين الاخضرين
ثم يمشي الى المروة ويصعد عليها فيفعل كالصفا
ويتم شوطا ويطوف سبعة اشواط يبدا بالصفا ويختم
بالمروة وهو واجب لا ركن ويقيم بمكة حراما يطوف
بالبيت ماشيا فاذا كان يوم السابع قبل يوم التروية
يخطب الامام خطبة بعد صلاة الظهر يعلم فيها الخروج
الى منى والصلاة بعرفة والوقوف والافاضة وايام
الخطبة في الحج السابع والتاسع والحادي عشر ويوم التروية
وعرفة والنحر فاذا صلى فجر التروية بمكة خرج الى
منى فاقام بها الى فجر عرفة ثم توجه الى عرفات

ويقيم

ويقيم بها فاذا زالت الشمس يخطب خطبة يعلمهم
الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والحلق
والنحر وطواف الزيارة والحلق والنحر ويجلس
فيها جلسة خفيفة ثم يصلي بهم الظهر والعصر
باذان واقامة ولا يتنفل بينهما وان تنفل
يثني الاذان والاحرام والامام والجماعة شرط
للجمع بعرفة لا بالمزدلفة اتفاقا حتى لو صلى الظهر
وحده محرما او غير محرم لم يجمع بينهما ولو لحق الناس
الفزع بعرفات فصلى الامام وحده الصلاتين
جاز في الاصح ويستحب الاغتسال ثم يتوجه والناس
معه الى الموقف الاعظم فيقف بعرفة كلها موقف
الا بطن عرنة ويستحب ان يقف على راحلته بقرب
جبل الرحمة وبقرب الامام افضل ويستقبل القبلة
ويبسط يديه ويثني على الله ويحمده ويصلي على
رسوله عليه السلام ويجتهد في الدعا ويلبي ساعة
بعد ساعة ووقت الوقوف ما بين الزوال الى طلوع
الفجر لو لا النحر فمن فاته فيه فقد فاته الحج فيطوف
ويسعى ويتحلل ويقضيه ولا دم عليه ومن فاته
الحج فاحرم بعمرة او بحجة فانه يرفضها ومن ادركه

ساعة بعد الزوال دون جزء من الليل او اجتاز
بها نائما او مغمى عليه او جاهلا او شهد قوم انه
وقوفه يوم النحر جاز فاذا غربت الشمس افاض الامام
والناس معه على هينتهم الى مزدلفة ولو افاض
قبل الامام فجاوز عرفة فعليه دم فلو عاد سقط
في رواية ويستحب النزول بقرب قزح فيصلي بهم
المغرب والعشا باذان واقامة واحدة ولا يتنفل
بينهما وان تنفل لم يثن الاذان ولو صلى المغرب
في الطريق لم يجز ويعيدها ما لم يطلع الفجر فاذا
طلع الفجر سقطت الاعادة فاذا طلع الفجر بمزدلفة
فيصلي بغلس ويقف ويدعوا كلها موقف الا
بطن محسر وهذا الوقوف واجب ويأخذ حصى
الجمار من الطريق او المزدلفة ثم يفيض قبل طلوع
الشمس الى منى ولا يدفع قبل الامام الا مريض او له
ضعيف فيبتدي برمي جمرة العقبة من بطن
الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف وهو مقدار
النوى ولو بعد رايوبها بيمينه يكبر معهن ولا يقف
عندها ويقطع التلبية مع اولاهن لا مع الرجوع
من عرفات وان رماها برمية غيره جاز ولا يجوز الرمي

قبل

قبل طلوع الفجر يوم النحر ثم يذبح ان احب ثم يحلق او
يقصر ان لم يتعذر والحلق افضل وسن الحلق
جميعه ووجب ربعه ولا يحل بدون الربع ولو حلق
بالنورة جاز وقد حل له كل شي الا النسا لا بفراغ
من رمي جمرة العقبة ثم يأتي مكة في ايام النحر لاداء
فرض طواف الزيارة سبعا ويسعى ويرمل ان لم
يكن لها ويحل له النسا ومن طيف به محمولا اجزاه
فان نوى الحامل عن نفسه اجزا عنهما ثم يعود
الى منى فاذا زالت الشمس من ثاني النحر رمى الجمار
الثلاث يبتدي بالتي تلي مسجد الخيف بسبع ثم
بالاخرى كذلك ويقف عند كل يحمد الله ويهلل
ويكبر ويصلي على النبي عليه السلام ويدعوا رافعا
يديه ثم بجمرة العقبة بسبع ولا يقف عندها
ولا يسقط الترتيب في الرمي ويفعل كذلك في الثالث
وان لم ينفر ففي الرابع ويجوز تقديمه فيه قبل
الزوال بعد الفجر ولا يجب دم ان لم يبت هذه
الليالي بمنى ويكره تركه كما تقديم الثقل الى مكة
قبل فراغ الرمي ويتم بمنى فاذا نفر نزل بالمحصب
ثم يدخل مكة فيطوف للصدر سبعا بغير رمل ولاه

سعي وهو واجب على الآفاقي ويأتي زمزم فيشرب
منه ويصب على وجهه ورأسه ويستحب أن
يأتي الباب فيقبل العتبة ويضع صدره ووجهه على
الملتزم ويتشبث بأستار الكعبة ويدعو الله
تعالى بحوائجه ثم يستلم الحجر ويكبر الله تعالى فإن أمكن
أن يدخل البيت فحسن ويتصدق مودعا ثم يعود إلى
أهله والمجاورة بها مكروهة ومن لم يدخلها وتوجه
إلى عرفات سقط عنه طواف القدوم قال أبو يوسف
يسقط طواف الصدر لا استيطان مكة بعد النفر
الأول والمرأة كالرجل إلا في كشف الرأس ورفع الصوت
والرمل والسعي بين الميلين الأخضرين والحلق
ولبس المخيط وتكشف وجهها وتقصر ولو حاضت
عند الإحرام اغتسلت وأحرمت وفعلت كالحاج
غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر ولا دم عليها
لتأخير طواف الزيارة ولو حاضت عند طواف
الزيارة فلم تقدر على طوافها لزمها دم ولو حاضت
بعد طوافها تم حجها وسقط عنها طواف الصدر
ولا شيء عليها والعمرة سنة لا فرض وهي الإحرام
والطواف والسعي والحلق تجوز في جميع السنة ويكره

يوم

يوم عرفة والنحر وأيام التشريق فإن فعلها فيها
رفضها وقضاها ويقطع التلبية إذا شرع في
الطواف ولا دم عليه والحاج إذا أحرم بحجة أخرى
يوم النحر لزمته فعليه دم ولو قبل الحلق وإن قصر
والمعتمر إذا أحرم بأخرى لزمته فعليه دم لو قبله
والمحرم إذا أهل بحجة أخرى أو بعمرة أخرى يوم النحر لزمته

فعليه دم

باب الحج عن الغير

ومن به عذر فأحج عنه جاز في الأصح فإن زال العذر
لم يجزه ويحج عن الموصي به راكبا من محله إن كفته النفقة
وإلا فمن حيث تبلغه ويسقط الحج عن الميت فرضا
وعن المأمور تطوعا في الأصح ويصرف منها في أجرة الحمام
والحارس ومثل ما يفعله الحاج في الأظهر ولا ينفق
منها إذا نوى الإقامة في مكة خمسة وعشرون يوما
إلا من مال نفسه ولا قبل السفر من منزله وما فضل
منها رده على الورثة إلا إذا قال دافع المال إليه
انتفع بما فضل منها أو قال له حج بهذا المال كيف
شئت وإن فضل كثيرا يمكن الإحجاج من منزله لا يتم
الحج عن الميت ويضمن النفقة كلها ولو حج عن ميت
فات في الطريق أو سرقت نفقته وقد أنفق بعضها

يحج عنه من منزل الآمر وقالا من حيث مات وكذا لو حج
بنفسه فمات واوصى او خرج لغير الحج فمات واوصى يحج
عنه من منزله وان كان له منزلان في موضعين يحج عنه
من اقربهما الى مكة ولو مات بعد الوقوف بعرفة جاز
عن الميت ولو افسد الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة
ضمن ما انفق من مال المحجوج عنه وان فاته الحج يصنع
كما يصنع فائت الحج ولا يضمن النفقة وعليه الحج من
قابل من مال نفسه ولو رجع عن الطريق وقال منعت
لم يصدق الا بعذر ظاهر ويضمن ما انفق ولو انفق
شيئا من مال نفسه لم يصر مخالفا ويقع الحج عن الميت
ان كان اكثر النفقة من مال الميت ويرجع بما انفق في
مال الميت استحسانا ان كان في ماله وفا بالنفقة
ومن اهل بحجة عن ابويه يجعلها عن ايهما شا ولو امر
رجلان ان يحج عنهما فاهل بحجة عنهما فهي عن الحاج ويضمن
النفقة وان عين احدهما قبل المضي يجزيه عن الآمر
ولو امره بالحج وآخر بالعمرة واذنا له بالقران او امره
رجل ان يقارن عنه يجزيه عن الآمر ودم الاحصار
على الآمر او من مال الميت يبعث الورثة شاة يحلل
بها ودم القران والجناية والجماع عن المامور ويضمن

النفقة ان كان قبل الوقوف ولو امر بالافراد فقرن
فهو مخالف ولو هلكت النفقة بعد الافراز يحج عنه من
ثلث الباقي وقال ابو يوسف من ثلث جميع المال
وقال محمد لا يحج عنه ومن ادى فرضه افضل ممن يحج
عن غيره ولو حج من لم يود فرضه عن غيره فهو عما نواه
لا من فرضه ويكره ان يحج عنه امراة او عبد باذن المولى
ومن مات ولم يوص لم يلزم الورثة فان تبرعوا اجزاه

باب القران

هو افضل من التمتع والافراد وهو ان يهل بالعمرة
والحج معا من الميقات ويقول عقيب الصلاة اللهم اني
اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل
مكة يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم
يطوف به ويسعى بينهما للقدوم لا يكفي طواف وسعي
واحد لهما ثم يذبح دم القران يوم النحر بعد الرمي فهذا دم
نسك لا دم جبر فان لم يجد صام ثلثة ايام آخرها يوم
عرفة ولو فات صوم ثلثة ايام يجب الدم لا يصوم
ايام التشريق او ما بعدها وسبعة اذا رجع وان وجده
قبل تمام الصوم او بعده قبل ان يحل فعليه الهدي وبعده
لا يجوز صوم ثلثة بعد العمرة قبل الاحرام بالحج في

التمتع وسبعة بعد فراغه بمكة قبل الرجعة ولو ابتدا
بالوقوف فقد رفض العمرة فيلزم الدم والقضا ويسقط
دم القران ومن احرم بالعمرة يريد القران فالافضل
تعجيل احرام الحج فان اخره حتى طاف لها اربعة اشواط
لم يجز ويجوز ادخال احرام الحج على العمرة ويكره بالعكس
فان دخلها قبل الطواف فهو قارن وبعده يرفضها
وعليه دم وعمرة والقارن اذا فاته ياتي بالعمرتين ويسقط دم القران

باب التمتع

هو افضل من الافراد والعكس رواية فيبدا بالعمرة
من الميقات في اشهر الحج فيطوف لها ويسعى ويقطع
التلبية مع استلام الحجر لا عند مشاهدة البيت
وان لبي في الحرم وحلق او قصر وقد حل ثم يحرم بالحج من
مسجد الحرم يوم التروية وقبله افضل ويفعل كالمفرد
ويرمل ويسعى في طواف الزيارة ان لم يقدمهما ثم
ياتي بدم القران التمتع فان لم يجد صام كما مر في القران
وان ساق الهدي كان افضل فان كانت بدنة
قلدها وهو ليس بسنة في الغنم والاشعار مكروه
مطلقا ويقدم الاحرام على التقليد وبه وبسوقه صار
محرما فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل ويحرم بالحج

فاذا حلق يوم النحر بعد الذبح حل من الاحرامين ولا
قران ولا تمتع لمكي ومن يليها بخلاف الافاقي فمن فعله
فقد اسا وعليه دم ولا يجوز الصوم والمكي اذا احرم
بعمرة وطاف شوطا ثم احرم بحج يرفضه ويقضيه
وعليه دم فان مضى فيهما جاز وعليه دم الجمع وقالا
يرفضها وعليه دم ويقضيها ولو احرم الافاقي بها
قبل اشهر الحج وطاف اقلها ثم اتمها في اشهر الحج واحرم
فهو متمتع وان طاف اكثرها قبل اشهره فليس بمتمتع
كذا لو اعتمر في اشهر الحج ورجع الى اهله وعاد وحج من
عامه وان طاف اكثرها في اشهره ولم يرجع الى اهله
ثم حج من عامه فهو متمتع ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج او
اتخذ دارا بمكة بعد العمرة او خرج الى البصرة بعدها
واتخذ بها دارا او عاد وحج من عامه فهو متمتع لا ان
افسدها وخرج اليها واتخذ بها دارا ثم اعتمر وحج
ولو ساق هديا او اعتمر ولم يحلق ورجع الى اهله
وعاد وحج من عامه فهو متمتع لا ان لم يسق هديا
ورجع الى اهله بعد العمرة ولو اعتمر في اشهر الحج وحج
من عامه فايهما افسد مضى فيه ويسقط دم التمتع
ومن ساق ثم بدا له فله ذلك ويتبع الهدي ولو بدا له

بعد ما حل من العمرة واستمتع الهدي ان يحرم بالحج ولم يكن
رجع الى اهله قبله ذلك وعليه دم التمتع ودم لاحلاله بعد سوقه

باب الجنايات

اذا تطيب المحرم عضوا ولو ناسيا يجب عليه دم وفي
الاقل صدقة وهي نصف صاع من بر دون شمه او
اكله طيبا كثيرا بان يتلوث كل فمه يجب دم وفي
الاقل صدقة بقدره او غطى راسه بغطاء معتاد
يجب دم وان عصبه فصدقة او لبس مخيطا ولو
مخصوصا يوما كاملا يجب دم كذا في لبس السراويل
عند عدم الازار وان لبس جميع اللباس فدم واحد
وان لبد راسه بالحنا فدمان وان كان نائما فدم
وان ادهن او اكتحل ثلثا فيه طيب او غسل بالخطمي
فدم وقالا صدقة وان تاخر النسك او تقدمه فدم
وقالا لا دم فيهما وان حلق موضع المحاجم فدم ولو ربعه
لا ثلث شعرات وقالا فيه صدقة وان حلق الابطين
او احدهما او الصدر او العانة او الساق فدم وان
حلق اكثر ابطيه فصدقة لا دم وان حلق اخر بغير امره
لا يرجع ما غرمه به على الحالق فعلى الحالق صدقة كذا
لو حلق راس حلال او قص اظفاره وان اخذ يوم النحر
للتحليل من لحيته ثلثا او ربعا فدم ومن شاربه صدقة
وان حلق راسه او قصر خارج الحرم فدم فان عاد اليه
فقصر سقط او تطيب او لبس او حلق لعذر او نسيان
او جهل ذبح شاة او صام ثلثة ايام او تصدق بثلاثة
اصوع من طعام ست مساكين وابو يوسف اجاز
اباحته ومحمد شرط تمليكه او قص كل اظفره من
يدين ورجلين او خمسة من واحد دم او قص خمسة
من يدين ورجلين في مجلسين دمان لا دم او قص
ثلاث اصابع فصاع ونصف لا دم وفي اقل من خمسة
او خمسة متفرقة فصدقة لا دم او قص واحدة من كل
عضو فطعام الا ان يبلغ دما فينقصه ما شاء ويفسد
الحج بالجماع قبل الوقوف ولو ناسيا او مكرهة فيجب
الدم والقضاء وبعده لا فعلى كل واحد بدنة ويتم
حجهما ولا يرجع عليه شيء ولو مكرهة ويجب دم
بالجماع لو بعد الحلق كذا بدواعيه بشهوة فامنى
لا بنظر الى فرج امراة لها فامنى ويجب بالجماع مرارا
في موضع متحد دم واحد ولو اهدى للاول ويتعدد
لو في مواضع فللاول بدنة لو بعد الوقوف ولما
بعده شاة ولا يجب الفرقة بين الزوجين به في

القضاء حين يفارقهما المصر ولا حالة الاحرام ولا ف
مكان الجناية وتفسد العمرة به قبل طواف اربعة
اشواط فيجب الدم والقضاء وبعدها لا فعليه دم
لا بدنة ويجب الطهارة للطواف في الاصح فان طاف
للقدوم محدثا يجب صدقة وجنبا او حائضا دم
وللزيارة محدثا دم وجنبا او حائضا بدنة وراكبا
من غير عذر دم ويستحب الاعادة ما دام بمكة في الحدث
ويجب في الجنابة في الاصح ولا ذبح عليه ان عادها في
ايام النحر وان رجع الى اهله فالافضل ان يبعث بدنة
وان شاء عاد باحرام ويطوف لها ولو طاف لها اكثره
طاهرا واقله محدثا يتصدق لكل شوط نصف
صاع من بر ولو طاف لها في جوف الحجر اعاد فان اعاده
على وحده جاز وان لم يعده فدم ولو ترك من
طوافها اكثره بقي محرما ابدا حتى يطوفها ولو ترك كلها
او طافه جنبا ثم طاف الصدر اخر ايام التشريق فعليه
دمان ان رجع الى اهله والا فعليه دم وان عاد طواف
الصدر اكثره او ترك السعي بين الصفا والمروة
فدم وان سعى بينهما على غير طهارة فلا شيء عليه ولو
ترك الوقوف بمزدلفة او رمي الجمار في ايامها او رمي بالمزدلفة

يوم

يوم او جمرة العقبة يوم النحر فدم ولو ترك اقل طواف
الصدر او احدى الجمار الثلاث فصدقة ولو ترك
حصاة او حصاتين من السبع يتصدق لكل حصاة
نصف صاع من بر ولو رمى من كل جمرة اربع
حصيات فانه يتم كل واحدة بما بقي والاستقبال
افضل وان لم يستقبل لا شيء عليه ولو طاف لعمرته
محرما لغير عذر فدم والا فلا ولو طاف لها محدثا او
جنبا او مكشوف العورة فدم فان اعاده طاهرا او
مستورا سقط ولو طاف لها في ثوب نجس او يوم
النحر فقد اساء ولا شيء عليه ولو حلق القارن فدما

فصل يجب الجزاء بقتله الصيد ناسيا
او عامدا او مبتدئا او عائدا وبدلالته عليه ولو حلالا
في الحرم لا فيقومه عدلان في موضع القتل او قرب ان
كان في بر فيشتري بها هديا فيذبحه وبلغ ثمنا
ما يجزي في الاضحية شرطا او طعاما فيتصدق به
على كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير
او يصوم ان قدر عليه صام عن كل مسكين يوما فان فضل
اقل منه اخرجه او صام يوما ولا يجب نظيره من الاهلي
صورة فلا يجب في الظبي والضبع شاة وفي الارنب

عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة ولو
اشترك محرمان في قتله فعليهما جزاءان او حلالان
في صيد الحرم فعليهما جزاء محرم وحلال قتلا صيدا
بضربة ضمن المحرم قيمته والحلال نصفها وبضربتين
معا ضمن كل ما نقصه ثم المحرم قيمته مضروبا بضربتين
والحلال نصفها كذلك ولو بدا الحلال ضمن ما نقصه
يوم جرحه منفرد وحلال وقارن قتلوا بضربة ضمن
المنفرد قيمتها والحلال ثلثها والقارن قيمتين وان بدا
الحلال ثم المنفرد ثم القارن ومات ضمن الحلال ما نقصه
جراحته من قيمته صحيحا وثلث قيمته وبه الجراحات
الثلث والمنفرد ما نقصته جراحته وبه الجرح
الاول وقيمته وبه الجراحات والقارن ما نقصته
الجراحتان وبه الاوليان وقيمتان وبه الجراحات
معتمر جرح صيدا غير متلف واحرم بحج فجرحه مثله ومات
ضمن قيمته صحيحا للعمرة وقيمته وبه الاول له ولو
حل بينهما ضمن لها قيمته وبه الثاني ولو قرن ضمن
للثاني قيمتين وبه الاول ولو كان الاول متلفا ضمن
قيمته صحيحا لها وقيمتين للقارن وبه الاول ويجب
ضمان النقصان بجرحه او قطع عضوه او نتف شعره

فالقيمة

والقيمة بقطع قوائمه ونتف ريشه وان كسر بيضه
ضمن قيمته وان خرج منه ميتا ضمن قيمة الحي حلال
جرح صيد الحرم وبقي صيدا وجرحه اخر مثله ومات
ضمن كل ما نقصه يوم جرحه وباقي قيمته عليهما ولو
قطع الاول يده او رجله والاخر كذلك ضمن الاول قيمته
والثاني نقصانه ونصف قيمته يوم مات كذا لو كانا
محرمين الا في تنصيف القيمة ويجب على الحلال ارساله
اذا ادخله الحرم كذا لو احرم بعد الاصطياد لا ارسال
ما في قفص للاحرام حلال اخذ صيدا فاحرم ضمن مرسله
من يده ولو اخذ محرم لا ولو قتل احدهما صيد الاخر
ضمنا ويرجع الاول على القاتل مطلقا ويكتفي جزاء واحد
عن قتل صيود رافضا الحرمة منا ولا حلال ذبح صيد
الحرم حرم فعليه جزاؤه لا قيمته ولا الصوم ولو رمى حلال
في الحرم فاصاب في الحل فعليه جزاؤه ولا يجب
التصدق بقيمة ما ذبح من الجزاء لو سرق ولو اخرج
من الحرم ظبية فولدت في يده ثم مات الجميع ضمن
الجميع فان ادى جزاء الام ثم ولدت فلا شيء في الاولاد ولا
يجب الجزاء في قتل غراب وحداة وذيب وحية وعقرب
وفارة وقنفذ وخنفس وكلب عقور وبرغوث

وقرادة وبعوض ونملة وسلحفاة ويتصدق بما شاء
عن قملة من بدنه وقال ابو يوسف يتصدق بكف
من طعام وقال محمد يتصدق بكسرة خبز وفي
قملتين او ثلاثة اطعم قبضة من طعام وفي الكثير
اطعم نصف صاع من بر ولو القى ثيابه في الشمس
وقصد بموت القمل فعليه جزاؤه ويتصدق في
جرادة تمرة ويجب في خنزير وفيل وقرد والضبع
والسبع الا اذا صال ولا يجاوز بقيمته قيمة شاة
ولو ترمى ظبي على شاة يلحق ولدها بها لا به ويأكل المحرم
صيد الحلال في الحل ان لم يدل عليه ولم يأمره
ويذبح المحرم الابل والبقر والغنم والبط الاهلي
والدجاج ولو قتل حماما مسرولا وظبيا مستأنسا
فعليه الجزاء ولو ذبح صيدا فهو ميتة لا يحل اكله
وان اضطر الى اكل ميتة وصيد اكلها دونه
الصيد وان وجد صيدا ومال المسلم اكله دون
ماله فان اضطر فصاد واكل فعليه جزاؤه فان اكل
بعد الجزاء فقيمة ما اكل لا لمحرم اخر ولو قطع
حشيش الحرم او شجره الذي لا ينبته الناس ولا يملكه
احد فعليه قيمته يشتري بها ما يتصدق بثمنه او طعاما

كذلك

كذلك ولا يقطع من الحرم الا الاذخر ولا يرعى حشيشه
ولا يجب شيء على المحرم في حرم المدينة ويبطل بيع
المحرم وشراؤه الصيد لا نكاحه ولا ابتياع الحلال
صيد الحلال في الحرم ويلزم القارن دمان فيما على
المفرد دم كذا في الصدقة الا في المجاوزة بغير احرام
ثم احرم بهما فعليه دم لا دمان ولو شوى جراد الحرم
او بيض صيده او حلب لبنه او قطع حشيشه
جاز بيعه بالكراهية ويجعل الثمن في الفداء ان شاء

باب الاحصار

يحققه بالمرض كالعدو فيبعث شاة وللقارن
شاتين ويواعد من يحملها يوما بعينه يذبحها فيه ثم
تحلل ولو كان المحصر مأمورا يجب على الآمر ويتوقت
بالحرم لا بيوم النحر ولا حلق عليه بعد ذبحها ولا
تجزيه الصوم لو اعسر ويقضي اذا تحلل ولو متنفلا
وعلى المحصر بالحج ان تحلل حجة وعمرة وعلى المعتمر
عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان واذا زال الاحصار
بعد بعث الهدي فان قدر على الهدي والحج لم
يتحلل ويمضي او الهدي وحده تحلل لا الحج وحده
ولا تحقق الاحصار بمكة الا لمن منع من الطواف مع الوقوف

باب الهدي

وهو من الابل والبقر والغنم يجزئ منها الثني والجذع
من الضان لا مقطوع الاذن ولا مقطوع ربعها او ثلثها
ولا مقطوع الذنب واليد ولا العورا ولا العجفا ولا
العرجا التي لا تمشي الي المنسك ويجزي الجما والخصي والثولا
والهتما التي تاكل والعضبا والسكا والجربا اذا كانت
سمينة ولو نذر بدنة لم يختص الابل ولا البقر بل يتخير
ولم يختص ذبح البدن المنذور بالحرم ويجزي عن سبعة
بالشرط قصد لهم القربة ويتعين الحرم لذبح الهدايا
ويجوز الاكل من دم المتعة والقران ولا يذبحها قبل
يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا قبله ولا ياكل
منها ويتصدق علي مساكين الحرم وغيرهم ولا يلزم
التعريف بها ولا يقلد الا البدن من دم النسك
لا الجبر والجناية وافضل نحر الابل وذبح البقر والغنم
وبنفسه ان عرف ويتصدق بجلالها وخطامها ولا
اجرة الجزار منها ولا يركبها الا للضرورة ولا يحلبها
وينضح ضرعها بالماء البارد لينقطع فان كانت بعيدة
حلب ويتصدق فان انتفع به ضمنه ولو عطبت
بدنة تطوعا سقط نحرها وصبغ بدمها قلائدها وضرب

بها

بها صفحتها ولا ياكل منها ولا يطعم غنيا ويتصدق علي
الفقرا ولا واجبة او معيبة حيث يمنع جوازه اما من عنهما
ويفعل بذلك ما شا

كتاب البيوع

هي مبادلة المال بالمال بالتراضي وينعقد بايجاب
وقبول بلفظ الماضي وبكل لفظ يدل علي معناهما
وبتقديم القبول علي الايجاب وبالتعاطي مطلقا في
الاصح واذا وجد لزم البيع فلا تخيير في المجلس ولو
اوجبه فالاخر بالخيار فيه ان شا قبل وان شا رد
من غير تفريق الصفقة لا الا ببيان فان قام احدهما
قبل القبول بطل الايجاب وتكفي الاشارة في
الاعواض ويشترط معرفة المبيع بما ينفي الجهالة
وقدر الثمن ووصفه اذا كان في الذمة ولا يتعين
النقدان في العقد ولو عينا ويتعين نقد البلد
لا الاطلاق فان اختلف النقود عين والا فسد
ويجوز بالحال والي اجل معلوم ولو اشتري شيئا الي اجل
معلوم بثمن معلوم ومنعه البايع حتي مضي اجله
فللمشتري ان يوجل ثانيا مثله ويجوز بيع الحبوب
جزافا وكيلا ووزنا والمجهول المقدار وبيع صبرة

طعام كل قفيز بكذا مجهول الجموع صحيح في فرد
وللمشتري الخيار واجازه في الكل وفاسد في
الصبرة تبين من جنسين كذا في قطيع غنم وثوب
مذارعة وعشرة اذرع من مائة من دار بكذا ولو
كانت اسهما جاز ولو قابل الثمن بجملة القفزان
فنقصت يخير في اخذها بالحصة والفسخ فان
زادت رد الزائد او بجملة ثوب او ارض فنقصت
يخير في اخذها بكل الثمن او تركها وان زادت
لم يرد او بجملتها واجزائها فنقصت يخير في الحصة
او الترك وان زادت اخذ كله كل ذراع بكذا
وفسخ ولو باع عدلا على انه عشرة اثواب فنقص
او زاد فسد ولو تبين لكل ثمنا ونقص صح بقدره
وخير وان زاد فسد ولو قال بعتك هاتين
الشاتين بكذا فقال قبلت في هذه لاحداهما لم يجز
وان سمى لكل واحدة ثمنا جاز رضي البايع وفي جريب
حنطة ان قبل في خمسة اقفزة بثمن معين جاز ان
رضيه ولو اشتري دابة فولدت في يد البايع فهما
للمشتري وفي الجارية ياخذهما او يتركه ولو ولدت
الشاة المشتركة فاستهلك البايع الولد قبل القبض

سقطت

سقطت حصته من الثمن ولا يخير المشتري ولو
هلك الولد قبله هلك بغير شيء وللبايع ان يمنع
المبيع حتى يقبض الثمن لو حالا ولو قبضه المشتري بغير
امره فله ان يسترده حتى ياخذ الثمن وللبايع
حبس المبيع ان وجد الثمن زيوفا ولو علمه بعد ما
انفق او هلكت عنده لم يرجع على المشتري ولا
يطلب الجياد بعد علمه وللمشتري ان يمتنع من
تسليم الثمن حتى يحضر المبيع ولو باع سلعة بسلعة
او ثمنا بثمن سلما معا ولو هلك المبيع قبل القبض بطل
البيع فهلك من مال البايع ولو اردف البايع
المشتري فعطبت فمن مال المشتري ولو اتلف
المشتري المبيع في يد البايع او احدث فيه عيبا
فهو قبض منه كذا لو اعتقه في يده او دبره او
اقر ان الجارية ام ولد له او زوجها فوطيها الزوج
ولو امر المشتري البايع ان يعمل في المبيع عملا لا ينقصه
مثل القصارة والغسل باجر او بغيره لم يصر
قابضا والاجرة واجبة وان كان عملا ينقصه
يصير قابضا ولو اودع المشتري عند البايع
او اعاره منه او اجره لم يصر قابضا ولا يجب الاجر

وان اودع عند اجنبي وامر البايع بالتسليم اليه
يصير قابضا كذا لو امر البايع بان يؤجره من
انسان ولو قال رب السلم للمسلم اليه كل الطعام
في غرايري او اطحنه او قال المقرض للمستقرض زن الدراهم
التي لي عليك في هذا الكيس ففعل وهو غايب لم يكن
قبضا وفي بيع العين يكون قبضا ولو امر البايع ان
يكيله في غراير نفسه ولم يستعر منه او في جانب
بيته وهو غايب فكاله لم يصر قابضا ولو اودع
البايع المبيع عند رجل او اجره بغير امر المشتري
وهلك في يده ليس للمشتري ان يضمن قيمته
بخلاف ما لو اعاره او وهبه منه

فصل

يدخل في بيع الدار بناؤها ومفاتيحها تبعا وفي الارض
الشجر لا الزرع الا بالتسمية قال ابو يوسف لو
اطلق شرا نخلة فهو على عينها لا ارضها ولو باع
نصيبه من دار فعلم المتعاقدين شرط لا مطلقا ولا
علم المشتري وحده وفي بيع الدار بحدودها يدخل
العلو والكنيف لا الظلة الا اذا قال بمرافقها او
بكل حق قليل وكثير ولو اشترى منزلا او بيتا او
مسكنا في دار ليس له الطريق الا ان يقول

بمرافقه

بمرافقه او بكل حق قليل وكثير ولو اشترى منزلا
فوق منزل لم يدخل الاعلى الا ان يقول بكل حق هو له
او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه ولو
اشترى بيتا فوقه بيت لم يدخل الاعلى وان قال
ذلك ولو اشترى ارضا بشجرها فاثمرت قبل قبضها
وقيمتها سوا فاستهلكه البايع ثمرها سقطت ثلث
الثمن او ربعه او ثمرتين فنصفه او ثلثه ولا يدخل الثمرة
الا بالاشتراط ويجب التسليم بقطعها للحال ولو
هلكت الثمرة قبل القبض هلكت بغير شي ويجوز
شرا غير المدرك مطلقا كالمدرك ويجب قطعها للحال
الا ان يرضى البايع بتركها فان شرط تركها فسد
وان وقتا معلوما ولو تركها من غير شرط برضا
البايع طاب له وبغير رضاه تصدق بما زاد
ولو اخرجت شيا في مدة الترك فهو للبايع ان كان
الترك باذنه ان خلا بين الثمرة الاولى والثانية والا
فسد البيع فان اختلط الحادث بالموجود لا يمكن
التمييز بينهما فان كان قبل التخلية فسد البيع
وبعدها لا وصار الشريكين فيه والقول في قدر
الزيادة للمشتري ويفسد بالاستثناء ارطال

معلومة ولو اشتري الرطبة في الارض فعليه جزازها
فان شرط ذلك علي البايع فسد البيع ولا يجوز بيع
وهو المقثاة
ما ظهر من الرطب وبعضه معدوم في المقاليز وقيل
يجوز وحيلته ان يشتري اشجار البطيخ والباذنجان
ببعض الثمن ويستاجر الارض ببعضه مدة معلومة
ويجوز بيع اوراق التوت ان قطعها في ساعته او من من شانه
يومه وان مضي اليوم فسد البيع ويجوز بيع الباقلا
في قشره والحنطة في سنبلها ولو اشتري طعاما علي
ان يوفيه في منزله في المصر جاز ولو اشتري صبرة
طعام فقبضها جاز له بيعها وان لم ينقلها عن موضعها
فليس للحاضر ان يقبض المبيع حتي يودي كل الثمن ولو
اشتري عبدا فغاب فبرهن البايع علي بيعه وغيبته
معروفة لم يبع لدينه والا يبع ولو غاب احد المشتريين
دفع الحاضر الثمن وقبض المبيع وله حبسه ويرجع علي
شريكه بنصفه واذا مات المشتري مفلسا يكون
البايع من جملة الغرما لا يكون احق بمبيعه ولو اشتري
نخلا بثمن معلوم فاثمرت اكثر منه قبل القبض واشتري
جارية وازدادت قيمتها قبله فقتلها رجل واختار
مشتريها امضا البيع وتضمين القاتل لا يحل الفضل

فيها

فيها بل يتصدق به ولو ولدت المبيعة قبل القبض
ثم قبضها فالثمن يقسم عليهما فيرد احدهما ان وجده
معيبا بحصته لا يرد الام بكل الثمن ويجوز الزيادة في
الثمن والمثمن والحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق
بجميع ذلك ولو زاد الخمر بعد بيع العبد تصح الزيادة
والعقد فاسد وقالا بالعكس ويودي البايع اجر الكيال
وناقد الثمن في رواية والمشتري اجر الوزانه ولو
اشتري بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان ولو
باع عبدا معه مال فهو للبايع الا ان يشترط المشتري
ويجب ان يكون الثمن اكثر منه ان اتحد الجنس ويتقابضا ن
في المجلس او اكتسب مالا قبل القبض ثم مات قبله
فهو للمشتري لا للبايع ولو اشتري سمكة فوجد في بطنها
لولوة ان كانت اللولوة في الصدف فهي له وان لم تكن
فيه فللبايع ولو اشتري سمكة في خيط وهي في الما
وقبض الخيط ثم دفعه الي البايع وقال احفظها
فابتلعها سمكة اخري فالثانية للبايع ولو ابتلعت
المربوطة سمكة اخري فهما للمشتري قبضها او لا ولو
قال بع عبدك من فلان بالف وانا ضامن خمس مائة
من الثمن غير الالف جاز وعليه خمس مائة وعلي ٥

المشتري الف وان لم يحط من الثمن فلا شي عليه ولو قال
بعتك هذه البقرة بماية فقال اشتريتها وبعته هذه
الشاة بخمسين واقام البينة فهما للمشتري بماية
ولو قال بعتكها بحمار فقال بل بماية فهي له بالحمار

فصل

يجوز للوكيل بالبيع قبض الثمن
والابرا عنه والحط منه وتاجيله وقبوله حوالته
به والاقالة والزام المشتري به قال ابو يوسف
لو وكله بشراء موصوف غير عين فاشتراه من غير نية
بعقد نقده لا للوكيل ولا يجوز شراوها باعه باقل
منه قبل النقد وبالتوكيل جايز ولا اذا باع بدراهم
فيشتريه بدنانير اقل قيمة منها قبل قبضها ولو
باع نفس عبده منه بجارية معينة فهلكت قبل
القبض يرجع عليه بقيمته لا بقيمتها ولو اشترى
المفلس عبدا فاعتقه قبل قبضه وهو لا يسعى
للبايع ولا يرجع العبد به على المشتري ولو امر عبد
قد اقر بالرق رجلا بشرايه فدفع الثمن وغاب
البايع فظهر حرا يرجع على العبد به ثم هو على البايع
ان ظفر به

باب الاستبرا

يستحب

يستحب للبايع ان يستبري امته بحيضة او بشهر
ويجب عليهما اذا تقايلا قبل القبض لا اذا ردت
ويجب على المشتري ان يستبري جاريته اذا
اشتراها او ملكها سواء كان الوطي متصورا من
المملك او لا بحيضة او شهر ان كانت ممن لا تحيض
وان ارتفع حيضها وهي ممن تحيض تركها حتى
يتبين انها غير حامل لا حولين ولا ثلثة اشهر ولا اربعة
اشهر وعشرا ولو اشتراها من ماذونه المديون وقد
حاضت يستبريها بعد قبضها ولو اشترى مكاتب
اخته او عمته او خالته فحاضت ثم عجز ورد في الرق
فعلى المولى استبراوها ولو اشترى جارية في الحيض
فطهرت او حاضت بعد البيع في يد البايع فعلى
المشتري استبراوها ولو اقر ان حمل جاريته من فلان
فكذبه ثم ادعاه المولى فدعواه باطل ولو وطي البايع
امته المبيعة قبل التسليم فالثمن كامل ولا عقر عليه
بكرا كانت او ثيبا وقالا يجب العقر ونقصان البكارة
ان كانت بكرا او يدخل الاقل في الاكثر من النقصان
والعقر ولو اشترى جارية مزوجة لم يدخل بها
فقبضها ثم طلقها له ان يطاها بلا استبرا كذا لو راى

زوجها ان مولاها لم يطأها وكذا لو تزوج جارية
معتقة عبد ولو اشترى جارية
حاملا من الزنا لا يطأها حتى تضع والحيلة في اسقاط
الاستبرا ان يزوج البايع اولا ممن يريد شراها ان لم
يكن له زوجة حرة ثم يبيعها منه ويطأها بلا استبرا

فصل يجوز للذمي ان يعقد على الخمر والخنزير
كساير البياعات ويجوز للمسلم ان يوكل ذميا يبيعهما
والمحرم حلالا يبيع صيده قال ابو يوسف يجوز بيع
المجوسي المختنقة من مجوسي اخر ذميان تبايعا خمرا
ثم اسلما قبل قبضه فتخللت قبل الحكم بنقض البيع فهو جايز

باب خيار الشرط

هو يجوز للمتبايعين او لاحدهما ثلاثة ايام لا اكثر منها ولو
مدة معلومة فان اجاز في الثلث صح ولو باع شيا
وذكر الخيار فلم يوقته جاز في الاصح ولو باع على انه ان
لم ينقد الثمن الى اربعة ايام فلا بيع بيننا فهو فاسد
ولو الى ثلاثة ايام فجايز ولو باع عبدا بالخيار فمات
في يد المشتري قبل القبض فعليه قيمته وان كان
بعد الثلاثة فعليه الثمن ولو اسقط خيار الابد
بعد الثلاثة لا يرتفع الفساد وقبلها يرتفع ولو شرط

خياره الى الغد فله الخيار فيه والوكيل بالشرا بشرط
الخيار لموكله وان ادعى البايع رضى الموكل وانكر الوكيل
فالقول للوكيل بلا يمين ولو اشترى ثوبين او ثلثة
على ان ياخذ ايهما شا بعشرة بالخيار الى ثلثة ايام
جاز وان كانت اربعة اثواب لم يجز ولو اشترى
ثوبا من ثوبين بعشرة بالخيار جاز فاذا اختار
احدهما بقي الاخر امانة ولو هلك احدهما قبل القبض
تعين الهالك للامانة والقايم للمبيع وله ان ياخذه
او يرده ولو هلكا بطل البيع ولو هلك احدهما
بعد القبض تعين الهالك للمبيع والقايم للامانة
ولو هلكا متعاقبا تعين الهالك اولا للبيع ولزمه
ثمنه ولو هلكا معا لزمه نصف الثمن كل واحد
منهما ولو تعيب احدهما لزمه ثمنه والاخر امانة
ولو تعيبا معا فالمشتري على خياره ولا يخرم من
عيب لاخر شيا وخيار البايع يمنع خروج المبيع من
ملكه ولا يملك الثمن فان قبضه المشتري فهلك
ضمنه بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع خروجه عن
ملك البايع ولا يملكه ولا يخرج الثمن عن ملكه فان
قبضه فهلك ضمنه بالثمن ولو تعيب او هلك

يجب الثمن لا القيمة ولو اختلفا فيه فالقول لمدعيه وقالا
لمنكره ولو اشترى زوجته بالخيار بقي النكاح فان وطيها
له ان يردها ولو اجاز من له الخيار بغيبة صاحبه صح
ولو فسخ لا ولو اجاز في بعض المبيع لم يجز الا برضا صاحبه
ولو كان الخيار للمشتري فقبضه ثم جني عليه البايع
يلزم البيع جميع الثمن مشتريان لهما الخيار فاجاز
احدهما لا يبطل الاخر ولو شرط الخيار لغيره جاز فيثبت
الخيار لهما فان اجازاها وابطل الاخر اعتبر السابق
وان حصلا معا رجح العقد في رواية والفسخ في
اخرى ولو اشترى ثوبا بعبد بالخيار خير فيهما فلا
تجوز بيعته ولو اشترى جارية بالخيار فمسته بشهوة
بطل خياره ولو لمسها المشتري او نظر الى فرجها لا عن
شهوة او نظر الى ساير اعضائها لا يسقط خياره ولو
فعل البايع ذلك سقط خياره ولو وطيها او قبلها او
لمسها بشهوة من له الخيار سقط ولو مات من له الخيار
او مضت المدة ولم يجز لزم البيع لا الفسخ ولا الانتقال
الى ورثته ومن له الخيار في العقار فطلب عقارا له
بشفعته فهو اجازة وكلما يسقط خيار العيب
يسقط خيار الشرط قال ابو يوسف لو باع الوصي

شيامن ح

ملك صبي بالخيار فبلغ في المدة صح لا يبقى للوصي ولو
باع عبدين بالخيار في احدهما ان فصل وعين صح
والا فلا ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فكان
بخلافه اخذه بكل الثمن او ترك ولو اشترى جارية
على انها مغنية فكانت بخلافها اخذها بكل الثمن وليس له ان

بردها

باب خيار الرؤية

شرا ما لم يره جايز وله ان يرده اذا راه وان رضي قبله
ولا خيار للبايع فيما لم يره ولا يسقط الخيار بموته ولا
يسقط بقوله رضيت قبل الرؤية ورؤية الوكيل
بالقبض كرؤيته والرسول لا واذا راى بعض ما لا
يتفاوت احاده كان كرؤية كله الا ان يكون الباقي
اردى بخلاف المتفاوت واذا نظر الى وجه الصبرة
او وجه الامة او جس شاة اللحم او راى ضرع شاة
القنية او ذاق ما يطعم او نظر ظاهر الثوب مطويا
الا ان يكون في باطنه ما يقصد بالنظر او وجه الدابة
وكفلها او صحن الدار وان لم يشاهد البيوت سقط
خياره ويشترط رويتها في الاصح ولو راى دهنا في
زجاجة فهو على خياره قال ابو يوسف يجوز شرا
اللولو في صدفه واذا تصرف في المبيع تصرفا لا زما

أو تعيب عنده أو تعذر رد بعضه أو مات بطل
خياره ومن رأى أحد ثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر
جاز ردهما ولو اشترى مكيلا أو موزونا رأى بعضه
فلا خيار له وإن قال المشتري قد تغير فالقول
للبائع مع يمينه ولو اشترى مغيبا في الأرض مثل
الجزر والبصل والثوم فله الخيار إذا رأى جميعه
ورؤية بعضه لا تبطل خياره سواء كان ذلك مما
يكال أو يوزن ويجوز بيع الأعمى وشراؤه وله ٥
الخيار ويسقط بما يدل له به العلم كالجس والشم ٥
والذوق ووصف العقار ولا يورث كخيار الشرط
ولو رأى شيئا ثم اشتراه فإن وجده متغيرا عما رآه
فله الخيار وإلا فلا **فصل** في بيع الفضولي
فيتخير المالك ويستلزم الإجازة عند قيام المحل
والمتعاقدين إذا كان الثمن دينا أو عينا ويملك
الفضولي فسخ البيع قبل الإجازة دون النكاح قال
أبو يوسف لو أجاز أحد المالكين تخير المشتري في حصته
لا يلزم بها ومن غصب عبدا فباعه ثم ضمن قيمته جاز
البيع ولو أعتقه ثم ضمنه لم ينفذ ولو أعتقه المشتري
من الغاصب ثم أجاز البيع نفذ ولو باعه ثم أجاز المولى

البيع الأول لم يجز الثاني ولو اشترى عبدا وقبضه ثم
استحق وقضي للمستحق فأجاز المستحق البيع لم
يجز ولو قطعت يده وأخذ المشتري أرشها ثم أجاز
البيع فالأرش للمشتري ويتصدق بما زاد على نصف
الثمن ولو باع عبد غيره بغير أمره فجاء المشتري
برده وقال بعته بغير أمر المالك وأقام البينة
على إقراره أو أقر المالك بذلك لم تقبل البينة ولو
أقر البائع بذلك عند القاضي أبطل البيع إن طلب
المشتري ذلك والله تعالى أعلم بالصواب

باب خيار العيب

إذا وجد المشتري ببعض المبيع عيبا بعد القبض
أو قبله فإن شاء أخذه بكل الثمن وإن شاء رده ويأخذ
النقصان وليس له أن يأخذ الصحيح ويرد المعيب
إلا برضا البائع وإن قبض جميعه ثم وجد ببعضه عيبا
لزمه الذي لا عيب فيه بحصته من الثمن ويرد المعيب
في غير المكيل والموزون حتى لو اشترى حنطة فوجد
فيها ترابا يعده الناس عيبا فله ردها كلها
ولا يميز التراب فيرده بحصته من الثمن ولو اشترى
مسكا فوجد فيه رصاصا يميز الرصاص فيرده ٥

بحصته من الثمن وكل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار
فهو عيب كالاباق عند البايع ثم عند المشتري
والبول في الفراش والسرقة في الصغير العاقل وان
فعل ذلك عندهما في الصغر او كلاهما في الكبر فهو
عيب وان فعل عند البايع في الصغر ثم فعل عند
المشتري في الكبر لا والبخر والدفر والزنا وولد
في الامة والكفر والجنون فيها وعدم الحيض والاستحاضة
والسعال القديم ووجع الضرس القديم والدين
والشعر والماء في العين والحران جفن العين وعور
العين وضيقها ونظرها الى انفسه والغشاوة
والاصبع الزايدة والناقصة والشقوق في
اليدين والرجلين والسن السودا والساقط
والظفر المكسور والفاسد والاسود والصهوبة
في الشعر والشمطية والشيب والخطاب والعمي
والشدق والبهق والحلق والغنة في الصوت
واللثغ في الكلام لو حذف الحرف والعنة والخصي
وعدم الختان في الجارية والغلام ان كانا كبيرين
والتخنث في عمل النسا في الغزل والمسنة والحبل
في الجارية لا في البهايم ولو احدث اخر عند المشتري

رجع بنقصانه او رد برضا بايعه ولا يرد مع ضمان النقصان
ولا يحلف المشتري على نفي رضاه بالعيب وان لم يدع عليه
البايع ولو اشتري ثوبا فقطعه فوجد به عيبا رجع
بنقصانه ويرده ان رضي بايعه وان فصله لابسه
الصغير ثم وجد به عيبا لم يرجع به ولو خاطه او
صبغه احمر رجع به ولم يكن للبايع اخذه ولو اشتري
ثوبا بجنسه وهو يساوي عشرة فوجد به عيبا ينقصه
ح خمسة رجع بدرهمين ونصف ولو وجد العبد مباح
الدم فقتل عنده فله كل الثمن او قطع بسرقة فهو مخير
ان شا رد واسترد او امسك واسترد النصف وقالا
يرجع بالنقصان فيهما ولو وجد العبد جانيا على عضو
فعلى مولاه الاقل من قيمته ومن الارش ان لم يعلم المولى
الجناية وقت البيع وان كان على مال فصاحبها بالخيار
ان شا امضى البيع واخذ ماله من الثمن وان شا ابطله
واخذ مولاه بجميعه في ماله سوا علم المولى بها او لا ولو
ظهر العيب بعد موت او عتق او تدبير او استيلاد
رجع بالنقصان فان اعتقه على مال او قتله احد
او كاتبه او ابق او لبس الثوب او طعاما فاكل كله
لم يرجع بشي او بعضه فالرد والرجوع ممتنعان وقال

ابو يوسف يرجع به ويرد ان رضي بايعه وقال
محمد يرد مطلقا او لت السويق بسمن رجع بنقصانه
ولم يكن البايع اخذه ولو وجد احد العبدين معيبا
قبل القبض يردهما او ياخذهما لا يرد المعيب
وحده الا اذا وجده بعد القبض ولو استحق بعضه
لم يخير في رد ما بقي ولو ثوبا خير ولو وجد احد الخفين
او النعلين او مصراعي الباب معيبا يردهما ولو باع
نصف عبد اشتراه ثم وجد به عيبا لا يرجع بالنقصان
ولو اشترى بيضا او بطيخا او جوزا او رمانا فكسره
فوجده فاسدا فان لقشره قيمة فالبايع بالخيار
ان شا اخذ قشره ورد ثمنه وان شا رد من ثمنه
ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وان لم يكن لقشره قيمة
رد جميع الثمن ولو اشترى بقرة فوجدها لا تحلب فان
كان مثلها تشترى للحلب فله الرد وان كان يشترى
للحم لا يرد ولو اشترى حيوانا فذبحه فوجد امعاءه
فاسدة قديمة رجع بالنقصان وعليه الفتوى ولو
اكل بعض امعائه ثم علم رجع بنقصان ما اكل ويرد
الباقي ولو اشترى شيا فاجره ثم وجد به عيبا له ان
ينقض الاجارة ويرد ولو باع المبيع فرد عليه بعيب

بقضا

بقضا يرده على بايعه ولو برضا لا وقال ابو يوسف
لو رد عليه بعيب بقضا وقد انكر العيب يرده على
البايع الاول فهذا العيب ولو رد على الوكيل بالبيع
المبيع بعيب يحدث مثله بقضا يرده على الموكل
ولو بغير قضا لا ولو اختلفا في عيب يحدث مثله
فالقول للبايع مع يمينه بالله لقد باعه وسلمه
وما به هذا العيب ولو قبض المشتري المبيع
وادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن ولكن يبرهن او
يحلف بايعه فان قال شهودي غيب دفع ان حلف
بايعه وان ادعى اباقا لم يحلف بايعه حتى يبرهن
المشتري انه ابق عنده فان برهن حلف بالله ما
ابق عندك قط والقول في قدر المقبوض للقابض
قال ابو يوسف لو مات احد البايعين والاخر
وارثه فاراد الرد بعيب فانكر يحلف على البتات في
حق نفسه لا على العلم في حق مورثه والعرض على
البيع وتقبيل الجارية والمداواة وركوب الدابة
لحاجته والحمل عليها واجارتها ولبس الثوب وهبته
ورهنه رضا بالعيب لا ركوبها للسقي والامتحان
ولشراء العلف وليردها وقيل هذا اذا لم يمكنه

ذلك الا بالركوب فان امكنه بدون الركوب بطل
وكذلك حمل العلف ولو زرعها او حلبها او حشها
فهو رضا به ولو علم بالعيب عند الشرا او عند
القبض لا يرده بالعيب كذا امساكه بعد قبضه
وتصرفه فيه بعد علمه بالعيب واذا اثمرة الشجرة
في يد المشتري او بنا في الارض او وطئ الجارية الثيبة
او زوجها او جني عليها واخذ ارشها او ولدت عنده
ثم وجد العيب لا يردها ويرجع بالنقصان وان
استغلها ثم وجد العيب ردها وطاب له الغلة
ولو اشتري نخلا فاكل ثمره ثم وجد به عيبا لم يرده
فان احترقت الثمرة رده ولو وجد المسلم فيه معيبا
وقد حدث اخر فان قبل ماد السلم وله الابا من
غير لزوم شي وقال ابو يوسف يرد مثل المقبوض
ويرجع بالتسليم وقال محمد يرجع بالنقصان في
راس المال ولو اشتري جارية فوجد بها عيبا فقال
بعتكها واخري معها وانكر المشتري فالقول له مع
يمينه ولو اشتري جارية علي انها بكر فوجدها ثيبا
واراد ان يردها فقال البايع كانت بكرا فذهبت
عندك فالقول للبايع مع يمينه ولو اختلفا قبل القبض

يريها الن

يريها النسا فان قلن انها بكر فلا يمين ولو باع بشرط
البراة من كل عيب صح قال ابو يوسف لو باع عبدا
علي انه بري من شجته فاذا له شجتان فللبايع ان
يعين ايهما شا للبراة لا للمشتري ولا يرد شاة
مصراة مع لبنها ولا مع صاع من تمر لنقده وفي الرجوع
بالنقصان روايتان

باب البيع الفاسد

اذا كان احد العوضين غير مال عند الناس كافة
كالبيع بالميتة والدم بطل البيع ولم يفد الملك
فيكون المبيع امانة او كان مالا عند بعض الناس
كالبيع بالخمر والخنزير فسد البيع واذا كان
منعقدا باصله دون وصفه كان فاسدا
فيفسخه كل من العاقدين عند بقاء العين ولو
بعد القبض ان كان الفساد قويا وان كان
بشرط فسخ من له الشرط ويفيد الملك عند القبض
باذن البايع ويكون مضمونا بالقيمة فيما يقوم
وبالمثل فيما له المثل فلو زادت قيمته فاستهلكه يجب
القيمة يوم القبض لا يوم الهلاك واذا باعه المشتري
او وهبه او اعتقه نفذ ولو اشتري عبدا شرا فاسدا

وتتابعا فلها ان يمنعه عن البايع حتى ياخذ الثمن ۝
وطاب للبايع ما ربح لا للمشتري ولو ادعى على اخر دراهم
فقضاه اياه ثم تصادقا انه لا شي عليه طاب له
ربحه ولو اشتري دارا شراء فاسدا فبني فيها فعليه
قيمتها وقالا ينقض البنا ويرد الدار ويبطل بيع
ام الولد والمكاتب وان رضي فيهما فروايتان ولو
قبضهما المشتري وهلكا لم يضمن قيمتهما للبايع ۝
ويبطل بيع المدبر مطلقا ولو قبضه المشتري وهلك
عنده لم يضمن قيمته ولو جمع بين حر وعبد بطل وان
فصل الثمن او بين عبده وعبد غيره صح في عبده
بالحصة او بين عبد ومدبر او مكاتب او ام ولد صح فيه
بها ولو اشتري عبدين بالف وفصل الثمن فظهر احدهما
حرا لم يصح فيه بها ولو باع الملك والوقف صفقة
واحدة صح البيع في الملك في الاصح ويصح شراكافر
مسلما او مصحفا مع الاجبار على اخراجه من ملكه ولو
عقد على جنس فظهر خلافه كياقوت ظهر زجاجا بطل
كذا اذا اختلفا في الوصف والتفاوت فاحش كغلام
ظهر جارية او هروي فكان مرويا بخلاف ما لو عقد
على بهيمة ذكرا وانثى فظهر خلافه ويتوقف بيع المرهون

والمستاجر

قوله نظرا الى المفهوم الموافق حكم الكافر يكون كالحر

٧١

والمستاجر في الاصح ويفسد بيع ما تعذر تسليمه كالعبد
الابق والبقرة النادة عند غير المشتري بخلاف بيع الشاة
النادة وبيع الحمام في برجه ليلا ويفسد بيع الاوصاف
والاتباع كالية شاة حية وكالحمل والنتاج واللبن
في الضرع ولبن المراة ولو امة والصوف على ظهر
الغنم وذراع من ثوب وجذع في سقف وثوب من
ثوبين بلا خيار وضربة القانص والقاء الحجر
والملامسة والمنابذة والمحاقلة والمزابنة ولو فيما
دون خمسة اوسق وبيع بشرط العتق فان اعتقه
فالثمن لازم وقالا قيمته وبشرط تدبير وكتابة
واستيلاد واستخدام البايع شهرا وقرض وهدية
وسكنى دار وخياطة البايع المبيع وحذوه وقيل
في الحذو يجوز استحسانا وبيعها بشرط وطي المشتري
او بشرط عدم وطيه وبيع بشرط ان يبيعه الاخر
عبده بثمن ذكراه او ان يحمل البايع المبيع الى منزله او
ان الشاة تحلب كذا وبيعها على انها حلوبة جايز
وعلى انها حامل لا يجوز وبيع الكبش على انه نطاح
والديك على انه مقاتل والكلب على انه صيود ۝
وبيع باستثنا الحمل فاسد وبجهالة التاجيل

والعوان عبارة عن تمام الايجاب والقبول

قوله والمحاقلة وهو بيع الحنطة المخرجة بالحنطة في سنبلها

قوله والمزابنة وهي بيع الرطب على النخل بمثله عددا

كالبيع الي النيروز والمهرجان وصوم النصارى
وفطر اليهود والحصاد والدياس وقدوم الحاج
والقطاف فان اسقط الاجل قبل ذلك جاز وبيع النحل
لا مع الكوارات ودود القز الا معه والنتوي على
الجواز فيه بدونه ولا يجوز بيع بيض دود القز
مطلقا ويفسد بيع المراعي والشرب واجارتها
الا اذا احرزها في وعاء وبيع شعر الانسان والانتفاع
به وبيع المبيع المنقول قبل القبض ولو غير الطعام
وبيع جلد الميتة قبل الدبغ بخلاف بعده وبيع علو
سقط او سفله وقع ولا يجبر صاحب السفل على بنايه
فان بناه صاحب العلو منع منه حتى يودي ما غرمه
وبيع زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه مكان
كل ظرف خمسة ارطال وصح لو شرط ان يطرح عنه
بوزن الظرف فان اختلفا في الزق فالقول للمشتري
ويجوز بيع الدهن النجس والانتفاع به في غير الاكل
وبيع الكلب والفهد والهرة والصقر فيجب
ضمانها بالاتلاف وبيع البربط والمزمار والطبل
والدف والنرد والشطرنج فيجب ضمانها بالاتلاف
وبيع الطريق وهبته لا المسيل ولا باس ببيع السرقين

ويكره

ويكره بيع العذرة والروث ويجوز العارية وهي
هبة لا بيع فيهب رجلا ثمرة نخل ثم يكره دخوله
في بستانه فيشتريها منه بخرصها تمرا ليخرج عن
خلف الوعد والمعري اخذ عوض ما يملكه ويجوز
بيع جزء معلوم من الثمرة وما اصابها من جائحة
او جناية بعد القبض من المشتري وقبله من البائع
واذا اشترى من هذا الرمان ونحوه عشرة بدرهم
ثم عزل منه عشرة وتراضيا جاز ولو قال زن لي من
هذا اللحم او الجبن رطلا بدرهم فوزنه فلا خيار
له ويكره النجش والسوم على سوم غيره وتلقي الجلب
اذا اضر بالبلد وبيع الحاضر للبادي في القحط ووقت
النداء في الجمعة والتفريق بين صغير وكبير وصغيرين
احدهما ذو رحم محرم من الاخر وهما في ملكه ويجوز البيع
في التفريق ايضا ويأثم وان كانا كبيرين فلا باس به
كذا في زوجين ويكره بيع اراضي مكة ويجوز بيع العصير
ممن يتخذه خمرا واذا باع مسلم خمرا وقبض الثمن وعليه
دين كره لرب الدين اخذه منه وان كان ذميا جاز
ولا يجوز تمليك الدين من غير من عليه الدين بخلاف
تمليكه من عليه ولا يجوز بيع دين على اخر من غيره

النجش هو ان يزيد الرجل في ثمن المبيع ولا
رغبة له فيه لكنه يحملك على ان يزيد في الثمن
وهذا الذي يحمل على ما اذا طلبه بمثل قيمته
فاما اذا طلبه باقل من قيمته فلا باس ان
يزيد في ثمنه الى ان يبلغ المبيع ثمنه وان لم يكن
له رغبة فيه قوله والسوم على سوم غيره
وهو ان يتساوم الرجل في سلعة والحال قلب
كل واحد منهما على ما يسمي من الثمن ولم يبق
العقد فعارضه شخص فاشتراه منه اما اذا
كان قلب البائع في الزيادة غير مستقر
بما سمي له من الثمن فلا باس بالسوم عليه والله اعلم

اواشتري به متاعا من غيره ولو وكل
بشرا عبد فقال اشتريته ومات عندي وقال
اشتريته لنفسك فالقول له وان اعطاه الثمن فللوكيل
ولو قال بع عبدك لفلان ثم انكر امر فلان ياخذه
فان انكر فلان الامر ياخذه الا ان يعطيه المشتري
ويكون بيعا جديدا ولو قال لعبد اشتري لي
نفسك من مولاك وقال لمولاه بعني نفسي لفلان
ففعل فهو للامر وان لم يقل لفلان فهو حر ولو قال
العبد اشتري لي نفسي بالف ودفعها فاشتراه فان
قال اشتريته لنفسه فهو حر والولاء للمولي وان لم يبين
فهو للمشتري وعليه الثمن والالف للمولي ولو وكل رجلا
بقبض دينه فقال الغريم اوفيته فانه يدفع المال
اليه ثانيا ويتبع رب الدين وان وكله بالرد بالعيب
فادعي البائع الرضي لم يرده حتي يحلف المشتري ولو قال
وكلني صاحب الجارية ببيعها وسعه ان يبتاعها ويطاها

باب الاقالة

وهي تصح بلفظ الاقالة احدهما مستقبل لا الماضي فيهما
ويتوقف علي القبول في المجلس وهي فسخ في حق العاقدين
بيع في حق ثالث حتي تجب الشفعة لو كان المبيع دارا

ويصح

وتصح بمثل الثمن الاول فلو شرط اكثر منه او اقل او خلاف
جنسه او اجل فالشرط باطل وقال ابو يوسف هي
بعد القبض بيع يلزم فيه ما شرط وقبله فسخ الا في
العقار وقال محمد ان كان بمثل الثمن الاول او اقل
فسخ بالاكثر وخلاف الجنس بيع ويمنعها هلاك المبيع
او بعضه بقدره لا هلاك الثمن ولو اشتري جارية
وقبضها ثم تقايلا واختلفا في الثمن تحالفا ويعود
البيع الاول ولو اشتراها فتقايلا فماتت في يد
المشتري بطلت الاقالة كذا ان تقايلا بعد موتها
ولو اسلم عشرة في كر حنطة فتقايلا ثم اختلفا فالقول
للمسلم اليه ولو اسلم جارية في كر حنطة وقبضها ثم
تقايلا فماتت الجارية في يد المسلم او تقايلا بعد
موتها فعليه قيمتها وتصح في كل السلم وفي بعضه
واذا تقايلا لا يشتري براس المال شيئا حتي يقبضه
ولا ياخذ الا راس ماله او سلمه والله تعالي اعلم

باب المرابحة والتولية والوضيعة

المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول
بربح والتولية كذلك بلا ربح والوضيعة بنقيصة ولا
يصح ذلك حتي يكون العوض مثليا او مملوكا للمشتري

والربح مثلي معلوم ويضم اجرة القصار والصبغ
والطراز والفتل وحمل الطعام والسمسار وسائق
الغنم لا الراعي ولا نفقة نفسه وجعل الآبق واجرة
طبيب ومعلم وبيت الحفظ ويقول قام علي بكذا ولا
يقول اشتريته وللمشتري الخيار للخيانة في المرابحة بين
الاخذ والترك والحط في التولية وقال ابو يوسف يحط
فيهما مع حصتها من الربح وقال محمد لا يحط فيهما فلو هلك
قبل الرد او امتنع الفسخ سقط الخيار ولو اشترى ماذون
مديون ثوبا بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر
يبيعه مرابحة علي عشرة كذا بالعكس ولو اشترى ثوبين
صفقة كلا بخمسة لا يكره له بيع احدهما مرابحة بخمسة
من غير بيان ولو اسلم فيهما بعشرة فبيع احدهما مرابحة
بخمسة مكروه ولو اشترى ثوبا بعشرة فباعه بخمسة
عشر ثم اشتراه بعشرة يبيعه مرابحة بخمسة ولو باعه
بعشرين ثم اشتراه بعشرة لم يبع مرابحة وقالا يرابح بعشرة
فيهما ولو اشترى شيئا فتعيب بنفسه وثمنه معلوم فرابح
به من غير بيان جاز كذا لو وطئ الثيب بخلاف ما لو وطئ البكر
ولو اشترى شيئا بالف نسيئة وباع بربح مائة ولم يبين
خير المشتري فان اتلف فعلم لزم بالف ومائة وكذا

التولية ولو باع شيئا تولية ولم يعلم المشتري بكم قام
عليه فسد البيع ولو علم في المجلس خير
صح بيع العقار قبل قبضه لا المنقول ولو اشترى مكيلا
او موزونا بكيل او وزن وقبضه وباعه كذلك لا
يبيعه منه ولا ياكله حتى يكيله او يزنه الا ان يكيل
البائع بعد البيع بحضرة المشتري والعددي كالموزون
وقالا كالمذروع فلو اشترى مذروعا مذارعة
فقبضه جاز بيعه وان لم يعد الذرع ويجوز التصرف
في الثمن قبل قبضه في غير الصرف ويصح التاجيل كل
دين الا القرض

باب الربا

يحرم هو فضل مال بلا عوض في كل مكيل او موزون
وعلته القدر مع الجنس لا الطعم والثمنية مع الجنس
ولا القوت ولا الادخار معه ولا فرق بين الجيد والردي
عند اتحاد الجنس فاذا عدما جاز التفاضل والنسا
او وجدا حرما او احدهما حرم النساء وحل التفاضل
ويعرف الكيلي والوزني بالنص كالبر والشعير
فيهما جنسان لا واحد والتمر والملح والنقدين وما لا
نص فيه فبالعرف فان تجاوزا ثم عرفا المماثلة في
المجلس جاز وبعده لا كذا في الصرف وما يجوز

التفاضل فيه تجوز مجازفة ويشترط في الصرف قبض
العوضين في المجلس وفي غيره من الربويات التعيين
وصح بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين
والبيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والتمرة
بالتمرتين والفلس بالفلسين باعيانهما والشاة
بالشاتين والثوب المهروي بالثوبين المهرويين
والسيف بالسيفين والعبد بالعبدين باعيانهما
مطلقا والكرباس بالقطن والرطب بالرطب او بالتمر
والدقيق المنخول بالدقيق غير منخول متماثلا والعنب
بالزبيب او بالعنب او البر الرطب او المبلول بمثله او
اليابس واللحوم المختلفة بعضها ببعض متفاضلا
ولحم الشاة بلحم الشاة لحية او بخلاف جنسها ولبن
البقر بلبن الغنم وخل الدقل بخل العنب وشحم البطن
بالالية او باللحم او الخبز بالبر او الدقيق متفاضلا ولا
يجوز بيع البر بالدقيق او السويق متساويا ولا بيع جوز
القز بالابريسم وبيع الخل بالعصير ولا بيع الزيتون
بالزيت والسمسم بالشيرج واللبن الحليب باللبن المخيض
حتى يكون الزيت والشيرج والمخيض اكثر مما في الزيتون
والسمسم والحليب الا التساوي فيهما ولا ربا بين المولى

وعبده ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب ويكره
كل قرض جر منفعة والسفاتج وهو قرض يستفيد
به امن خطر الطريق ولا باس بقبول هدية
المستقرض ان لم يشترطه ولا يستقرض الخبز وقال
ابو يوسف يستقرض وزنا لا عددا وقال محمد عددا
او وزنا وعليه تعامل الناس ويستقرض اللحم وزنا
في الاصح ويجوز ترجيح مقدار لا يدخل تحت الوزن
في بيع الدرهم بالدرهم اذا حلل صاحبه الاخر

باب السلم

جايز هو ما اخذ اجلا بعاجل بلفظ السلم والسلف
ويجوز بلفظ البيع موجلا لا حالا ويصح في كل ما
امكن ضبط صفته ومعرفة قدره كمكيل
وموزون ومذروع ان بين الذراع والصنعة
والصفة والطول والعرض والوزن ايضا في
الحرير وفي كل عددي متقارب كالجوز والبيض
عددا وكيلا والفلس واللبن والاجر ان سمي ملبنا
معلوما لا في الحيوان واطرافه وجلوده عددا
والحطب حزما والرطبة جرزا ويجوز فيها وفي العنب
ولولو الصغار لو وزنا ويجوز في اللحم الالية

كان الامام ما يستطن نطق واحد يونه وتحقق
في الشمس

والصوف والسمك الطري في حينه والمالح وزنا لا في
اللحم وان عين موضعا ووصفا وفي منزوع العظم
يجوز ولا في الجواهر والخرز والاواني والمنقطع ولو لم
ينقطع بعد الاجل حتى انقطع فهو مخير بين الاخذ
عند وجوده وبين الفسخ لا الفسخ وحده ويجوز
في الكيلي وزنا والوزني كيلا ويجوز اسلام الخبز
في الحنطة ولا يجوز السلم في الخبز وقالا يجوز ان بين
ضربا ووزنا وعليه الفتوى ولا يصح بمكيال او
ذراع لم يدر قدره وبر قرية او نخلة ويصح في حنطة
حورانية لا في الحديثة ولا يجوز فيه خيار الشرط
ولو اسقط قبل التفرق جاز والشروط يكون في عقده
سبعة جنس ونوع وقدر وصفة واجل واقله شهر
وتسمية راس المال في المكيل والموزون والمعدود
وتسمية مكان الايفاء ان كان له حمل ومؤنة واخرجا
عند تعيينه وسلمه في موضع العقد كما الخلاف
في مكان الايفاء الثمن المؤجل المبيع له حمل ومؤنة وكذا
الاجرة القسمة ولو اختلفا في مكان الايفاء فالقول
للمطلوب والبينة للطالب وقالا يتحالفان او في
الاجل تحالفا والقول لمدعي الاقل وان انكر المسلم

اليه

اليه الاجل فالقول لرب السلم وان انكره رب السلم
فالقول للمسلم اليه لا لرب السلم او اختلفا في المسلم
فيه قبل التفرق وبرهنا يقضى بعقد وقال ابو
يوسف يثبت الفضل وقال محمد يقضي بعقدين وفي
راس المال قبل التفرق وبرهنا اتحد الخلاف ان تصادقا
انه دين فان اتفقا على انه عين واحد قضي بعقد
او عينين فبعقدين ويشترط قبض راس المال
في المجلس ولا يتصرف فيه ولا في المسلم فيه قبل
القبض ويجوز اخذ بعض راس المال وبعض المسلم
فيه ولو اسلم في كر حنطة وشعير فالفساد شايع ان
لم يبين قسط كل منهما وقالا يصح وان لم يبين واسلم
مايتي درهم في عشرة اكرار بر مايه دينا عليه
ومايه نقدا فالسلم في الدين والنقد باطل وقالا
في النقد جايز كذا لو اسلم كر حنطة في كر شعير
ورطلين زيتا وقالا في الزيت جايز ولو اشترى المسلم
اليه كرا وامر رب السلم بقبضه قضا لم يصح وصح
لو قرضا او امره بقبضه له ثم لنفسه ففعل صح
ولو امره رب السلم ان يكيله في وعايه ففعل وهو
غايب لم يكن قضا بخلاف المبيع ولو رد زيوفا من

راس المال في غير مجلس العقد يمنع الانتقاض بقدرها
مطلقا فكذا الاستبدال وما دون النصف ۞
ولا انتقاض لازم ان جاوز وقالا يستبدل في مجلس
الرد مطلقا ولو تقايلا السلم لم ياخذ براس
ماله مالا اخر لم يجز ولو وجد في راس المال زيوفا
او ستوقة او مستحقة بطل ولو بعضها بطل بقدره
ولو وجد في السلم فيه عيبا رده فان حدث عنده
اخر فللمسلم اليه ان اخذه بالعيبين يودي سليما
وان ابى لا شي عليه وقال ابو يوسف ان ابى غرم السلم
اخذه لا شي له غيره وان رد مثله معيبا رجع بالسليم
وقال محمد ان ابى غرم نقصان عيبه من راس المال
وان تعيبه اجنبي بجناية لها ارش لا يرده وقولها
كالمسئلة الاولى وتجوز المرابحة والتولية في المسلم فيه
بعد القبض كذا الحوالة والكفالة والتوكيل به
سوا دفع الدراهم من مال الموكل او من ماله ويرجع بها
فان امره ان ياخذه دراهم في حنطة فاخذ ودفعها
اليه ولم يسلم اليه فالحنطة لرب المال على الوكيل
وله الدراهم على الموكل قرضا ويصح السلم والاستصناع
في خف وطست وقمقم والجوالق والمسوح والاكسية

بصفة معلومة طولا وعرضا وله الخيار اذا راه ۞
وللصانع بيعه قبل ان يراه ولا يجوز السلم في الفراء
ولا في التبن اوقارا الا اذا كان في قبان معلومة ولو
صالح الكفيل رب السلم برد راس المال اليه توقف
على اجازة الاصيل كذا على اجازة شريكه اذا صالح
احد الشريكين المسلم اليه على حصته من راس المال
ولو جاء بحنطة ازيد قيمة او انقص واخذ واسترد
او بعد زوع انتقص درعا او قيمة لا يصح ولو وكله في
اسلام ماله في ذمته او في غرايه بعبدا فعين المسلم
اليه والعبد او بايعه شرط ان يكون اثما وعدا الامر حتى
ينقضه ويدفعه اليه

كتاب الصرف

هو بيع بعض الاثمان ببعض ولا يتعينان الا في اليمين
حتى لو استقرضا فادى بغيره او استحق فاستبدله
او امسكا فادى بالمثل جاز ولو بيع احدهما بالاخر
متفاضلا جاز وشرط التقابض والتماثل عند اتحاد
الجنس كذا الحديد والنحاس والرصاص ولا يعتبر الجودة
والصياغة وانما يعتبر بغير جنسها ولا يصح خيار
الشرط فيه ولا الاجل فان اسقطا في المجلس صح ولو كان

بعض البدل زيوفا فرده لم ينتقض العقد في غير المردود
ولو كسر حليته او اناءه ضمنه ويقوم بغير جنسه
ولا يجوز التصرف في بدل والابراء منه وهبته
والتصدق به قبل قبضه فان فعل وقبله الاخر
بطل والا فلا ولو تعاقدا ولا شي معهما فاقترضا
وتقابضا جاز ولو تصارفا ولم يذكرا النقد ينصرف
الى نقد البلد وزنه واروج وان كانت النقود
مختلفة ولبعضها فضل على البعض والكل في الرواج
سواء لم يجز ولو باع دينارا بدراهم ولم يقبضها
فاشترى بها ثوبا فسد البيع في الثوب ولو باع اناء
فضة بذهب او عروض قيمتها اكثر من وزنه جاز ولو
اشترى انا فضة بذهب ثم وجد به عيبا فصالحه
على دينار وقبضه في المجلس فهو جائز ومعناه ان كان
اكثر من حصته بما لا يتغابن فيه ولو اشترى انا فضة
بفضة ثم وجد به عيبا فاحدث عنده عيبا اخر
لم يرجع بنقصان العيب الا ان كان الثمن من خلاف
جنسه ولو باع جارية بالفين قيمتها الف وفي عنقها
طوق فضة قيمته الف ونقده الفا فهي حصة
الطوق ولو تفرقا قبل القبض بطل البيع في حصة

الطوق

الطوق وصح في الجارية ولو اشتراها بالفين الف نقد
والف نسيئة فالنقد عن الطوق ولو كانت مطوقة
بذهب بيعت نسيئة فاسد فيهما وخصاه بالطوق
ولو باع سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين
فهو حصتها وان لم يبين او قال من ثمنها ولو افترقا
بلا قبض صح في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر والا
بطل ولو اتلفه قبل التفرق والقبض واختار
المشتري تضمينه ففارقه قبل قبض القيمة لم ينتقض
العقد ولو استبدل بهذا الضمان شيئا اخر قبل
قبضه جاز ولو باع انا فضة وقبض بعض الثمن وافترقا
صح فيما قبض والاناء مشترك بينهما وان استحق بعض
الاناء اخذ المشتري ما بقي بقسطه او رد ولو باع
قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بقسطه
بلا خيار ولو اشترى انا فضة بفضة فوجد به عيبا
فاحدث عنده عيبا اخر لم يرجع بنقصان العيب الا
ان كان الثمن من خلاف جنسه ولو حط او زاد من ثمن
القلب الفضة بعد الافتراق ولهما صحيح والعقد فاسد
وقال ابو يوسف بالعكس وقال محمد العقد والحط
صحيح والزيادة لا ولو استهلك حلي ذهب فقضى عليه

بقيمته فضة فافترقا قبل قبضها صح العقد ولو كان
له على اخر عشرة دراهم فاشترى منه دينارا بعشرة
مطلقة وقبضه ثم تقاصا صح ولو اشتراه بذلك
العشرة صح فان حدث فتقاصا ففيه روايتان اصحهما
الجواز ولو خلط دراهم غيره بمثلها من دراهمه فهو
استهلاك وخيره بين التضمين والاشتراك ولو استهلك
دراهم غيره فضمنها فاجلت جاز ولو وجد اقل من
النصف زيفا او نبهرجة رده واستبدل في مجلس
الرد ولو اكثر بطل حصة المردود لا غير وصار
شركة بينهما وقالا يستبدل في الكل ولو وجده درهما
او اكثر ستوقه او رصاصا بطل فيه وصار شركة
بينهما ولو اشترى ثوبا ونقرة بثوب ونقرة فالثوب
والنقرة بمثلها ولو اشترى ثوبا وعشرة دراهم
بشاة واحد عشر درهما والعشرة بمثلها والشاة
والدرهم بالثوب ويجوز بيع درهمين ودينار
بدينارين ودرهم واحدى عشر درهما بعشرة
ودينار ودرهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهمين
غلة ودرهم صحيح ويعتبر الغلبة في النقدين
فان غلبت الغش جاز بيعها بجنسها متفاضلا ٥

وكسادها

٧٩

وكسادها مبطل البيع وقال ابو يوسف يجب القيمة يوم
العقد وقال محمد اخر ما يتعامل الناس بها ويجوز
البيع بالفلوس النافقة كالنقدين ويجب التعيين
في الكاسدة ولو استقرضها فكسدت رد مثلها
لا قيمتها فان هلكت فعليه رد مثلها وقال ابو يوسف
يجب القيمة يوم القبض وقال محمد يوم الكساد ويجوز
الشرا بدرهم فلوس ويؤدي منها ما يباع به كذا بنصف
درهم فلوس ولو اعطى درهما للصيرفي فقال اعطني بنصفه
فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد واجازاه في الفلوس
ولو كرر لفظ الاعطا فالحكم كقولهما ولو قال نصف
درهم فلوس ونصف الا حبة جاز والله اعلم

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين لا
الاستيفا من عينه بالبيع وينعقد بالايجاب والقبول
ويتم بالقبض ويكتفى فيه بالتخلية في الاصح فاذا قبضه المرتهن
محوزا مفرغا مميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه فالراهن بالخيار
فيه بين التسليم والرجوع ويصح بالديون او الاعيان المضمونة
بانفسها كبدل الخلع وبدل الصلح عن القصاص والمهر
والمغصوب لا بالدية وبدل الكتابة في الاظهر ولا

[illegible]

بامانات كالودايع والمضاربات ومال الشركة ولا بمبيع
ودركه وعين مستاجرة والرهن مضمون بالاقل من قيمته
ومن الدين لا امانة فلو هلك وقيمته مثل دينه صار
مستوفيا دينه وان كانت قيمته اكثر من دينه
فالفضل امانة وان كانت اقل صار مستوفيا بقدره ونما
الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف للراهن وهو
رهن مع الاصل ويهلك مجانا وان بقي وهلك الاصل
فكك بحصته يقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل
يوم القبض فسقط ما اصاب الاصل وان مات الولد بعد
موت الاصل سقط الدين كله وان هلك الرهن فاختلفا
في الدين والقيمة فالقول للراهن في الدين وللمرتهن
في القيمة فان نكل لزمه دعوى الراهن وان ادعى المرتهن
هلاكه سقط من دينه بقدره وان هلك معه شي
من ماله ولو هلك في يد المرتهن بعد ابرائه الراهن
من الدين لم يضمن قيمته او بعد تبرع اخر بالدين او بثمن
عبد ثم رد بعيب او بمهر ثم طلقت قبل الدخول فالدين
والثمن ونصفه للمبيع لا للراهن والمشتري والزوج
ويجوز الزيادة في الرهن لا في الدين ولا يجوز رهن المشاع
مطلقا ولو من الشريك ولا رهن التمر على النخل بدونها

ولا النخل بدون ثمره ولا زروع الارض بدونها ولا نخل في
ارض بدونها ولا حر ومدبر ومكاتب وام ولد ويصح
الرهن براس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه
والخراج وان هلك في مجلس العقد صار المرتهن
مستوفيا ويصح بالدين الموعود فان هلك فيما سمي
ويصح رهن النقدين والمكيل والموزون فان رهنت
بجنسها هلكت بمثلها من الدين ولا عبرة بالجودة
وان قال للبايع امسك هذا الثوب حتى اعطيك
الثمن فهو رهن لا وديعة ولو باع عبدا على ان يرهنه
بالثمن شيا بعينه جاز فلو امتنع من التسليم فالبايع
بالخيار بين ترك الرهن والفسخ الا ان ينقد الثمن
او يجعل قيمته رهنا ولو رهن عبدين بالف او قطيع
غنم كل شاة بعشرة لا ياخذ احد بقضاء حصته
حتى يؤدي الجميع ولو رهن عينا عند رجلين صح
والمضمون على كل حصة دينه فان قضى دين احدهما
فالكل رهن عند الاخر ولو رهنا عند رجل بدين عليهما
صح قال ابو يوسف لو برهن على انه وفلانا ارتهنا هذا
نكذبه فلان وجحد المدعى عليه يرد عليه لا يجعل
في يد المدعى مع عدل الى استيفاء حصته قال

ابو يوسف لو ارتهنا ارضا بما تصادقوا عليه من الدين
فقال احدهما لا دين لنا عليه وانكر الاخر وهو باطل
لا يبيع في حصة المنكر قال ابو يوسف لو رهن
مستامن عند مسلم ثوبا ثم عاد فسبي يملك المرتهن
بالدين لا يبقي رهنا يباع للوفا وما فضل للغانمين
ولو رهنا على انه وفلانا رهنا هذا والراهن
ميت صح فيكون رهنا بينهما وان كان بالخيار بطل
ولو رهن قلب فضة وزنه عشرة وقيمته ثمانية
بعشرة فهلك فهو بها وقالا يضمن قيمته ذهبا
فيكون رهنا مكانه ولو تساويا فانكسر فانتقصت
قيمته يضمن قيمته ذهبا فيكون رهنا مكانه ويملك
المكسور بالضمان وقال محمد الراهن بالخيار بين
فكه بالدين او جعله به ولو كانت القيمة اثني عشر
وانتقص بالكسر سدسا فعليه ضمان قيمته ذهبا
مكانه وقال ابو يوسف يضمنه قيمة خمسة
اسداسه ذهبا ويكون مع سدس القلب رهنا
وقال محمد ان انتقصه بالكسر سدسا او اقل اجبر
على الفكاك او زاد افتكه به او جعله بالدين ولو
كان وزنه اثنا عشر دينارا وقيمته ثلثة عشر

بعشرة

بعشرة فانكسر فله فكه بالدين او تضمينه
خمسة اسداسه فضة ويجعلها مع سدسه رهنا
وقال ابو يوسف يغرمه عشرة اجزاء من ثلثة عشر
جزءا وقال محمد يعتبر النقصان فان لم يزد على
دينار اجبر على الفكاك وان زاد افتكه او يجعل
خمسة اسداسه رهنا **فصل** للمرتهن
ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به ويمسك
الرهن مطلقا لو بقي من الدين ويومر المرتهن باحضار
الراهن باداء دينه اولا وان كان الرهن في يد المرتهن
لا يمكنه من البيع للايفاء والمرتهن احق بالرهن وقيمته
ان يبيع مطلقا ويحفظه بنفسه وزوجته وولده
وخادمه الذي في عياله فان حفظه بغيرهم او اودعه
ضمن وان تعدى فيه صار غاصبا ولا ينتفع الراهن به
ولا يوجر وان فعله خرج من الرهن ولا يعود اليه ابدا
فان استعاره الراهن او غصبه فان هلك هلك بغير
شيء وله ان يسترده ويعود الضمان وسقي كرم الرهن
وخراجه واجرة راعيه ونفقته على الراهن واجرة
بيت حفظه وحافظه ودوائه وعلاجه على المرتهن
وكلما وجب على المرتهن اذا فعله الراهن بغير امر

اي سوا كان بيع زوجة الراهن او
بعد وفاته او كان الابليه ديوانها
تفسير من في عياله ان يسكن معه سوا كان
في نفقته اولا كذا في الفتاوى والمراد من
الخادم هو الذي
العلم هو الكبير ومن الخادم هو الذي
اجير نفسه مسانهة او مشاهرة

الحاكم فهو متطوع وبامره رجع به علي المرتهن وكذلك ما وجب علي الراهن فان قضى به فبالحصص ولو وضعاه عند عدل جاز وليس لاحدهما اخذه فان هلك فمن المرتهن واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما بالبيع عند الحلول جازت ولو شرطت الوكالة في العقد لم ينعزل بعزله ولا بموته ولا بموت المرتهن فان مات الوكيل بطلت فيما فيما علي بيعه وان مات الراهن فللمرتهن ان يبيع بغير حضرة ورثة الراهن ولوصيه ان يبيعه بغير اذن المرتهن للوفا فان لم يكن له وصي نصب له وصي يبيعه ولو باع الراهن بغير اذن المرتهن يتوقف علي اجازته او وفا الدين وان اعتقه ينفذ ويطالب بالدين ان كان حالا والا اخذت قيمته فجعلت رهنا مكانه كذا ان استهلكه وان كان معسرا استسعي في الاقل من قيمته ومن الدين ويأخذه المرتهن قضا من دينه فان فضل من الدين شي اخذ من الراهن ويرجع العبد بالسعاية علي الراهن ولو استهلكه الاجنبي فالمرتهن خصمه ويضمنه القيمة وتكون رهنا

وان

وان كان امة فحبلت فادعاه الراهن فوضعت فهو كعتقها وتسعي في جميع الدين ولا يرجع به علي الراهن ولا يسعي الولد وان كان مؤجلا تسعي في قيمتها وتكون رهنا فاذا حل اخذ بها من دينه وتسعي في بقيته وان كان الراهن موسرا لا يسعي المعتق ولا ام الولد فان ولدت ثم ادعاه وهو معسر يقسم الدين علي قيمتها يوم الرهن فيسعي فيه وقيمته يوم الدعوي فما اصاب الام سعت فيه بالغا ما بلغ ولا يرجع به علي المولي وما اصاب الولد سعي في الاقل منه ومن قيمته ويرجع به علي الراهن وان دبرها خرجت من الرهن وهي بمنزلة التي ادعي ولدها قبل الوضع فصل وجناية الراهن علي نفس الراهن والمرتهن وولدهما هدر وارخطا وعلي مالهما لعدم سلطانا ولا قعتبرة علي المرتهن وجناية الرهن المشغول علي مثله يسقط بقسطه من الدين وجناية الفارغ علي المشغول يلحق الجاني حصة المشغول منه وجناية المشغول علي الفارغ هدر وكذا جناية الفارغ علي مثله وجناية الراهن علي الرهن مضمونة والمرتهن عليه يسقط من د

قيل لانه الخطا لانه انما كانت يجب القصاص عليه لازمه فيجب الدم بسبب الملك وبقتل العبد من الناس

صورته رجل رهن عبدين بالف درهم قيمة كل واحد منهما الف وقتل احدهما الاخر فبقيمة المرتهن فان الراهن يفتكه بسبع مائة وخمسين لانه حصة العبد قبل الجناية خمس مائة وهي نصفه وذلك الثلث منه فجني بهذا النصف والنصف الفارغ وهو الذي لا دين فيه علي خمس مائة من العبد المقتول وهو المشغول منه بالدين يبطل وبهذه الخمس مائة فاجلي عليه المشغول وذلك مائتان وخمسون درهما وبقي الجاني

درهما الجناية بما كان فضل حصة الدين فيه حصة الفارغ منه وذلك مائتان وخمسون من الدين قبل الجناية يسقط من السبع مائة وخمسين

٨٣

دينه بقدرها ولو قتل الرهن رجلا خطأ وقيمته والدين
سواء فنداه المرتهن فهو رهن على حاله ولا يرجع به على
الراهن وان فداه الراهن او دفعه بطل الرهن والدين
وان كانت قيمته اكثر من الدين فدى الراهن الفضل
والمرتهن المضمون ان شاء وكذا لو استهلك مالا يستغرق
قيمته فان ادى المرتهن الدين الذي لزم العبد كان
رهنا على حاله وان ادى الراهن بطل دين المرتهن على
الراهن وخرج العبد من الرهن ولو ابيا من الاداء بيع
العبد فياخذ صاحب المال قدر ماله ويبطل بقدره
من الدين وما بقي من الثمن يوفى به الدين وما فضل
للمولى ولو رهن عبدا قيمته الف بالف فنقص للجناية
فقتله رجلا وغرم مائه اخذها المرتهن ولا يرجع على
الراهن بشيء ولو قتله عبد قيمته مائة فدفع به
افتكه الراهن بجميع الدين لا خيار للراهن بين فكه
بالالف وتركه بالدين ولو باع المرتهن بامر البايع
بمائة اخذها ورجع عليه بتسع مائة ولو ابق عبد
مرهون فجعل بالدين ثم عاد يعيد رهنا كما
للمرتهن ولو مات الرهن فاستحق وضمنه الراهن نقد
مات بالدين وان ضمنه المرتهن رجع على الراهن بالقيمة

والدين

والدين جميعا واذا باعه العدل واعطى الثمن المرتهن
ثم استحق تضمن الراهن القيمة او المرتهن الثمن واذا اداء
امر العدل ببيعه عند الحلول فامتنع منه والراهن
غايب اجبر على بيعه وكذلك المدعى عليه اذا وكل
بالخصومة ثم غاب فامتنع الوكيل منها اجبر عليها
ولو رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل
وقيمته عشرة فهو رهن ولو رهن ولو رهن شاة
تساوي عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها وقيمته
درهم فهو رهن بدرهم ولو نقص الرهن بعيب نقص
من الدين بقدره ولو قال رجل ان جئتك بحقك
الى كذا والا فهو لك بدينك او بيع بيوم لم يجز فهو
رهن ولو استعار ثوبا ليرهنه صح فان عين قدرا
او جنسا او بلدا فخالف ضمن المعين المستعير او
المرتهن وان وافق وهلك عند المرتهن صار مستوفيا
ووجب مثله للمعير على المستعير ولو افتكه المعير
لا يمتنع المرتهن اقتضى دينه ولو هلك بعد الفكاك
او قبل الارتهان فلا ضمان ولو اعار احد المتفاوضين
شيئا لانسان ليرهنه بدينه جاز كما اذا كفل
احدهما عن انسان بامره وكالا لا يجوز فيهما

وللاب ان يرهن بدين عليه عبدا لولده ولو هلك
الراهن يرهن اخر قيمته سوا فقبل الرهن صار
رهنا فان هلك في يده قبل رد الاول فهو امانة
فان هلك الاول عنده هلك بالدين والله اعلم

كتاب الحجر

هو منع التصرف قولا لا فعلا بصغر ورق وجنون
فلا يصح تصرف صبي بلا اذن ولي و وصي ويصح
باذنهما ولا تصرف عبد بلا اذن سيده ولا تصرف
المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله يجيز
الولي او يفسخه وان اتلف شيئا منهم ضمن ولا ينفذ
اقرار الصبي والمجنون ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما
وينفذ اقرار العبد في حقه لا في حق سيده ويقع
طلاقه ويلزم اقراره بمال بعد العتق وبحد وقود
لزمه في الحال ولو باع صبي محجور ثم بلغ فاجازه جاز
ولا يحجر على الفاسق المصلح لماله مطلقا ولا على الحر
العاقل البالغ للسفه والتبذير وتصرفه جائز
وان خالف مصلحة وينفذ عتقه ويستسعي العبد
ويجوز نكاحه وتسمية المهر ويبطل الفضل عن مهر
المثل ويخرج زكاته وينفق على اولاده وزوجته وذوي

ارحامه

ارحامه ولا يمنع من فرض الحج ولا من عمرة واحدة وينفق
عليه في الطريق نفقة وسط و وصاياه في القرب
من الثلث فاذا بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله
حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فان تصرف فيه قبل ذلك
نفذ تصرفه ويدفع اليه ماله ان بلغ المدة وان لم
يونس رشده وقالا يمنع ابدا حتى يونس رشده ولا
يصح تصرفه فيه ويبلغ الغلام بالاحتلام والاحبال
والانزال والا فهو بتمام ثمانية عشر سنة والجارية
بالحيض والاحتلام والحبل والا فهو بتمام سبعة عشر سنة
وقالا بخمسة عشر سنة فيهما وهو رواية واذا ادعى
المراهق منهما البلوغ صدق ولا يحجر على المديون بل
يحبس ابدا ليوفي ويقضي عنه الحاكم دينه ونقده
ويباع احد النقدين بالاخر استحسانا ولا يباع شيئا
من ماله الا بعد موته وقالا يحجر عليه بطلب الغرما
فيمنع من التصرف ويباع ماله لامتناعه ويقسم
بالحصص ولو كانت الديون حالة واجلة يدفع
الجميع الى الحالة فاذا حلت الاجلة حاصوهم فيما
قبضوه ولو اقر محجور لزمه بعد قضاء الدين
ولو طلق امراته او تزوج نفذ وينفق على المفلس

وعلى اولاده وزوجته وذوي ارحامه وان لم يعرف
للمفلس مال ويقول لا مال لي يحبس بطلب الغريم
في كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة او لزمه
بدل مال كثمن المبيع وبدل القرض وفيما سوى ذلك
كعوض المتلفات وارش الجنايات بالبينة حتى يظهر
افلاسه او يمضي شهرين او ثلاثة او ما يراه الحاكم
في الصحيح والغرماء يلازمونه من غير ان يمنعوه من التصرف
والسفر ويقتسمون فاضل كسبه بالحصص فاذا
افلسه الحاكم حال بينه وبينهم الى ان يثبت له
مال ومن افلس وعنده متاع لرجل اشتراه منه فهو
اسوة الغرماء فيه ولو اشترى مفلس عبدا فاعتقه
في حالة الحبس نفذ ولا يسعى في قيمته للبائع
ولا يرجع بها على المشتري ويحجر المتطبب الجاهل
والمفتي الماجن والمكاري المفلس

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق فلا يتوقت ولا يتخصص
حتى لو وقت له مدة او نوعا كان مأذونا مطلقا في
الكل كذا لو اذن له ان يعمل في الحدادة فهو اذن في
جميع الحرف ولو اذن له بشراء شيء بعينه كشراء ثياب

للكسوة

للكسوة وطعام للاكل ودابة للركوب لم يكن مأذونا
ولو دفع الى عبده حمارا او راوية فقال استق وبع
او اتجر عليه بالاجرة او قال اد الي غلة او راس الشهر
فقد اذنت لك او اذنت لك شهرا صار مأذونا
مطلقا كذا لو راى عبده يبيع ويشتري فسكت
ويوكل المأذون بها ويرهن ويرتهن ويستاجر
ويضارب ويواجر نفسه ويقر بدين وغصب
ووديعة لا بمهر وجناية وكفالة ولا يتزوج ولا
يزوج أمة ولا عبدا مطلقا كذا المضارب وشريك
العنان ولا يكاتب على ماله ولا يقرض ولا يهب
ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه وله
يحط من الثمن بعيب ودينه متعلق برقبته يباع
به ان لم يفده سيده ويقسم ثمنه بالحصص وما
بقي طولب به بعد عتقه ويشترط في الحجر عليه
ظهوره لاهل سوقه ولو اخبر به فعدالة المخبر
او العدد شرط ويثبت الحجر بموت سيده
وبيعه ولا دين عليه وجنونه ولحاقه بدار
الحرب مرتدا او باباقه وباستيلاده الامة
والته بيع ويضمن المولى قيمته للغرماء ولو اقر

بعد حجره ما في يده صح ولا يملك سيده ما في
يده وقالا ما في يده للمولى ويقربه او يبيعه
ولو اقر او التزم بعد حجره وليس في يده شيء لا
يتبع سيده ولا يدفعه بل يطالب بعد عتقه
ولا يصح اقراره لاصوله وفروعه وزوجته وصح
اقراره في مرضه ويقدم دين الصحة والمعروف
وهو في شفعة الاجانب كالحر كذا ابن المولى إن
كان مديونا ولا يصح بيعه من سيده الا بمثل
القيمة وخيراه بين الفسخ ورفع الغبن وان
باع سيده بمثل قيمته او اقل صح ان كان عليه
دين وبطل الثمن لو سلم قبل قبضه وله حبس
المبيع بالثمن وان اعتق المولى المأذون المديون
صح وضمن الاقل من قيمته ومن الدين للغرمائه
وطلب ما بقي بعد عتقه ولم يصح اعتاقه عبد
مأذونه وهو المختار ولو حجر على مأذونه المديون
فعبده محجور بحجره فان لم يكن مديونا فعبده
مأذون وقالا محجور بكل حال ولو باعه سيده
وغيبه المشتري بعد قبضه ضمن الغرماء البائع
او المشتري قيمته او اجازوا البيع واخذوا الثمن

فان رد عليه لعيبه رجع بقيمته وحق الغرماء في
العبد فان باعه سيده واعلم بالدين فللغرماء
رد المبيع وان كان الدين مؤجلا في الاظهر فان غاب
المولى فالمشتري ليس بخصم لهم وان باعه الثاني
بالعين وعليه الف معجلة واخرى مؤجلة يقضي
المعجل ويؤخر المؤجل الى وقته ومن قدم مصرا
وقال انا عبد زيد فاشترى وباع فكل شيء
من التجارة الا انه لا يباع حتى يحضر سيده
فان حضر واقر بما ذونه بيع في الدين والا فلا
ولو اذن ولي الصبي او المعتوه الذي يعقل
البيع والشرا فهو فيهما كالعبد المأذون ولو
اشترى المأذون عبدا بالخيار فوهب له الثمن
ثم رده بحكم الخيار صح ولو اشتراه فازدادت
قيمته عنده لسمنه فله الاقالة فيه ولو اشتراه
فوهب له الثمن فليس له الاقالة فيه **فصل**
عبد بين اثنين اذنا له في التجارة فادانه احدهما
مائة واجنبي مائة ثم بيع العبد بمائة او مات
وتركها فالثلث للمدين والباقي للاجنبي وقالا
الربع له وان اذن احد موليه فلحقه ديون

قبل الاذن او دينه ولا يبيع نصيبك منه
والغرما احق من المولي بولد وموهوب له
وقوله لمأذونه هذا ابني وهو ممكن مجهول
النسب عتق ولا يثبت نسبه منه وقتله اياه
يضمن قيمته للغرماء كضمان جناية لا ضمان
اتلاف ولو اتى المأذون بافتضاض حرة او
امة باصبعه لا يلزمه للحال او اقر به المكاتب
فعجز فرد فالضمان متاخر وقال ابو يوسف
يلزمه للحال ووافق محمد ان رضي به قبل العجز
ولو جني او اقر بجناية اقتص منه فان فيه قصاص
ويدفع او يفدي في الخطا ولو جني جنايات
فاعتقه ولم يعلم بها غرم قيمته لا يزاد علي عشرة
الاف الا عشرة دراهم ولو اعتقه وهو مدبر
او ام ولد او جازية لا يضمن للغرماء شيئا وان كان
المأذون امة فاستدانت اكثر من قيمتها ثم دبرها
لم يبطل الاذن ويضمن قيمتها ولو ولدت من
غير مولاها او وهبت عينا لها فارشها وعقرها
وولدها مصروف في دينها فان لم يكن عليها دين
فهو لمولاها خارج عن تجارتها فان لحقها دين

بعد

بعد ذلك فلا سبيل لهم علي ذلك فان وهبت
لها شيء كان في دينها ما دام في يدها سواء
كان الدين سابقا او لاحقا ولو قتل المأذون
المديون رجلا خطا دفعه المولي او فداه ثم
اتبعوه الغرما فباعوه في دينهم فان باعوه
قبل حضور ولي الجناية بطل حقه ان باعه
القاضي ولو قال رجل هذا عبدي مأذون في
التجارة فبايعوه ولزمه ديون ثم استحق
فللغرما ان يضمنوا الآذن اقل من قيمته في
التجارة ومن الدين وان قال هذا ابني قد
اذنت له في التجارة فبايعوه ثم ثبت انه ابن
غيره غرم الدين بالغة ما بلغت وشهادة الذميين
علي مثله المأذون جايزة وان كان مولاه مسلما
ولو سكت الحر عند بيعه اقرار بالرق او سكت
الشفيع عن الطلب قد علم بالبيع او سكتت
البكر اذا بلغها تزويج الولي او سكت البايع اذا قبض
الثمن المشتري المبيع بحضرته فهو رضا وللحاكم والولي
ان يأذن لليتيم في التجارة ولا يكون للمولي علي عبده دين

كتاب الاقرار

هو اخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه اذا اقر حر
بالغ عاقل بحق لزمه مطلقا و بين المجهول وان امتنع
اجبر على بيانه واقرار السكران جائز ولو شرط الخيار بطل
الشرط ولو اقر بشيء فسره بماله قيمة عرفا وحلف ان ه
عوض باكثر ولو اقر بسهم من الدار فهو سدس وامراه
بالبيان قال ابو يوسف لو اقر بعبد يجب قيمة عبد
وسط لا ما شاء ولو اقر بمال رجع الى بيانه لم يصدق
في اقل من درهم او مال عظيم لم يصدق في اقل من ه
مائتي درهم وفي العشرة رواية او باموال عظام ه
فثلاثة نصب او بدراهم فثلاثة او بدراهم كثيرة
فعشرة وقالا نصاب او بابل كثيرة فخمسة وعشرون
او بشياه كثيرة فاربعون او حنطة كثيرة فخمسة
اقفزة ولو قال له علي الف درهم او عشرة اثواب
بين ما شاء ولو اقر بعشرة ودرهم فاحدى عشر
درهما او بمائة وثوب لزمه مائة والقول له في
النصف او بقريب من ماله فاكثر من خمس مائة
والقول له في الزيادة كذا بالف الا قليلا او بكذا
درهما فدرهم او بكذا كذا فاحدى عشر او بكذا ه
وكذا احد وعشرون ولو ثلث بالواو ويزاد مائة

ولو ربع

ولو ربع زيد الف او بمائة ودرهم كانت دراهم
او بمائة وثوب او بمائة وثوبان لزمه الثياب
وفي المائة او بمائة وثلاثة اثواب كانت اثوابا
ولو قال علي او قبلي اقرار بدين او عندي او معي او في
بيتي او صندوقي او في كيسي امانة ولو قال له في
مالي اقرار ومن مالي هبة ولو قال لي عليك الف
فقال اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها
او احلتك بها او ادينك من يتبعه منها اقرارا بها وان
لم يذكرها الكناية فليس اقرارا بها ولو اقر بدين ه
مؤجل فكذبه في التاجيل كان حالا و يستحلف المقر
له على الاجل و لتعدد الشهر و الشاهدين العدلين ه
لا لزم للحالين وان زمانه بالانكار ثنا وثنا وقوله علي او
في الحدار لا لزم كذا بقوله غصبناه الناذ كنا ه
عشرة لا بقوله علي في علمي او في ما اعلم واقرار الوارث
على مورثه يصح مع جحد الباقين يلزم كله لا ه
نصيبه ولو اقر بتمر في قوصرة او بغصب ثوب
في منديل او ثوب في ثوب لزماه او بدابة في اصطبل
لزمته خاصة قال ابو يوسف لو قال ثوب في
عشرة لزمه ثوب واحد لا احد عشر ثوبا او بخمسة

في خمسة بمعني مع لزمته عشرة ولزمته خمسة
ان اراد الحساب لا خمسة وعشرون او قال علي من
درهم الي عشرة ففي تسعة وقالا عشرة او قال من
داري ما بين هذا الحايط الي هذا الحايط له ما بينهما
فقط او بخاتم لزمه الحلقة والفص او بسيف فالنصل
والجفن والحمايل او بحجلة فالعيدان والكسوة او بحمل
جارية او شاة صح او الحمل فان بين سببا كالوصية
والارث صح وان ابهم لا ولو قال لك علي الف ذكره به
المقر له ثم صدقه في مجلسه فلا شي له ولو قال
لي الف وديعة عند فلان فاخذتها ثم ادعاها
فلان فهي لفلان ولو قال غصبت بقرة او شاة او
ثوبا لزمه اخذها بعينه او قيمته ان كان مستهلكا
والقول له مع يمينه فلو قال غصبت ثوبا او
دراهم وجاء بمعيب او بنبهرجة فالقول له قال
ابو يوسف لا يلزم شي بقوله درهم الي الفا او شد لي
الخاتم اقبض متصلا ولو اشتري جارية فولدت
واستحقت اخذ ولدها معها ولو اقر بها لم يأخذه

فصل اذا استثني الاكثر او الاقل متصلا
باقراره صح ولزم الباقي فان استثني الكل بطل الاستثنا

ولو قال

فلو قال ان شا الله متصلا بطل الاقرار ولو كتبه
في اخر الصك فكله باطل واعاداه الي ما يليه ولا يصح
الرجوع عن الاقرار الا في الحدود ولو قال له علي عشرة
الا ثلاثة الا درهما لزمه ثمانية ويصح استثناء
الدراهم والدنانير من الكيلي والوزني او بالعكس
لا غيرهما فلو قال له علي ماية درهم الا دينارا او الا قفيز
حنطة لزمه الماية الا قيمة ذلك ولو قال له علي كر
حنطة وكر شعير الا كر حنطة وقفيز شعير لزمهما
فالاستثنا باطل واجازاه في القفيز ولا يصح استثنا
ثوب وشاة من الدراهم والدنانير فلو قال
له علي عشرة دراهم الا ثوبا لزمه العشرة وبطل
الاستثنا ولو قال له علي الف لا بل خمس ماية لزمه
الالف ولو قال الف لا بل ماية دينارا او دينار لا
بل درهما او قفيز حنطة لا بل شعير لزماه كذا كل
ما اختلف نوعه من الكيلي والوزني وفي النوع
الواحد يلزمه افضلهما كمن قال قفيز حنطة جيدة
لا بل ردية يلزمه الجيدة ولو قال له الف لا بل
الفان لزمه الفان لا ثلثة كذا لو قال له درهم
لا بل درهمان ولو قال هذا العبد لزيد وسلمه اليه

[illegible]

ثم قال لا بل لعمرو فهو لزيد خاصة وفي الغصب يضمن
لعمرو قيمته مطلقا ولو قال اوصى ابي بالثلث لزيد
بل لعمرو بل لبكر فالثلث لزيد لا للاخرين بخلاف
مسئلة الوارث والدين ولو قال اخذت منك الفا
وديعة فقال بل غصبتها فهي غصب ولو قال
اعطيتنيها فقال بل غصبتها فهي وديعة بلا ولو قال
كفلت لك بنفسه الي مرجلة فقال بل حالة فهي مؤجلة
ولا يصح استثناء البناء من الدار فان قال بناء هذه
الدار لي والعرصة لفلان فكما قال فلو قال له علي
الف من ثمن عبد ما قبضته فان عينه سلم وتسلم والا
فعليه الالف ولا يصدق في عدم القبض وصدقاه
ان وصل او من ثمن خمر او خنزير لزمه وعليه الالف
او من ثمن عبد فقال بل جارية صح ولو قال لك علي
الف فقال ليس لي عليك شي ثم قال في مجلسه بل لي
عليك الف فلا شي له ولو اقر له بالف من ثمن متاع
وهي زيوف فقال بل هي جياد صح لزمه الجياد لا الزيوف
ولو اقر له بزيوف فقال بل هي جياد صح لزمه الزيوف
ولو قال الف لك فقال بل لفلان صح في لفلان
ولو قال هذا العبد لك ابتعته منك منه صلا

برهنا

مبرهنا صح حتى تقبل البينة على ابتياعه ولو اقر بالف
من قرض وهي زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص لم
يصدق مطلقا فالجياد لازم وصدقاه ان وصل
بخلاف الغصب والوديعة ولو ادعا التركة دينا
والاخر وديعة وصدقهما الوارث فهما يقتسمانها
وقالا الوديعة راجحة ولو ترك عبدا قيمته الف
يدعي اعتاقا واخر دينا مستغرقا فالدين اولى
والعبد يسعى واستحقاه واطلقاه ولو قال
أسكنته داري ثم اخذتها او وضعت ثوبي عنده
ثم اخذته فقال بل هما لي فالقول للمقر وقالا للمقر له
وعلى هذا الاجارة والعارية ولو تواضعا سرا
على البيع ثم اطلقا واختلفا في البناء والابتداء فالقول
لمدعي الجواز وابطاله ما لم يتفقا على الصحة ولو
تواضعا سرا بالف وتعاقدا جهرا بالفين سمعة فالثمن
لهما وقالا الفين ولو ادعى صبي في يد رجل انه ابن اخر
وامه ام ولد له فصدقه وادعاها ذو اليد
فهما له وجعلا القول للصبي ولو ادعت انوثيه ولد
فلان اسيره او مكاتبه فصدقها فلان وكذبها
ذو اليد فالقول لذي اليد لا لها ولو اقرت بنكاح

صورته اتفق رجلان في سر بحضرة شهود على
ان يتبايعا تلجية لشي يخافه البايع ثم قال اما لك
فيجلس اخر بعتك بالف وقال الاخر قبلت ثم
اختلفا فقال احدهما بنينا على تلك المواضعة
وقال الاخر نقضناه فالبيع جائز والقول قول
من يدعي جوازه وقال ابو يوسف ومحمد هو
فاسد ما لم يتصادقا انهما اعرضا عن تلك
المواضعة لان المواضعة تثبت باتفاقهما
فكان الحكم له ما لم يثبت خلافه لا ما انهما
اختلفا في الفساد والجواز والظاهر يشهد
لمدعي الجواز

ابرجل فاتت فصدقتها الرجل لا تجوز تصديقه فليس
عليه مهرها وليس له الميراث منها ولو قال لآخر
ماتت اختك زوجتي ولهذا الميراث ميراثها بيني
وبينك فالمال كله للاخ ولا شيء للقائل الا ان يثبت
الزوجية لا بينهما بنصفين ولو قال لهذا المال
لي ولهذا اخي ميراث فقال انا ابنه دونك
يقسم بينهما لا كله للمقر له قال ابو يوسف لو قال هذه
الالف مضاربة زيد بل عمرو فادعى كل منهما انه
دفعها اليه مضاربة بالنصف ثم ربح الفا فالالف
ونصف الربح لزيد ويضمنه لعمرو الفا لا لكل منهما
الفا ولو اقر المضارب بالنصف [illegible] الف ربح وقال
رب المال هما اصل فالقول للمضارب لا لرب المال
ولو اقر حربي باخذ مال مسلم قبل اسلامه او باتلاف
خمر بعده او اقر مسلم باخذ مال حربي في الحرب او
بقطع يد معتقه قبل العتق فكذبوه في الاسناد
يضمنه الكل او اقر احد الشريكين في دار ببيت معين
لآخر قدر عشرة اذرع والدار مائة ثم اقتسماه ووقع
البيت في نصيب شريكه فللمقر له سهمان من احد عشر
من نصيب المقر لا سهم من عشرة قاله ابو يوسف

لو ترك

لو ترك ثلاث بنين وثلاثة آلاف درهم فادعت امرأة
الاكبر في الكل والاوسط في الالفين والاصغر في الالف
يدفع الاكبر الفه والاصغر ثلثها والاوسط خمسة
اسداسها لا كلها قاله ابو يوسف لو اقر اكبر اخوين
بشركة زيد في دارهما والاصغر لعمرو يعطي لزيد
ربع سهم الاصغر لا خمسه قاله ابو يوسف لو اقر
بغصب من هذا ولهذا فادعياه واستحلفناه وارادا
ان يقتسماه بينهما بالصلح فهو لهما كل قال ابو يوسف
لو اقر لفلان بل او دعنيه فلان فهو للاول فلا يضمن
ان سلمه اليه بقضا قاله ابو يوسف لو اقر لفلان
ولا الآخر لا يكون للاول فصل اذا اقر
الصحيح للوارث وللاجنبي جاز وان استغرق المال
ولو جماعة اشتركوا فيه ومن دفناه منهم في حياته لا يزاحمه
غيره واذا اقر المريض للوارث بدين او وديعة او
قبض دينه منه بطل الا ان يصدقه الباقون ولو
اقر المريض بدين قدم دين الصحة ومعلوم السبب
من اقرار المريض فليس لهما اسوة الا ان فضل شيء صرف
فيما اقر به ولو اقر مريض بقبض دينه من الاجنبي في
الصحة صح ولو اقرت مريضة بقبض مهرها ثم ماتت

ونفي منكوحته او معتدته لم يصح ولو اقر ببنوة غلام
يمكن منه مجهوله وصدقه لحق وشارك او لاجنبي ثم
ادعي بنوته لحق وبطل الاقرار او لاجنبية ثم تزوجها
بعده صح بخلاف بعد الهبة والوصية ولو طلقها
ثلاثا ثم اقر لها بدين فلها الاقل منه ومن ميراثها
ولو اقر لوارث مع اجنبي فتكاذبا الشركة لا يصح في
الاجنبي قال ابو يوسف لو قال مريض ان هذه
الالف لقطة فكذبه الورثة تصدق فيما بعده
بالثلث لا كلها لوارثه قال ابو يوسف لو اقرت
مزوجة مجهولة انها امة فصدقت وكذبها زوجها
صح مع قيام النكاح ثم اتت لنصف حول بولد
فهو رقيق وخالفه محمد ويصح اقرار المريض بالوالدين
والولد والزوجة والمولي واقرارها بهؤلاء ايضا
بالولد حتي يصدقها الزوج او يشهد بالولادة
قابلة ولا يصح اقراره باخ وعم ويرث لعدم وارث
او اقر بعد موت ابيه باخ شاركه في الارث ولم يثبت
نسبه او اقر احد ابنيه باخ لاب وكذبه الاخر يدفع
نصف نصيبه لا ثلثه او باخت لاب فلها ثلثه
لا خمسه او اقر احد الابنين والبنتين باخ لاب

وكذبهما

وكذبهما الاخران يقسم نصيب المقرين اخماسا لا ارباعا
ولو ترك ابنين ودينا فاقر احدهما ان اباه قبض
نصفه فنصفه للاخر لاخيه ولو اقر لابنه النصراني
او وهبه او اوصي اليه فاسلم بعد موته بطل كذا
لو كان عبدا فاعتق ولو قال لا حق لي قبله ابرا
من الدين والوديعة او لهو بري فالي عليه ابرا
من الدين لا من الامانات او ليس لي معه شي ابرا
من الامانات لا من الدين او انا بري من هذه
الدار اقرار بانه لا حق له فيها ولو قري علي الاخرس
كتاب اقرار وقيل له نشهد عليك فاومي براسه
اي نعم فان عرف انه اقرار جاز لا في المعتقل
لسانه ولا من صمت يوما او يوميا الاخرس يجوز
نكاحه وطلاقه وعتاقه وبيعه وشراوه
ويقتص له ومنه ولا يحد له ولا منه

كتاب الاجاره

هي بيع منفعة معلومة باجر معلوم وما صح ثمنا
صح اجرة ومنفعة العين في الاجارة ليس كالعين
للتجارة حتي تنفسخ بالعذر وتعلم المنفعة ببيان
المدة كالسكني والزراعة ويصح بمدة معلومة

لمدة كانت ولم يزد في الاوقاف على ثلاث سنين وإذا
زيدت اجرة الوقف وكان فيها التغابن تفسخ او
بالتسمية كالاستيجار على صبغ الثوب وخياطته
او بالاشارة كالاستيجار على نقل هذا الطعام إلى
موضع كذا والاجرة لا تملك بالعقد بل بالتعجيل
او بشرطه او بالاستيفاء او بالتمكن منه فان
غصب منه سقط الاجر قال ابو يوسف الاجرة
اذا كانت دراهم او دنانير ولم يكن شرط
التعجيل ولم تنقض المدة لم يجز ويطالب رب الدار
والارض بالاجر كل يوم والجمال كل مرحلة والقصار
والخياط بعد الفراغ من عمله والخباز بعد اخراج
الخبز من التنور فان اخرجه فاحترق فله الاجر ولا ضمان
والطباخ بعد الغرف واللبان بعد الاقامة وللا
بتشريجه وحفار البير بعد فراغها ويجوز حفرها
ان يبين عمقها وسعتها ولو عمل في ملك المستاجر
فرغ من عمله يستحق الاجرة وان هلك بعد ذلك
نحو بناء ينهدم وبير تنهار وثوب يحترق وان لم
يكن في ملكه فلا يستحقه حتى يسلم اليه عمله
ويحبس العين للاجر من لعمله اثر كالصباغ والقصار

فان حبس

فان حبس فتلف فلا ضمان ولا اجر وضمانه غير
معمول ولا اجر او معمولا ويعطيه الاجر والفتوى
على قولهما ولا يحبسها له من لا اثر لعمله كالجمال
والملاح ولا يستعمل غيره ان شرط عمله بنفسه
وان اطلق له ان يستاجر من يعمله ولو استاجر
ليجيء بعياله فذهب فوجد بعضهم قد مات وجاء
بمن بقي فله اجرة بحسابه ولا اجرة الذهاب لحامل
الكتاب للجواب او لحامل الطعام ان رده لموت ولو
كان لتبليغ الكتاب فوجده ميتا فدفعه الى ورثة
الميت فله الاجر كذا لو كان غايبا فدفعه الى رجل
ليسلم اليه ولو استاجر الدابة او سفينة ليحمل
ثا طعاما من موضع كذا الى هاهنا فذهب ولم يجد طعاما
فله اجرة الذهاب خاليا عن الحمل هو الصحيح
ويصح اجارة الدور والحوانيت للسكنى بلا بيان ما
يعمل فيها وله ان يعمل كل شيء الا الحداد والقصار
والطحان والاراضي للزراعة ان يبين ما يزرع
بق فيها او قال ازرع ما شئت ويدخل فيها الشرب والطريق
وان لم يسم فزرع فله المسمى وان اختصما قبل الزرع فسخت
الاجارة ولو زرعها وقد شرط حنطة ضمن النقصان

لا اجرة عليه ولو سكن دارا معتدة للغلة او زرع
ارضا معتدة للاستغلال تجب الاجرة وعليه الفتوى
والساحة للبنا والغرس فان مضت المدة قلعهما
وسلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا
ويتملكه او يرضى بتركه فيكون البنا والشجر لهذا
والارض لهذا فان زرع فانقضت المدة تركه
باجر المثل الى نهايته والرطبة كالشجر والدابة
للركوب والحمل ان بين والا فسد ولو اختصما
قبل الحمل فسخت الاجارة فان حمل ما يحمله الناس
فله المسمى وان عطبت لا يضمن والثوب للبس
فان اطلقها يركبها ويلبسه من شا وان قيدهما
فخالف ضمن ان عطب كذا كلما يختلف بالمستعمل
وما لا يختلف به بطل تقييده كما لو شرط سكنى
واحد له ان يسكن غيره ولو سلم العين المستاجرة
الى المستاجر فعليه الاجر وان لم يستعملها ولو
سمى نوعا وقدرا يحمله كقفيز حنطة جاز ايحماله بمثله
او اخف كالشعير والسمسم لا باضر كالملح او قدرا
من القطن لم يجز ايحماله بحديد بمثل وزنه ولو عطبت
بردیف خمسك ضمن النصف ولا اعتبار فيه بالثقل

ولو زاد

٩٤

ولو زاد على المسمى ضمن بقدر الزيادة ولو كبح الدابة
او ضربها فعطبت ضمن وقالا ان كان ذلك غير
المعتاد ولو نزع السرج واسرج بما يسرج بمثله
لا يضمن ولو اوكف بما يوكف بمثله ضمن وقالا يضمن ما
زاد الثقل وان شرط ان يحمل المتاع في طريق كذا فحمل في غيره
فيما يسلكه الناس فهلك لا يضمن وان حمل في البحر فيما
يحمله الناس ضمن وان بلغ فيهما فله الاجر ولو استاجر
جملا ليحمل محملا وراكبين الى مكة جاز وله المحمل
المعتاد ولو استاجره ليحمل عليه او يركبه اليها ولم
يعين احدهما فسد وان شرط قدرا من الزاد فاكل
منه رد عوضه ولو ادعاها بعشرة الى كذا فقال
الموجر الى نصفه ولم يركب تحالفا وترادا وان برهنا
يلزم المستاجر ايصاله الى مقصده بعشرة لا بخمسة
عشر ولو تعدى المسمى فهلكت ضمن وتسقط الاجرة
ولا خيار للمالك بينه وبين فضل الاجرة ولو عاد
اليه فهلكت ضمن وان سلمت فله الاجرة قال
ابو يوسف لو انكر الاجارة في بعض الطريق يجب عن
ركوبه من قبل الانكار قال ابو يوسف لو استاجر
فسطاطا فدفعه الى اخر ضمنه **فصل** تفسد

بالشروط لا بخيار الشرط ويجب اجر المثل في الفاسدة
لا يجاوز به المسمى كذا بالجهالة كالبيع وبالمشاع
الا من الشريك واطلقا جوازها وبعدم التحديد
في الطريق للمرور ولو استاجر دارا شهرا بدرهم
فسكنها شهرين لزمه اجر شهر ولو استاجرها كل
شهر بكذا صح في شهر الا ان يعين شهورا معلومة ه
فان سكن ساعة من الثاني صح فيه وفي ظاهر الرواية
بقي الخيار في الليلة الاولى ويومها ولو استاجرها
سنة صح وان لم يسم اجر كل شهر وابتداء المدة وقت
العقد فان كان حين يهل يعتبر الاهلة والا فبالايام
فان حدث بالمستاجر عيب يضر بالانتفاع فله
الخيار وان زال العيب سقط الخيار وان رضي به
لزمه الاجر واصلاح الدار والحوانيت وميزابها ه
وتطيينها على المالك ولا يجبر عليه وللمستاجر
تركها ولو استاجر دارا ومضت المدة ثم قال
ما سلمتها الي فقال بل سلمتها فالقول للمستاجر
والبينة للاجر وان اتفقا على التسليم واختلفا في
مانع الانتفاع كمرض العبد او اباقه او انقطاع ماء الرحا ه
ونحوه فان كان موجودا فالقول لمدعيه والا للمنكر

يقبل قول المستاجر

فان اتفقا

فان اتفقا على حدوثه واختلفا في مدته فالقول
للمستاجر ولو استاجر قصعة او قدرة فوقعت
من يده فانكسرت لا يضمن في رواية كمن استاجر
ثوبا للبس فخرق من لبسه ولو اخذ الموجر ه
مفتاح الماجور لاستيفاء الاجر فبقي مغلقا شهرا
لم تسقط حصته كذا اذا اخذ الموجر مشط ه
الحائك رهنا لاستيفائه فبقي بطالا شهرا ولو
استاجر ذمي مسلما لحمل خمر او لعصير العنب
للخمر او داره ليبيعها فيها او ليتخذ فيها بيت نار
او بيعة او كنيسة مكروه وقالا فاسد في حمل
الخمر ولو استاجر رجلا ليبيع له كذا او يشتري
لم يجز وان عين مدة جاز ولا يصح لاستيفاء القصاص
وللغناء والنوح والملاهي واللعب وعسب ه
التيس والاذان والاقامة والحج والامامة وتعليم
القران والفتوى على جوازها لتعليم القران والامامة
ويصح لتعليم النحو واللغة والهجا والخط ويجوز
استيجار الظئر باجرة معلومة وبطعامها وكسو
ولا يمنع زوجها من وطئها فان حبلت او مرضت
فسخت وعليها اصلاح طعام الصبي فان بلبن شاة

تها

ارضعته صح

فلا أجر لها ولا يجوز استيجار امرأته للخبز والطبخ ولا
ولارضاع ولده منها فاذا انقضت عدتها جاز
وتتقدم على الأجنبية الا ان تطلب زيادة على
اجرة ولبن النساء غير متقوم فلا يجوز بيعه ولا
يضمن لاتلافه قال ابو يوسف لو آجرت المكاتبة
نفسها او امتها ظئرا ثم عجزت فردت فالاجارة
بحالها ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام وحمل الميت
ودفنه لا الغسل ولو دفع غزلا لينسجه بنصفه
لم يجز ولو نقد الثمن واجله صار سلما ولو وصفه
نسجه غير ذلك يضمنه الغزل ويعطيه الثوب او
يأخذه ويعطيه الاجر وفي النقصان يعطيه بحسابه
ولو قال زده غزلا من عندك فقال زدت وأنكر
صاحبه فالقول له وعلى الحائك البينة ولو استاجر
ليحمل طعامه بقفيز منه او ليحمل طعاما بينهما او
ليخبز له اليوم هذه العشرة الاقفزة بدرهم او لينقل
له طعاما معلوما اليوم بدرهم او ليخيط له ثوبه
اليوم بدرهم لم يجز ولو استاجر ارضا على ان يكربها
فيزرعها او يسقيها ويزرعها جاز وان شرط ان
يثنيها ويكري انهارها او يسرقنها ويزرعها

بزراعة

بزراعة ارض اخرى لم يجز ولو اشترى شيئا واستاجر
البايع لحفظه لم يجز ولغسله او ذبحه جاز وصح
ترديد الاجر بترديد العمل في الدار والدابة فلو قال
ان سكنت عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين جاز
كذا لو قال ان حملت حنطة فبدرهم او شعيرا
فبنصفه ولو قال ان خطته فارسيا فبدرهم
او روميا فبدرهمين او اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه
جاز وشرطه اليوم صحيح فيجب بالخياطة غدا اجر
مثله لا يجاوز المسمى واجازاهما ولو استاجر دابة
الى الحيرة بدرهم والى القادسية بدرهمين جاز كذا
لو اجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا
بخمسة ولو قال امرتك ان تخيطه قباء فقال قميصا
فالقول للمالك مع يمينه ويضمن الخياط او يأخذه
ويعطيه الاجر ولو خالف الصباغ في الثوب وصبغه
يأخذ قيمته ثوب ابيض او يأخذه ويعطيه اجر
المثل لا يجاوز المسمى وفي السواد لا اجر ولو قال
للخياط ان كان يكفيني قميصا فاقطعه وخطه فقطعه
ولم يكفه ضمن قيمة الثوب ولو قال له ايكفيني قال
نعم فقال اقطعه فقطعه ولم يكفه لم يضمن ولو ادعى

الحيرة بالكسر مدينة كان يسكنها النعمان
ابن المنذر وهي على راس ميل من الكوفة صحاح

فائده
والقادسية موضع بينه وبين الكوفة
خمسة عشر ميلا من شرح السيد

العمل بالاجر فالقول للمالك مع يمينه وقال ابو يوسف
الصانع ان كان حريفا وقال محمد له الاجر ان صدته
العرف ولا يصح سكني بسكني ولا ركوبا بركوب ويجوز
للام ان تواجرا بنها الا للملتقط قال ابو يوسف
يجوز للام ان تواجرا بنها وهو في عياله عمه ومن اجر
ابنه او عبده ثم بلغ الابن وعتق العبد فلهما الخيار
ومن اجر عبده ابنه او عقاره ثم بلغ الابن لم يكن له
فسخه وليس للمستاجر ان يوجر ما استاجره باكثر
الا ان يزيد فيه من قبله شيا ولا يكره له وليس
له ان يواجر قبل ويجوز الاجارة المضافة الي
وقت في المستقبل **فصل** الاجير المشترك
من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجرة حتي يعمل كالصباغ
والقصار والمتاع في يده امانة فلا يضمن بالهلاك
وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال
وانقطاع حبل ليشد به الحمل ولو غرقت السفينة
من مدها يضمن غير بني ادم ولو كسر الحمال دنا
في الطريق فالمالك بالخيار ان شا ضمنه قيمته في مكان
حمله ولا اجر او في موضع الكسر والاجر بحسابه واذا
عثرت دابته فسقطت الحمولة وفسدت ضمن ولا

يضمن

ليس للمستاجر ان يوجر

يضمن حجام او بزاغ او فصاد ان لم يتعدي الموضع المعتاد
ويضمن الاستاد والصانع بضربهما صبيا فوق
ثلاث ضربات فعطب الا ان يوذن لهما كذا الراعي
المشترك بضربه دابة ففقي عينها او سوقها فغرقت
او سوقها فتناطحت او وطيت بعضها بعضا الا اذا
ضاعت او اكلها سبع او سرقت بغير صنعه وقالا
يضمن في جميع ذلك ولا يصدق الا ببينة ولو ذبح شاة
تخاف عليها الموت حالة ضمنها حالة الذبح قوم يرعون
دوابهم بالنوبة فذهبت منها قيل يضمن الراعي
وقيل لا وهو المختار ولو ساق الدابة وعليها المتاع
وصاحبه فهلكا لم يضمن ولا ضمن ان لم يكن صاحبه عليها
ولو عطبت الدابة المستاجرة او العبد من غير تعد
لم يضمن ويجوز الاستصناع فيما جرت به العادة
كالخف والقلنسوة والاواني والاوعية اذا ذكر قدرا
معلوما ولكل منهما الخيار بعد الفراغ اذا راه
مفروغا منه ان شا اخذه او تركه ولو كان الاجير
المشترك اجير الخاص فهلك في يده فالضمان علي
الاول ان لم يتعد ولو استاجر رجلا يحرس خانه
فسرق من الحجرة شي لا يضمن الحارس ومن البوابك

لا تعلم واحد منهم معين ونعينه لا يجوز ان يكلفه [illegible] لا يجوز الكسارة [illegible] [illegible]

حارس الحمام والحوانيت يضمن

يضمن كما يضمن حارس الحوانيت والحمام ولو قال صاحب المتاع للحمال امسكه حتى اعطيك الاجر فسرق منه المتاع لا يضمن كذا اذا قال صاحبه للسمسار امسك حتى اعطيك الاجر فسرق منه الثمن ولو دفع مصحفا الى رجل ليعمل له غلافا او دفع السكين اليه ليعمل له نصابا فضاع المصحف والسكين لا يضمن ولو دفع اليه مصحفا بغلافه ليعمل في المصحف او سيفا بجفنه ليصقله باجر فسرق منه لا يضمن الا الغلاف والجفن والاجير الخاص من يعمل لواحد دون غيره ويستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استوجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله الا اذا خالف او تعدى ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة بلا شرط ولا ياخذ المستاجر من عبد محجور اجرا دفعه لعمله ولا يضمن غاصب العبد ما اكل من اجره ولو وجده ربه اخذه وصح قبض العبد اجره ولو اقعد خياطا او صباغا في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح

الثمن صح

يضمن العبد الآخر صح

فصل يفسخ بالعيب وخراب الدار وانقطاع ماء الضيعة والرحا وبموت احد المتعاقدين ان عقدها لنفسه وان عقدها لغيره لا كالوكيل والوصي

والمتولي في الوقف ولو مات احد الموجرين او المستاجرين بقي الاجارة في حصة الحي وتفسخ بخيار الشرط والروية وبالعذر كمن استاجر رجلا ليقلع ضرسه فسكن الوجع او ليطبخ له طعام الوليمة فاختلعت منه او حانوتا ليتجر فيه فذهب ماله او افلس صاحبه لزمته ديون وليس له غيرها فسخها القاضي وباعها في الدين او استاجر دابة للسفر فتركه لا ان تركه المكاري والرخص والغلا في الاجرة ليس بعذر ولو استاجر غلاما ليخيط معه فافلس وترك العمل فهو عذر وان اراد ان يعمل غيرها فليس بعذر كذا اذا باع الموجر عبده واذا انفسخت يجب الاجر بحسابه واذا بيعت العين المستاجرة فللمستاجر نقضه وفي الاصح لا ينفسخ وللمشتري اخذه بعد المدة ولو لم ينقضه حتى تمت المدة تم البيع

بد

كتاب الشفعة

هي تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه وتجب للخليط في المبيع ثم في حقه كالشرب والطريق ثم الجار الملاصق ولو ذميا فان سلمها الاول فهي للثاني فان سلم فللثالث واذا كان لها شفعا ويقسم على عدد الروس لا السهام فان طلب احدهم الشفعة استحقها كلها فان

طلبها بعد ذلك شفيع مثله اخذها الثاني كلها
وتجب بعد البيع الصحيح الخالي عن خيار البائع او بعد
سقوط الخيار والفسخ في الفاسد وتستقر بالاشهاد
ويملك بالاخذ اذا سلمها الى المشتري او حكم بها حاكم
وتجب في العقار لا يقسم ولو بئرا فان اشترى بنائها
فقام البائع فالشفيع ياخذ نصف المشتري او يدع
سواء كان من جانبه او لا ولا تجب في العروض والسفن
والبناء والنخل لو بيع دون الارض واذا ملك العقار بعوض
هو مال وجبت لا في دار يتزوج عليها او يخالع بها
او يستاجر بها او يصالح بها عن دم عمد او يعتق
عليها او تزوجها على دار على ان ترد اليه الفا وقالا
تجب في حصة الالف ولو صالح عنها بانكار او سكوت
او اقرار او عليها مطلقا وجبت لا بالارث والوصية
والهبة الا بعوض مشروط ولا لجار باقتسام ولا يرد
المشتري بشرط او برؤية او عيب بقضاء بعد التسليم
فان رده بالعيب بعد القبض بغير قضاء او تقايلا
وجبت ولو استثنى ذراعا مما يليه امتنعت
وان ابتاع سهما بثمن ثم ابتاع الباقي بقيتها ثبتت
في الاول او بثمن ثم عوضه عنه بثوب ثبتت بالثمن لا

بالثوب

بالثوب قال ابو يوسف لا يكره الحيلة لاسقاط الشفعة
واذا بطل عقد المشتري بوجه من الوجوه لم يبطل حق
الشفيع وان اشترى دارا شراء فاسدا وقبضها وهو
فيها بطل حق البائع وتجب الشفعة فيها وان باع
المشتري الدار ثم علم الشفيع فان شاء اخذها بالبيع
الاول او بالثاني وان شاء فسخ العقد الثاني واخذه
بالاول وان وهبها وسلم ثم جاء الشفيع وهما حاضران
قضي له بالشفعة

فصل

واذا علم الشفيع
بالبيع اشهد في مجلس علمه على الطلب ثم على البائع ان
كان المبيع في يده او على المشتري او عند العقار
ومتى قدر من الاشهاد ولم يشهد بطلت شفعته
وان قال في مجلس علمه الحمد لله او الله اكبر او قال
من اشتراها او بكم باعها فهو على شفعته وان اشتغل
بعمل اخر او سكت بطلت ولو عطس صاحبه فشمته او
لقي المشتري فسلم عليه قبل الطلب بطلت في رواية
ولو قال طلبت الشفعة واطلبها صحت ولو قال
الشفعة لي بطلت وتاخير الخصومة بعد الاشهاد
لا يسقطها وعليه الفتوى وقال ابو يوسف تسقط
بترك المحاكمة مع القدرة وقال محمد تسقط ان تركها

شهرا من غير عذر وان كان بين الشفيع وبين الطلب
حايل فهو علي شفعته وان طال واذا ادعي الشرا
وطلب الشفعة سال القاضي المشتري فان اعترف
بملكه الذي يشفع به والا كلفه البينة فان عجز
استحلف المشتري ما يعلم به فان نكل او برهن الشفيع
يسال المشتري عن الشرا فان انكره طولب الشفيع
بالبينة فان عجز استحلف المشتري ما ابتاع او ما
يستحق عليه فيه الشفعة فان نكل قضي بها ولا
يلزم احضار الثمن الا بعد القضا بها واذا كان المبيع
في يد البايع لم يسمع البينة حتي يحضر المشتري فيفسخ
البيع بحضرته ويقضي بها والعهدة علي من يقبض الثمن
مطلقا لا علي المشتري ويرد الشفيع بخيار الروية
والعيب مع شرط المشتري للبراة ولو اشتري لغيره
كان خصما للشفيع الا بالتسليم الي الموكل قال ابو يوسف
لو قال المشتري لوكيل الشفيع قد سلم موكلك يوخر القضا
حتي يحضر فيحلف ولو باع او وهب ثم غاب فادعي الشفيع
علي الحاضر فانكر لا يكون خصما ولو ترك الاشهاد مع القدرة
او صالح من شفعته علي عوض او باع ما يشفع به قبل
القضا بها او ساوم المشتري او استاجر منه او اخذ

مزارعة

مزارعة او معاملة مع علمه بالشرا او سلم الشفعة بعد
البيع وهو جاهل به او بها او كان البيع فاسدا او
مات قبل القضا بها بطلت ولم يورث وان مات المشتري
لم تبطل ولا شفعة لوكيل البايع ولا لمن ضمن الدرك
بخلاف وكيل المشتري ولو باع المريض من وارثه
دارا بمثل القيمة او اكثر فالبيع والشفعة باطلان
او باقل ولا مال له غيرها فلا شفعة له ولو باعها من
اجنبي بمثل القيمة فشفعة الوارث باطلة او
باقل فلا شفعة له في الاصح واذا اخبر انها بيعت
بالف او ان المشتري فلان فسلم ثم علم انه غيره او
ان البيع باقل او بكيلي او موزون قيمته الف او
اكثر لم تبطل او بماية دينار قيمتها الف او بعروض
قيمتها الف بطلت ولو باقل لم تبطل كذا لو اخبر
ببيع بعض الدار فسلم ثم علم انه باع الكل لم تبطل
بخلاف ما لو اخبر ببيع الجميع فسلم ثم علم انه باع البعض
والعكس رواية في المسئلتين قال ابو يوسف
اذا قال الشفيع اخذ نصف الدار بالشفعة
لا يكون تسليما للكل والصغير والكبير في الشفعة
سوا ويطلبها الاب والوصي والوكيل شفعة الصبي

فان لم يطلبوها بطلت ولا يطلبها اذا بلغ وصح
تسليم شفعته ولو بيعت بثمن يسير فتسليمه
صحيح ولو اشتراها لابنه الصغير وللاب ان ياخذها
بالشفعة ولو باع للماذون المديون دارا ومولاه
الشفيع اخذها بها كذا لو باعها المولى وعبده
الشفيع ولا يجوز ان ياخذ احدى دارين بالشفعة
او بيعتا في مصرين بصفقة واحدة او اشتريا اثنين
بصفقة واحدة لا ياخذ حصة احدهما بالشفعة
بل يخير بين اخذ الكل وتركه ولو باع من اثنين جاز ولو
اشترى جماعة دارا بصفقة فللشفيع ان ياخذ
حصة احدهم فان طلب نصيب احدهم لم تبطل في
الباقي ولو اشترى واحد من جماعة اخذ الجميع او تركه
ولو اشترى دارين بصفقة واحدة ولهما شفيع
واحد فليس له ان ياخذ احدهما دون الاخرى

فصل وبنى المشتري او اتخذه مسجدا
قلع لحق البائع في الفسخ وللشفيع الاخذ بالقيمة في
الاول واذا بنى او غرس ثم قضي بها اخذه الشفيع بالثمن
وقيمتها او كلفه قلعها لا خيار له بين الاخذ بذلك
او الترك ولو بنى الشفيع او غرس ثم استحقت رجع بالثمن

لا بقيتها

لا بقيمتها واذا اصابت المبيع افة سماوية فالشفيع
بالخيار بين الاخذ بجميع الثمن او الترك كذا في العرصة
بين اخذها بالحصة او الترك ان نقضها المشتري
ولا ياخذ النقض وياخذ الشفيع ثمر النخل مع الارض
وان حدث عند المشتري اخذه الشفيع بثمره فان
جده المشتري فالشفيع بالخيار ان شاء اخذه بجميع
الثمن وان شاء ترك ولا يسقط شيء من الثمن وان كان
في الارض زرع اخذها به بقلا كان او مستحصدا
فان حصده المشتري سقطت حصته يوم البيع
قال ابو يوسف لو انهدم علو فبيع السفل فلا شفعة
لصاحب العلو قال ابو يوسف لو انهدم العلو والسفل
قبل الاخذ بالشفعة فهي للسافل لا لهما قال
ابو يوسف لو قال المشتري اشتريت البنا والارض
في صفقتين وقال الشفيع في صفقة فالقول
للشفيع فان برهنا ولا تاريخ يرجح بينة المشتري
لا الشفيع ولو بيعت الى جنبها دار فطلب الشفعة
بالجوار وانكر المدعى عليه ان الدار ليس ملكه فلا
شفعة له ما لم يثبت الملكية بالبينة ولو اختلفا
في الثمن او في قيمة العروض التي اشترى به العقار

فالقول للمشتري فان برهنا رجح بينة الشفيع لا
المشتري ولو ادعى البائع ثمنا اقل من المشتري قبل
نقد الثمن اخذ الشفيع بما قال البائع وبعده بما
قال المشتري وان حط البائع من الثمن سقط عن
الشفيع ولو جميعا لا وان زاد المشتري من الثمن
لم يلزم الشفيع وان كان الثمن عرضا او عقارا
اخذ بالقيمة او مكيلا او موزونا فبالمثل او مؤجلا
فان شاء يصبر الى انقضائه والا اخذ بثمن حال
او خمرا او خنزيرا وهما ذميان فبالمثل فيها
وبالقيمة فيه او الشفيع مسلم فبالقيمة فيهما

كتاب الشركة

وهي على نوعين املاك وعقود فاذا ورثا عينا او
اشترياها او اتهباها او استوليا عليها او اختلط
مالهما او خلطاهما بحيث يعسر التمييز كانت شركة
ملك ويجوز لكل منهما بيع حصته من شريكه وغيره
بغير اذنه الا في الخلط والاختلاط ولا يتصرف في نصيب
صاحبه الا باذنه واذا عقداها بالايجاب والقبول
فيما يقبل الوكالة مفاوضة او عنانا صحت كانت
شركة عقود والعنان واضح المفاوضة بين الحرين

البالغين

البالغين العاقلين المسلمين او الذميين لا مع اختلاف
الدين ولا بد من لفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضاها
وينعقد على الوكالة والكفالة حتى يدخل في الشركة
كل ما يشتريه احدهما الا طعام اهله وكسوتهم
ويطالب البائع بالثمن ايهما شاء في حالة البقاء والافتراق
ولا يرجع على صاحبه حتى يؤدي اكثر من النصف
ويضمن كل منهما ما لزم الاخر بدلا عما يصح فيه الشركة
ثم يرجع على صاحبه ما يؤدي اكثر من النصف ولو اقر
المفاوض على شريكه صح ولو كفل اجنبيا بمال باذنه
فهي لازمة لشريكه كذا ان غصب عينا فهلكت لا ان
اقر للاب بدين ولا اذا اشترى جارية لنفسه من
المال باذن واذا ملك احدهما ما يصح فيه الشركة
بارث ونحوه بطلت وصارت عنانا واذا كان لاحدهما
تجارة او صناعة او ضمان دون شريكه لم يصح ولو
فاوض مرتد توقفت فان قتل فهي باطلة ولا صارت
عنانا قال ابو يوسف لو ادعى مفاوضة على اخر فانكر
فبرهن ثم ادعى ذو اليد ملكية عين ببينة لم يقبل
قال ابو يوسف لو استحق عقارا ببينة فبرهن
ذو اليد على تجديد بناء فيه فانكر لم تقبل بل يحلف

على الثبات وحده وتصح المفاوضة والعنان ٥
بالنقدين وباختلافهما كدراهم من واحد ودنانير
من اخر وبغير خلط ويشترطهما ان جرى به التعامل ٥
وبالفلوس النافقة لا بدين ولا بمال غايب ولا بالكيل
والموزون والمعدود المتقارب قبل الخلط قال
ابو يوسف وبعد الخلط يكون شركة ملك لا عقد حتى
اذا باع فالربح والوضيعة بينهما على قدر ماليهما ولا
يصح بالعروض الا ببيع النصف عنه لتساوي القيمتين
بالنصف وينعقد العنان على الوكالة دون الكفالة
وتصح مع اختلاف الدين بالكراهية ومع المرأة والصبي
والعبد المأذون ولو شرطا فضل الربح مع تساوي د
المال او بالعكس صح او التفاضل في الوضيعة ولا
بسوا او التساوي في الربح والوضيعة مع تفاضل ه
المال بطل الشرط فالربح بينهما على ما شرطا والوضيعة
على قدر راس المال ولو شرط العمل عليهما ولاحدهما ٥
فضل الربح او العمل على احدهما مع الفضل جاز تساويا
في المال او لا وان شرطا الفضل لمن لا يعمل بطل الشرط
ولا يستحق الربح الا بالمال او عمل ولو باع احدهما فاجل
شريكه فهو باطل واجاز في نصيبه ويصح في الكل اذا

قال

قال اعمل برايك ولو هلك المالان او احدهما
قبل الشرى بطلت وان اشترى بماله فهلك مال
الاخر كان المشترى مشتركا ويرجع بحصته ولا
يجوز بشرط تسمية دراهم من الربح لاحدهما ويبضع
كل من شريكي النوعين ويودع ويضارب ويوكل ه
ويرهن ويرتهن ويكون امينا ويقبل ما يدعيه
من ضياع المال مع يمينه ولكل واحد الفسخ ما دام
المال عينا والا فلا واذا علم الفسخ لا يتصرف وما لم
يعلم فالشركة باقية وينعقد شركة الصنايع وهي
ان يشترك الصانعان على ان يتقبلا الاعمال
والكسب بينهما جاز ويصح مع اختلاف الصنعة
كذا التفاضل في الربح مع تساوي العمل ويلزمهما
لب ما يتقبله احدهما فيطالب كل منهما بالعمل ويطا
بالاجر ويضمنا ما جنت يد احدهما وان مرض ه
احدهما او سافر فعمل الاخر فهو بينهما على ما شرطا
وان دفع العمل الى احدهما والاجر الى الاخر جاز ه
قال ابو يوسف لو اقر احد القصارين ايهما قبض
الثوب وانكر الاخر ينفذ الاقرار عليهما لا عليه ه
وينعقد شركة الوجوه وهي ان يشترك الرجلان

على مال على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا ويتضمن
الوكالة فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثة
فالربح كذلك وبطل شرط الفضل ولا تصح الشركة
في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد قال
ابو يوسف لو اعان احدهما فيه فاستحق اجر مثله
لا يجاوز نصف قيمة الحاصل لا بالغا ما بلغ فان
اخذاه وخلطاه ثم باعاه فالثمن بينهما على قدرهما
لكل واحد منهما فيه فان لم يعرف المقدار صدق كل
واحد منهما الى النصف ولو كان لاحدهما بغل
وللاخر راوية والكسب للعامل لم يصح فعليه اجر
مثل البغل او الراوية ولو اعطاه دابة يؤاجرها
والاجر بينهما فهو فاسد والاجر لصاحبها وللاخر
اجر مثله ولو اعطاه ليكتسب عليها والربح بينهما
فلصاحبها اجر مثلها وربح ما باع له والربح في الشركة
الفاسدة على قدر المال واذا مات احدهما او ارتد
وحكم بلحاقه بطلت وليس لاحدهما ان يؤدي زكاة
مال الاخر الا باذنه فان اذن فادى بعد اذنه فهو
ضامن مطلقا وقالا ان علم ولو اشترى شيئا فقال
له اشركني فيه فقال اشركتك صح بعد القبض لا قبله

ويلزم

ويلزم نصف الثمن وان لم يعلم الثمن فله الخيار ولو
اشترى باعيهما فاشركا فيه اخر فله النصف قياسا
والثلث استحسانا ولو اشركه احدهما في نصيبه
ونصيب صاحبه واجاز فله النصف ولو اشترى
عبدا فقال له اشركني فقال اشركتك ثم لقيه اخر
فقال له كذلك فان اعلمه بمشاركة الاول فله
الربع والا فله النصف ولا شي للمشتري

كتاب المضاربة

هي شركة بمال من جانب وعمل من جانب وبالتصرف
وكيل وبالربح شريك وبالفساد اجير وبالخلاف
غاصب وباشتراط الربح له مستقرض وباشتراطه
لرب المال مستبضع وانما تصح بما تصح به الشركة
ولو قال بع هذا العرض فاعمل في ثمنه او اقبض مالي
على فلان واعمل به صح لا بالدين الذي عليك ولو
قال خذ هذا المال مضاربة او معاملة او
مقارضة او خذه واعمل به على شرط كذا صح وان لم
يسم المضاربة ويشترط شيوع الربح بينهما فلو شرط
لاحدهما دراهم مسماة فسدت فيكون الربح لرب
المال وللمضارب اجر مثله وكل شرط يوجب جهالة

الربح يفسدها ولا يضمن فيما ضاع من يده وان كانت
فاسدة قال ابو يوسف اذا فسدت فللمضارب
اجر مثله لا يزاد على المشروط ان ربح والا فلا اجر له
وخالفه محمد فيهما ويدفع المال الى المضارب ويبيع
بنقد ونسيئة ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع
ويودع ويرهن ويرتهن ويوجر ويستاجر ولا يزوج
عبدا او امة ولا يضارب الا باذن او بتفويض ولا
يقرض ولا يهب ولا يتصدق الا بتنصيص وان
خصها ببلدة او سلعة او معامل لم يتجاوز ذلك
ولا يشتري من يعتق على المالك فان فعل ضمن ولا
من يعتق عليه ان كان فيه ربح وان لم يكن فاشترى
فازدادت قيمته عتق نصيبه وسعى العبد في قيمة
نصيب رب المال مع رجل الف بالنصف فاشترى
به امة قيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه
موسرا فبلغت قيمته الفا وخمسمائة سعى لرب المال
في الف وربعه او اعتقه فان قبض الالف ضمن المدعي
نصف قيمتها ولو اشترى بالف المضاربة عروضا
واقترض مائة لحملها فله بيعها مرابحة على الكل ○
وحصة المائة له وقالا على الالف ولو تصرف عما نهي
عنه

عنه فاجاز لم يصح ولو ادعى التقييد والمضارب الاطلاق
فالقول للمضارب لا لرب المال ولو باع من رب المال
ما اشتراه به جاز ولو دفع المال اليه مضاربة
او بضاعة فهي باقية بحالها الا انفسخت ولو دفع المال
الى غيره مضاربة بغير اذن فالاول ضامن ان ربح الثاني
لا بالعمل وقالا بالدفع وقيل يتخير في تضمين ايهما شاء
ولو دفع اليه المال وقال ما رزق الله بيننا نصفين
واذن له ان يضارب بالثلث فنصف الربح لرب المال
والسدس للاول والثلث للثاني او قال فله نصفه
فضارب بالنصف فلا شيء للاول او بالثلثين ضمن
الاول للثاني قدر سدس الربح او ما رزقك الله اخذ
الثاني الثلث فاقتسم الاول ورب المال ما بقي وان
شرط المالك ثلثه ولعبده ثلثه على ان يعمل معه
ولنفسه ثلثه جاز قال ابو يوسف يجوز لرب المال
ان يزيد في الربح بعد القسمة كالعكس قال
ابو يوسف لو ضارب من استاجره حولا بالنصف
والربح لرب المال وله الاجر المشروط لا له شرط
المضاربة ولو ادعى المضاربة والاخر البضاعة
فالقول لرب المال ولو اختلفا فيما شرط له من الربح

فالقول لرب المال والبينة للمضارب ولو اختلفا
في راس المال قال المضارب دفعت الي الفا وربحت
الفا وفي يده الفان وقال رب المال دفعت اليك
الفين فالقول للمضارب **فصل** ولا ينفق
المضارب من المال وهو في مصره او مصر اتخذ
فيه دارا ولا في الفاسدة فان سافر ولو يوما ليعمل
فيه انفق منه على نفسه ومن يخدمه واحتج ما لا
بد منه في العادة بالمعروف فان تجاوز ضمن فلو
سافر بماله ومال المضاربة او خلطه باذن او ب
مالين لرجلين انفق بالحصة واذا قدم رد ما
فضل من كسوة وطعام الى المال فاذا باع مرابحة
احتسب اجر الحمل وما انفق على المتاع لا على نفسه
مع رجل الف بالنصف فاشترى به بزا وباعه ۝
بالفين واشترى بهما عبدا فضاعتا قبل النقد
فانه يغرم رب المال الفا وخمسمائة والمضارب
خمسمائة وراس المال الفان وخمسمائة ويرابح على
الفين وربع العبد للمضارب وثلاثة ارباعه للمضاربة
مع رجل الف بالنصف فاشتريا بها عبدا فباعه من
رب المال بالف ومايتين باعه رب المال مرابحة

بالف ومائة وان اشترى رب المال بخمسمائة فباعه
من المضارب بالف باعه المضارب مرابحة بخمسمائة
مع رجل الف بالنصف فاشترى بها عبدا قيمته الفان
فقتل رجلا خطأ فثلاثة ارباع الفداء على المالك ۝
وربعه على المضاربة والعبد يخدم المالك ثلاثة
ايام والمضارب يوما مع رجل الف فاشترى بها
عبدا وهلك الثمن قبل النقد دفع اليه رب المال
الفا اخرى ثم وثم ويكون راس المال جميع ما دفع اليه
ثم يقتسمان الربح بعد ولو اشترى عبدا فيه ربح ۝
ملك حصته ويعتق بعتقه ولو اشترى عبدين
قيمة كل واحد منهما مثل مال المضاربة فاعتقهما او
احدهما فهو باطل وان اعتقهما رب المال فاعتقا
وضمن حصة المضارب منهما موسرا كان او معسرا
وان اعتقهما متما فاعتق الاول والثاني كعبد
مشترك ولو اشترى ثيابا فقصرها او حملها بماله
وقد قيل له اعمل برايك فهو متطوع ولو صبغها
فهو شريك بما زاد الصبغ فيه **فصل** ويبطل
بموت رب المال وبردته ولحاقه بدار الحرب وبموت
المضارب دون ردته ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم

واذا علم فان جانس راس المال لم يتصرف فيه والا جعله
من جنسه فامتنع من التصرف واذا مات المضارب
ولم يوجد مال المضاربة في تركته فهو دين عليه
واذا افترقا وفي المال ديون وربح اجبر على الاقتضا
وان لم يكن فيه ربح وكل رب المال في تقاضيها وما
هلك فهو من الربح فان زاد فلا ضمان على المضارب
ولو اقتسما الربح قبل الفسخ ثم هلك المال او بعضه
يرد الربح حتى يستوفي المالك ماله فان فضل شيء
اقتسماه ولو فسخت ثم جددا ثم هلك لم يترادا
ويجوز للاب والجد ان يدفع مال الصغير مضاربة

كتاب الوكاله

صح التوكيل وهو اقامة الغير مقام نفسه في التصرف
بكل ما يعقده بنفسه وشرطها ان يكون الموكل
مالكا للتصرف ويلزمه الاحكام ويكون الوكيل عاقلا
للعقد ولو صبيا او عبدا محجورا فلا يتعلق بهما
الحقوق وصح بالخصومة برضا الخصم ان كان الموكل
مريضا او غائبا مدة السفر او مريدا له وبايفاء
الحقوق واستيفائها الا في حد وقود ان غاب الموكل
وباثباتهما والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض وبالعكس

حي

والوكيل بها لو اقر على موكله في مجلس الحكم جاز والوكيل
بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة والوكيل بقبض
الدين وكيل بقبضه واذا قبضه صار امانة في
يده فالقول له مع يمينه في هلاك المال وفي تسليمه
الى من امره الموكل بالتسليم اليه ولا ينفرد احد
الوكيلين بقبض الدين فلا يبرا الغريم حتى يوصل
اليهما او الى الموكل وينفرد في خصومة وطلاق
وعتاق بلا بدل ورد وديعة وقضا دين ومن ادعى
انه وكيل بقبض الدين وصدقه المديون امر
بتسليمه اليه فان حضر رب الدين وكذبه امر
بايفائه ثانيا ويرجع على الوكيل ان كان باقيا
وان كان هالكا لا يرجع الا ان يشترط الرجوع وقت
التسليم ولو كذبه المديون او سكت رجع عليه
وفي الوديعة لا يسلمها وان صدقه ولو ادعى ان
المودع مات وتركها ميراثا له وصدقه دفع اليه
ولو انكر الغريم الوكالة واقر بالدين فليس للوكيل
ان يحلفه بالله ما يعلم ان الطالب وكلني بقبض
دينه ولو وكله بقبض الدين فادعى الغريم ان رب
المال اخذه دفع المال اليه واتبع رب المال

ويستحلفه ولو اقام الغريم البينة انه اخذه يقبل
ويبرا الغريم وقالا يتوقف حتى يحضر وان كفل عن
رجل بمال فوكله صاحب المال بقبضه من الغريم
لم يكن وكيلا والحقوق فيما يضيفه الوكيل الى
نفسه لا الى موكله كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار
يتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا كتسليم المبيع وقبضه
وقبض الثمن والرجوع عند الاستحقاق والخصومة
في العيب والملك يثبت للموكل حتى لا يعتق قريب الوكيل
لشرائه وفيما يضيفه الى الموكل كالنكاح والخلع
والصلح عن دم عمد او عن انكار والعتق على مال
والكتابة والهبة والصدقة والاعارة والايداع
والرهن والاقراض والشركة والمضاربة تتعلق بالموكل
ولا يطالب الوكيل بمهرها وللمشتري منع الموكل عن الثمن وان
دفع اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا **فصل**
ولو وكل رجلا بشراء شيء ذكر جنسه ونوعه او جنسه
ومبلغ ثمنه الا ان يفوضه الى رايه وان عين له ما
يشتريه لم يكن للوكيل ان يشتريه لنفسه وان اشتراه
بخلاف جنس الثمن الذي سماه او بغير النقدين او لغير عينه
فالشرا للوكيل الا ان ينوي الموكل او يشتريه بماله وان

اشتري

اشترى ما عينه ودفع الثمن من ماله وقبضه رجع به
على الموكل وله حبسه لاستيفائه فان هلك قبله
فمن الموكل وان هلك بعده فضمانه كالمبيع لا كالرهن
والغصب واذا اطلع على عيب فهو في يده رده به وان
سلمه الى الموكل فباذنه ولو رد المشتري المبيع على الوكيل
لعيب ببينة او نكول رده على الامر وكذا باقرار فيما
لا يحدث قال ابو يوسف لو باعه فرد عليه بعيب
بقضاء ليس للوكيل ان يبيعه ولو وكله بعيب
في امة فادعى البائع رضى المشتري لم يرده عليه
حتى يحلف المشتري ولو وكله بقبض عبده فاقام
ذو اليد البينة انه باعه اياه يتوقف حتى يحضر
ولو وكله بنقل عبده وزوجته فاقاما البينة
على العتق والابانة لا يقضي بشيء ويصح بالصرف
والسلم ويعتبر مفارقة الوكيل قبل القبض
فيهما دون الموكل ولو وكله بشراء عشرة ارطال
لحم بدرهم فاشترى به عشرين من ذلك اللحم فاللازم
للموكل عشرة بنصف درهم والزماه العشرين ولو
وكله بشراء امة فاشترى عمياء او شلاء فهو نافذ على
الموكل او بشراء عبدين باعيانهما ولم يسم ثمنا فاشترى

احدهما جارا او بالف وقيمتهما سوا فاشتري احدهما
بنصفه فهو غيره لازم وقالا يلزم اذا اراد ما يتغابن
فيه وقد بقي ما يشتري بمثله الآخر او ببيعه في
السوق فباعه في البيت صح ولو خالف فهو لنفسه
فان سلمه الي الموكل فهو بيع جديد ولو خالف الي
خير ينفذ ولو وكل بشراء هذا العبد او بيعه ○
بالف فاشتري معه او باع اخر بالفين قيمتهما سوا
فهو غيره نافذ علي الموكل او بشراء عبده بالف فاشتراه
بسيده وقال اخذته لك بالف فقال بل اخذته ○
لنفسك فالقول للامر وقالا المامور ولو قال الامر
اشتريته بخمسمائة وقال المامور بالف فالقول
للمامور وان لم يدفع فللامر ولو وكل بشرا هذا ولم
يسم ثمنا فقال المامور اشتريته وصدقه بايعه وقال
الامر بنصفه تحالفا او بشراء هذا بدين له عليه فاشتري
صح ولو غير عين نفذ علي المامور لا علي الامر وان قبضه
الامر فهو له او بشراء نفس الامر من سيده بالف ودفع
فقال لسيده اشتريه لنفسه فباعه علي هذا عتق ○
وولايه لسيده وان قال اشتريه فالعبد للمشتري
والالف لسيده وعلي المشتري الف مثله ولو قال

اشتر نفسك من مولاك وقال للمولى بعني نفسي لفلان
ففعل فهو للامر وان لم يقل لفلان عتق ولو وكل ○
بشراء شي معين فاشتراه بكيلي او موزون في الذمة
ينفذ علي الوكيل ولو قال بعني هذا لفلان فباعه
ثم انكر الامر اخذه فلان الا ان يقول لم امره وان
سلمه المشتري فيكون بيعا بالتعاطي والعهدة عليه
ولو امر بشراء ثوب هروي او فرس او بغل صح سمي ثمنا
او لا او بشراء عبد او دار صح ان سمي ثمنا ولم يشترط
تسمية البلد في شراء الدار او بشراء ثوب او دابة لا
وان سمي ثمنا او شراء طعام يقع علي البر ودقيقه او
بشراء لحم فهو ما يباع في السوق غالبا دون النادر
او بشراء راس فهو علي الشوا دون النيء **فصل**
الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من ترد شهادته
له وهو اصوله وفروعه وزوجته وعبده ومكاتبه
واجازا بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب والوكيل
بالبيع جايز مطلقا ولو بالغبينة وقيداه بثمن المثل
ولو وكل باجارة دار فاجارها ولو بعروض جاز ○
وخصاه بالنقود او باستيجار ارض بكيلي او وزني
بغير عينه جاز وخصاه بالاثمان وببعض الخارج

او باستيجارها فاخذها مزارعة لم يجز ولو ضمن
الثمن عن المبتاع بطل ضمانه ولو اخذ بالثمن كفيلا
جاز ولو اخذ رهنا به فضاع في يده لم يضمن ولو
ابراه من الثمن او اجله او اخذ به عوضا او صالح
منه علي شي جاز والوكيل بالشرا لا يجوز ان يشتري
الا بالنقدين ويجوز له ان يعقد بمثل القيمة وزيادة
يتغابن الناس في مثلها كنصف درهم في عشرة في
العروض ودرهم في الحيوان ودرهمين في العقار ولو
امره بالبيع الفاسد فباع صحيحا ينفذ لا يتوقف
علي الاجازة او بالبيع بخيار شهر فاشترط ثلثة ايام
فهو جايز ولو شرطه فازدادت القيمة فاجاز او سكت
حتي مضت فالبيع لازم وقال ابو يوسف يلزمه
بالسكوت وقال محمد لا يلزمه بهما او بعتق عبده
فاعتق نصفه فهو صحيح وقالا كله او بنصفه فاعتق
كله فهو باطل وقالا صحيح او بتزويج امراة فزوجه
بغبن فاحش في المهر او بغير كفو فهو جايز ولوه
بنته لا الكبيرة وان عين المراة والمهر فزاده يتوقف
علي اجازته فان علم به بعد الدخول فله الخيار فان
فارق فلها مهر المثل او تهدده الحرة فزوجه لها

بعد

بعد ردتها ولحاقها وسبيها فهو جايز او بالصلح عن
دم العمد فصالح علي اقل من الدية فهو صحيح او عن
موضحة خطا وما يحدث منها خمسماية فبرئت فله
نصف عشرها ويرد الباقي وقالا الكل له ولو وكله
ببيع عبد فباع نصفه صح وفي الشرا يتوقف علي ما
يشتري الباقي ولو وكله ببيع عبده غدا فله بيعه
غدا وبعده ولو باع بنسيئة فقال امرتك بنقد
وقال المامور اطلقت فالقول للامر وفي المضاربة
للمضارب ولو دفع الي رجل عشرة لينفقها علي اهله
فانفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة
ولو دفع الي رجل مالا ليدفعه الي اخر فقال دفعته
اليه وانكر الامر والمامور له فالقول للوكيل **فصل**
ولا يملك الوكيل التوكيل الا باذن او تفويض ولو عقد
الثاني بحضرة الاول صح او بغيره بحضرته فاجازه صح
ويملك الموكل عزله ما لم يتعلق بها حق الغير ويشترط
علمه في ابطال تصرفه والعزل يثبت باخبار اثنين
او واحد عدل وقالا بواحد مطلقا كالرسالة وينعزل
باخبار المولي بجناية عبده ان جاءه رسول بذلك او سمع
نفسه ويبطل بموت احدهما وجنونه مطبقا الا شهرا

١١١

ولاحولا وقيل لا يبطل بجنونه مطلقا وتبطل بلحاق نه
الموكل بعد ردته بدار الحرب وقالا ان حكم به وانما
لحق بطل تصرفه قال ابو يوسف ان عاد الوكيل مسلما
لم يعد وكالته كذا الموكل في ظاهر الرواية وخالفه
محمد فيهما وانما وكل المكاتب فعجز او المأذون فحجر
عليه او الشريكان فافترقا بطلت علم او لم يعلم او
تصرف الموكل فيما وكل به بطلت ولو وكله بخصومة
بطلب الخصم لا ينعزل الا بحضر ممن وكله

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين حتى لم
يستقط عن الاصيل بالكفالة ولا تصح الا ممن يملك
التبرع وتصح بالنفس لا ان كان الطالب غايبا نه
فيمن احضار المكفول به وينعقد اذا قال
تكفلت بنفسه وبما عبر عن البدن وبجزء شايع
وبضمنته وبعلي والي وانا زعيم به وقبيل به لا بانا
ضامن لمعرفته فان شرط تسليمه في وقت بعينه
احضره فيه ان طلبه والا حبسه الحاكم فان غاب
امهله مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره
حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به فان

سلمه

سلمه في مكان يقدر على محاكمته بري فان شرط تسليمه
في مجلس القاضي فسلمه في السوق بري وكذا في مصر
غير المسمى لا في برية فان صالحه على شيء ليبريه لم
يصح وبري الكفيل بموته وموت المكفول به لا الطالب
وبري بدفعه اليه الا برا وان لم يقل اذا دفعته
اليك فانا بري ويبرا الكفيل ببراءة الاصيل لا ن
بالعكس وان تاخر عن الاصيل تاخر عن الكفيل لا ن
بالعكس ويبرا الكفيل بالابراء ان لم يقبل وان ٥
وهبه او تصدق به عليه لم يصح الا بقبوله ويرجع
به على الاصيل وكذا لو ورثه ولو ورثه الاصيل
او وهب له لا يرجع به ولو قال ان لم اوافي به غدا نه
فانا ضامن للالف التي عليه فلم اواف به او مات المطلوب
ضمن المال ومن ادعى على اخر ماية دينار فقال رجل
ان لم اواف به غدا فعليه المائة ولو قال كفلت
بنفس زيد فان لم اواف به غدا فانا كفيل بنفس
عمرو او بما لك على عمرو فعلى الف مطلقا فهي صحيحة
ولا جبر على الكفالة بالنفس في حد وقود وقالا نه
يجبر فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران او ٥
عدل ولو ادعى قذفا على عبد فبرهن بحضرة مولاه

فحبسه الى حين التزكية ويوخذ الكفيل بنفس مولاه
وقال ابو يوسف يوخذ بنفس العبد دون مولاه
وقال محمد يوخذ بنفسهما ولو كفل بكفيل النفس فهما
كفيلان **فصل** ويصح بالمال معلوما كان
او مجهولا اذا كان دينا صحيحا تكفلت عنه بالف
وبما لك عليه وبما يدركك في هذا البيع وما بعت
فلانا فعلي وما ذاب لك عليه فعلي وما غصبك
فلان فطالب الكفيل او المديون ولا يمنع الكفيل
من التصرف لقوته وقوت عياله بالمعروف
فان شرط براءة الاصيل انعقدت حوالة كما اذا
شرط في الحوالة مطالبة المحيل كانت كفالة ويصح
تعليق الكفالة بشرط ملايم كشرط وجوب الحق كان
استحق المبيع او لامكان الاستيفاء كان قدم زيد وهو
مكفول عنه او لتعذره كان غاب عن المصر لا بمجرد
الشرط كهبوب الريح ومجي المطر ويصح الى وقت
مجهول كالحصاد ونحوه ولا يصح تعليق البراءة
منها بالشرط في رواية ولو تكفل بما عليه فقامت
البينة بالف ضمنها والا فالقول للكفيل على ما
يعترف به فان اعترف المكفول عنه باكثر لزمه

دون كفيله فان كفل بامره رجع بما ادى عليه وان
كفل بغير امره لم يرجع ولو قال لغيره خليط اقض
فلانا الفا ولم يقل عني فادى لم يرجع بها على الامر
واذا طولب الكفيل بالمال طالب الاصيل وليس
للكفيل مطالبة الاصيل قبل الاداء عنه بل يقول
اد المال الى الطالب ولا يقول اد الي ولو قال
الطالب الكفيل برئت الي من المال رجع الكفيل
على الاصيل وبابرأتك لا يرجع قال ابو يوسف
لو قال برئت فهو مثل الاول لا كالثاني قال
لو برئ الميت ترده وارثه فانه يرتد ولو مات
الكفيل بالدين الموجل حل الدين في ماله ولوارثه
على الاصيل الى اجله وكذا ان مات المكفول عنه والكفيل
حي فان مات الطالب فهو على الكفيل والاصيل كما كان
فلو عجل الموجل بموت الكفيل فادى وارثه يرجع به
وقت الاجل لا الحال ولا يصح الكفالة الا بقبول
المكفول له في مجلس العقد الا في قول المريض لوارثه
تكفل عني بما علي فتكفل به مع غيبة الغريم ولا يصح
عن الميت المفلس ولا من الماذون المديون عن مولاه
باذنه فان اعتقه في المرض ومات سعى العبد للغرماء

ثم اذا اعتق فالكفالة نافذة وانما نفاذها عند عتق
المولى ويصح بالدرك وبالثمن لا بالمبيع وتصح بالاعيان
المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشرا او ببيع
فاسد او بمغصوب لا بحمل دابة معينة مستاجرة
ويصح بغير عينها ولا بخدمة عبد مستوجر للخدمة
ولا بمرهون وامانة ومال الكتابة والعهدة وعن
ما في يد الاجير المشترك ولو اعطى المطلوب الكفيل
قبل ان يعطي الكفيل الطالب لا يسترده منه وما ربح
الكفيل له وندب رده على المطلوب لو شيا يتعين
كالمكيل وغيره بخلاف النقدين ولو امر الاصيل
الكفيل ان يعين عليه حريرا ففعل فالشرا للكفيل
والربح على الاصيل ومن ضمن عن اخر خراجه او رهن به
او ضمن نوايبه وقسمته صح ولو ضمن المضارب ثمن ما
باع او رجلان باعا عبدا صفقة واحدة فضمن احدهما
حصة صاحبه من الثمن لم تصح ومن قال لاخر ضمنت
لك عن فلان مائة الى شهر فقال للاخر هي حالة فالقول
للضامن ومن اشترى امة وكفل له رجل بالدرك
فاستحقت لم ياخذ المشتري الثمن من الكفيل حتى يقضي
له بالثمن على البايع وضمان الدرك في بيع الدار تسليم

فصل وإذا كان دين على اثنين تكفلا فما
اداه احدهما لم يرجع على شريكه فان زاد على النصف
يرجع بالزيادة وان صالح احدهما رب الدين عن الف
على نصفه بريا وان كفلا عن رجل وتكفل كل عن صاحبه
فادى رجع بنصفه على شريكه او بالكل على الاصيل
وان ابرا الطالب احدهما اخذ الاخر بكله ولو كاتب
عبديه كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه فادى
احدهما رجع بنصفه ولو حرر احدهما اخذ ايا شاء
بحصته من لم يعتقه وان اخذ المعتق رجع على
صاحبه وان اخذ الاخر لا ومن ضمن عن عبد مالا
فمات العبد بري الكفيل وان لم يبين يوخذ به
بعد عتقه فهو حال وان لم يسمه ولو ادعى رقبة
العبد فتكفل به رجل فمات العبد بري الكفيل
فان اقام المدعي البينة ان العبد كان له ضمن الكفيل
له قيمته ولو كفل عبد عن سيده بامره فعتق
فاداه او كفل سيده عنه الى اجل فهو مؤجل عليه
حال على الاصيل وان كان ثمنا فهو مؤجل عليهما
استحسانا حال قياسا ولو ادى الكفيل زيوفا
او عروضا عن الف الجياد المضمونة رجع على الاصيل

بما ضمن لا بما ادي ولو كفل بخمسة دنانير وصالحه
علي ثلثة لفوعنه وعن الاصيل وان قال انت
بريئي نعنه خاصة ورجع الطالب علي الاصيل ٥
بدينارين ويطالب بالثلاثة ايهما شا والكفيل
يرجع بثلثه

كتاب الحواله

هي نقل الدين من ذمة الي ذمة وتصح في الدين لا
في العين برضا المحيل والمحتال له والمحتال عليه
ويبري المحيل بالقبول من الدين ولم يرجع المحتال له
علي المحيل الا بالتوي وهو ان يجحد الحوالة ويحلف ولا
بينة له عليه او يموت مفلسا وقالا وجه ثالث ان
حكم بافلاسه في حياته ولو ادي المحتال عليه دينه
للمحيل او ورثه او وهب له او تصدق عليه او اداه
دنانير او عروضا بدل الدراهم رجع المحتال علي المحيل
به ويصح بلفظ الكفالة والضمان بشرط براة الاصيل
واذا قبلها بغير امر المطلوب فللمحتال شطا لبته
واذا ادي المال يرجع به علي المطلوب وللمحتال
ان يصادف المحال عليه بما عليه اذا دفع اليه
البدل قبل ان يفترقا واذا مات المحيل مديونا

قبل اداء المحتال عليه فالمال بينه وبين الغرما
بالحصص لا ينفرد به المحتال ولو احال البايع
غريما له علي المشتري بالثمن ثم رد المبيع بعيب لم
تبطل الحوالة واذا طالب المحتال عليه المحيل
فقال انما احلت بدين لي عليك لم يقبل ويضمن ه
المحيل مثل الدين او المحيل المحتال بمال الحوالة
فقال انما احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل ولو
احال بما له عند زيد وديعة جاز فان هلكت بطلت

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع ويجوز مع الاقرار والسكوت
والانكار فان وقع عن مال بمال باقرار اعتبر بيعا
فتثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الروية
والشرط وان استحق فيه بعض المصالح عنه او كله
رجع المدعي عليه بحصة ذلك من العوض او كله وان
استحق المصالح عليه او بعضه رجع بكل المصالح عنه
او ببعضه وان وقع عن مال بمنفعة اجارة فيشترط
التوقيت ويبطل بموت احدهما وان وقع عن سكوت
او انكار كان معاوضة في حق المدعي ولافتدا اليمين
وقطع الخصومة في حق المنكر وان صالح بما عن دار

لم تجب فيها شفعة او صالح عليها وجبت وان استحق فيها كل المصالح عليه رجع المدعي بالخصومة ورد له العوض او بعضه رد حصته كذا ان استحق كل المصالح عنه او بعضه وان صالح عن دار باقرار على عبد فاستحق اخذ المدعي الدار او بعضه اخذ حصته وان كان عن انكار رجع في دعواه وان صالح عنها بانكار على جارية فقبضها المدعي ووطيها وولدت ثم استحقت اخذ صاحبها منه العقر وقيمة الولد ورجع في دعواه فان قامت له بينة قضي له بالدار وبقيمة الولد على المدعي عليه وان لم تقم له بينة فلا شي على المدعي عليه غير الرجوع في الدعوى وان استحق بعضها رجع بحصته في الدعوى وهلاك بدل الصلح قبل التسليم كاستحقاقه وان ادعى شيا فصالح به عن اقرار او انكار على عوض ثم وجد به عيبا يسيرا تم الصلح وان كان فاحشا رده وبطل وان جني على العوض فاخذ ارشه ثم وجد به عيبا قديما رجع في دعواه بحصته وان ادعي عليه فانكر فصالحه على انه ان حلف بري فهو باطل وكذا لو صالحا على ان يحلف المدعي ويصح الصلح عن مجهول ولا يصح الا على معلوم ولو استحق بعض دار

صولح عن بعضها مجهولا لم يرد شيا من العوض ولو ادعى دارا فصولح على بعض منها جزء معلوم جاز ان ابراه عن دعواه في الباقي قال ابو يوسف لو ادعى شاة فصولح على صوفها بجزه للحال جاز قال ابو يوسف لو قال انت الحكم بيننا غدا او حين تسلم لم تجز

فصل

ولا يصح تعليقه كان جا غد فقد صالحتك على كذا ويصح من دعوى المال والمنفعة والجناية عمدا وخطا بخلاف الحد ولو صالح عن عبد على العقد بين العبد بن فاذا احدهما حر فله العبد فقط وقال ابو يوسف يضيف اليه قيمة الحر لو كان عبدا وقال محمد يضيف تمام الدية نقدا ولو عفى او صالح عن شجة فمات فالدية واجبة في مال الجاني ولو قتل مدبر حرا فصالح مولاه ولي القتيل على عبد بغير قضا او على قيمته بغير قضا ثم قتل اخر فولي الثاني مخير ان شا رجع على ولي الاول بالنصف كما قالا وان شا على المولي بنصف القيمة ليرجع هو على الولي ولو غصب عبدا فمات فصالح مولاه على اكثر من قيمته فهو جايز ولو اعتق موسر عبدا مشتركا فصالحه الشريك على اكثر من نصف قيمته لم يجز ولو ادعى نكاحها

فجحدت ثم صالحته على مال لترك الدعوى جاز وكان
في معنى الخلع او ادعت هي نكاحه فصالحها جاز و
قيل لم يجز او عبودية رجل فصالحه جاز وكان في
معنى العتق على مال والتهايؤ في غلتي عبدين على ان
ياخذ هذا غلة هذا شهرا وذاك غلة ذاك شهرا
فهو باطل وهو في ركوب دابة وغلتها او سكنى
دارين او ركوبها اصطلاحا جائز لا جبرا ومعناه
في غلة دابة واجازاه في الباقي جبرا ولو اسلم عشرة
في كر ثم اصطلحا على زيادة نصف كر الى اجله لم
يصح وعليه رد ثلث العشرة لاتصال ذلك الكر
وقالا لا يرد شيا ولو وجد بطعام اشتراه عيبا
فصالحه على ان يزيده طعاما من غير الجنس المعيب
الى اجل فهو باطل مطلقا وقالا ان لم ينقد الثمن في
المجلس قال ابو يوسف لو صالح على سكنى داره او
زراعة او لبس او ركوب شهرا او خدمة عبده فمات
محل المنفعة او مات المدعى عليه او المدعي جاز الصلح
الا في اللبس والركوب وقال محمد بطل في الكل قال
ابو يوسف لو صالحه على خدمة عبده وسلمه ثم استاجر
منه جاز قال ابو يوسف لا يصح الرد بعيب حادث

قبل القبض بعد صلحه عن ابرائه من كل عيب
واذا صولح من دين ببعضه صح ولم يكن معاوضة بل
استيفاء لبعضه واسقاطا للباقي كمن صالح عن الف
على خمس مایة او عن الف جياد بخمس مایة زيوف
او عن حالة بمثلها مؤجلة لا عن دراهم بدنانير
مؤجلة ولا عن الف مؤجلة بخمس مایة حالة ولا عن
الف سود بخمس مایة بيض ولو قال اد الي غدا خمس
مایة على انك بريء من الباقي فيبرأ ان نقد في غد
والا عادت الالف عليه ولم يبرأ مطلقا ولو قال
صالحتك من الالف على خمس مایة تؤديها غدا او
انت بريء من الباقي فان لم تؤدها فالالف عليك
فان فعل برئ من الالف ولو قال ان لم تعطني اليوم
خمس مایة فالالف عليك فلم يفعل فالالف بحالها
ولو قال احط لك خمس مایة الساعة على ان تعطيني
خمس مایة الى شهر فان فعل برئ من الخمس مایة والا
فالالف عليه الا ان يشترط ذلك ولو صالحه على انه
متى ادى خمس مایة فهو بريء من الباقي فادى فابا
الطالب فله ذلك تاخيرا سواء ذكر لفظ الصلح او لا
قال ابو يوسف لو كان عليه مایة درهم وعشرة دنانير

فصالحه على مائة درهم وعشرة دراهم على ان ينقده
خمسين ويوجل الباقي فنقدها قبل التفرق جاز ولو
وكل في الصلح عن دم عمد او دين ببعضه وصالح لم
يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه ولو تبرع به
عنه فصالح بمال وضمنه او قال على الف مسلمها او على
الفي هذه او هذه الالف صح ولزمه تسليمها وان
قال على الف فوقف على اجازة المدعى عليه والصلح
عن المغصوب المثلي المستهلك على الف مؤجلة لا يجوز
وان كان المغصوب قيميا يجوز ولو صالح المحبوس في
السجن لتهمة سرقة وغيرها لا يجوز ان كان حبسه
الوالي وان كان حبسه القاضي يجوز

فصل

ولو شارك احد الشريكين من نصيبه على ثوب فان
شاء شريكه اتبع المديون بنصف وان شاء اخذ نصف
الثوب الا ان يضمن له ربع الدين ولو استوفى احدهما
نصفه بنصيبه شركه الاخر فيه ثم يرجعان بالباقي
ولو اشترى بنصيبه سلعة ضمنه الاخر ربع الدين
قال ابو يوسف لو احرق احدهما على المديون ثوبا
فتقاصا لم يرجع شريكه بحصته ولو صالح احد
الشريكين في سلم من نصيبه على راس المال لم يجز

ولو صالح الورثة احدهم فاخرجوه من التركة وهي
عقار او عروض بمال جاز قليلا كان او كثيرا وان
كانت فضة فاعطوه ذهبا او بالعكس جاز مطلقا
وان اشتملت على النقود وغيرها فصالحوه على نقد
زاد على نصيبه من ذلك النقد وان كان فيها
ديون فاخرجوه منها على ان يكون الدين لهم لم يجز
فان شرطوا ان يبرا الغرما من نصيبه جاز ولو كان
على الميت دين محيط بطل الصلح والقسمة ولو
ادعى عليه الفا فقال اقر لك بها على ان اعطيك مائة
درهم لم يجز ولو قال لا اقر لك حتى تحط عني او يؤخره
ففعل جاز قال ابو يوسف لو ادعى عليه وديعة او
عارية او مضاربة او اجارة فقال رددتها او هلكت
ثم صالحه على مال فهو باطل ولو غصبه ثوبا فاستهلكه
فصالحه على مائة وهو لا يساويها جاز وقالا لا يجوز
الا بما لا يتغابن فيه واذا وجد المشتري بالدابة عيبا
فجحده فاصطلحا على ان يحط كل منهما عشرة دراهم
وياخذها اجنبي جاز حط المشتري وهو رضا بالعيب
وللاجنبي ان شاء اخذها بالثمن الا عشرة دراهم وان شاء
ترك ولا يجوز حط البائع وان اصطلحا على ان يرد البائع

عليه عشرة دراهم جاز وان صالحه على ان يرد عليه
دينارا جاز ان اعطاه في المجلس وان صالحه ليحط من
الثمن او يزيده شيا اخر فان كان المبيع حالا يجوز رده
او يطالبه بارش العيب وهو مما يجوز التفاضل بينه
وبين الثمن جاز ولو باعه او وهبه وهو من الربويات
لم يجز فان كان بحال يجوز الصلح فيه ولو صالح ثم زال
العيب كبياض العين وحبل الجارية رجع بما حط او
رد الزيادة ولو قتل الماذون رجلا عمدا فصالح عن
نفسه على مال لم يجز ولو كان القاتل عبده جاز ولو
صالح الشاهد بمال على ان لا يشهد عليه او اراد ان
يرجع الزاني او السارق فصالحوه على مال فهو باطل
فلا تقبل شهادته في هذا ولا في غيره الا ان يتوب ويرد
المال في جميع ذلك

كتاب الهبة

هي تمليك العين بلا عوض وتنعقد بالايجاب والقبول
وتتم بالقبض فان قبض في المجلس بغير اذن جاز لا بعد
الافتراق بخلاف ما لو قال وهبت لك فاذهب واقبضه
ولم يقل الاخر قبلت فذهب وقبض جاز وان كانت
في يد المودع او الغاصب او المشتري ملكها بمجرد

الهبة ولم يحتج الى تجديد القبض كذا لو وهب الدين
من الغريم او ابراه منه وان كانت العين في يد البايع
او المرتهن فلا بد من تجديد القبض وينعقد بوهبت
ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلت
لك واعمرتك وحملتك على هذه الدابة اذا نوى الهبة
ولو دفع رجلا ثوبا فقال البسه فنعل فهي هبة ولو
دفع دراهم فقال انفقها فنعل فهي قرض ويجوز هبة المشاع
فيما لا يقسم لا فيما يقسم الا بعد القسمة ولو دفع عشرة
دراهم فقال خمسة هبة لك وخمسة وديعة
عندك فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت
الخمسة الباقية ضمن سبعة ونصفا وان هلكت
العشرة ضمن خمسة الموهوبة ولو دفع عشرة دراهم فقال
ثلثة منها لك وسبعة سلمها الى فلان فهلكت الدراهم
ضمن الثلثة ولو كان مكان الهبة وصية من الميت
لم يضمن كسبهم في دار فان وهب دقيقا في حنطة او دهنا
في سمسم او سمنا في لبن لم يجز وان استخرجها وسلمها وان
وهب دارا فيها متاع او ارضا فيها زرع او ثمرا وزرعا
دون النخل والارض لم يجز فان فرغ النخل والارض وسلمها
جاز ولا يجوز هبة حمل الجارية او الغنم ولا في ضرعها من

الاصل ان المتضمنين متى تجانسا ناب احدهما
مناب الاخر واذا اختلفا ناب المضمون عن غير
المضمون ولا ينوب غير المضمون عن المضمون

لان الاكتساء والانفاق عبارتان عن التمليك
لكن التمليك قد يكون بالقرض وقد يكون بالهبة
والقرض ادناه فيحمل عليه في الطعام وفي الكسوة
لا يتاتى القرض فيحمل على الهبة من المحيط

لان الخمسة الموهوبة مضمونة على القابض
لانها هبة فاسدة والخمسة التي استهلكها
نصفها من الهبة ونصفها من الامانة فيضمن
نصفها من الهبة والخمسة الاخرى التي هلكت
نصفها من الهبة فيضمن نصفها فلهذا
يضمن سبعة ونصفا
قاضي خان

لان وصية المشاع جايزة ولا يضمن
البعض في الوصية والهبة جميعا لانها
امانة في يده
قاضي خان

اللبن وما عليها من الصوف فان حلب وجز بامره وقبضه
جاز استحسانا وبغير امره يضمنه وان وهبه دينا له
على اخر وامره بقبضه جاز ولو وهب اثنان دارا
لواحد صح لا عكسه ولو وهب لاحدهما ثلثيها وللاخر
الثلث لم يصح ولا هبة الاب والوصي مال الصغير
بشرط عوض مساوي قيمته وكذا المكاتب والماذون
واذا وهبه ابوه ملكه بالعقد او اجنبي قبضه ابوه
ويقبض الولي عن اليتيم وان كان في حجر امه او حجر اجنبي
جاز قبضهما عنه ولو قبض بنفسه جاز ومن وهب
لعبد غيره يعتبر قبوله وقبضه والملك لمولاه وان
كان صغيرا يقبض مولاه قال ابو يوسف لو وهب
لابنه وبنته يقسم بينهما نصفين لا كالميراث ولا يبطل
بالشرط الفاسد فلو وهب جارية الا حملها صحت الهبة
لا الاستثنا ولو وهبه او تصدق عليه بدار على ان
يرد عليه شيا منها او يعوضه او وهب جارية على ان
يردها عليه او يعتقها او يستولدها جاز وبطل الشرط
ولا يجوز تعليق الهبة بالشرط كقوله ان جاء غد فهو لك
او انت بري او اديت نصفه فلك نصفه او بري من
الباقي ويصح هبة العروس مهرها بالاشارة ان كانت

بكرا بالغة راضية ولو منع امراته عن زيارة ابيها حتى
تهب مهرها منه ففعلت لم تصح الهبة ولو قالت
لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فمهري صدقة
عليك وانت في حل منه فمات من مرضه ذلك فهو باطل
والمهر على الزوج وعلى هذا اذا كان المال على الاجنبي ولو
قال لامراته ابريني عن مهرك حتى اهب لك شيا فابراته
وابى الزوج ان يهب لها شيا فالمهر على الزوج في رواية

فصل ويجوز الرجوع بالكراهية في هبة
الاجنبي برضاهما او بحكم الحاكم فان هلكت بعد الحكم
لم يضمن ويمتنع الرجوع بالمحرمية والزوجية فلو وهب
فنكح رجع وبعكسه لا والمعاوضة وخروجها عن ملك
الموهوب له وبموت احد المتعاقدين وبحدوث زيادة
متصلة كالغرس والبنا والسمن لا النقصان ولا يرجع
بالقيمة في زيادة متصلة ولو وهب لعبد اخيه فله
الرجوع كما لو وهب لاخيه وهو عبد قال ابو يوسف
لو وهب لمكاتب فعجز فله الرجوع كما لو اعتق وخالفه
محمد ولو وهب عبدا فسلم اليه ثم اراد الرجوع فيه
واختلفا فقال الموهوب له كان صغيرا فكبر عندي
وتمن وانكر الواهب فالقول له لا للموهوب له ولو ادعى

الرجوع مثل ان يهب جارية لرجل فولدت عنده فللواهب ان يرجع في الجارية دون ولدها وكذا في جميع الحيوانات والثمار من البساتين

قيد بها لان الزيادة المنفصلة لا تمنع اي النقصان لا يمنع الرجوع في الهبة

الواهب الرجوع في الهبة فادعى الموهوب له مانع الرجوع فالقول للواهب الا اذا قال الموهوب له بنيت في
الارض الموهوبة او غرست فالقول للموهوب له الا ان يعلم انه لا يبنى في تلك المدة ولو وهب دارا فباع
نصفها شائعا رجع في الباقي وان ولدت الموهوبة فله الرجوع فيها دون ولدها فان استحقت الهبة
رجع بالعوض او بقيمته ان كان هالكا في رواية وان استحق نصفها رجع بنصفه وان استحق نصف العوض
لم يرجع من الهبة الا ان يرد الباقي وان عوضه عن
نصفها فله الرجوع في الباقي واذا تلف الموهوب
او استحق وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب
بما ضمن ولو ضحى بالموهوب له او نذر التصدق به
فله الرجوع قال ابو يوسف لو وهب عبده المديون
من رب الدين فسقط دينه ثم رجع فيه يعود الدين
ولو قال خذ هذا بدلا عن هبتك او في مقابلتها او
عوضها او عوضه اجنبي متبرعا فقبض فلا رجوع
قليلا كان او كثيرا من جنسه او غيره ما لم يكن منها
والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فيشترط التقابض
في العوضين بيع انتهاء فيرد بالعيب وخيار الرؤية

ويؤخذ

١٤٠

ويؤخذ بالشفعة

فصل

ويجوز العمرى للمعمر في حياته ولورثته من بعده وهو ان يجعل
داره له عمره فاذا مات يرد عليه ولا الرقبى وهو ان
يقول ان مت قبلك فهو لك ولو قال داري لك
سكنى او هبة سكنى او سكنى هبة او عمري سكنى او
سكنى عمري فهي عارية ولو قال هذه الدار او الشاة
منيحة فله زراعتها ولبنها ولو قال عمري سكنها او هبة
لتسكنها فهبة وصدقة تسكنها فصدقة ولو قال
جميع مالي او ما املكه لفلان كان هبة او ما ينسب
الي او يعرف بي كان اقرارا والهبة للفقير صدقة
وللغني هبة ويشترط القبض في الصدقة ولا تصح
في مشاع ولا رجوع فيها بعد القبض ولا في الهبة للفقير
ويجوز الصدقة على فقيرين لا على غنيين ولو نذر ان
يتصدق بماله فيتصدق بما يجب فيه الزكاة او بملكه
يتصدق بالجميع ويمسك قدر النفقة الى ان يكتسب
ما لا ثم يتصدق بمثله لا يتصدق الثلث ولا الجميع
في الفصلين

كتاب الوقف

هو حبس العين والتصدق بمنفعتها على بر ومعروف

فرق بين المال والملك

بوقفت وحبست وسبلت وتصدقت وان لم يذكر مؤبدة
وبالتعليق بموته كان من فعله وقفت فالملك يزول
بالقضاء وقال ابو يوسف بالقول وقال محمد اذا سلمه
الى ولي فان زال لم يصر ملكا للموقوف عليه ولو بنى
سقاية او خانا او رباطا او مقبرة يزول على اختلاف
قولهما وقال محمد يزول بالاستعمال ما وضعت له قال
ابو يوسف يجوز ان يجعل المنفعة والولاية لنفسه ه
وخالفه محمد قال ابو يوسف لا يتم الوقف حتى يجعل
آخره لجهة لا تنقطع ابدا وقال محمد يجوز ويكون ه
بعدها للفقراء وان لم يسمهم ولو وقف بعدهم على الاغنيا
ثم بعدهم على الفقراء جاز ويكون الحق للاغنيا ثم للفقرا
ومن بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه ه
بطريقه ويأذن بالصلاة فيه فاذا صلى فيه واحد زال
ملكه لا بقوله جعلته مسجدا قال ابو يوسف لو خرب
ما حوله واستغني عنه لم يعد ملكا وخالفه محمد ولو
وقف حوضا في محلة خرب واستغنى اهل المحلة عنه
يعود ملكا مريض جعل داره مسجدا ومات لم يخرج من الثلث
ولم تجز الورثة صار كله ميراثا ويجوز بيع مسجد عتيق
خرب لا يعرف بانيه للاستعانة بثمنه في بناء المسجد

الجديد

الجديد ومن جعل مسجدا تحته سرداب او فوقه بيت وجعل
بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا او
اذن للناس بالدخول فيه له بيعه ويورث عنه ه
ولو جعل شيء من الطريق مسجدا جاز كعكسه ويجوز ه
وقف العقار لا وقف كل عين معينة مملوكة قابلة
للنقل منفردة باقية مع العقار كآلات الحرث والبقر
وعبيده الاكرة قال ابو يوسف لا يجوز ووقف ما يتعارف
كالمصاحف والكتب والفأس والقدوم والقدور والجنا زة
والكراع والسلاح وخالفه محمد ولا يجوز وقف المشاع
ولو مسجدا وقال ابو يوسف يجوز ويقسم بطلب الشريك
ومن وقف دارا على سكنى ولده فعمرتها على ساكنها فان امتنع
او افتقر آجرها الحاكم وعمرها ثم ردها اليه ويبدأ من ارتفاع
الوقف بعمارته مطلقا ويصرف ما انهدم من الوقف
في عمارته فان استغني عنه حبس للحاجة فان تعذر اعادة ه
العين بيع في العمارة ولا يقسم بين مستحقي الوقف

فصل يتبع شرط الواقف في اجارته فان اهمله
قيل يطلق وقيل يتقيد بسنة ويختار للفتوى ان يؤجر
الضياع ثلاث سنين وغيرها سنة ولا يؤجر الا بالمثل
ولا ينقض ان زادت الاجرة لكثرة الرغبة وليس

بالموقوف عليه ان يوجر الا بانابة او ولاية فان مات
وقد عقد لم ينفسخ ولا يعار ولا يرهن وان اتلفت منافعه
او غصب عقاره يختار وجوب الضمان ويجوز الشهادة
بالشهرة لا بنيا به ولو وقف على الحاج والغزاة وطلبة العلم
يدخل فيه الغني والفقير ولو قال مصرف الغلة الى
الحاج والغزاة وطلبة العلم لا يصرف الى الغني كسائر
الصدقات الواجبة بخلاف ما لو اوصى بثلث ماله لليتيم
ولو اشتغل المتعلم بعمل اخر ليلا ونهارا حتى لا يعد من
جملة طلبة العلم فلا يستحق من الوقف لكتابة لغيره
بالاجرة وان كتب الفقه لنفسه ولا يتعلم يستحق منه
وكذا لو لم يشتغل وهو فقير ويعد من جملة طلبة العلم
وان خرج من المصر الى مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا فلا
يستحق كذا لو خرج ما دون ذلك الى بعض القرى واقام
خمسة عشر يوما وان اقام اقل من ذلك لم يكن منه بد
لطلب القوت ونحوه فانه يستحق وان كان له منه بد
كالخروج للتنزه لا ولو وقف ضيعة في صحته ثم مات
فادعى انسان ان الضيعة له فاقر الورثة بذلك لم يبطل
الوقف ويضمنون له قيمة الضيعة من تركة الميت وان
انكر الورثة فلا يمين عليهم ولا يجوز اجارة الوقف ورهنه

بجميع

ولا اسكان فيه ولو سكن فعليه اجر مثل هذه الدار
سواء كانت معدة للاستغلال او لا هو المختار

كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فلا استخدام
وحمل الدابة غصب وان ردها سالمة فلا اجر لا الجلوس
على البساط حتى ينقله فان نقص بجلوسه ضمن النقصان
ولا ضمان في العقار ان هلك في يده وان نقص بسكناه
او زراعته ضمن النقصان كما في النقلي وان استغله
تصدق بالغلة كما لو تصرف في الوديعة ويجب
على الغاصب رد عين المغصوب في مكان غصبه فان
هلك ضمن مثله ان كان مثليا والا بقيمته يوم غصبه
وان نقص ضمن النقصان وان انقطع المثلي فوجوبها يوم
القضا وقال ابو يوسف يوم الغصب وقال محمد يوم
الانقطاع وغير المثلي يجب يوم الغصب ولو ادعى هلاكه
حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية اظهرها ثم
قضى عليه بالبدل فان رده ناقصا يقوم ناقصا وسالما
فيضمن ما بينهما فيما يجوز التفاضل وان كان مما لا يجوز
كالحنطة يصيبه ما او انا فضة او ذهب كسرها
ان شا اخذها معيبا ولا ياخذ مثلها والا فانه يقوم بخلاف

حنسه ولم يبطل بافتراقهما قبل القبض واذا غيب
المغصوب فقضى بالقيمة ملكه والقول في القيمة
للغاصب مع يمينه والبينة للمالك فان ظهر وقيمته
اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببينة او بنكول
الغاصب فالمالك يمضي الضمان او ياخذ المغصوب
ويرد العوض قال ابو يوسف لو برهن كل منهما على هلاكه
عند الاخر فبينة المالك اولى لا بينة الغاصب ولو
غصب دراهم او دنانير فالمالك ياخذها بعينه حيث
وجده ولا ياخذ قيمتها وان اختلف السعر ولو غصب
عينا فلقيه في بلد اخر فالمالك ياخذ العين ان كانت
قيمتها سوا في ذلك المكان وفي مكان الغصب وان كانت
قيمتها اقل اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وفي المثلي
اذا كان سعره اقل في هذا المكان اخذ مثله او
قيمته حيث غصب واذا تغيرت العين بفعل الغاصب
حتى زال اسمها وعظم منافعها ملكه ولا ينتفع بها حتى
يؤدي البدل والقياس الحل فهو رواية كما لو ذبح شاة
فطبخها او شواها او طحن حنطة او زرعه او خبز دقيقا
او جعل الصفر انية او الحديد سيفا او بنى على ساجة
او بنى في الاجر واللبن والجص او عصر زيتونا او عنبا او

غزل

غزل قطنا او نسج غزلا ولو غصب تبرا فصاغه انية او
ضربه دنانير او دراهم فهي للمالك وقالا يملكها الغا صب
وعليه المثل ولو ذبح شاة غيره او قطع عضوا منها
فان شاء المالك اخذها وضمنه نقصانها او سلمها
وضمنه قيمتها ولو قطع يد الدابة او رجلها فعليه قيمتها
فهي له ولو فقأ عين شاة ضمن نقصانها وفي عين البقرة
والبعير والدابة ربع قيمتها وان احرق ثوبا فابطل
عامة منافعه يضمن قيمته وان كان يسيرا ضمن نقصانه
وان بنى في ارض او غرس فيها قلعهما وسلمها فان
نقصت به فللمالك ان يضمن قيمة غرسه او بنائه
مقلوعا ويكون له ويضمن المسلم قيمة ما اتلفه من
خمر ذمي او خنزيره ولو كانا لمسلم لا ولو غصب من
مسلم خمرا فخللها او جلد ميتة فدبغ فللمالك اخذها
ورد ما زاد الدباغ وان اتلفهما ضمن الخل فقط وقالا
يضمن قيمة الجلد طاهرا وان كان عصيرا فتخمر وتخلل
ضمنه وان كان عنبا فتزبب او لبنا فروب فالمالك
ياخذه او مثله وتركه للغاصب قال ابو يوسف
لو شق زق خمر مسلم ارا قيمتها لم يضمن ولو كسر معزفا
او بربطا ونحوهما للغير لهو ضمن والسواد في الصبغ

نقصان وقيل هو اختلاف زمان ولو صبغه احمر ولت
سويقه بسمن فان شا اخذهما ورد ما زاد الصبغ
والسمن فيهما او ضمنه قيمة ثوب ابيض او مثل السويق
وسلمهما ولو صبغ يصبغ الغير ضمنه والثوب له
ولو قصر الثوب اخذ مالكه ولا شي عليه قال
ابو يوسف لو ابق المغصوب فرد على المالك فادى
الجعل لم يرجع على الغاصب ولو قطع يده فالمالك
يضمنه ان سلمه اليه وتلا يمسكه ويأخذ النقصان
ولو غصب جارية صغيرة فكبرت وازدادت قيمتها
او دابة فزادت مطلقا اخذها المالك بغير شي وكذا
كلما يزداد بالنفقة كالدوا وسقي الزرع والشجر وان
كانت دابة فجرت ضمن نقصانها ولو اطعم المالك
ما غصبه منه ثم يعلمه يبرا عن الضمان ولا يضمن
زوايد المغصوب مطلقا الا بالتعدي او بالمنع بعد
الطلب ولا المنافع استوفاها او عطلها ولا الزيادة
المتصلة بالبيع والتسليم ويضمن ما نقصت الجارية
بالولادة الا ان ينجبر بالولد ولو حبلت فردها فماتت
في نفاسها فعليه قيمتها يوم العلوق وقالا نقصان
الحبل في الاصح ولا ضمان في الحرة ولو غصب فسيلا

مازاد في المغصوب بيد الغاصب فهو هدر

زوايد المغصوب لا تضمن

الاصح

فغرسه

فغرسه فكبر فعليه قيمته ولو قطع الثوب المغصوب
فخاطه فعليه قيمته لا ان يخيطه ولو غصب ام ولد او
مدبرة فماتت ضمن قيمتها لا ام الولد ولو غصبه مجور
مثله فمات في يده ضمن ولو غصب صبيا حرا وغاب
عن يده يحبس الغاصب حتى يجي به او يعلم انه مات ولو
غصب دارا فقال المغصوب منه لو لم ترد داري فعليك
نابة درهم من الاجرة في كل شهر فمضى الشهر ولم يردها
فعليه المابة كما تجب الجزية المشروطة على الحربي المستامن
بعد مضي سنة **فصل** ومن حل دابة
فذهبت او قيد عبد فهرب او فتح قفصا فطار
الصيد لم يضمن ولو شق زق سمن فسال ضمنه ونسيان
القرآن والصنعة في المغصوب نقص فيضمن ما قيمته
عالما وجاهلا وخروج اللحية غير نقص ومن حال
بين رجل واملاكه فهلكت لم يضمن ولو قال غصبت
هذه الجبة ثم قال الظهر لي لم يقبل ولو قال غصبت
هذه البقرة وادعى ولدها يقبل ولو قال هذه الدابة
او الثوب هي المغصوبة وقال المالك غيرها فالقول
للغاصب مع يمينه ولو غصب حنطة فزرعها فعليه
مثلها والزرع له ويتصدق بالفضل بعد المونة

لان المحرر وزع فاكالمشروطة مما

فتح باب القفص

خروج اللحية ليس بعيب

وان غصب ارضا عشرية او خراجية فزرعها فالخارج
للغاصب والعشر والخراج عليه وان نقصت فضمن
بالعشر والخراج على المالك مطلقا وقالا العشر على
الغاصب بكل حال والخراج على المالك ان كان الضمان
اكثر من الخراج وان كان اقل فعلى الغاصب وان زرعها
كرا فاخرجت ثلاثة اكرار ونقصتها الزراعة ضمن
النقصان وياخذ راس ماله ويتصدق بالفضل
وخراجها على مالكها وقال محمد ان كان النقصان اقل
من الخراج فهو على الغاصب وان لم تنقصها الزراعة
فهو على الزارع ولو غصب الفا فاشترى بها جارية
فباعها بالفين ثم اشترى بها جارية فباعها بثلاثة
الاف يتصدق بجميع الربح ولو اشترى بها جارية تساوي
الفين فوهبها او كان طعاما فاكله لم يتصدق بشيء ولو
باع المغصوب مع زيادة المنفصلة فهلكت في يد المشتري
فالمالك يضمن الغاصب قيمة الاصل يوم الغصب وقيمة
الزيادة يوم التسليم ولو اودع المغصوب فضاع فللمالك
ان يضمن ايهما شاء وان ضمن المودع رجع به على الغاصب
وان ضمنه لم يرجع على المودع ولو غصب طعاما فمضغه
حتى صار مستهلكا فابتلعه حلالا خلافا لهما والله اعلم

كتاب الوديعة

هي ما يوضع عند الامين والامانة في يده فلا يضمن بالهلاك
وكذا لو سرقت بغير مال المؤتمن وللمودع ان يحفظها
بنفسه وعياله فان حفظها بغيرهم ضمن الا ان يخاف
الحرق او الغرق فسلمها الى جاره او فلك اخر ولو نهاه
عن التسليم الى واحد منهم وله بد منه لم يعتبر
او امره بالحفظ في بيت من داره فحفظ في بيت اخر
منها مساو له لم يضمن بخلاف المخالفة في الدار ولو قال
احفظها في هذه اليد او الكيس او الصندوق
فحفظها في غيره لم يضمن ولو خلطها بجنسها حتى لا تتميز
ضمنها وقالا يشاركه ولو اختلط بلا فعله اشتركا ولو
انفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع او رفع
بعضها فانفقه ثم هلك الباقي ضمنه بقدر ما انفق
لا كله ولو طلب ربها فحبسها قادرا على تسليمها او
جحدها ضمن ولو تعدى فيها ثم ازاله زال الضمان
بخلاف المستعير والمستاجر ولو اعترف بعد جحوده
اياها فادعى هلاكها لم يصدق فان ادعى هلاكها قبل
الجحود حلف القاضي المودع بالله ما تعلم انها هلكت
قبله فان حلف لزم المودع ضمانها وان نكل برئ من

ضمانها كذا مسئلة العارية ولو ادعي هلاكها او رده
جحدها فالقول له مع يمينه في قيمتها وضمنها
وقد ردها فان ادعي هلاكها بعد البينة لم يبرا
من ضمانها فان جحدها في غيبة المودع لم يضمن
ولو تصرف فيها فربح يتصدق به وله ان يسافر
بها عند عدم النهي والخوف وقالا ان لم يكن لها حمل
ومؤنة ولو اودعاه مكيلا او موزونا وغاب واحد
وطلب الاخر نصيبه فدفع اليه ضمن ومن اودع
عند رجلين مما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه ولو
دفع احدهما الي الاخر ضمن بخلاف ما لا يقسم فحفظ
احدهما باذن الاخر ولو اودع المودع عند اخر فهلكت
عنده ضمن الاول وحده وقالا يضمنان ولو اتلف
الصبي والعبد الوديعة ضمن العبد وحده وقالا
يضمنان للحال ولو دفع العبد المحجور المودع الوديعة
الي مثله فهلكت فللمالك ان يضمن الاول بعد العتق
فقط وقال ابو يوسف يضمنان في الحال وقال محمد
بعد عتقهما ولو دفع الثاني الي ثالث مثلها فهلكت
ضمن الاول بعد العتق والثاني للحال ولا ضمان علي
الثالث وقال ابو يوسف ضمن ايهما شا في الحال وقال

بعد العتق صح

ضمن ايهما شا

محمد

محمد ضمن الاول بعد العتق ويخير بين تضمين الثاني
والثالث في الحال ولو قال المودع جاء رسولك فدفعتها
اليه وكذبه المالك ضمنها ولا يرجع به علي الرسول
ان صدق في كونه رسولا ولم يشترط عليه الرجوع
وان كذبه ودفع اليه وشرط عليه الرجوع يرجع به
علي الرسول ولو اودع شيئا فجحد المودع فاودعه
المودع شيئا فله ان ياخذه بوديعته ان كان من
جنس حقه في يد رجل الف ادعي رجلان كل يقول
هي وديعتي فنكل لهما فالالف لهما وعليه الف
اخرى بينهما واذا مات المودع ولم يعرف الوديعة فهي
دين ويكون صاحبها كاحد الغرما وان خلط الوديعتين
فان كانت تتميز لم يضمن والا يضمن مثلها كيليين كانتا
او وزنيين وقالا ان كانت دراهم او دنانير اقتسما
فان كانت حنطة وشعيرا ونحوه واتفقا علي البيع
اقتسما الثمن فلصاحب الحنطة ثمنها مخلوطة بالشعير
ولصاحب الشعير ثمنه غير مخلوطة بالحنطة ومن وضع
ثيابه في الحمام ولم يقل للحامي احفظها ودخل الحمام
فسرقت ثيابه يضمن الثيابي دون الحامي وان قال
له احفظها يضمن الحامي دون الثيابي وان نام

هنا

الحامي فسرقت الثياب لم يضمن ان نام قاعدا وان نام مضطجعا ضمن وحكم الخان والخاني كحكم الحمام والحامي

كتاب العارية

هي تمليك المنفعة بلا عوض ولا يكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه فاذا اعار مكيلا او موزونا كان قرضا وتصح باعرتك واطعمتك ارضي ومنحتك ثوبي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى وداري لك عمري سكنى ويرجع المعير متى شاء وهي امانة فلو هلكت بلا تعد لم يضمن والا ضمن قيمتها وقت التعدي فان جاوز بالدابة ما شرط ضمن ولو عاد الى ذلك المكان لم يبرأ او حملها في موضع آخر ضمن وان اختلفا في الحمل او المسافة او الوقت فالقول للمعير مع يمينه ومن تصرف في شيء من ملك غيره ثم ادعى الاذن ضمن الا ان يقيم البينة او نكل المالك وان قال اعرتني دابتك فنفقت فقال بل غصبتها ولم يركبها لم يضمن والا ضمن وقال اجرتكها فالقول للراكب ويجوز للمستعير ان يعير ما لا يختلف بالاستعمال ولا يوجر ولا يرهن كالوديعة فان اجرها ضمن ويتصدق بالفضل ولو اعار ارضا للبناء او للغرس صح وله ان يرجع ويكلفه قلعهما

ولا يضمن ان لم يؤقت وان وقت ورجع قبله ضمن ما نقص بالقلع او للزرع لا يرجع حتى يحصده وقت او لا ويكتب المستعير اطعمتني لا اعرتني ومؤنة الرد على المستعير والمودع والموجر والغاصب والمرتهن واذا رد المستعير الدابة الى اصطبل مالكها او العبد الى دار المالك برئ بخلاف المغصوب والوديعة واذا رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او من في عياله او مع عبد رب الدابة او اجيره او من في عياله برئ بخلاف الاجنبي

كتاب اللقيط

ندب التقاطه ووجب ان خاف ضياعه وهو حر وليس لغير الملتقط اخذه منه ونفقته في بيت المال كارثه وجنايته فان انفق الملتقط فهو متبرع الا ان يأذن له القاضي بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ ومن ادعى انه ابنه ثبت نسبه منه وان ادعاه اثنان وذكر احدهما علامة فيه او سبق فهو اولى فان ادعياه معا ثبت منهما وان ادعاه عبد فهو ابنه وهو حر وان ادعاه ذمي فهو ابنه وقد تركناه لم يصدق ولا يعتبر قول القائف ويرجع بالا والحرية واذا وجد في مصر اهل الاسلام او قرية

مؤنة الرد

الغنم بالغرم

سلام

فادعاها ذمي ثبت نسبه منه وهو مسلم او في قرية
اهل الذمة او بيعة او كنيسة والواجد ذمي فهو ذمي
وان كان مسلما هاهنا وذميا هناك فالمعتبر المكان
او الواجد او الاسلام روايات فان ادعاه عبد ثبت
منه فهو حر ولا تقبل دعوى عبوديته الا ببينة وان
ادعته امراة وصدقها الزوج ثبت منهما وان
وجد معه مال فهو له ولا يزوجه الواجد ولا يتصرف
في ماله ويقبض عنه الهبة ويسلمه في صناعة ولا
يواجره في الاصح ولو قبل اللقيط عما يتصدق به ولو
شهد اللقيط بالزنا تقبل شهادته

كتاب اللقطة

وهي في الحل والحرم سواء وامانة في يده ان اخذ ليرد
على صاحبها واشهد على ذلك وان لم يشهد فضاعت
ضمنها وكذا ان حلف ما اخذها الا ليعرفها وللملتقط
ان يعرفها بعفاصها ووكائها وعددها ووزنها
مدة تغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك
هو الصحيح وان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها
اياما وان كانت عشرة فصاعدا فحولا رواية ولا ينتفع
بها ان كان غنيا بل يتصدق بها على الفقير فان جاء صاحبها

فامضاها

فامضاها والا ضمن الملتقط ويرجع به على الفقير
او الفقير ان شاء فان كانت قائمة اخذها منه وان
اتلف العبد ما التقطه قبل التعريف بيع او فدي
او بعده طولب به للحال لا يؤخر الى عتقه ويجوز
ان يتصدق بها الغني على اهله الفقرا كابيه وولده
وزوجته ومن ادعاها لا يدفع اليه الا ببينة فان
وصفها فله دفعها اليه ولا يجبر وان دفعها بغير
بينة فجا آخر واقام البينة ضمن الاول او الملتقط
لم يرجع على الاول وان كانت حيوانا عرفها حتى يغلب
على ظنه هلاكها كالشاة وغيرها فان انفق عليها
بغير اذن الحاكم فهو متبرع وباذنه دين على مالكها
فاذا حضر مالكها منعها منه ليأخذ النفقة وان
هلكت قبل تسليمها اليه فلا يأخذها منه وان
كان لها منفعة اجرها الحاكم وينفق عليها والا باعها
ان كان اصلح وحفظ ثمنها وان كان للانفاق مدة
قصيرة اصلح اذن بالنفقة ان لم يستغرق
قيمتها وفي الغلام اجره الحاكم لنفقته

كتاب الخنثى

هو من له فرج وذكر فان بال من الذكر فغلام ومن الفرج

فان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل ولا
عبرة بالكثرة فان بلغ وخرجت له لحية او جامع فرجل
وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل او امكن وطيه
فامراة وان لم تظهر علامة او تعارضت فمشكل فيقف
بين صف الرجال والنساء فان صلي في صفهن اعاد او مع
الرجال اعاد من بجنبه وشماله وخلفه ويصلي بقناع
ويجتنب لبس الحرير والحلي ولا يخلو به غير محرم ولا
يسافر بلا محرم ويبتاع له امة تختنه فان لم يكن له مال
فمن بيت المال ثم تباع وقيل يزوج امراة تختنه فان
كان رجلا فهي امراته وان كان امراة فنظرها مباح
وان مات غسلته ويكفن كالمراة ولو ورث مع ابن
فهو انثي وقالا له نصف ميراث ذكر وانثي واختلفا
في التخريج قال ابو يوسف المال بينهما علي سبعة
اسهم للابن اربعة وللخنثي ثلاثة وقال محمد علي
اثني عشر سهما للابن سبعة وللخنثي خمسة

كتاب المفقود

هو غايب لم يدر موضعه وحياته وموته وينصب
القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقوقه وينفق علي
من تجب نفقته في حضوره بغير قضاء ويبيع منه ما

يخاف

يخاف هلاكه سوي العقار ولا يفرق بينه وبين
زوجته ويحكم بموته بعد تسعين سنة في الاظهر
من يوم ولد لا اربعة سنين من يوم فقد وتعتد امراته
بعدة الوفاة فان تزوجت بعد مضي المدة وعاد زوجها
الاول ثم نكاحه بدخول الثاني وقسمت تركته وورث
منه حينئذ لا قبله ولا يرث من مات حال فقده ولو
كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط شيا وان
انتقص به يعطي اقل النصيبين ويوقف الباقي كالحمل
ولو مات وله بنتان وابن ابن ابوه مفقود وطلب
البنتان نصيبهما دفع اليهما النصف ويوقف الباقي حتي
تبين والله اعلم

كتاب الابق

اخذه احب ان قدر عليه ومن رده مدة سفر فصاعدا
واشهد عليه انه اخذه ليرده فجعله اربعون درهما
وفيما دونها بحسابه وان لم يشترط الجعل فان كانت
قيمته اقل من اربعين نقص منها درهم وان ابق من الراد
فلا شي عليه ولا له جعل وحكمه في النفقة والضياع
بعد الاشهاد كاللقطة ولو رده الي المعرفات
المالك وهو مورثه قبل قبضه فله الجعل فلو كان

الاظهر

رهنا فالجعل علي المرتهن ولا جعل في الحر والمال والدابة
والمدبر وام الولد كالقن بخلاف المكاتب

كتاب احيا الموات

هي ارض تعذر زرعها لانقطاع الماعنه او لغلبته عليه
ونحوه من ما يمنع الزراعة غير مملوكة لمسلم ولا ذمي
وبعيدة من العامر لا يسمع فيه الصوت من اقصي العامر
اذا احيا مسلم او ذمي ملكها ان اذن له الامام وبغير
اذنه لم يملكه ومن حجر ارضا واهملها ثلاث سنين
دفعت الي غيره ولا يزول الملك عن مالكه بالخراب
وللامام ان يقطع من الموات ما استغني عنه واذا
انقطع شرب الارض جاز اجارتها فان جا الما وقت
الحاجة وجب الاجر وان جا ما يكفي لبعضها فللمستاجر
ان ينقض الاجارة او يودي الاجر بحسابه ومن حفر
بيرا في موات فله حريمها اربعون ذراعا من كل
جانب ويمنع غيره من الحفر في حريمها وما عدل عنه
الفرات او الدجلة ولم يحتمل عوده اليه فهو موات
وان احتمل لا والنهر في ملك الغير لا حريم له الا
ببينة فليس لصاحب النهر دخول ملكه لاصلاحه
الا في بطن النهر وقيل له حريم بقدر القا الطين ٥

ماعدل عنه النهر

ونحوه

ونحوه وقيل نصفا بالاتفاق وفي رواية بقدر
نصف عرض النهر من جانبيه وفي اخري بكله

فصل

ويجوز قسمة الما بين الشركاء
وتعوي الشرب بغير ارض ويورث ويوصي بمنفعته
ولا يباع ولا يوهب ولا يتصدق به ولو ملا ارضه
ما فنزت ارض جاره او غرقت لم يضمن ويشترك
الناس في ما الاودية والنهر العظام لسقي الاراضي
والتوضا والشرب والكري منها لغير الي ارضه ان لم
يضر بالعامة وتنصب الارحية في الشفه لا في نهر
الخاص بالتربة والبير والحوض ولا في نهر المشترك
بين القوم وليس لاحدهم ان يسوق منه نهرا الي ارض
له اخري ولا ينصب رحي ولا دالية ولا يتخذ جسرا
الا بتراضيهم واذا اختصموا في الشرب فعلي قدر
اراضيهم لا بالايام واذا كان النهر او العين او
البير في ملك رجل جاز له منع غيره من سقي الارض
والزرع والشجر لا من سقي الدواب وشرب بني ادم والتو
وغسل الثياب فان لم يجد غيره ومنعه وهو يخاف
العطش قاتله بالسلاح وفي المحرز بغير سلاح وكري
الانهار العظام الغير مملوكة من بيت المال وكري

ان كان الملا مصادا والا لا يجوز

ضا

اوانشر وعلى المالك يجوز للمالك ان ينقل عنه
بالبيع حتى يبين ويبيع المالك عن نفسه

نهر المشترك من الشركا دون اهل الشفعه ويجبر من
يمتنع منهم علي كريه ومونة الكري اذا جاوز ارض رجل
مرفوعة وقبلها كري كله علي كلهم والكلا والنار مشترك
بينهم ولا يجوز بيع ما في نهره الا ما احرزه بالا واني
ولا كلا في ارضه الا ما احرزه بالاعدال

هذا اذا لم يهيء الارض للكلا والا يملك الكلاء بظهوره

كتاب المزارعه

هي عقد علي الزرع ببعض الخارج وهي باطلة وقالا
جايزة وعليه الفتوي ويصح بشرط صلاحية الارض
للزراعة واهلية العاقدين وبيان المدة وجنس
البذر ومن هو عليه ونصيب من لا بذر له والتخليه
بين الارض والعامل والشركة في الخارج علي الشيوع
حتي تفسد باشتراط قفزان معلومة لاحدهما وبرفع
البذر واقتسام الباقي وباشتراط ما علي الماذيانات
والسواقي فان كانت الارض والبذر لواحد والعمل
والبقر لاخر او تكون الارض لواحد والباقي لاخر او
يكون العمل لواحد والباقي لاخر جازت فان كانت
الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لاخر او كان
البذر لاحدهما والباقي لاخر او كان البذر والبقر
لواحد والباقي لاخر فسدت فيكون الخارج لصاحب

تجوز مزارعة في مواضع

البذر

البذر واجر المثل لاخر عن عمله وارضه لا يزاد علي
المسمي وان صحت فالخارج علي الشرط فان لم يخرج شيء
فلا شيء للعامل واذا امتنع صاحب البذر من العمل
لم يجبر عليه او الاخر اجبر الا ان يكون له الارض
ولزمه دين لا وفا له الا من ثمنها وسواء عمل العامل
كحفر نهر او اصلاح مسناة او لم يعمل فان تبعت
لم يرجع علي رب الارض مما انفق فيها وان زرعها
ولم يستحصد لم يبعها حتي يستحصد ولو شرطا
التبن لرب الارض بعد شرط الحب نصفين جاز او
سكتا عنه كان لرب البذر وقيل بينهما وان شرط ان
ياخذ العشر ويرفع منه حظ السلطان معينا وما
بقي بينهما جاز وان لم يعين فسد والعشر فيها علي رب
الارض سوا كان البذر منه او من العامل لا عليهما ولو
كان البذر لرب الارض فبذر بغير امر المزارع فسد
والخارج لرب الارض وكذا لو كان البذر من الزارع
وبعض البذر للمزارع ولو دفع اليه الارض علي ان
يزرعها ببذره والخارج بينهما ولم يقل له اعمل
برايك فشارك اخر فاخرج البذر علي ان يعملا والخارج
بينهما نصفان جاز ونصف الخارج للشريك ونصفه

ونعتسم

بين الاول ورب الارض نصفان وعلى الاول لرب الارض ه
اجر نصف ارضه فان اخذها ليزرعها ببذره والخارج
بينهما ندفعها الى اخر ليزرعها ببذر الاول والخارج
بينهما جاز ونصف الخارج للاخر ونصفه لرب
الارض فلاثني لصاحب البذر ولو قال له صاحب
الارض ما رزقك الله بيننا نصفان ولم يقل اعمل برايك
ندفعها وبذرها الى اخر بالنصف فنصف الخارج
للاخر ونصفه بين الاول ورب الارض نصفان وكذا
لو كان البذر من الاخر ولو دفع اليه ارضا ليزرعها
ببذره وبقره ومعه رجل اخر فالخارج بينهم اثلاثا
فسدت فان زرع فلرب الارض الثلث ولرب البذر
ثلثان وعليه اجر المثل للعامل الاخر ولا يتصدق فان
بقي ولو كان البذر لرب الارض جاز وله الثلث وللعاملين
الثلثان ولو شرط رب الارض والبذر منه الثلث
للعامل والثلث لعبده الماذون للمديون بغير عمل فثلثه
لربه وثلثاه للعامل ولو شرط على العامل ان يكربها او
يجنيها او يبني سناتها فسدت واذا مات احدهما
بطلت ولو مات المزارع بعد الاستحصاد ولم يوجد
الزرع ولا يدري ما فعل فضمان حصة رب الارض في ماله

المزارع وكذلك ان مات العامل بعدما طلع الثمر بلغ او لم
يبلغ ولم يوجد في الاشجار واذا انقضت المدة قبل
الادراك كان على المزارع اجر مثل ارضه حتى يدركه
ونفقة الزرع عليهما بقدر حقوقهما كاجر الحصاد
والرفاع والدياس والتذرية فان شرطاه على العامل
فسدت وقال ابو يوسف لو شرط اجر الحصاد على العا
جاز **فصل** ولو شرط النصف بالعمل في شهر
كذا والثلث في كذا فالاول صحيح وقالا هما ولو اختلفا
فقال العامل شرطت لي زيادة عشرة اقفزة على نصف
الخارج وانكرها رب الارض وذلك قبل العمل فالترك
له وقالا للعامل ولو دفع الى رجلين ارضا ببذرهما
وسمى لاحدهما ثلث الخارج وللاخر خمسين درهما
فسدت في الكل وقالا في حق من شرط له الدراهم خاصة
وكذا لو شرطوا ان الخارج بينهم اثلاثا ولرب الارض
على احدهما بعينه مائة درهم ارض بين رجلين دفعها
احدهما الى صاحبه مزارعة على ان يزرعها ببذره
وبقره او ببذرهما والدافع والخارج نصفان فالمزارعة
فاسدة الا اذا شرطا ان ثلثي الخارج للمزارع والثلث
للدافع والبذر من قبل المزارع وان شرطا ان يكون ه

البذر منهما والخارج نصفان جازت ولو دفع الأرض
على انه ان زرعها بغير كراب فللعامل ربع الخارج ص
وبكراب فثلثه وان كرب وثنى فنصفه جازت على
ما شرطا ولو اتفقا على جواز الزراعة واختلفا في
مقدار المشروط والبذر من رب الارض واقاما ه
البينة قبل الزراعة فالبينة للمزارع وان لم يقم
لاحدهما بينة تحالفا وترادا ويبدأ بيمين المزارع ٥
وبعد الزراعة والنبات القول لرب الارض مع يمينه
والبينة للمزارع وان كان البذر من العامل فالقول
له والبينة للآخر بعد الزراعة وقبلها تحالفا ويبدأ
بيمين رب الارض قال ابو يوسف لو تزوج على ان تزرع
هي ارضه بالنصف ببذرها صح النكاح وفسدت
المزارعة فجعل مهرها نصف اجر الارض وربعه ان طلقها
قبل الدخول وقال محمد لها مهر المثل لا يزاد على اجر مثل
الارض والمتعة في طلاق قبله قال ابو يوسف ولو كان
هو العامل في ارضها ببذرها يجعل مهرها نصف اجر
عمله لا مهر المثل ولو تزوجها على ان تزرع هي ببذره في
ارضها وجب مهر المثل بالاجماع ولو دفع ارضه الى رجل
ليغرس فيها اشجارا على ان تكون الارض والشجر بينهما

نصفين لم يجز فان فعل فالشجر لرب الأرض وعليه قيمة
الشجر واجر مثل عمله ولو كان دود القز من واحد وورق
التوت والعمل من آخر او كان العمل منهما على ان يكون
القز بينهما نصفان او اثلاثا لا يجوز والقز لصاحب
البذر وعليه قيمة الاوراق واجر مثل العمل للآخر
واذا كان الدود والعمل من واحد وهو بينهما نصفان
جاز ولو دفع البقرة او الدجاجة بالعلف ليكون
الحادث بينهما نصفان لا يجوز والحادث كله لصاحب
البقرة والدجاجة وعليه ثمن العلف واجر المثل وعلى هذا النحل

كتاب المساقاة

هي معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على ان الثمر بينهما
وهي باطلة وقالا جائزة اذا ذكر مدة معلومة وجزء
من الثمرة مشاعا ويجوز في الشجر والكرم والرطاب
واصول الباذنجان واذا دفع اليه نخلا مثمرا يزيد بالعمل
جازت وان انتهت لا كالمزارعة واذا فسدت فللعامل
اجر مثله وتبطل بالموت وتفسخ بالعذر كالمزارعة
بان يكون العامل سارقا او مريضا لا يقدر على العمل
او ارتكب الدين على المالك ولو شرطا التقاط
والجداد على العامل فسدت والحفظ والسقي على العامل

ما يخرج من الدجاج يسمى [illegible]

وان لم يشرط

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا وليس حال
الاعتدال ويجب في التوقان ويكره لخوف الجور
وافضل من التخلي للنوافل لا عكسه وينعقد بالايجاب
والقبول بلفظي الماضي او احدهما كقوله تزوجت
وقول الاخر زوجت او قبلت وقوله زوجني وقول
الاخر زوجت ولو قال تزوجني وقال الاخر زوجت
لا ينعقد ولو قال جيتك خاطبا فقال زوجت
نفسي منك انعقد ولو قالت المباشرة رددت نفسي
اليك فقال الزوج قبلت انعقد لا باخذت وقد ينعقد
بالايجاب دون القبول لو وليا او وكيلا من الجانبين
ويصح بلفظ النكاح والتزويج والتمليك والصدقة والبيع
والشرا والهبة لا الاعطا اذا قال الاخر قبلت لا بالاباحة
والتحليل والاعارة والاجارة والتمتع والشركة والكتابة
والوصية وينعقد بنكاح المسلم ولو كتابيا بشاهدين
مسلمين حرين بالغين عاقلين او رجل وامراتين او
فاسقين او محدودين في قذف او ابني العاقدين فان
عقد بغير شهود او بشاهد واحد ثم اشهد لم يجز وان

عقد

عقد بحضرة صبيين او عبدين او كافرين ثم بالغا
وشهدا عند القاضي جاز وان عقد بحضرة نائمين
او سكرانين جاز اذا عرفا امر النكاح ولو تزوج
مسلم ذمية عند ذميين صح وتقبل شهادتهما عليها
لا عليه ولو تزوج ذمي ذمية بغير شهود صح ومن امر رجلا
ان يزوج صغيرة فزوجها عند رجل والاب حاضر
جاز والا لا ولو بعث جماعة الى والد البنت للخطبة
فقال الوالد زوجتها له لم يصح في رواية الا ان يكون
الزوج حاضرا ولو قال تزوجتها بغير شهود وانكرت
فرق بينهما ولها نصف المهر قبل الدخول وكله
بعده وان ادعت وانكر لم يفرق وان جحدا النكاح
فاقامت البينة جاز ولا يكون طلاقا ومن ارسل
اليها كتابا فاشهدوا عليه ومضمونه نكاحها ولم تعلمهم
بما فيه فقبلت لم يجز **فصل** يحرم نكاح الام
والجدة مطلقا والبنت ولو من الزنا وبنت الولد
وان سفلت والاخت مطلقا والخالة والعمة مطلقا
وبنت الاخ والاخت وان سفلت وام امراته بالعقد
الصحيح دخل بها او لا وبنت امراته وان سفلت
وان دخل بها ولا يشترط فيها الحجر وامراة ابيه دخل

بها او لا واجداده وبنيه وبني اولاده وبنت موطوءة
ابيه التي ولدت من بعد ان تتزوج امها بزوج اخر
وقيل لا يحرم وهو المختار ومن زنا بامراة او نظر الي
فرجها او قبلها او لمسها بشهوة او مسته بها حرمت
عليه امها وابنتها ولو من رضاع وعلي ولده وان ه
سفل وعلي ابيه وان علا ولو من رضاع لا علي اخ الزاني
ولا ابنها عليه وبنت المصاهرة بالزنا وباللمس ٥
والنظر الي الفرج بشهوة بخلاف ما لو وطي صغيرة
لا تشتهي ولا يجمع بين الاختين نكاحا ووطيا بملك ٥
يمين فلو تزوج اخت امته الموطوءة لم يطا واحدة
منهما حتي يخرجها عن ملكه ولا بين المراة وعمتها او ٥
خالتها او بنت اختها او اخيها ولا بين امراتين لو كانت
احداهما رجلا لم يجز له ان يتزوج الاخري بخلاف بين
المراة وامراة ابنها وبين المراة وبنت زوج كان لها
ويحرم علي الحر اكثر من اربع وعلي العبد اكثر من ثنتين ٥
ويحرم اخت المعتدة من باين في عدتها كالرجعي ولو
سكرا جماعها بعد الخلوة والطلاق ويحرم معتدة غيره
والحبلي من السبي ومن الزنا حتي تضع ويحرم اخت ام
الولد المعتدة اذا اعتقت وقالا وطيها بخلاف نكاح ٥

الاربع

لاربع في عدة ام الولد وتحرم المجوسية مطلقا والوثنية
حتي لو تمجست الزوجة الكتابية بطل النكاح لا ان
تهودت النصرانية او بالعكس ويبطل نكاح المتعة
والموقت لا التوقيت ولا شرط الخيار ويصدق ٥
المخبر عن معتدته بانقضائها مع انكارها ليتزوج
باختها ولو ادعي نكاح امراة فادعت نكاح اختها
الغايبة وبرهنا فهي زوجته وقالا يتوقف الي حضور
الغايبة قال ابو يوسف اختان ادعتا انكاحه
وبرهنت كل علي سبقها وهو جاهل به فرق بينه
وبينهما وقسم بينهما نصف المهر عليهما وفي رواية
عنه لا يجب شيا وقال محمد يجب مهر كامل بينهما
ويجوز تزوج الكتابية والصابية والمحرمة ولو محرما
وللامة مسلمة او كتابية ولو مع طول الحرة والحرة
علي الامة لا عكسه ولو في عدة الحرة فان جمع بينهما في
عقده صح نكاح الحرة خاصة ولا يجوز ان يتزوج ٥
امته حتي يعتقها ولا المراة عبدها حتي تعتقه
ولا يجوز ان يتزوج ام ولده الحبلي منه حتي تضع
ويجوز ان يتزوج امراة وقد تزوج اخوه او ابوه
او ابنه امها او اختها او ابنتها ولو وطي جاريته

ثم زوجها فله وطيها قبل الاستبرا وكذا لو تزوجها
وقد راها تزني ومن خطب امراة فلم تركن اليه فلا
باس لغيره ان يخطبها فان ركنت يكره وله وطي امراة
ادعت عليه نكاحها وقضي بنكاحها ببينة ولم
يكن تزوجها **فصل** وينعقد بعبارة
النسا فلو زوجت نفسها وهي حرة عاقلة بالغة
او وكلت غيرها او توكلت به جاز من غير ولي ولا اجبار
علي الصغار لا البكارة حتى لا تجبر بكر بالغة علي
النكاح وان استاذنها الولي فسكتت او ضحكت
او بكت او مع السكوت او زوجها فبلغها الخبر
فسكتت فهو اذن فلو زوجها الولي فبلغها الخبر
فقالت لا اريد الزوج فهو رد في الاصح فان استاذنها
غير الولي فلا بد من القول كالثيب وسكوت الصغيرة
ليس باذن في تزوجها غير الاب والجد فلها الخيار
اذا بلغت ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او
جراحة او تعنيس او زنا تزوجها كالبكر لا كالثيب
والقول لها ان اختلفا في السكوت لا قوله ولو
تزوج امراة علي انها بكر فوجدها ثيبا فالمهر واجب
بكماله ولو زوج امراة وليها من رجل بغير امرها

فردت ثم قال لها وليها ان اخوانا يخطبونك فقالت
انا راضية بما تفعل فزوجها الولي من الاول
لم يجز ولا يجوز نكاح المراة الغايبة ما لم يذكر
الوكيل او الولي اسمها واسم ابيها وجدها وان كان
الشهود يعرفونها وهي غايبة فذكروا الزوج
اسمها لا غير جاز النكاح ولا يستحلف في النكاح
والفي والرجعة والرق والنسب والولاد وقال ابو يوسف
لو اختلفا في نكاح ابنته فشهد ابناه وهي كبيرة
يرد ويتولى العصبة المسلم الحر البالغ العاقل
ولو فاسقا والكافر علي مثله بتزويج الصغير
والصغيرة التي تجامع مثلها بعد بلوغها خيار
الفسخ بقضا ويبطل بسكوتها ان كانت بكرا لا
بسكوته ما لم يرض بالقول كخيار العتق فان زوجها
الاب والجد فلا خيار لها بعد بلوغها وان
زوجها الحاكم او الام فليس لها الخيار والفتوي
علي ان لها الخيار وللاب والجد تزوجها بغبن
فاحش في المهر وبغير كفو حتي لو زوج الاب ابنه
امة او زاد في مهره او بنته عبدا او نقص من مهرها
جاز وكذا الجد عند عدم الاب ولا يجوز للاب

يجوز للوكيل المطلق ان يتزوج الموكلة

الصحيح

والاصح مقدار [illegible] خاطب

تزويج عبد الصغير من امته ويجوز لولي الصغير
تزويج احدهما من الاخر وابن العم بنت عمه من نفسه
وللوكيل موكلته من نفسه اذا وكلته ان يزوجها
من نفسه واذا وكلته ان يزوجها ممن شا فزوجها
من نفسه جاز في رواية ولو قال ابو الصغيرة لاب
الصغير زوجت ابنتي قال ابو الصغير قبلت يقع
النكاح للاب هو الصحيح الا ان يقول ابو الصغير
قبلت لابني او يقول ابو الصغيرة زوجت ابنتي من
ابنك اولا والوليان في درجة يستقل كل واحد
بالعقد فان زوجها كل واحد رجلا معا او لا يعلم
الاول فسخا ويحجب الاقرب الابعد كالارث فللابعد
التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر في الاصح لا الحاكم
ولا يبطل بعوده وولاية المجنون والمجنونة للابن لا
للاب ويعود ولاية الاب لجنون الولد بعد البلوغ
والقاضي والجد اولى من الاخ والعم بالتزويج لا سوا
وان لم يكن عصبة فالولاية للام ثم للاخت لاب وام
ثم لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام ثم بعده لمولاة
للحاكم ولا ولاية لوصي بحق الوصاية في النكاح **فصل**
ولو تعضل الولي عن تزويج الصغيرة او خطبها كفوء

فامتنع

ننه

فامتنع الولي زوجها القاضي فان زوجت نفسها
من كفو بمهر المثل امر ما القاضي بالاجازة فان ابى حكم
بعزله واخرجه من الولاية واجاز النكاح ولا ليستا
وان نكحت غير كفوء فرق الولي عند القاضي ولا يكون
طلاقا ان كان قبل الدخول وان نقصت عن مهر مثلها
فللولي ان يفرق او يتم مهرها ورضا احد الاوليا
كالكل اذا كانوا في الدرجة سوا وقبض المهر والتجهيز
رضا لا السكوت واذا عدم الاوليا بتزويج الصغيرة
فالولاية للقاضي اذا شرط السلطان تزويج الصغار
في عهده للقاضي ولو زوج الصغار ولم ياذن له
السلطان بذلك ثم اذن له بالنكاح واجازه جاز
والكفاءة تعتبر نسبا وحرية واسلاما والابوان
فيها كالاب وديانة ومالا وهو ملك المهر والنفقة
وحرفة فقريش اكفا والعرب اكفا ولم يعتبر
الكفاءة على الدين ومن انتسب الى قوم فزوجوه وكان
كاذبا فسخ ولو تزوجها على انها حرة وكانت امة
فرلاها اجيزه او يبطله وولده حر بالقيمة يوم
الخصومة ويرجع بها من غره فان كانت غرته من
نفسها رجع به عليها اذا اعتقت وعلى الزوج عقرها

لمولاها ولا يرجع به ولو تزوج العبد امراة غره رجل
على انها حرة فالولد عبد لا حر بالقيمة وولد العبد من
الحرة حر ولا ينفذ اقرار الولي والوكيل ومولى العبد
بالنكاح الا ببينة وينفذ في الامة **فصل**
صح النكاح بلا تسمية المهر واقله عشرة دراهم
او ما دونها فان سمي دونها فلها عشرة او مهر المثل او اكثر
فلها ما سمي بدخوله او بموته فان طلقها قبل الدخول
والخلوة فتنصف الا ان تعفو هي فتترك او يعفو
الذي بيده عقدة النكاح وهو الزوج لا ابو المراة
ولو لم يسمها او نفاه يجب مهر المثل بالعقد لا بالدخول
وتجب المتعة ان طلقها قبل الدخول وهي درع وخمار
وملحفة ولا تزاد على مهر المثل ولا ينقص من خمسة
دراهم ولو فرضه بعد العقد لا ينصفه ان طلقها
قبله ولو سمي وحطته من المهر صح او زادها بعد
العقد لزمته ويسقط بالطلاق قبل الدخول
حتى لو تزوجها على وصيفة وقبضت وازدادت
متصلة ثم طلقها فاعتقه قبل ردها لنصف بحكم او
تراض لم ينفذ في نصفه ولو اعتقها ينفذ في كله لا
نصفه ولو رهن عندها ما يساوي المهر ثم طلقها

قبل الدخول فهو رهن بالمتعة ولو تزوجها على حكمه
او حكمها لا تزاد على مهر المثل وحكمه لا ينقص منه الا
برضاها ولو اختلفا في المهر ولا بينة تحالفا فيبدا
بيمين الزوج وايهما نكل لزمه دعوى صاحبه ولو مات
الزوجان واختلف ورثتهما في تسمية المهر فالقول
لمن انكر التسمية ولا يقضى بشيء فلا يقضى بمهر المثل
ولو كان المسمى اخذ من تركته وان لم يكن مسمى فلا
شيء لورثتها وان مات احدهما فلوارثها المهر وللاب
ان يتبرع بمهر بنته البكر الصغيرة لا الثيب وان
لم توكله وكذا الجد عند عدمه لا الوكيل الا بامرها
امراة زوجت ابنتها الصغيرة وقبضت مهرها ثم
ادركت الصغيرة وطلبت المهر من الزوج فان كانت
الام وصية لم يكن لها ان تطالب بالمهر من الزوج
وان لم تكن وصية كان لها ان تاخذه من الزوج
ثم انه يرجع به على الام رجل زوج ابنته الصغيرة
فادركت وقد دخل بها الزوج وطلبت مهرها من
الزوج فقال دفعت الى ابيك حال صغرك وصدقته
الاب لا يصح اقرار الاب عليها ولها ان تاخذ المهر من الزوج
ولا يرجع به على الاب ولو قال الاب اخذ صداق ابنتي

ولجهيزها به والزوج يطالب بتسليم المرأة ويومر الزوج
بتسليم الصداق الى الاب ولم يجب مهر لان الصغير
الفقير على الاب ان لم يضمن فان ضمن فمات اخذته من
تركته ثم يرجع الورثة في نصيب الصغير ولو تزوج
امرأتين في عقد على مهر فلها مهر مثلها ولو تزوج
امرأتين في عقد بالف احداهما لا يحل له نكاحها صح
في الحلال ولها الالف وقالا حصتها من مهر مثلها
وللمرأة السفر والسكنى حيث شاءت ما لم يوف مهرها
وان دخل بها والمهر عاجل فلها منع نفسها والخروج
معه حتى تاخذ مهرها خلافا لهما وان كان بعضه
معجلا وبعضه مؤجلا الى حين وقت الطلاق او
الموت فلها منع نفسها لاستيفاء المعجل وان كان كله
مؤجلا فله ان يدخل بها ولها الامتناع بعد الدخول
برضاها حتى يوفيها فاذا وفاها نقلها حيث يشاء
وقيل لا يسافر بها الى غير بلدها ان اوفاها المعجل
فصل ولو تزوج على احد العبدين فلها
الارفع لو وافق مهرها والا الاوكس وان كان مهرها
بينهما فلها مهر المثل وان طلقها قبل الدخول فلها
نصف الاوكس لا كله ولو تزوجها على وصيف ابيض

بغير عينه صح فلها خمسون دينارا الا ان يعطيها وصيفا
يساوي ذلك وقالا لها الاوسط ولو تزوجها على بيت
وخادم فلها الاوسط وقيمة كل واحد اربعون
دينارا وقالا على قدر الرخص والغلاء في الزمن والبلاد
وفي البادية خادم وبيت شعر ويرد المهر بالعيب
الفاحش لا باليسير ولو قبضت المهر ووهبت له الباقي
ثم طلقها قبله لم يرجع بنصف ما قبضت ولو قبضت
النصف ووهبت الالف او وهبت العرض المهر قبل
القبض او بعده فطلقت قبل الوطء لم يرجع عليها بشيء
ولو نكحها بالف على ان لا يخرجها او على ان لا يتزوج عليها
او على الف ان اقام بها او على الفين ان اخرجها فان وفى
واقام فلها الالف والا فمهر المثل او على اقل من مهر المثل
على ان يطلق امرأة اخرى فان اوفى والا فلها تمام مهر
المثل ولو نكحها على هذا العبد او ذلك او على الف او
الفين فالمهر اشبه بمهر المثل وقالا هو الاقل او على
فرس او حمار او ثوب يجب الوسط او قيمته لا مهر المثل
او على خمر او خنزير او على هذا الخل فاذا هو خمر او على هذا
العبد فاذا هو حر يجب مهر المثل وقال ابو يوسف
يجب قيمة الحر لو كان عبدا او يجب مثل الخل خلا وقوله

محمد مع ابي حنيفة في الحمر ومع ابي يوسف في الخمر
ولو امهر العبدين واحدهما حر فالمهر هو العبد ان
ساوي عشرة دراهم لا مهر قيمة الحر لو عبدا ولا يتم
ان نقص عن مهر المثل ولو تزوج على هذا الخمر او هذه
الميتة وكان خلا او ذكية فلها مهر المثل في رواية
والمشار اليه في الاصح او على هذه الثياب العشرة
وكانت تسعة فلها المهر لا يتم العشرة ولا يتم ان
نقصت عن مهر المثل او على ثوب موصوف في الذمة
فاتي بقيمته تجبر على القبول او على عبد فاكتسب مالا
قبل التقبض فطلقها قبل الدخول فالاكتساب لها
وتاخذ نصفها مع العبد او على دار على ان يدفع اليه
الفا فاصاب منها مهر المثل كان مهرا والالف كان
مبيعا والشفعة لا تثبت فيها وان سلمها فاشتغلها
ثم طلقها قبل الدخول ردت نصف الدار وان
نقصت في يدها تاخذ النصف او نصف قيمتها يوم
سلمها ولو بنيت في الدار فله نصف قيمتها يوم سلمها
ولو ازدادت العبد في يده عندها لا تاخذ نصفه
او على عبد او ماشية او نخل فولدت او اثمرت عندها
ثم طلقها قبل الدخول فله نصف القيمة يوم التسليم

اوعلي

١٤٠

او على عين ثم طلقها قبل الدخول يجب نصفها الا ان
للمتعة ايضا او على تعليم القران او خدمتها سنة
وهو حر يجب مهر المثل لا المشروط ولو اعتقها على ان
يتزوجها يجب مهر المثل لا عتقها صداقها ويجب
مهر المثل في الشغار وفي النكاح الفاسد بالوطي
لا بالعقد ولم يزد على المسمى ويثبت النسب
والعدة وتعتبر مهر العلانية لا السر ولو ابان مدخولة
بها ثم تزوجها في العدة ثم ابانها قبل الدخول فلها
كمال المهر وتستانف العدة لا نصفه ولا اتمامها
ولو ازال عذرتها بدفع وطلقها قبل الدخول فعليه
نصفه لا كله ولو تزوج امراة وتزوج ابنه بنتها
فزفت امراة كل واحد الى الاخر فعلى الواطي الاول
جميع مهر الموطوءة ونصف مهر امراته ولا شيء
على الواطي الاخير وان وطيا معا فلا شيء على واحد
منهما ولو زفت عليه غير امراته فوطيها لزمه
مهر مثلها ولا يرجع على الزان ولو وطئ جارية
ابنه او جارية مكاتبه مرارا فعليه مهر واحد
وان وطئ الابن جارية ابيه او جارية امراته
مرارا فعليه لكل وطئ مهر وان وطئ احد الشريكين

يلزم الرجل وصل ذكره ما لم يعف

الجارية المشتركة بمرارًا فعليه لكل واطئ نصف مهر
فصل قال ابو يوسف لو نكح ثلاثا في ه
عقد فدخل بواحدة وطلق احداهن ثلثا والاخرى
واحدة ومات مجهلا قضي للمدخول بالمهر وللمطلقتين
مهر وربع بينهما الا مهر وثلث بينهما ولو نكح واحدة
وثنتين وثلثا في عقد ومات مجهلا قبل الدخول
قسمت التركة اربعة وعشرين فاخذ الواحدة سبعة
والباقي مقسوم على الفريقين نصفين فللثنتين
ثمانية وللثلاث تسعة او امراة واختيها في عقد
ومات مجهلا قبل الدخول فللام نصف المهر والميراث
وللبنتين النصف وتسا[illegible] بينهن اثلاثا ومن بعث
الى امراته متاعا او دراهم ليشتري لها متاعا ثم ه
اختلفا فقالت هو هدية وقال هو من المهر
فالقول له في غير المهيأ للاكل ومن بعث الى امراته
متاعا وبعث ابو المراة الى الزوج متاعا ايضا ثم قال
الزوج هو عوض ان فالقول قول الزوج مع يمينه فان
حلف فان كان المتاع قايما كان لها ان ترده وترجع على
الزوج بما بقي من المهر وان كان هالكا ردت على الزوج ه
بمثله ان كان مثليا ومن زوج ابنته وسلمها الى زوج

او دراهم

بجهاز

بجهازها قال كانت الجهاز عارية فالقول قوله وقيل لا
يقبل قوله ان كان من الاشراف والكرام ومن خطب
ابنة رجل فضولا رضي بتزويجها اباه الا ان يدفع اليه
دراهم مسماة وفرسا او ثيابا فدفع الخاطب اليه ذلك
وتزوجها كان للزوج ان يسترد عين الدراهم قايما
او مثلها هالكا وكذا ما بعث اليه هدية ان كان قايما
ولو كان المزوج غير الاب والجد فله ان يسترد الدراهم
ايضا لانه رشوة ويجب المهر بالخلوة الصحيحة بان
كانا في بيت مغلوق الباب عارف زوجته ليس ه
معهما صبي يعقل او جاريته او احدهما ولم توجد الموانع
كمرض مانع وحيض واحرام الحج وعمرة وصوم رمضان
لا الجب والنوم ويعتبر مهر المثل بنساء عشيرة ابيها
ان وجد من يماثلها والا فبالاجانب ويعتبر التساوي
في الحسن والمال والعقل والدين والبلد والعصر
والبكارة **فصل** ولا يجوز نكاح العبد ه
والامة والمكاتب والمدبر وام الولد الا باذن المولى
ونكاحهم يتوقف على الاجازة بلا اذنه كنكاح الفضولي
وهو ان يعقد النكاح على الرجل او المراة اجنبي بحضرة
الشهود وقبل الاخر العقد في المجلس انعقد موقوفا

الرشوة تسترد هالكة او غيرها

هم

ما يعتبر فيه التساوي

فان اجاز جاز والا فلا وان كانا صغيرين كانت الاجازة
الي وليهما او قال تزوجت فلانة او بالعكس بحضرتهم
ثم يقبل العقد اخر فيه لم ينعقد النكاح اصلا
وقال ابو يوسف ينعقد موقوفا ولو تزوج بلا اذنه
فقال له طلقها او فارقها فليس باجازة وان قال
طلقها رجعيا فهي اجازة ولو تزوج العبد حرة بلا
اذن مولاه ودخل بها فعليه مهر مثلها اذا اعتق
واذا اذن صار المهر دينا في رقبته فيباع فيه ويسعي
المدبر والمكاتب ولم يبع فيه والاذن بالنكاح يتناول
الفاسد كالصحيح فلو امر عبده بتزويجه فتزوج
فاسدا او دخل بها بيع في مهرها وقالا يواخذ به بعد
العتق والمامور بنكاح امراته خالف بامراتين لا بامة
ويجوز للمولي اجبار العبد علي النكاح كالامة دون
للمكاتب والمكاتبة ولو زوج امته من عبده بغير
مهر جاز ولا مهر لها وقيل يجب حقا للشرع ثم يسقط
ولو زوجها منه بغير شهود لا ولو زوج امته ليس علي
المولي ان يبوئها منزل الزوج فتخدمه ويطأ الزوج
ان ظفر بها ولو اعتقت امة او مكاتبة خيرت ولو
زوجها حر ولو علمت بعد زمان ولو زوج عبده الماذون

المديون او امراة صح وهي اسوة الغرماء في مهرها
ويسقط المهر بقتل السيد امته قبل الوطي بقتل
الحرة نفسها قبله ولو نكحت بلا اذن فعتقت بعد
النكاح فلا خيار فلو وطي قبله فالمهر له والا فلها فان ملكها
من لا يملك وطيها فاجاز صح وكذا لو اشتراها هو او
ابني ولو تزوج العبد امراة بلا اذن ثم طلق ثلاثا ثم
اذن له فجدد عليها جاز بالكراهية ولو زوج بنته
مكاتبه ثم مات المولي صح النكاح الا اذا عجز فرد ولو تزوج
امة ابنه صح النكاح ان لم يطاها الابن كالعكس ولو قالت
حرة لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح
والولاء لها فان لم تقل بالف لم تفسد والولاء له ولو قال
مولي الامة اشتر بنتها مني فقال الاخر زوجتنيها
لم يجز له ان يطاها بالتزويج ولا بملك اليمين ولو قال
لغيره اعتق امتك علي الف علي ان تزوجنيها ففعل
وابت وقع ولا شي علي الامر وان قال عني قسمت الالف
علي قيمتها ومهر مثلها فما اصاب المهر بطل وما اصاب
القيمة علي الامر

فصل

اذا كان بالمراة عيب
كالرتق او القرن او الجذام او البرص او الجنون فلا خيار
للزوج وان كان العيب بالزوج فلا خيار لها ويوجل

نكاح بلا مهر

نكاح المطلق لا يتناول الجديد

العنين والخصي والخنثي حولا لا المجبوب فان وصل والا
فرق بينهما بطلبها فهي تطليقة باينة لا فسخ والفرقة
بتفريق الحاكم وقالا بقولها ولو خلا بها فلها المهر وسواء
كان يصل الي غيرها او لا وان وصل اليها مرة سقط خيارها
فان انكرت الوصول بعد الحول تنظر اليها النسا فان قلن
هي بكر خيرت وان كانت ثيبا من الاصل فالقول له وان
قال لم اجامعها خيرت فان اختارته بطل حقها وكذا
ان زوجت وهي تعلم انه عنين او علمته بعد النكاح
ورضيت ويحسب عليه من السنة شهر رمضان
وايام الحيض فلا يجعل مكانها اخري وان مرض احدهما
في السنة اكثر من نصف شهر يوجل مقدار مرضه
وعليه الفتوي واذا كان زوج الامة عنينا فالخيار
للمولي لا لها **فصل** ولا يصح النكاح بين الانس
والجن وصح انكحة الكفار ولو بين اليهود والنصارى فلو تزوج
كافر بلا شهود او في عدة كافر وذا في دينهم جايز ثم اسلما اقرا
عليه ولو كانت محرمة فرق بينهما ولا ينكح مرتد احدا ولا
ذمية المرتدة من مسلم ولو تزوج الذمي علي غير مهر او علي
ميتة وهو جايز عندهم فلا مهر لها فان تزوجها علي خمر او
خنزير بعينهما ثم اسلما او احدهما قبل القبض فلها وبغير

القول للزوج في الاجابة

ايمانهما

اعيانهما فلها القيمة في الخمر ومهر المثل في الخنزير وقال
ابو يوسف مهر المثل فيهما وقال محمد القيمة فيهما ولو اسلمت
عرض الاسلام علي الزوج فان اسلم والا فرق بينهما واباؤه
طلاق باين لا فسخ لا اباؤها او اسلم وهي مجوسية فعرض
عليها فابت فرق بغير طلاق ولها المهر ان دخل والا فلا ولو
اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما ولو ارتد احدهما
وقعت الفرقة بغير طلاق فان دخل بها وهو المرتد فلها كل
مهرها والا النصف وهي قبل الدخول فلا مهر ولا نفقة
ولو ارتدا معا واسلما معا بقي نكاحهما واذا اسلمت في دار
الحرب او اسلم وتحته مجوسية بانت منه بانقضاء
ثلاث حيض ولو جمع الكافر بين خمس او اختين وهو
جايز عندهم لا يفرق بينهما لم يترافعوا الينا وان
رفعت احداهن او احدهما لا يفرق ولو اسلم وتحته اختان
فان تزوجهما في عقدة فرق بينهما لا يختار واحدة منهما
وفي عقدتين فبينه وبين الثانية ولو اسلم وتحته
خمس او ام وبنت يفرق بينه وبين الكل ان تزوجهن جملة
فان كان علي التعاقب او الاربع ثم الخامسة بقي النكاح
في الاربع لا غير او واحدة ثم اربعا بقي نكاحها لا غير وكل
من فرق بينه وبينها فعليها العدة ولها النفقة

والسكنى لا يختار اربعا من الخمس وقال ابو يوسف يفرق
بين مسلم تحته نصرانية اذا تمجسا كما لو تهودا ولو
اسلمت وزوجها صبي نصراني ينتظر عقله وفرق
باباية ولو كان مجنونا عرض على ابويه صبية مسلمة
تحت مسلم ارتد ابواها لم تبن ولو لحقتها بانت ولو مات
احدهما مسلما او مرتدا ثم ارتد الاخر ولحق بها لم تبن
ولو كانا نصارى فتمجسا بانت والمعتوهة البالغة
كالصبية ولو عقلت صبية الاسلام ووصفته
تحت فارتد ابوها لا ترتد ولو بلغت مسلمة او
نصرانية ولم تصف دينا بانت ولو عقلت الاسلام
قبل البلوغ ولم تصفه لم تبن ولو وصفت المجوسية
بانت **فصل** وعلى الزوج ان يعدل بين نسائه
في القسم صحيحا او مريضا والثيب والبكر والجديدة والقديمة
والمسلمة والكتابية سواء حتى لا يقيم عند بكر جديدة
سبعا والثيب ثلثا وللحرة ضعف الامة وليبدا بمن شا
وليس له ان يخرج ولها ان ترجع ان وهبت قسمها لاخرى
ومن له امراة حرة تطالبه بالقسم فلها عليه يوم وليلة
من اربعة وللامة من سبعة وقيل ليس ذلك بواجب ولا
يعزل عن زوجته الا باذنها فان كانت امة فالاذن لمولاها

لها

تطييب القسم

لها ويعزل عن امته بغير اذنها وينبغي لمن دعي الى وليمة
مسلم او ذمي له ان يجيب وان لم ياكل وان كان ثمه لهو ليس
له ان ينصرف ولو منظورا اليه ولا يحل لمن حضرها ان
يعطي منها الاخر وللاخذ ان يصنعه عليها ثم ياكله وقيل
يحل ذلك ولو كانت للختان فاهدي اليه الناس فهي
للولد مطلقا وقيل للوالد ان عين له ما يصلح له من
ثياب ونحوها وقيل للوالد ما اهدي من اقرباء الاب
ومعارفه وللام ما اهدى من اقرباء الام ومعارفها ولا
باس بنثار العرس وليس بنهبة والنهبة ما يكون
بغير طيبة نفس اهله ويجوز اخذ النثار من حجر
غيره ان لم يتخذه للنثار والعقيقة سنة من شاء فعلها

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي الادمية مدة ثلاثين شهرا
لا سنتان ولا ثلث سنين ويتعلق التحريم بمطلقه لا بخمس
رضعات ويحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اخته
واخت ابنه واخت اخيه من الرضاع كالنسب واذا
ارضعت صبية حرمت على اصول زوجها واصولها
وفروعهما واخوتهما واخواتهما واذا ارضع صبيان
من امراة كانا اخوين وان اجتمعا على لبن شاة فلا رضاع

بعد حضور لا ينصرف المنظور

تفصيل لطيف

العقيقة سنة

ولا يعتبر اللبن اذا غلبه ماء او دواء او لبن شاة وان
امتزج بلبن امرأة اخرى تعلق التحريم بهما بل باغلبهما
وان امتزج بالطعام لم يتعلق التحريم وان غلب اللبن ويحرم
بلبن الميتة والبكر والزانية لا بلبن الرجل ولا بالاحتقان
واذا اوجر صبي او سعط بلبن الميتة تعلق به التحريم ولو
كانت ذات لبن فطلقت وانقضت عدتها فتزوجت اخر
فحبلت وارضعت فحكمه من الاول حتى تلد وقال ابو يوسف
من الثاني ان علم منه وقال محمد منهما ولو ارضعت امرأته
الكبيرة الصغيرة حرمتا فان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها
وتنصف مهر الصغيرة ورجع به على الكبيرة ان تعمدت
الفساد ولو ارضعتها اجنبية على التعاقب حرمتا
ولا ضمان عليهما ولا تختص الثانية به ولو تزوج كبيرة وثلث
رضيعات فارضعتهن الكبيرة واحدة بعد واحدة
او ارضعت واحدة ثم اثنتين حرمن جميعا وان ارضعت
ثنتين معا ثم الثالثة حرمت الكبيرة والثنتين ولا تحرم
الثالثة وان تزوج صغيرتين وكبيرتين فارضعت
كبيرتان صغيرتين ثم صغيرة بانت الكبيرتان والصغيرة
الاولى ولو تزوج صبية ثم ابانها لا يدفع نكاح العمة فان
ارضعت ام العمة الصبية لا تحرم الصبية على الزوج

حاشية من قاضيخان

اما الكبيرة الاولى فلانها بارضاع الاولى
صارت ام امرأته فبطل نكاحها ونكاح
الصغيرة الاولى لانها اجتمعا في نكاح
واحد واما الكبيرة الثانية فلانها
بارضاع الصغيرة الاولى صارت ام
امرأته لانها صارت ام امرأته كانت له فبطل نكاحها والصغيرة الثانية امرأته لانها صارت
ابنة امرأته بانت منه قبل الدخول وليس في نكاح غيرها فلا تحرم والله اعلم

ولو قال

ولو قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطأ صدق فيه
ولو قال لامرأته قبل الدخول هي اختي من الرضاع يفسخ
النكاح ولا مهر ان صدقته وان كذبته فنصفه وبعد
الدخول لها المهر والنفقة والسكنى ولا يثبت الرضاع
الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين لا النساء وحدهن
والتفريق في الرضا ... الى القاضي

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح واذا اوقع طلقة
في طهر لم يجامعها فيه وتركها حتى تنقضي عدتها فهو
احسن الطلاق واذا اوقع ثنتين او ثلثا في اطهار فهو
سنة او واحدة في طهر واذا اوقع ثلثا في طهر واحد او بكلمة
واحدة فيه فهو بدعة واذا قال للمدخول بها انت
طالق ثلثا للسنة انقسمت على الاطهار فان نوى ثلثا
في طهر واحد يقع للحال وتعم السنة في العدد للمدخول
بها وغيرها وتختص في الوقت المدخول بها بان يطلقها
في طهر خال عن الجماع في السنة وصح طلاق غير المدخول
بها في الحيض من غير كراهة وان كانت لا تحيض لصغر او كبر
طلقها للسنة واحدة للحال لا بعد الوطي بشهر وتطلق
الحامل ثلثا للسنة تفصل بين كل تطليقتين بشهر

لا طلقة واحدة ولو قال كلما ولدت ولدا فانت طالق
للسنة فاتت بثلاثة في بطن واحد تقع واحدة بعد
نفاسها واخريان في طهرين وقال محمد يقع واحدة عقيب
الاولد وتنقضي عدتها بالثالث ويقع ثانية ان تزوجها
ولو قال انت طالق طلاق العدة او العدل او الاسلام
او احسن الطلاق او اعدله فهو سني وان قال لها انت
طالق تطليقة حسنة او جميلة او سنية او عادلة وقعت
رجعية للحال ولو قال انت طالق تطليقة حسنة برفعها
في دخولك الدار طلقت للحال وبنصبها لم تطلق حتى تدخلها
ولو قال لها اخذ ابعد هما بشهوة انت طالق ثلاثا للسنة
وقعت على الاطهار رباعا وثلاثا وقعت على الاقراء وان طلق
المدخول بها ثلاثا للسنة وهي ممن تحيض ثم راجعها وقع
عليها اخرى وثالثة حتى تحيض وتطهر وان راجعها بالجماع
لم تقع بذلك طلاق واذا قال انت طالق وقع للحال سواء قال
للبدعة او لا وهي حائض او لا واذا كانت حائضا وقع
بدعيا ويستحب ان يراجعها فاذا حاضت وطهرت
ان شاء طلقها وان شاء امسكها **فصل** ويقع
طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها او سكران وهازلا به
واخرس باشارته وسبق لسانه ولا يقع الطلاق الصبي

والمجنون والنايم والسيد على امراة عبده واعتباره
بالنساء لا بالرجال وطلاق الحرة ثلاث والامة ثنتان
ولو لقنته الطلاق بالعبرانية فقال ذلك تطلق كما لو قال
لها قولي انا طالق فقالت ذلك ولو تهجا بالطلاق يقع في
رواية ان نوى ومن شك في الطلاق لم يقع حتى يتيقن
فلو قال انت طالق واحدة او لا لم تطلق ومن حلف ان
يفعل شيئا فمات قبل ان يفعله طلقت عند الموت وان
ماتت قبله لم تطلق ولو قال انت طالق واحدة او لا
لم تطلق ولو قال انت طالق ان لم تمسي السماء او لم تحولي
هذا الحجر ذهبا ونحوه طلقت ساعة تكلم ولو قال
اول امراة اتزوجها طالق فتزوج امراتين معا ثم اخرى
لم تطلق واحدة منهن وان كانت احداهما لا تحل له
نكاحها طلقت الاخرى ولو قال للمدخولة انت طالق
انت طالق انت طالق او لو قال لها انت طالق طالق
طالق او كرر بالواو او بالفاء او بثم او قال لها انت طالق
واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلاثا وان قال
عنيت بالثانية والثالثة الاولى صدق ديانة ولو قال
انت طالق من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى
ثنتين او من واحدة الى ثلاث او ما بينهما وقع في الاولى

صورة مسئلة حلف بالطلاق ان يفعل شيئا ولم يفعل حتى
يقع قبل الموت يقع الطلاق قبله

[illegible]

واحدة وفي الثانية ثنتان وقالا ثنتان في الاولى وثلثة
في الثانية ولو قال انت طالق ثنتين في ثنتين يقع
ثنتان لا ثلاث وان نوى الحساب ولو قال واحدة
في ثنتين وقع واحدة وان اراد واحدة وثنتين
فثلاث ولو قال انت طالق من هنا الى الشام فواحدة
رجعية لا بائنة وبمكة وفي مكة وفي الدار تنجيز وفي
دخول مكة تعليق كما في دخول الدار ولو قال انت طالق
هكذا يشير بالابهام والسبابة والوسطى يقع ثلاث
ومن ملك امرأته او شقصا منها او ملكته او شقصا
منه وقعت الفرقة بينهما حتى لو طلقها لم يقع بخلاف
ما لو اشترى الابن زوجة ابيه او اشترى المكاتبة زوجة
مولاه او تزوج الرجل مكاتبة ابيه ثم ورثها ولو ملك
امرأته بعدما طلقها طلقتين فلا يطأها بملك اليمين
قال ابو يوسف لو اشترته ثم اعتقته فطلقها في العدة
او خرجت مسلمة ثم خرج بعدها وطلقها لم يقع فيهما
ولا يملك الحكام التفرقة على الزوجين **فصل**
ولا يحتاج صريحه الى نية كانت طالق ومطلقة وطلقتك
فيقع واحدة رجعية وان نوى الاكثر او الابانة او لم ينو
شيئا ولو قال انت الطالق او طالق الطلاق او طالق طلاقا

يقع

يقع واحدة رجعية بلا نية وان نوى ثلاثا فثلاث
ويحتاج كناية الى نية او دلالة الحال كاعتدي واستبرئي
رحمك وانت واحدة فيقع واحدة رجعية وكبائن
وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقي
باهلك وخلية وبرية ووهبتك لاهلك وسرحتك
وفارقتك وامرك بيدك واختاري وانت حرة وتقنعي
واستتري وتخمري وتجهزي واخرجي واعزبي واذهبي
وقومي وابتغي الازواج فيقع واحدة بائنة ويصح نية
الثلاث لا الثنتين وان لم يكن له نية فيقع بها حال
مذاكرة الطلاق قضاء لا ديانة وان لم يكونا في مذاكرته
وكانا في غضب او خصومة وقع بكل لفظ لا يقصد به
السب ولا يقع بما يقصد به السب الا بالنية ولو
قال في حال الغضب اعتدي او امرك بيدك او اختاري
فاختارت نفسها في المجلس وقال لم اردت به الطلاق
لم يصدق قضاء ويصدق في باقي الكنايات ولو قال
اعتدي ثلاث مرات وقال نويت بالاولى طلاقا
وبالاخريين حيضا صدق قضاء وان لم يكن له نية
وقع ثلاثا ولو قال انت حرة ونوى به الطلاق تطلق
ولو قال لامته انت طالق ونوى به العتق لم يعتق

ولو قال بالتركية قودم يقع الطلاق بائنا
ولو قال بوش اولسن يقع الطلاق رجعيا وان
لم ينو الطلاق لان لفظ قودم بالتركية
كناية وبوش اولسن صريح كذا في [illegible]

ولو قال بارك الله فيك او اسقيني او اطعميني ونوى
به الطلاق لم يقع ولو قال فسخت النكاح بيني وبينك
ونوى به الطلاق يقع كذا لو قال انا بريء من نكاحك ولو
قال انا بريء من طلاقك لم يقع وان نوى كذا لو قال لا حاجة
لي فيك او ما اريدك ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل
يقع ان نوى ولو قال لست امراتي او لست زوجة
طلقت ان نوى طلاقا ولو قال انا منك طالق لم تطلق
وان نوى ولو قال هذه اختي من النسب او من
الرضاع او هذه امي او بنتي ومثلها يولد لمثله ليس
لها نسب معروف حرم عليه ويفرق بينهما وان
قال غلطت او مزحت يصدق فاستحسانا ولو
قال انت علي حرام ونوى به الطلقتين يقع واحدة
لا ثنتان ولو قال ان فعلت كذا فالحلال علي حرام
وفعل ذلك طلقت ان كان له امراة والا فلا ولو
قال انت طال ونوى به الطلاق يقع ولو قال
يا طال بكسر اللام وقع واتم ينوي الصريح يلحق
الصريح والباين والباين يلحق الصريح لا الباين الا
اذا كان معلقا فلو قال لمعتدته الرجعية جعلتها
باينا او ثلثا صارت كذلك وقال محمد لا يصير

يقع الطلاق بالزجر

باينا ولو طلقها رجعيا ثم ابانها او خالعها او ظاهر او
الي منها لزم ولو قذفها يجب اللعان ولو كان باينا لا
يلزم شيء الا حد القذف ولو قال لاجنبية انت طالق مع
نكاحك فتزوجها لم تطلق كذا لو قال في نكاحك
ولو قال لامراته انت طالق مع موتي او مع موتك
لم يقع ولو قال انت طالق ثنتين مع عتق مولاك
فاعتقها ملك الرجعة ولو علقها بمجيء الغد والمولى
اعتقها بالغد بطلها قال ابو يوسف لو علقهما
بموت مولاها وهو اخوه فورثها تطلق قال ابو يوسف
لو اشترت حرة زوجها فاعتقته فطلقها وهي في
العدة تطلق كذا لو خرجت الينا مسلمة ثم خرج زوجها
فطلقها

فصل ولو قال لاجنبية يوم
اتزوجك فانت طالق فتزوجها ليلا طلقت ولو
قال انت طالق تطليقة تقع عليك غدا طلقت غدا
وتطليقة لا يقع عليك الا غدا تنجيز ولو قال انت طالق
غدا وقع بطلوع الفجر او في غد ونوى اخره صدق نقضا
وقضا ديانة واليوم وغدا وقعت واحدة او غدا واليوم
وقع ثنتان لا واحدة او ليلا في نهارك او ليلك او نهارك
في ليلك وقع ثنتان او غدا او بعد غد ولا نية له يقع واحدة

١٤٩

في الغد وراس الشهر واليوم يقع اخرى عند راس الشهر
او كل يوم ولا نية له وقع واحدة لا ثلاث في ثلاثة ايام
او امس وقد تزوج اليوم لم تطلق ولو كان تزوجها من
قبل طلقت الان او الى شهر لم تطلق حتى يمضيه وان
صامت يوما طلقت بغروب الشمس ولو قال في وسط
النهار انت طالق اول هذا اليوم واخره فهي واحدة
ولو قال اخر هذا اليوم واوله طلقت ثنتين ولو قال
طلقتك اخر تطليقات ثلاث وانت طالق اخر
تطليقات فواحدة ولو قال لغيره هل امراتك طالق
فقال لا طلقت امراته ولو قال نعم لم تطلق
كما لو قال هل امراتك غير طالق فقال لا تطلق وان
قال نعم تطلق ولو قيل هذه امراتك فقال لا طلقت
هذه ولو قيل هل لك امراة غير هذه فقال كل امراة
لي طالق لم تطلق هذه ولو وصفه بضرب من الزيادة
والشدة يقع باينا لا رجعيا في المدخول بها كقوله انت
طالق باين او اشده او افحشه او طلاق الشيطان او
البدعة او كالجبل او مثل راس الابرة او حبة الخردل
او ملا البيت او ملا هذا الكوز الا ان ينوي الثلاث
او بالطول والعرض يقع باينا لا رجعيا او باضافته الى

بالجملة

لو قيل هذه امراتك قال لا تطلق

بالجملة او ما يعبر به عنها كانت ورقبتك او وجهك
او روحك او جسدك او فرجك او الى جزء شايع
كنصفك او ثلثك لا فيما لا يعبر به كيدك او رجلك
او دبرك ولو قال انت طالق نصف تطليقة او ثلثها
وقعت واحدة كاملة او واحدة ونصفا قبل الدخول
وقع ثنتان لا واحدة ولو قال ثلاث انصاف تطليقة
يقع ثنتان ولو قال انت طالق احد عشر تطليقة او
اثنين وعشرين يقع ثنتان ولو قال ان حضتما حيضة
او ولدتما ولدا فانتما طالقتان فهو على حيضة او ولد
يكون من احدهما وان اختلفا في وجود الشرط فالقول
له والبينة لها وان كان لا يعلم الا منها كالحيض فالقول
لها ولو علق طلاقها وطلاق ضرتها بحيضها فقالت
حضت طلقت وحدها ولا تطلق ضرتها ثم حتى
يتم ثلاثة ايام فيحكم به من حين راته ولو قال ان
حضت حيضة لم تطلق حتى تطهر **فصل**
ولو قال فلانة بنت فلان طالق وسمى امراته ونسبها
وقال عنيت اجنبية لم يصدق قضاء ولو قال هذه
التي عينتها امراتي ايضا وصدقته طلقت ايضا ولا
يصدق على ابطال الطلاق عن المعرفة الا ان تصدقه

الاول لم يكتب ...

وقع الاختلاف في شرط
القول قوله

طلاق الحقيقة والكناية

اوتقوم اليمين تعلق بنكاح الثانية قبل الطلاق ولو ذكر اسم
امراته ونسبها الي غير ابيها او الي غير بلدها لم تطلق ولو
قال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق وهما زوجتاه
طلقت عمرة ولو قال نويت زينب طلقتا ولو قال
يا عمرة فقالت زينب لبيك فقال انت عمرة فقالت
ثم فقال انت اذا طالق لم تطلق واذا اشار الي امراة
فقال انت طالق وهي امراته طلقت والا فلا ولو قال
لها ان كنت تحبيني او تبغضيني فانت طالق فقالت
احبك او ابغضك طلقت وان كان في قلبها خلاف
ما اظهرت ولو قال لها ان كنت تحبيني بقلبك فانت
طالق فقالت احبك وهي كاذبة طلقت ولو قال
لامراته واجنبية احداكما طالق ونوى الاجنبية
صدق ومع يمينه ولو قال لها ولحايط لم يصدق ولو
لامراتيه احداكما طالق ثلاثا وقع علي احداهما فله ان
يعينها ولا يمكن التعيين فان وطي احداهما تعين
الاخرى للطلاق بخلاف ما لو وطي احدي امتيه المعتقتين
فان مات قبل البيان واله خول فلهما مهر ونصف بينهما
نصفان لكل واحدة ثلاثة ارباع صداقها والميراث
بينهما نصفان ولو طلق امراته ثلاثا ثم نسي يعينها

ثم نسي

ظ

ثم نسي حرمتا لا واحدة لا يحل له وطيها حتى يتبين يحلف
بالله ما طلقت هذه ثلاثا ولو قال لنسائه هذه طالق
او هذه وهذه طلقت الاخيرة ويختار في الاوليين
وكذا العبيد بحقه نساء قال لنسائه طالق فطلق امراة
واحدة ويعينها كقوله احداكن طالق **فصل**
وتعليق الطلاق بامر موجود تنجيز وبامر كاين لا
محالة كمجي الغد وبامر عدمه يكون جايز كدخول الدار
ولا يقع حتى يوجد ولا يعلق امراته قبل وجوده والفاظ
الشرط ان واذا واذا ما ومتي ما وكل وكلما فاذا واذاما
مثل ان وعندهما مثل متي فاذا وجد الشرط انحلت
اليمين وتقع الا في كلما يتكرر بتكرر الشرط حتى يقع الثلاث
فلو قال كلما دخلت هذه الدار فانت طالق تطلق في كل
دخول الي ثلاث تطليقات فان تزوجها بعد زوج اخر
ووجد الشرط لم يقع بخلاف ما لو دخلت علي نفس التزوج
حتى لو قال كلما تزوجتك او امراة اتزوجها فهي طالق
طلقت ابدا اذا تزوجها واي امراة كانت وان كان
بعد زوج اخر ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
تزوجها طلقت اي امراة كانت فان تزوجها مرة
اخرى لم تطلق ولو قال ايما امراة اتزوجها فهي طالق

يقع على واحدة الا اذا نوى غيرها وزوال الملك بعد
اليمين لا يبطلها حتى لو قال لامرأته ان دخلت الدار
فانت طالق فطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها
ودخلت الدار طلقت وان وجد الشرط في ملكه
انحلت اليمين ووقع الطلاق وان وجد في غير ملكه
انحلت اليمين ولم يقع شيء بان دخلت الدار بعد انقضاء
عدتها ثم تزوجها ودخلت الدار والتعليق يبطل
بتنجيزها حتى لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق
ثلاثا فطلقها ثلاثا فتزوجت غيره ثم تزوجها فدخلت
الدار لم تطلق ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق
بائن وابانها قبل دخولها ثم دخلت الدار في العدة
تطلق والزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث حتى
لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ولو
اختلفا في وجوده فالقول له الا اذا برهنت ولو قال
كلما تزوجتها فطالق فتزوجها في يوم ثلاثا ودخل في
كل مرة طلقت ثنتين وعليه مهرين ونصف ولم
تبن بثلاث تطليقات وعليه اربعة مهور
ونصف ولو قال كلما تزوجتها فطالق بائن فتزوجها
ثلاث مرات في يوم واحد ودخل بها في كل مرة بانت

امراة صح

بثلاث

بثلاث تطليقات وعليه خمسة مهور ونصف
لا اربعة ونصف ولو قال كلما ضربتك فانت طالق
فضربها بيديه طلقت ثنتين وبكف واحد فواحدة
ولو قال كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة
تقع طلقتين ولو قال كل امراة لي ببخارى فهي طالق
ثلاثا فتزوج امرأة ببخارى طلقت ثلاثا وان تزوج
في غير بخارا فالصحيح انها لا تطلق ولو قال ان لم اطلقك
فانت طالق طلقت في اخر جزء حياته وكذا لو قال
اذا لم اطلقك وقالا طلقت حين سكت كما لو قال متى
لم اطلقك ولو قال متى لم اطلقك واحدة فانت
طالق ثلاثا بالوصل وقع واحدة لا ثلاث ولو قال
انت طالق قبل قدوم فلان بشهر وقع مقتصرا لا
مستندا او قبل موت فلان بشهر فمات بتمامه فهو
مستند لا مقتصر او قبل موتي او موتك فهو مستندا
ولا ارث وقالا لغوا واخر ما املكه او اتزوجها حرة
وطالق فالجزاء واقع على اخرها مستندا او اطولكما
عمرا طالق الان يقع على الباقية حال موت الاخرى
لا مستندا ولو قال انت طالق ان دخلت الدار
لا قبل فلانة طالق تنجز في حق العاقبة وتعلق

في حق الاولى وانت طالق ثلاثا لا بل هذه طلقت
كل واحدة ثلاثا ولو قال لا بل هذه طالق طلقت
الاخيرة واحدة ولو قال ان دخلت هذه الدار لا بل
هذه الدار فانت طالق تعلق بدخول الاخيرة ولو
قال انت طالق لا بل هذه ان دخلت الدار طلقت
الاولى في الحال ويتعلق طلاق الثانية ولو قال انت طالق
واحدة لا بل ثلاثا ان دخلت الدار طلقت واحدة ٥
وتعلق الباقي ولو قال ان دخلت الدار ان كلمت
فلانا فامرأته طالق يشترط الكلام اولا ولو قال
ان دخلت هذه الدار فامرأته طالق ان كلمت فلانا
يشترط الدخول اولا ولو قال ان دخلت دار فلان
وهو يدخل في دارك فانت طالق فدخلت داره
وهو لم يدخل دارها طلقت ولو قال لها وهي مضطجعة
انت طالق في قيامك وقعودك لم تطلق حتى تفعلهما
وان كانت قاعدة فقامت ثم قامت او بالعكس ٥
طلقت ولو قال ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة
وان ولدت انثى فولدتهما ولم يدر الاول طلقت واحدة فثنتين
في القضاء وثنتين في التنزه وانقضت العدة ولو قال
اذا ولدت ولدا فانت طالق ثنتين ثم قال ان كان الذي

١٥٢

تلده غلاما فانت طالق واحدة فولدت غلاما طلقت
ثلاثا وان قال ان كان الذي ببطنك غلاما طلقت
واحدة ولو قال ان كلمت اباعمرو وابا يوسف فانت
طالق ثلاثا فطلقها واحدة وانقضت عدتها فكلمت
اباعمرو ثم تزوجها فكلمت ابا يوسف طلقت ثلاثا مع
الاولى ولو قال ان دخلت الدار وهذه الدار فانت
طالق لم تطلق حتى يدخلهما كذا لو قدم الجزاء وان
قال هذه وهذه طلقت بدخول احدهما ولو كانت
في الدار فقال ان دخلت فانت طالق فهو على دخول
مستقبل ولو كانت خارجة فقال ان خرجت ولو
كانت قائمة فقال ان قمت فانت طالق فان قعدت
في الحال والا طلقت ولو قال ان دخلت الدار فانت
طالق فارتدت ولحق بدار الحرب فدخلت الدار
لم تطلق قال ابو يوسف لو قال ان جامعتك فانت
طالق ثلاثا فهو على الجماع في الفرج فلما التقى الختانان
لبث ساعة فليس لها مهر المثل ثانيا كذا لو قال
لامته ان جامعتك فانت حرة وان اخرجه ثم اولجه
لزمه مهر المثل ولو قال انا اشبعك من الجماع فانت
طالق فجامعها ولم يفارقها حتى انزل منها الي لم تطلق

وان اراد ان يجامع امراته فلم تطاوعه فقال لها ان لم
تدخلي البيت معي فانت طالق فدخلت بعد ما سكنت
شهوته طلقت ولو شهد واحد بواحدة واخرى
بثنتين فالقاضي يحكم بواحدة ويرد شهادتهما بطلاق
احداهن معينة مع نسيانها **فصل** واذا
طلق قبل الدخول ثلاثا وقعن فان فرق بانت بالاولى
ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق
وطالق فدخلت الدار طلقت واحدة وقالا ثلاثا كما
لو اخر الشرط ولو قال لها انت طالق ثم طالق ثم طالق ان
دخلت الدار فالاولى منجزة والباقي لغو وان قدم الشرط
فالاولى معلقة والثانية منجزة وبطلت الثالثة
وقالا يتعلق الكل بالشرط وان قدم في المدخول بها
فالاولى معلقة والباقي منجزة او اخر فالثالثة معلقة
والباقي منجزة وقال ابو يوسف يتعلق الكل به ولو قال
لغير المدخول بها انت طالق واحدة وواحدة او قبل
واحدة او بعدها واحدة بانت بواحدة او قبلها واحدة
او بعده واحدة او مع واحدة او معها وقع ثنتان ولو
قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق وطالق
وطالق او ثم فتزوجها وقعت واحدة وقالا الثلث

كما لو

كما لو قدم الجزاء فلها مهر المثل ان دخل بها ولو قال لها
ان تزوجتك فانت طالق قبل ذلك بشهر ثم تزوجها
بعده لم تطلق ولو علق طلاق الاجنبية بدخول
الدار او قال كل امراة لي طالق ثم تزوجها ودخلت
الدار لم تطلق ولو قال من نكحتها فهي طالق صح ان
خصها او عم ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
ونوى بعض النسا صحت نيته ديانة لا قضاء وقيل
صحت نيته قضاء ايضا ولو تزوج امراة على انها طالق
صح النكاح ولا يقع الطلاق ولو قال ان تزوجت فلانة
فهي طالق فتزوجها فجات بولد لستة اشهر من يوم
تزوجها فهو ابنه وعليه مهر واحد وان قال لامراته
ان تزوجت عليك امراة فهي طالق فتزوج في عدة منه عن
طلاق باين لم تطلق وان قالت له تزوجت فقال كل
امراة اتزوجها طالق او كل امراة لي فهي طالق طلقت التي
حلفته في القضا وقيل ان كان في نيته سواها لم تطلق
هذه وهو الصحيح ولو قال امراته طالق ان تزوجت النسا
فتزوج امراة طلقت ولو قال ان تزوجت نسا فهو على
الثلث ولو قال نسا اهل الدنيا طوالق لم تطلق
امراته وفي رواية انه ينوي ولو قال ان تزوجت

امراة او ان امرت من يزوجها مني فهي طالق فامر رجلا
بان يزوجه فزوجه لم تطلق ولو قال ان خطبتك فانت
طالق ثم خطبها فتزوجها لم تطلق ولو قال لها ان
زوجتني امراة فهي طالق فزوجها امراة لم تطلق

فصل واذا قال اختاري ينوي به الطلاق
تقيد بالمجلس فان تبدل حقيقة او حكما بطل فان
اختارت نفسها في مجلسها بانت بواحدة ولا تصح نية
الثلاث وذكر النفس او الاختيار في احد كلاميهما شرط
وان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي فطلقة بائنة
وان قال طلقي نفسك فقالت انا اطلق نفسي لم يقع
وان قال اختاري اختاري اختاري او كررها بالواو
واخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة او اختيارة وقع
الثلاث بلا نية وقالا واحدة ولو قالت اخترت
نفسي واحدة او بواحدة فثلاث ولو قالت طلقت
نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة ولا يدخل
الليل في امرك بيدك اليوم وبعد غد وفي امرك بيدك
اليوم وغدا يدخل وان ردت في يومها لم يبق في الغد
ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة
فاختارت نفسها بواحدة فواحدة رجعية ولو قال

امرك

امرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت اخترت نفسي بواحدة
وقع ثلثا ولو قال امرك بيدك هذا اليوم او هذا
الشهر او هذه السنة فلها الوقت كله وان
اشتغلت بشيء اخر تبطل وان لم يوقت فعلى مجلس
علمها او على سماعها ولو قال امرك بيدك يوم يقدم
فلان فقدم ليلا او نهارا ولم تعلم حتى مضى ثم علمت
اياه فلا خيار لها ولو قال اختاري نفسك اليوم وبعد
غد فردت اليوم بقي الاختيار بعده لغد ولو مكثت
بعد التفويض يوما ولم تقم او جلست عنه او اتكات
عن قعود او عكست او دعت اباها للمشورة او
شهودا للاشهاد او كانت على دابة فوقفت بقي خيارها
وان سارت لا والفلك كالبيت ولو قال طلقي
نفسك ولم ينو او نوى واحدة وقعت رجعية وان
طلقت ثلثا وقعن وان نوى وابانت نفسي طلقت لا
باخترت ولا يملك الرجوع وتقيد بمجلسها الا اذا
زاد متى شئت ولو قال لرجل طلق امراتي لم يتقيد
بالمجلس وله الرجوع الا اذا زاد ان شئت فيتقيد به
ولو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة وقعت
واحدة لا في عكسه وفي طلقي من ثلاث ما شئت تطلق

الفرق ان في الاولى اتت بما فوض اليها وزيادة وهو
الطلاق وصفة البينونة فيلغو الزيادة وفي
الثانية اتت لما امر به لان الاختيار ليس من
الفاظ الطلاق وانما صلح جوابا للتخيير باجماع
الصحابة من شرح التكملة

ما دون الثلاث ولو امرها بالباين او الرجعي فعكست
وقع ما امر به وكذا لو امر اجنبيا ولو قال خذي طلاقك
فقالت اخذت لا يقع ولو قال انت الثلاث ونوى الطلاق
لا يقع بخلاف ما لو قال انت بثلاث او انت مني بثلاث
ونوى الطلاق فانه يقع ولو قال ان كنت امراتي فثلث
طلاق ولم يضف اليها لم تطلق ولو قال اكتب صك
الطلاق فقالت نعم ثم يكتب لم تطلق ولو قال طلقك
الله تطلق وان لم ينو كذا لو قال لعبده اعتقك الله
ولو قال طلاقك علي واجب او لازم او ثابت او طلاقك
علي تطلق بخلاف ما لو قال لعبده عتقك علي واجب
او لازم فانه لا يعتق ولو قال انت طالق ان شئت فقالت
شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق او قالت
شئت ان شاء ابي فقال شئت او قالت شئت ان كان الامر
كذا لامر مستقبل لم تطلق فان كان الامر مضى طلقت
انت طالق ان شئت يتقيد بالمجلس ولو قال ان
شئتما فانتما طالقتان لا تطلق بمشية احدهما ما لم
تشا طلاق صاحبتها انت طالق غدا ان شئت يثبت
الخيار لها في الغد لا في المجلس قال ابو يوسف لو قال
انت طالق ثلاثا الا ان تشائي واحدة فشاءتها

تقع

تقع واحدة وخالفه محمد ولو قال انت طالق اذا ه
شئت او اذا ما او متى او متى ما لم يتقيد ولا يبطل
بردها ولا تطلق الا واحدة وفيما كلما شئت تطلق
واحدة بعد واحدة الى ثلاث ولا يتقيد بالمجلس
ولا يوقعها بكلمة واحدة ولو طلقت بعد زوج اخر
لا يقع وفي حيث شئت واين شئت لم تطلق حتى تشا
في مجلسها وفي كيف شئت تقع واحدة رجعية فان شاءت
بائنة او ثلاثا ونواه وقع والا لا يقع شيء الا بمشيتها
في المجلس وفي كم شئت وما شئت تطلق ما شاءت فيه
ويبطل بردها انت طالق ان شاء فلان يتقيد ه
بمجلسه وايقاعه ولو علق اليمين او الطلاق او
العتاق بمشية الله تعالى او بارادته او بمحبته
او برضاه او بحكمه بالبا او اللام كقوله انت طالق ان
شا الله او بمشية الله او في مشية الله بطلت كذا لو ه
علقها بمن لا يعلم مشيته من العباد مثل الملائكة والجن
ولو قال انت طالق لمشية الله او لارادته او في علم
الله او كيف شا الله طلقت للحال ولو قدم المشية
مثل قوله ان شا الله انت طالق يقع ولو قال انت
طالق ثلاثا وثلاثا ان شا الله يقع ثلاثا كذا لو قال

انت طالق ثلاثا وواحدة ان شاء الله ولو قال انت
طالق ثلاثا الا اثنتين يقع واحدة والا واحدة يقع
ثنتان وعشرا الا تسعا وقع واحدة والا ثمانية وقع
ثنتان والا سبعا وقع ثلث ولو قال انت طالق لا قليل
ولا كثير يقع ثلاث ولو قال لا كثير ولا قليل يقع واحدة
ولو قال انت طالق اكثر الطلاق فهي ثلاث ولو قال
كثير الطلاق يقع ثنتان ولو قال انت طالق كل
تطليقة وقع ثلاث وكل التطليقة يقع واحدة ولو
قال انت طالق ان دخلت الدار فماتت قبل قوله
ان دخلت الدار لم تطلق كذا قبل قوله ثلاثا ولو قال
انت طالق يا عمرة فماتت قبل قوله يا عمرة طلقت
ولو قال انت طالق وهو يريد ان يقول ثلاثا فقبل ان يقول
ثلاثا امسك غيره فمه او مات يقع واحدة ولو قال انت طالق
ان شاء الله فماتت قبل الاستثناء لم يقع كذا قبل قوله للسنة
بخلاف قبل قوله تطليقة حسنة **فصل** من طلق
امراته في مرض موته رجعيا او باينا في عدتها ورثت وبعدها
لا وان ابانها بامرها واختلعت منه او اختارت نفسها
بتفويضه لم ترث وفي طلقني رجعية فطلقها ثلاثا او باينا
ورثت ولو اقر المريض بانقضاء عدتها من طلاقها في الصحة

فصدقته فاقر لها او اوصى فلها الاقل منهما ومن ميراثها
وحكمًا بعضها ومن بارز رجلا او تقدم ليقتل بقود او
رجم فابانها ورثت ان مات او قتل ولو احضر ووقف
في صف القتال لا والمفلوج والزمن والمسلول الذي
تطاول كالصحيح والمطلق كالمريض فان طلق عند امنا
ومات من ايامه ورثت ولو علق طلاقها بفعل اجنبي
فوجد في مرضه لم ترث او بامر سماوي كمجي الشهر فوجد
في مرضه ومات لم ترث ولو كان التعليق في مرضه او
بفعل نفسه فوجد الشرط في مرضه ورثت وان كان
التعليق في صحته او بفعلها ولا بد لها منه كالصلاة
وكلام الابوين ففعلته في المرض ورثت ولو صح فمات
او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لم ترث وان طاوعت
ابن الزوج او لاعن او الى مريضا ورثت وان الى في صحته
وبانت به في مرضه لا مريضة ارتدت او قبلت ابنه او
اختارت نفسها بالبلوغ وماتت في العدة ورثها والعنة
والجب لا ولو قال لموطوءة طلقا انفسكما ثلاثا وطلقت
كل نفسها ثم ضرتها طلقتا بتطليق الاولى وورثت الاخيرة
فقط ولو بدات بضرتها لم يقع عليها وورثتا وان طلقتها
معا لم ترثا ولو قال صحيحا لها انت طالق ثلاثا وبين في مرضه

ورثتا بخلاف موتها ولو كان له ثالثة لها نصف له
ولهما نصف الا اذا ماتت المعينة قبله ولو ولدت
احدهما قبل موته وبيانه اقل من حولين منذ طلق يثبت
نسبه ولم يكن بيانا

كتاب الرجعة

هي استدامة القايم في العدة وتصح ان لم تطلق ثلاثا
ولم ترض وتثبت بالقول كراجعتك وراجعت امرأتي
وبما يوجب حرمة المصاهرة كالوطي واللمس بشهوة في
رواية ويستحب الاشهاد عليها لا واجب بلا مهر ولا
عوض وتمنع من السفر بها حتى يشهد ولو ادعى الرجعة
في العدة بعد انقضائها فان صدقته فهي رجعة والا
فالقول قولها بغير يمين ولو قال راجعتك فاجابته مضت
عدتي فلا رجعة وان قالت قد انقضت عدتي قبل ذلك
فهي رجعة وان قالت قد انقضت عدتي فقال راجعتك
قبله لم يصدق وكان باينا وان قال كنت راجعتك
امس فان كان في العدة صدق والا فلا ولو قال اذا جاء
غد فقد راجعتك فهو باطل ولو قال زوج الامة كنت
راجعتك فيها فصدقه مولاها وكذبته فالقول قولها
وقالا للمولى ولو قالت الامة انقضت عدتي وكذباها

فالقول قولها مع الحلف واذا انقطع الدم في الثالثة
لعشرة ايام انقطعت الرجعة بدون الغسل واذا انقطع
لاقل لم ينقطع الا بالغسل او بمضي وقت صلاة او بالتيمم
مع الصلاة ولا بالتيمم وحده ولو كتابية تنقطع وان لم
تغتسل ولو اغتسلت ونسيت عضوا تاما لم ينقطع
ولو اقل منه انقطعت قال ابو يوسف لو تركت المضمضة
والاستنشاق في غسلها لم تنقطع قال ابو يوسف لو علق
الطلاق بجماعها فلبث فيه فهو رجعة لم يتوقف على الماء و
قال ابو يوسف لو كان المعلق به ثلاث تطليقات ومكث
على ذلك يجب عليه العقر ولو ذات حمل او ولد وقال
لم اطاها راجع وان خلا بها وقال لم اجامعها ثم طلقها لا
فان راجعها ثم ولدت بعدها لاقل من عامين صحت تلك
الرجعة ولو ادعى الدخول وكذبته فله الرجعة ولو قال
ان ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدت من بطن اخر
فهي رجعة كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاثة في
بطون فبالولد الثاني الثالث رجعة والمطلقة تتزين
والمستحب ان لا يدخل عليها الا باعلام والطلاق الرجعي
لا يحرم الوطي وينكح مبانته في العدة وبعدها لا المبانة
بالثلاث لو حرة وبالثنتين لو امة حتى تنكح زوجا غيره

نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم تبين منه او يموت عنها ويكفي
بالتقاء الختانين ووطء المراهق والخصي ولو حالة الحيض
والنفاس والاحرام والصوم لا وطء المولى ولا يستحق ٥
المجبوب فان كانت صغيرة لا يفضاها الزوج الثاني
لا تحل وان ادعت المراة الدخول او عدم الدخول فالقول
لها مع يمينها وكره شرط التحليل فان حلت للاول وقال
ابو يوسف لا يصح النكاح ولا تحل للاول وقال محمد صح
النكاح ولا تحل للاول ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث
واذا طلقها ثلاثا فادعت انقضاء العدة منه ومن ٥
المحلل مع احتمال المدة وغلبة ظنه بصدقها جاز نكاحها

كتاب الايلاء

هو الحلف على ترك قربانها اربعة اشهر او اكثر كقوله والله
لا اقربك اربعة اشهر او والله لا اقربك فان وطئ في المدة
كفر وسقط الايلاء والا بانت بتطليقة عند مضي المدة
ولم يتوقف بتفريق الحاكم فان قيد يمينه بالمدة سقطت
وان ابد عاد الايلاء ولو نكحها ثانيا وثالثا ومضت
المدة بلا فيء بانت باخريين فان نكحها بعد الزوج
الاخر لم تطلق وبطل الايلاء ولو وطئها كفر عن يمينه وايلاء
الذمي بالله منعقد ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر

فلو

والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد الشهرين
فهو ايلاء ولو مكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين
بعد الشهرين الاولين او قال لا اقربك سنة الا يوما
ليس بمولي للحال الا ان يقربها ويبقى بعده اربعة اشهر
فصاعدا والا فلا ولو قال لامراته والله لا اقربك
سنة فمضى اربعة اشهر فبانت ثم تزوجها ثم مضت
اربعة اشهر بانت ايضا فان تزوجها ثالثا لا يقع شيء
ولو قال لها ان قربتك فانت طالق ثلاثا فان قربها
طلقت ثلاثا ولو لم يقربها طلقت واحدة ولو قال
ان قربتك فانت علي حرام ينوي اليمين فهو ايلاء يحنث
ولا اذا قربها ولو قال لها ان نمت معك فانت
طالق ولا نية له فهو ايلاء فان نوى النوم فهو على النوم
مضاجعة ولا يكون ايلاء والذمية والحربية سواء
واقل مدته في الحرة اربعة اشهر وفي الامة شهران واذا
قال والله لا اقربك في اربعة اشهر او لا اجامعك او لا
اباضعك او لا اطؤك او لا اغتسل من جنابتك فهو مولي
ويصح على الرجعية لا المباينة ولو حلف بالطلاق او
عتاق او حج او صدقة او صوم كان موليا ولو حلف بعتق
عبده ثم باعه سقط الايلاء فان عاد الى ملكه عاد الايلاء

مستقبلا قال ابو يوسف لو حلف بصلاة لم يكن موليا
ولو قال ان قربتك فكل عبد يملكه حر او قال والله لا
اقربك حتى اعتق عبدا او اطلق هذه يكون موليا وان
آلى منها ثم طلقها رجعيا او بائنا فالايلاء باق فان مضت
اربعة اشهر وهي في العدة وقع بالايلاء طلقة ولو قال
لا اقربك حتى اصوم شعبان وهو في رجب فهو غير مولي
وقال ابو يوسف فهو مولي ان فات صومه وقال محمد
فهو مولي في الحال ويسقط بصومه ولو كرر اليمين في
مجلس واحد ثلاثا بنية او للتشديد بدون التكرار
لم يتعدد الايلاء ولو قال لا اقربكما ايلايهما استحسانا
والقياس اذا قرب احدهما يكون موليا من الاخر كقوله
لزوجته وامته والله لا اقربكما لا يكون موليا من زوجته
حتى يقرب الامة ولو قال لا اقرب احداكما فهو مولي ولم
يبين احداهما حتى مضى اربعة اشهر فيقع الطلاق على
واحدة ويكون موليا من الاخرى ولو قال والله لا اقرب
واحدة منكما فهو مولي منهما والخيار من احداهما ولو
قال لنسائه الاربع لا اقرب احداكن فهو مولي من
واحدة واما اقربكن فهو مولي عليهن على الرابعة بعد
وطء الثلاثة ولو آلى من اجنبية او ظاهر منها ثم تزوجها

فليس

فليس بمولي فان قربها حنث وان حلف لا يدخل الكوفة
وامراته فيها لم يكن موليا وكذا الايلاء من امته وام ولده
فان قربهما كفر وان قال لزوجته الامة والله لا اقربك
حتى اشتريك او حتى اشتريك لغيري لم يكن موليا وان
قال حتى اشتريك لنفسي واقبضك او حتى املكك
فهو مولي واذا كان احدهما مريضا او هو مجبوبا او
هي صغيرة او رتقا او بينهما مسافة اربعة اشهر
فقال في المدة فئت اليها واستمر العذر يسقط
الايلاء فان قدر على الجماع فيها لزمه الفيء به ولو كان
محرما بين ايلائه واتمام الحج اربعة اشهر ففيئه بالجماع
لا بالقول قال ابو يوسف لو آلى مريضا فلم يفء باللسان
حتى انقضت ثم صح فبانت ثم صح ثم مرض فتزوجها
ثم فاء باللسان صح وتعتبر النية في انت حرام فان
اراد الكذب او الظهار صدق او الطلاق كان بائنا او
التحريم او خلا عن نية كان موليا وصرفه المتاخرون الى
الطلاق من غير نية

كتاب الخلع

هو الفصل من النكاح اذا تشاقا الزوجان وخافا الا
يقيما حدود الله فلا باس ان تفتدي نفسها بمال يخالعها

عليه فاذا قبلت وقعت تطليقة باينة ولا فسخ وان نوى ثلاثا
فثلاث ولزمها المال وطاب له ان كانت ناشزة ويكره
ان كان ناشزا او اخذ اكثر مما اعطاها والفاظ الخلع
خمسة خالعتك بارأتك باينتك فارقتك
طلقي نفسك على الف درهم وصح شرط الخيار لها لا له
ويلحق بها صريح الطلاق ولو طلقها على مال فقبلت لزمها
وبانت وان بطل العوض في الطلاق كان رجعيا وفي
الخلع كان باينا ولا شيء له ولو قالت اختلعت فقال
طلقت فالطلاق باين ولا تبرأ عن المهر ويجوز الخلع بما
يجوز به المهر فان خالعها على خمر او خنزير فطلقة واحدة ولا
شيء له وان طلقها عليه فرجعية مجانا وان قالت
خالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها فلا شيء له وان قالت
قالت على ما في يدي من مال ردت عليه مهرها وان قالت
من دراهم لزمها ثلاثة دراهم فان كان في يدها اقل منها
فان خالعها على حكمه او حكمها او حكم اجنبي فان تراضيا
بحكم احدهم والا عليها قدر مهرها لا ينقص منه الا برضاه
ولا يزاد عليه الا برضاها وان اختلعت بثمرة نخلها العام
ردت مهرها غير دركها على ان تزوجه امراة وتمهر عنه
ولو قال اخلعي نفسك ولم يسم مالا فقالت خلعت ۞

وأجازه

وأجازه وقع الخلع بغير شيء وان قالت خلعت نفسي
بالف او اقل او اكثر فان اجازه جاز وان قالت طلقني ثلاثا
بالف فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف او قالت ثلاثا
على الالف فلا شيء عليها وهي رجعية وقالا باينة وعليها
ثلث الالف او طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف
وطلقت واحدة لم يقع شيء او طلقني واحدة بالف ۞
فطلقها ثلاثا وقعن بغير شيء فالزمها الثلث ولو اجابها
بانت طلاق ثلاثا بالف او عليها فهو متوقف على قبولها
او قال انت طالق وعليك الف فهي طالق بغير شيء واوقفاه
على قبولها ولو قال طلقتك امس بالف فلم تقبلي فقالت
قبلت صدق بخلاف البيع ولو خالع او طلق بمال ثم رجع قبل
قبولها او كانت غايبة وبلغها فقبلت او قال اذا جاء
غد فطلقها بالف وقبلت في مجلسها صح بخلافه او بدأت
وقالت ذلك اذا جاء غد فطلقني بالف ورجعت صح ۞
وفي اذا جاء غد فطلقي نفسك ورجع لا ولو خلع على عبد
ابق لها انها بريئة من ضمانه لم تبرأ وعليها ان تاتي به او
بقيمته ولو طلقها على عبد معين فقبلت وقع الطلاق فلا
يلزم قيمته فان اختلعت الصغيرة بمهرها فانها تبين ۞
والمهر لازم على الزوج ولو طلقها على مهرها فالطلاق رجعي

وان خلع صغيرته بمالها لم يلزم عليها فان ضمن المال
لزمه ووقع الخلع وان اختلعت الامة بغير اذن سيدها
بمهرها او بمال آخر او طلقها على ذلك فالطلاق باين في الكل
وعليها المال اذا اعتقت واذا اختلعت باذن سيدها
لزمها ذلك وبيعت فيه وان خلع امته برقبتها وزوجها
عبد او مدبر او مكاتب صح ولو حرا لا ولو اختلعت وهي
مريضة على مال اعتبر من الثلث لا من جميعه والخلع
كالمباراة فيسقطان كل حق لكل واحد على الآخر مما
يتعلق من نكاح حتى لو خالعها او باراها بمال معلوم
كان للزوج ما سميت له ثم لم يبق لاحدهما قبل صاحبه
دعوى في المهر مقبوضا كان او غير مقبوض قبل الدخول
بها او بعده ولو اشترطا فيه عدم النفقة والسكنى لها
السكنى لا النفقة ولو قالت وهبت منك حتى تخلي سبيلي
ثم قال الزوج طلقتك ثلاثا لا تطلق الا واحدة فهو الاصح
ولو اختلعت على مهرها وعلى ان تمسك ولدها الى وقت
الادراك تجبر على امساك الولد فان لم تمسكه فعليها اجر المثل

كتاب الظهار

هو تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه على التابيد بالنسب او
الرضاع فبه حرم عليه وطيها ودواعيه حتى يكفر ولها

منعه

منعه قبله ولتطالبه عند الحاكم بالكفارة والوطي
ويجبره الحاكم عليها فان وطيها قبله استغفر ربه
فقط وعوده عزمه على وطيها لا الامساك وذلك
بانت علي كظهر امي او بطنها او فخذها او فرجها كظهرها
وراسك ووجهك ورقبتك ونصفك وثلثك
كانت ولو قال انت علي مثل امي فان نوى الكرامة
صدق او الظهار فكان ظهارا او الطلاق فباينا وان
لم ينو شيا فليس ظهارا وانت حرام كظهر امي بنية
الطلاق او الايلا فهو ظهار وقالا ما نويا وانتن علي
كظهر امي فهو مظاهر منهن وعليه لكل واحدة كفارة
لا كفارة واحدة انت علي كظهر امي في كل يوم تتحدد
الظهار ولو ظاهر ثم ارتد او اسلما معا او هو ثم اسلم
وجدد نكاحه فهو باق ولو ظاهر ثم طلقها ثلاثا
ثم عادت اليه عاد الظهار ولو ظاهر ثم ماتت بطل
الظهار وسقطت الكفارة ولو شبهها بام من رضعه
او بأختها لم يكن مظاهرا او بام امراته او بنتها فمظاهر
ان دخل بها ولو زوج امراة بغير امرها وظاهر منها
ثم اجازت النكاح لم يكن مظاهرا وكذا ان وقته بعد
مضيه ولا ظهار الا بالنساء حتى لو قالت انت علي

كظهر امي لم يكن مظاهرا كذا لو قالت المراة لزوجها انت
علي كظهر امي لم يكن مظاهرا كذا لو قالت المراة لزوجها
ولا ظهار من امته ولا من الذمي والعبد فيه كالحر
وكفارته فيه بالصوم ولو اعتق عنه مولاه او اطعم لم يجز
ولو ظاهر منها مرارا لزمه الظهار لكل مرة كفارة ولو
نوى الاول فواحدة وكفارته فيه عتق رقبة ٥
سليمة كاملة الرق قبل المسيس ويجزي الكافر والمسلم
والمكاتب الذي لم يؤد شيا والذكر والانثي والصغير
والكبير والاصم والمقطوع احدي اليدين او احدي ٥
الرجلين من خلاف والخصي والمجبوب ومقطوع الاذنين
ولا يجوز المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادي شيا ٥
ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين والمجنون المطبق
والاعمي ولو قال ان اشتريت فلانا فهو حر فاشتراه ينوي
الكفارة لم يجز عنها ولو اشتري قريبه ناويا بالشراء
الكفارة او حرر نصف عبده من كفارته ثم حرر باقيه
عنها صح ان لم يتخلل بينهما وقاع واجزاه مطلقا وان
حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه لا فان لم يجد ما
يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا
الايام الخمسة فان وطيها فيهما ليلا عامدا او نهارا ناسيا

استانف الصوم وان افطر فيهما مطلقا استقبل وان قدر
علي الاعتاق في خلال الصوم بطل ووجب العتق فان لم
يستطع الصوم اطعم ستين مسكينا كالفطرة او قيمته
فان غداهم وعشاهم صح وكذا غداءين وعشاءين او غدا
وسحورا ولا يحل الوطي قبل الاطعام وان اطعم واحدا
ستين يوما صح ولو في يوم لا الا عن يومه ولا يستانف
بوطيها في خلال الاطعام ولو اطعم ستين مسكينا كل
مسكين صاعا عن ظهارين صح عن واحد لا عنهما ولو
اطعم عن ظهار وافطار صح عنهما ولو اعتق رقبتين عن
ظهارين ولم يعين صح عنهما وكذا ان صام اربعة اشهر
او اطعم مائة وعشرين مسكينا عن ظهارين ولو اعتق
عنهما رقبة او صام شهرين صح عن واحد وعن ظهار
وقتل لا ولو امر غيره ان يطعم عنه من ظهاره ففعل
صح وتصح الاباحة في الكفارات والفدية دون الصدقة
والعشر

كتاب اللعان

هي شهادات تؤكد بالايمان لا بالعكس مقرونة باللعن
قايمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها
فلو قذف زوجته بالزنا وهما من اهل الشهادة وهي

ممن يحد قاذفها او نفى نسب الولد وطالبته بموجب
القذف وجب اللعان فان امتنع حبس حتى يلاعن او
يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب عليها اللعان
فان امتنعت حبست حتى تلاعن او تصدقه فيسقط
ولا حد فان لم يكن من اهل الشهادة كالعبد او
الكافر او المحدود في قذف حد وان كانت ممن لا يحد
قاذفها كالامة او الكافرة او المحدودة في قذف
او الصغيرة او المجنونة وهو اهل فلا حد ولا لعان
ولو شهد عليها بالزنا مع ثلثة تقبل في روايتين ○
ويبتدي الزوج شهادته في رواية فيقول اربع مرات
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا
وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رميتك به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ○
وتقول هي اربعا اشهد بالله انك لمن الكاذبين فيما رميتني
به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان
من الصادقين فيما رماني به من الزنا فان كان القذف
بولد يشير اليه في كل التعانه فيقول فيما رميتها به
من نفي ولدها هذا وتقول هي فيما رماني به من نفي ولده
هذا ونفى القاضي نسبه والحقه بامه فلا يخير فاذا

التعنا

التعنا يفرق بينهما الحاكم فتكون تطليقة بائنة لا تحريم
مؤبدا اذا اكذب نفسه فحد للقذف جاز نكاحها وكذا
ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف
الاخرس ونفي الحمل وقالا ان اتت به لاقل من ستة اشهر
لاعن ولو قال ليس ابني وانكر الولد ولم يقذفها بالزنا
لا لعان بينهما ولو قال زنيت وهذا الحمل منه تلاعنا
وينفي الحمل ولا ينتفي ولد الزوجة الا باللعان فلو
نفاه وهما ممن لا لعان بينهما لزمه وان اقر بولد ثم نفاه
او بالحمل فشهدت القابلة بالولادة ثم نفاه لاعن وان
نفاه ثم اقر حد وثبت النسب فيهما فان قذفها
ثم بانت منه فلا حد ولا لعان وكذا اذا اتت امرأته
بولد فقال لم تلديه وان قال زنيت قبل ان اتزوجك
لاعن وان قال يا زانية فقالت زنيت بك فلا حد ولا
لعان وان قال بل انت حدت ولا لعان ولو قال
يا زانية بنت الزانية فان طلبتا حد الام وسقط
اللعان وان طلبته الزوجة لاعن وسقط ولو قال
انت طالق ثلثا يا زانية فعليه الحد دون اللعان
ولو قال يا زانية انت طالق ثلثا يلزمه حد ولا
لعان ولو نفى الولد عقيب الولادة او حال قبول التهنية

قوله او زنت فحدت صورتها ان ترتد
وتلحق بدار الحرب بعد اللعان ثم تسبى
ويملكها رجل فيزني بها
وتقع في البيع

وابتياع آلة الولادة صح ولاعن وبعده لاعن وثبت نسبه
والتقدير بيوم او بسبعة روايتان وقالا مدة النفاس
ولو غائبا وقت الولادة فله نفيه على الاختلاف بان
تم بعد حولين فنفاه ثبت نسبه ولاعن ولو نفى اول
التوأمين واقر بالثاني حد وان عكس لاعن وثبت
نسبهما فيهما ولو ماتت بنته المنفية عن ولد فادعاه
نسبه لم يثبت ولو ولدت بعد اللعان وهي معتدته
الى سنتين لزمه الولد وان لم تكن معتدته لزمه الولد
الى ما بينه وبين ستة اشهر ولو هنأه بولد الحرة ۵
فسكت فهو اعتراف بالقبول ولو هنأه بولد الامة فسكت
لم يكن اعترافا

كتاب العدة

هي تربص يلزم المرأة لا التي اسلمت في دار الحرب وبانت
بثلاث حيض ولا التي هاجرت حربية الينا باسلام
او ذمة ولا التي سبيت ولا الذمية التي طلقت او زوجها
ذمي ولا فيما وجب نصف المهر او المتعة فعدة الحرة ۵
للطلاق الرجعي والبائن او الفسخ ثلاث حيض لا ثلاثة
اطهار وللامة حيضتان وثلاثة اشهر للحرة ۵
الايسة وهي التي عليها ثلاثون سنة لم تحض

وللامة

وللامة الايسة شهر ونصف لا ثلاثة اشهر وثلاث حيض
للمطلقة الممتدة طهرها وهي التي لم تبلغ حد الاياس لا
ثلاثة اشهر بعد تسعة ان لم يظهر بها حبل وللموت
اربعة اشهر وعشرا ولو قبل الدخول بها وللامة نصف
المقدر وللحامل مطلقا بالوضع حتى لو مات صغير عن
امرأته الحامل فعدتها وضعه لا الشهور ولم يثبت ۵
النسب منه وللمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة
بشبهة بثلاث حيض في الفرقة والموت لا عدة الوفاة
فيه واذا اعتدت بالشهور ثم رأت الدم استأنفتها
بالحيض او ايست بعد حيضتين فبالشهور ومن ۵
طلق امرأته بائنا في صحته ثم مات في عدتها فعليها عدة
الطلاق وان طلقها في مرض موته رجعيا او بائنا ومات
في عدتها فعليها عدة الوفاة لا بالاقراء ولو اعتقت في
عدة الرجعي تعتد كالحرة لا في البائن والموت ولو اعتقت
ام الولد او مات مولاها تعتد بثلاث حيض لا بواحدة
او مات زوجها ومولاها ولا تعرف اي قبل ولا الذي
بينهما من الاجل فعدتها عدة الوفاة وقالا يجمع بين
العدتين ولو حرمت ام الولد بالمصاهرة ثم مات
المولى فعليها عدة الوفاة ولو زوجها المولى ثم مات

ولا يجب العدة فان طلقها الزوج وانقضت عدتها ثم
مات المولى فعليها عدة الوفاة ولا تعتد الامة اذا اعتقت
او مات مولاها ولا المدبرة اذا مات مولاها ولا تعتد
بحيض طلقت فيه ويجب عدة اخرى بوطي المعتدة ٥
بشبهة وتداخلتا فان انقضت الاولى اتمت الثانية
ومبدأ العدة في الطلاق والموت عقيبهما وتنقضي بمضي
المدة وان لم يعلم بها وفي النكاح الفاسد بعد التفريق
او العزم على ترك وطئها لا من اخر الوطآت وان قالت
مضت عدتي وكذبها الزوج فالقول لها مع الحلف
واذا اقرت الحرة بانقضائها بالحيض فاقل المدة
شهران وقالا تسعة وثلثون يوما وثلث ساعات وفي
الامة فاقلها اربعون يوما وفي رواية خمسة عشر يوما
وقالا احد وعشرون يوما ولو علق طلاقها بالولادة لا
يصدقها في اقل من خمسة وثمانين يوما والماية رواية
وقال ابو يوسف يصدق في خمسة وستين يوما وقال
محمد يصدقها في اربعة وخمسين يوما ولو نكح معتدته
وطلقها قبل الوطي وجب مهر كامل تام لا بنصفه وعدة
مستقبلة ولو جامع مطلقته ثلاثا منكرها في العدة وهو
منكر بطلاقها تستقبل العدة وان كان مقرا بطلاقها لا

وثلثون صح

تستقبل

تستقبل وتحد المعتدة البت والموت عن نكاح صحيح
ولو امة لا ام ولد فتترك الطيب والزينة والكحل والدهن
الا لعذر والحنا ولبس المعصفر والمزعفر ان كانت
بالغة مسلمة ولا تخطب المعتدة ولا باس بالتعريض
ولا تخرج المطلقة الرجعية والمبتوتة اصلا وتخرج
المتوفى عنها نهارا وبعض الليل وتبيت في منزلها
او الامة والكتابية تخرج الا ان يمنعها الزوج لتحصين
مائه وكذا الصغيرة الا في الرجعي فيما باذن ٥
الزوج وتعتد في بيت وجبت فيه ان لم تخف على ٥
نفسها ومالها فان اخرجها الورثة من نصيبهم وضاق
عليها نصيبها انتقلت ولو مات في السفر في مصر
او ابانها وبينها وبين مصرها مقصدها اقل من ثلثة
ايام رجعت اليه ولو ثلاثة فصاعدا رجعت او مضت
كان معها محرم او لا ولو في مصر فعليها ان تعتد فيه
فتخرج بمحرم وخلوة المجبوب توجب العدة لا خلوة ٥
المريض المدنف والصغير والرتقا او كان معها ثالث
فيها والخلوة في النكاح الفاسد لا توجب العدة ولا
كمال المهر **فصل** واقل مدة الحمل ستة اشهر
واكثره سنتان لا اربع ويثبت نسب ولد معتدة

[illegible]

الرجعي ان ولدت لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة
وكانت رجعة في الاكثر منهما لا في الاقل منهما والمبتوتة
لاقل منهما والا لا الا ان يدعيه وتنقضي عدتها قبل
الولادة بستة اشهر ولو لم تقر بمضيها والمراهقة لاقل من
تسعة اشهر والا لا والصغيرة لاقل من عشرة اشهر
وعشر والا لا والمقرة بمضيها لاقل من ستة اشهر
والا لا والمتوفى عنها ما بين الوفاة وبين سنتين
وان جاءت به بعد اربعة اشهر وعشر بستة اشهر ثبت
النسب ان لم تقر بانقضاء العدة واذا جاءت به لاكثر من
سنتين وقد تزوجت بعد مضي اربعة اشهر وعشر
فالنكاح جائز ولم يثبت النسب من الميت ولو اشتراها
بعدما طلقها فجاءت به لاقل من ستة اشهر منذ
اشتراها لزمه والا لا وان طلقها ثنتين فجاءت به لاقل
من سنتين لزمه ولو طلق امراته بعد الدخول والخلوة
فولدت لاقل من ستة اشهر ثبت النسب والا فلا ولو
اقرت المطلقة الايسة بانقضاء العدة بالشهور او
لم تقر ثم ولدت لسنتين من يوم الفراق يثبت النسب
ولو اقرت المطلقة الممتدة طهرها بالانقضاء ثم ولدت
لاقل من ستة اشهر منذ اقرت ثبت النسب والا فلا

ولو اقرت المراهقة بانقضائها بالشهور ثم ولدت
لاقل من ستة اشهر منذ اقرت ثبت النسب والا فلا
وقال ابو يوسف ان كانت مبتوتة ثبت الى سنتين
وان كانت رجعية ثبت الى سبعة وعشرين شهرا والا
فلا والمعتدة ان جحدت ولادتها ثبت بشهادة
رجلين او رجل وامراتين او حبل ظاهر او اقرار به او
تصديق الورثة والمنكوحة لستة اشهر فصاعدا
ان اعترف وان جحد فبشهادة امراة على الولادة فان
ولدت ثم اختلفا وقالت نكحتني منذ ستة اشهر
وادعى الاقل فالقول لها وهو ابنه ولو علق طلاقها
بولادتها وشهدت امراة على الولادة لم تطلق وان
كان اقر بالحبل طلقت بلا شهادة ولو اخبرت المراة
بموت زوجها فاعتدت وتزوجت واتت بولد فجاء
للاول فهو له مطلقا وللثاني في رواية وقال
ابو يوسف للاول ان اتت به لاقل من ستة اشهر
من حين العقد وقال محمد للثاني ان كان ابتدا الثاني
بالوطي الى الولادة اقل من سنتين ولو ولدت في النكاح
الفاسد لستة اشهر ثبت النسب وتعتبر المدة
من وقت النكاح وقال محمد من وقت الدخول الى ستة

اشهر وعليه الفتوى ولو زنا بامراة فحبلت منه
ثم تزوجها الثاني فولدت بعد النكاح لستة اشهر
فصاعدا يثبت النسب منه ويرث وان ولدت
لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب منه ولو قبلت
الامة ابن سيدها بشهوة فاعتقها مولاها فولدت
لم يلزم السيد الا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر
منذ حرمت على سيدها ومن قال لامته ان كان في
بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة بالولادة فهي ام
ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت امراة انا
امرأته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها فقال
وارثه انت ام ولد ابي فلا ميراث لها والله اعلم

كتاب النفقات

تجب للمراة ولو معتدة الطلاق الرجعي او البائن ○
مسلمة او كتابية النفقة والكسوة والسكنى بتسليم
نفسها في منزل زوجها بقدر حالهما وخادم لها واحدا
لا اكثر ولو منعت نفسها للمهر او معتوهة او كبيرة
لا توطأ لا ناشزة وصغيرة لا توطأ ومحبوسة بدين
ومغصوبة وحاجة مع غير الزوج ومريضة في غير منزله
وتجب للكبيرة في مال الصغير ولا يفرق بعجزه عن

النفقة ويؤمر بالاستدانة عليه فلو استدانت قبل
فرض القاضي لم يلزم عليه واذا قضي بنفقة الاعسار ثم
ايسر فخاصمته تمم او بالعكس فنفقة المعسر والقول للزوج
في انكار اليسار والبينة للمراة ولو اخبره عدلان انه
موسر يقبل وان لم يتلفظا بالشهادة وان قال سمعنا
انه موسر لا يقبل ويفرض لها الكسوة في الصيف قميص
ومقنعة وملحفة على ما يحتمل مثله وعلى الموسر يفرض
اجود من ذلك درع نسابري وخمار ابريسم وملحفة كتان
وفي الشتا يفرض مع ذلك جبة وسراويل وان كان
موسرا فلها مع ذلك جبة خز ولحاف وفراش منفرد
عليه ان طلبت وقميص كرباس وازار في الصيف وفي
الشتا قميص وازار وجبة ولا تجب نفقة مضت
الا بالقضا او الرضا او بالاذن للاستدانة وبموت
احدهما تسقط المقضية ولو عجل نفقة سنة ثم مات
لم يجز الاسترجاع بحسابه واذا اتت المبانة بولد لاكثر
من سنتين ولم تقر بانقضا عدتها وقد استوفت
النفقة ترد عليه نفقة ستة اشهر ولم يثبت نسبه
وفرض لزوجة الغايب وولده الصغير ووالديه
في مال له عند من يقر به وبالزوجية ويوخذ كفيل

لها وان لم يكن له مال فاقامت البينة على الزوجية ○
ليفرض لها النفقة لم يفرض والفتوى على الفرض ولو كفل
عنه بالانفاق كل شهر يؤخذ بنفقة شهر واحد لا كل
شهر ما دام النكاح ولو طلبت من زوجها كفيلا للنفقة
لم يجبر القاضي به وقيل يؤمر به لنفقة شهر وهو المختار
ولو ابرأت من نفقة الماضي والمستقبل برئ من ○
الماضية ولم يبرأ من المستقبل ولا نفقة شهر ولو ضاعت
الكسوة او سرقت او حرقت قبل المدة يلبسها اخرى كذلك
في النفقة بخلاف نفقة المحارم فانه يفرض باخرى وان
بقيت الكسوة بعد مضي المدة لا يفرض باخرى الا اذا ○
استعملت ولم يلبس معها كسوة اخرى ولو بقي الطعام
بعد المدة يقضى لها باخرى ولو نفد الطعام قبل المدة
لا يقضى لها باخرى وان لم تطلب المراة النفقة في العدة
حتى انقضت عدتها او ماتت سقطت ولو صالحت
المطلقة عن نفقة عدتها فان كانت عدتها بالشهور
جاز وان كانت عدتها بحيض لم يجز ولا نفقة للمتوفى
عنها زوجها ولا المعتدة من نكاح فاسد ولا لام الولد
اذا اعتقت ولا اذا ارتدت المعتدة الا اذا اسلمت
في العدة تجب النفقة بخلاف ما لو ارتدت المنكوحة

وانتقلت

وانتقلت من بيت الزوج ثم اسلمت فانه لا تجب النفقة
ولا اذا امكنت ابن زوجها من نفسها ولم تسقط لو
مكنته بعد الطلاق واذا تزوج عبد حرة باذن
تعلقت النفقة برقبته او حرا امة فان بوأها مولاها
منزلا وجبت والا فلا وان بوأها بعد الطلاق لا ○
وتسكن المراة في دار مفردة لا يساكنها احد من ○
اهله الا باختيارها ويجوز منع اهلها من الدخول
عليها لا من النظر والكلام وقيل لا يمنعها من الخروج
الى الوالدين ودخولهما اليها كل جمعة وغيرهما كل سنة
ويعتبر فيها الغلاء والرخص والصيف والشتاء
وهي على المعسر الخبز والادم وما لا بد منه كل يوم
وتجب على الاب وحده لولده الفقير مع مخالفة ○
الدين كالزوجة ولا يجب على الام ارضاعه وان لم يكن
شريفة الا ان تتعين وارضاع الصغير على من عليه ○
نفقته فان لم يكن فعلى بيت المال وتجب على الولد
وحده لاصوله الفقراء مع مخالفة الدين وصح بيع عرض
ابنه لا عقاره لنفقته فاذا كان ماله في يدهما لم
يضمنا بانفاقه او في يد اجنبي فانفق عليهما بغير
اذن الحاكم ضمن وتجب لكل ذي رحم محرم منه فقير

مع صغر او انوثة او زمانة او عمى على قدر الميراث
وللصغير خال وابن عم موسران فنفقته على الخال
والميراث لابن العم ومن له ابن موسر واب معسر
فنفقته على الابن ولو كان له اب وابن ابن فعلى الاب
ولو جد او ابن ابن فعلى الجد السدس والباقي على
ابن الابن ولو كان له ابن وبنت فنفقته عليهما ٥
نصفان ولو كان له بنت واخ موسرين فنفقته
على بنته خاصة ولو كان له بنت وابن ابن موسرين
فنفقته على بنته ولو كان له ابن ابن وابن اخ موسرين
فنفقته على ابن ابنه ولو كان له اخ واخت لاب وام
فالنفقة عليهما بقدر ميراثهما اثلاثا ولو كان له
اخت وعم فالنفقة عليهما نصفان وللزمن المعسر بنت
صغيرة وثلاثة اخوة متفرقين فنفقته ونفقتها على
الاخ من الابوين ولو كان مكان البنت ابن زمن فنفقة
الاب على الاخ من الابوين واخيه من ام ونفقة الابن على
عمه من الابوين خاصة وتجب لمملوكه فان ابى ففي كسبه
والا امر ببيعه ولو زمنا اجبر على نفقته ويؤمر مالك
البهيمة بعلفها وما لا بذبحه فان ابى قيل له اتق الله
وانفق عليها ولا يجبر على بيعها الا في رواية وينفق الاب

على ابنه الزمن وبنته البالغة الثلثين وللام الثلث
ولا يجب على العبد نفقة ولده من حرة كان او من امة
ولا على الفقير الا نفقة زوجته وولده الصغير والام
الفقيرة والاب العاجز قال ابو يوسف لا تجب على الفقير
لذي رحم محرم الا ان يملك نصابا بحرمة الصدقة لا ان
يفضل عن نفسه وعياله او من كسبه كل يوم قال
ابو يوسف لو كان الاب معسرا والام موسرة يؤمر ٥
الام بالنفقة تكون دينا على الاب والله اعلم

كتاب الحضانة

ع
تتقدم الام على الاب في الحضانة ان طلبت فلا يخير
الولد النا قلها ثم امها ثم ام الاب ثم الاخت لابوين
ثم لام ثم لاب ثم الخالة كذلك ثم العمات كذلك ٥
وتسقط حق الحضانة اذا تزوجت باجنبي الا الجدة
اذا كان زوجها الجد وكذا كل من كان زوجها ذا رحم
محرم من الصغير ويعود حقها بالطلاق واذا استغنى
الغلام عن الخدمة قيل بسبع سنين او تسع اجبر الاب
على اخذه وتترك الجارية عند الام والجدة حتى تحيض
وعند غيرهما حتى تشتهي والولد عند الذمية حتى يخاف
ان يألف الكفر ولا حق للامة وام الولد فيها قبل العتق

وإذا لم يكن له امرأة فاختصم فيه الرجال فقدمهم أقربهم
تعصيبا ولا يخرج الأب بولده قبل الاستغناء ولا الأم
من المصر إلا إلى وطنها الذي تزوجها فيه إلا دار الحرب
وإن تزوجها في رستاق فيه قرى فلها أن تخرج به من
قرية إلى أخرى بعد البعد وإذا كانت قريبة منها بما لم
ينقطع عن أبيه إذا أراد أن ينظر إليه في كل يوم وإن
خالعها على تركه حضانتها فالشرط باطل والمبانة
المعتدة تستحق أجر الرضاع في رواية فإن وجد
الأب من يرضعه بأقل من ذلك فله أن يستأجر
ويكون الولد عند الأم ولا يجب عليها أن تمكث في بيت
الأم فإن رضيت بمثل ما تأخذ الأجنبية فهي أحق به
وإذا أعتقت الرقيقة فهي في الحضانة كالحرة وأهل
الذمة فيها كأهل الإسلام ولا حق للمرتدة في الولد

كتاب الأعتاق

وهي قربة منه وبه إليه وصح من حر مكلف لمملوكه
بالصريح كأنت حر أو معتق أو يا عتيق أو يا حر إلا أن يكون
علما أو محررا أو حررتك أو أعتقتك نواه أو لا أو وجهك
أو رأسك لا يدك ورجلك أو لأمته فرجك حر عتق
بغير نية أو أنت حر اليوم ونحوه العلم وبالكناية

كقوله لا ملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك أو لا رق لي
عليك أو خرجت من ملكي أو ما أنت إلا حر عتق إن
نوى أو قد وهبت لك نفسك أو بعت لك نفسك
عتق مطلقا لا بلا سلطان لي عليك مطلقا ولو
قال لأمته أنت طالق لم تعتق وإن نوى ولو قال
أنت لله لم تعتق ولو قال عبدي أو حماري حر عتق
ولو قال لهذا ابني أو أبي عتق كذا إن قاله لا يولد
مثله لمثله ولو قال لهذا خالي أو عمي أو أخي أو ابن
أخي أو مولاي أو مولاتي عتق بخلاف يا ابني أو يا أخي
ولو قال لأمته لهذا أمي أو أختي عتقت إن نوى ولو
قال لعبده أنت مثل الحر أو ما أنت إلا مثل الحر لم يعتق
ولو قال رأسك رأس حر أو بدنك بدن حر بالإضافة
لم يعتق وبالتشبيه عتق ومن ملك ذا رحم محرم عتق
عليه ولم يخص الولاد ومن حرر لوجه الله أو للصنم
أو للشيطان عتق ويقع عتق المكره والسكران ولو
حرر حاملا أعتقا وإن حرره عتق فقط والولد يتبع الأم
في الملك والحرية والرق والتدبير والاستيلاد
والكتابة وولد الأمة من سيدها حر وولد
المكاتبة بنتا وهي جاءت ببنت أخرى فالعتق الوسطى

فالسفلى حرة تبعاً ولو قال ان اشتريت عبداً فهو حر
فاشترى نصف عبد فباعه ثم اشترى النصف
الاخر عتق هذا النصف ولو قال ان ملكت لا يعتق ما
لم يجتمع الكل في ملكه ولو قال اول عبد اشتريته
فهو حر فاشترى عبداً عتق وان اشترى عبدين ثم عبداً
لم يعتقوا ولو قال اول عبد اشتريته وحده فهو حر
عتق الثالث وان قال اخر عبد اشتريته فهو حر
فاشترى عبداً ثم عبداً ثم مات عتق الاخر يوم اشتراه
وقالا يوم مات ويعتبر من الثلث ولو قال كل عبد
بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقين عتق
الاول فان بشروه معاً عتقوا ولو اعتق الحربي
عبده الحربي في دار الحرب ثم اسلم او صار ذمياً وهو
عنده فالعتق باطل كما لم يخل عنه ولو خرجا الينا
مسلمين لا ولاء له ولو دخل المستامن عبداً مسلماً الى
دار الحرب فهو معتق لصحوه وكذا لو اسلم ثم باعه
من مسلم او حربي او اعتقه على مال فقبل عتق ولزمه او
علقه باداية صح وصار ماذوناً واذا احضره يجبر على
القبول ولو قال ان اديت الي الفاً فانت حر يقتصر على
المجلس حتى لو باعه ثم اشتراه لم يجبر على القبول او على

ان يخدمه

ان يخدمه سنة فان مات قبل الخدمة بموت المولى
فعلى العبد قيمة نفسه لا قيمة خدمته وكذا الامات
العبد او على قدر من الخمر ثم اسلم احدهما فعليه قيمة
نفسه لا قيمة الخمر **فصل** والاعتاق يتجزى
فعتق البعض يسعى في بقية قيمته وهو كالمكاتب وقالا
كالحر المديون واذا اعتق احد الشريكين نصيبه وهو
موسر فللاخر ان يعتق او يضمن او يستسعي وقالا له
الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولو شهد كل
منهما على الاخر بالعتق فالعبد يسعى في نصيب كل منهما
مطلقاً والولاء لهما وقالا ان كانا معسرين سعى لهما والا
فلا او احدهما موسراً والاخر معسراً سعى للموسر لا للمعسر
وشهادتهما على الشريك الحاضر بعتق الغائب نصيبه
مردودة واذا اشتريا ابن احدهما فنصيب الاخر غير
مضمون على الاب مطلقاً وكذا او ورثاه وللشريك العتق
والسعاية وضمناه في الشراء مع اليسار واستسعيا مع
الاعسار ولو اشترى الاجنبي ثم الاب وهو موسر ضمنه
الاجنبي او استسعى وقالا يضمنه لا غير وان اشترى نصف
ابنه وهو موسر فلا ضمان للبائع ولو كان بين اثنين
فاشترى الاب نصيب احدهما فمن نصيب الاخر ولو دبره

صورته اذا اعتق المولى بعض عبده عتق
ذلك البعض ويسعى في بقية قيمته
للمولى عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يعتق كله

صورته امراة لها عبد وهو ابن اخيها ثم ماتت المراة
وتركت زوجها واخاً فهذا العبد ميراث بين الزوج
والاخ فيعتق نصيب الاخ لانه ابنه وصورة
اخرى رجل اشترى ابن امراته ثم ماتت عنه وعن اخيها
عتق نصيب الزوج لانه ابنها والله اعلم

احد الثلثة وهو موسر ثم اعتقه اخر وهما موسران
فالساكت يضمن المدبر قيمة نصيبه مدبرا والمدبر
يضمن المعتق قيمة نصيبه مدبرا ولا يرجع عليه بما ضمنه
للساكت وقالا هو الذي دبره ويضمن ثلثيه لشريكه موسرا
كان او معسرا ولو كانا اثنين فدبره احدهما ثم اعتقه الاخر
وهو موسر فالمدبر يضمنه او يستسعي او يعتق وقالا
يضمن للمدبر نصف قيمته ان كان موسرا ويسعى العبد
ان كان معسرا ولو قال احدهما ان دخل فلان الدار غدا
فهو حر وقال الاخر ان لم يدخلها فهو حر فمضى الغد ولا يدرى
دخل ام لا عتق نصفه ويسعى في نصفه لهما موسرين
كانا او معسرين او احدهما وقال ابو يوسف ان كانا
معسرين وكذلك وان كانا موسرين فلا سعاية وان كان
احدهما معسرا سعى له في ربع قيمته وقال محمد يسعى في جميع
قيمته لهما ان كانا معسرين ولو كان لكل واحد عبد وقال
ذلك لا يعتق واحد منهما ولو ادعى مشتريه ان البائع كان
دبره فانكره ثم جحد العبد فالحال موقوف وقالا يسعى
ولو قيد عبده وحلف بعتقه ان في قيده رطلان ثم حلف
بعتقه ان حله هو او غيره فشهدا انه رطل فحكم به ثم حل
عن رطلين فالضمان عليهما ولو حكم به لشهادتهما ثم رجعا

ضمنا

ضمنا وشهد اخوان بدينه قبله فهي مردودة كذا لو شهدا
على اعتاق المولى والعبد ينكره بخلاف الامة ولو شهدا
على عتق احدهما او احديهما فهي مردودة الا ان يكون
وصية ولو اعتق احدى امتيه ثم وطئ احديهما لا يكون
بيانا ولو قال لعبديه احدكما حر ثم باع احدهما او دبر
او مات عتق الاخر ومن قتلهما دفعة واحدة ضمن نصف
قيمة كل واحد للمولى ونصف ديته لورثته ولو قتلهما
رجلان معا فعلى كل واحد قيمة من قتله لا غير ولو قال لهما
ولو قال احدكما حر فخرج احدهما ودخل ثالث فاعاده
ومات مجهلا عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف كل
واحد من الاخريين لا ربع الداخل وان قاله في المرض
قسم الثلث على هذا ولو اعتق عبيده الثلاثة في المرض
قيمتهم سواء ولا مال له غيرهم عتق من كل واحد ثلثه وسعى
في ثلثيه لا يقرع بينهم فصل قال ابو يوسف
لو قال ان كلمت زيدا فانت حر فادعاه زيد وشهد
ابناه فلم تقبل ولو قال عبد او مكاتب او حربي ما
سيملكه حر فعتقا او اسلم فملكا مملوكا فهو عبد ولو
قال ان تسريتك فانت حرة اذا اشتراها عتقت فالتسري
ان يبوئها بيتا ويحصنها ويمنعها من الخروج وطلب الولد

ليس بشرط ولو قال لأمة غيره ان اشتريتك فانت حرة
فاشتراها ولسريها فالتعليق لغو ولو قال ان دخلت
الدار فكل مملوك لي حر فما يملك بعده به ولو لم يقل
يومئذ لم يعتق والمملوك لا يتناول الحمل ولو قال كل
مملوك لي او املكه حر بعد غد او بعد موتي تناول
من ملكه حين حلف فقط وبموته عتق من ملكه بعده
من ثلثه ايضا ولو قال كل مملوك لي حر عتق مدبروه
وامهات اولاده دون مكاتبه ومعتق البعض قال
ابو يوسف لو قال كل مملوك املكه غدا حر تناول من
يملكه في الغد الا ما ملكه وما سيملكه في اليوم ولو قال
كل مملوك املكه حر فهو على ما في ملكه يومئذ فقط الا
اذا اعني في المستقبل او قال كل مملوك املكه اليوم
فهو على ما يملكه وما سيملكه في يومه ولو قال ان بعتك
فانت حر فباعه لم يعتق الا ان يكون بيعا فاسدا ان ٥
دخلت الدار فانت حر فباعه ثم دخلها ثم اشتراه ودخلها
لم يعتق وان لم يدخل بعد البيع عتق ان دخلت هذه
الدار او هذه الدار فانت حر فايهما دخل عتق انت
حر اليوم ان دخلت الدار لم يعتق حتى يدخلها انت حر
اليوم وغدا لم يعتق حتى يجيء غدا ولو قال لجاريته كل ولد

تلدينه

تلدينه فهو حر عتق ما ولدته ما ولدته في حياته فلو
مات وهي حبلى فولدت لم يعتق كما لو قال كل مملوك
لي ذكر فهو حر وله جارية حبلى فولدت ولو قال اول
ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم
يدر الاول رق الذكر واعتق نصف الام والانثى وان
قال الجارية او لا صدقت مع يمينه على العلم فان نكل عتقت
الام والانثى والذكر رق ولو قال اول ولد تلدينه
غلاما فعبدي حر فولدت خنثى لم يعتق ما لم يستبين
امره ولو قال ما في بطنك حر ان ولدته لاقل من ستة
اشهر عتق ولو قال اول ولد تلدينه حر فانت به ميتا
وحيا عتق الحي ولو قال ان ولدت ولدا فانت حرة ٥
وامرأتي طالق فولدت ميتا عتقت وطلقت **فصل**
انت حر ان شاء فلان فشاء عتق انت حر ان شئت او
خيرتك او جعلت عتقك في يدك يتقيد بالمجلس انت
حر قبل موتي بشهر فمات قبل الشهر لم يعتق وبعده
يعتق قبل موته بشهر من جميع المال ومن الثلث ان قاله
في المرض انت حر قبل قدوم فلان بشهر فقدم قبل شهر
بطل وبعده عتق بغير مستند ولو قال لعبده وعبد
غيره احدكما حر لم يعتق الا بالنية ولو قال لعبيده

احد كما حر على الف فقبلا فله ان يعين احدهما كذلك
ولو قال بعدما قبلا احدكما حر على مائة دينار فقبلا
فهو لغو ولو لم يقبلا حتى قال الثاني فقبلا فله ان يجعل
المالين على احدهما ويكون حرا بهما او يجعل كل واحد
حر بهما او يجعل كل واحد حرا باحد المالين فان مات
قبل البيان عتق من كل واحد ثلاثة ارباعه بنصف
المالين ويسعى في ربع قيمته للورثة ولو قال احدكما
حر بالف والاخر بخمسمائة فقبلا عتقا وعلى كل واحد
خمسمائة لا غير ولو قال احدكما حر بالف والاخر بمائة
دينار فقبلا عتقا ولا شيء له على واحد منهما واذا اختلط
حر وعبد فلم يعرفا قضي بالاختلاط بان يسعى كل واحد
في نصف قيمته للمولى ولو اعتق عبديه في مرضه عتقا
من الثلث ان خرجا والا سعى كل واحد في ثلثي قيمته فان
مات احدهما ولم يترك شيئا سعى الاخر في اربعة اخماس قيمته

تم يعتق العتق

كتاب التدبير

هو تعليق مطلق موته كاذا مت فانت حر او انت حر
يوم اموت او عن دبر مني او مدبر او دبرتك او اعتقتك
بعد موتي صار مدبرا فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا

بالعتق

بالعتق ويجوز استخدامه واجارته وله وطؤها وتزويجها
ويعتق من الثلث ان خرج منه والا فبحسابه وان
كان مولاه مديونا يسعى في كل قيمته قال ابو يوسف
لو قال لعبديه مدبره احدكما حر والاخر مدبر يعتق
الثمن ولم يسعيا فيهما قال ابو يوسف لو اعتق احد
الشريكين ودبر الاخر معا عتق ويغرمه نصف قيمته
قنا لا مدبرا ولو اسلم مدبر الذمي يعتق بعد السعاية
لا قبلها ولو علقه بموته على صفة لم يكن مدبرا كما لو
قال ان مات فلان او انا فانت حر او قبل موتي بشهر
فيجوز بيعه ولو قال كل مملوك لي او املكه حر بعد
موتي وله مملوك واشترى اخر فالاول مدبر فان مات
عتقا من ثلثه ولو قال انت حر على الف بعد موتي
او اذا مت فانت حر على الف فالقبول بعد الموت لا
في الحيوة ولو قال لعبديه اذا متنا فانت حر فمات
احدهما صار مدبرا من الثاني وهو كعبد بين اثنين
دبره احدهما ولو قال كل واحد اذا مت فانت حر
او دبرتك او دبرت نصيبي وخرج العبدان معا فهو
مدبر بينهما وايهما مات عتق نصيبه وسعى الاخر في
نصيبه وورثة بينهما وولد المدبرة مدبر ولو قال

لمدبر وفي احدكما مدبر والاخر حر عتق الثلث والاول
خير وكذا لو عكس او عرف ولو قال لمدبر وقن احدكما
مدبر والباقيان حران عتق القنان والاول حر ولو
قال احدكم حر والباقيان مدبران عتق ثلث كل وكذا
لو كانوا عبيدا ولو عكس عتق ثلثا كل امة مدبرة جاءت
بولد فادعاه احدهما فهو ابنه ويضمن لشريكه قيمة
نصيبه منه مدبرا ولا تصير ام ولده وهي مدبرة
لهما فاذا مات المدعي عتق نصيبه من جميع المال ولو
قال في صحته انت حر او مدبر يوم او بالبيان فان مات
عتق نصفه من جميع المال ونصفه من الثلث

كتاب الاستيلاد

اذا اتت ولدها من مولاها حيا او ميتا او سقطا مستبينا
صارت ام ولده فلم تملك وله وطيها واستخدامها واجارتها
وتزويجها ويثبت نسب ولدها منه ان اعترف به فان
ولدت اخر ثبت بغير اعتراف وينتفي بمجرد نفيه فان
زوجها فجاءت بولد فهو في حكمها فاذا مات المولى عتقت من
جميع المال ولا تسعى للغرماء وهي غير متقومة فلو هلكت
هي او مدبرة عند المشتري فهي غير مضمونة وما في يدها
بعد العتق للمولى ولو اسلمت ام ولد النصراني سعت في

قيمتها وان ولدت بنكاح فملكها فهي ام ولده ولو ادعى
امة مشتركة ثبت نسبه وهي ام ولده ولزمه نصف
قيمتها ونصف عقرها لا قيمته وان ادعياه معا ثبت
نسبه منهما ولم يعتبر قول القايف وتصير ام ولد
لهما وعلى كل واحد نصف العقر وتقاصا وورث
من كل ارث ابن وورثا منه ارث اب ولو ادعى ولد
امة مكاتبه فصدقه المكاتب لزم النسب والعقر
وقيمة الولد ولا تصير ام ولده وان كذبه لم يثبت
النسب ولو وطئ جارية ابنه فولدت فادعاه ثبت
نسبه فهي ام ولده وعليه قيمتها لا عقرها ولا قيمة
ولدها ولا يثبت بوطئ الجد مع بقاء الاب بينهما امة
ولدت فاعتقها احدهما وهو موسر لا يضمن لصاحبه شيئا
وقالا يضمن نصف قيمتها وتسعى ان كان معسرا وان مات
احدهما لم تسع للاخر ولو ولدت فادعاه احدهما ثبت
نسبه ولا شيء عليه ولو ادعى استيلاد شريكه فانكر
تخدم المنكر وتوقف يوما ولا تستسعى له في نصف قيمتها
فان جنت هذه فنصف الارش على المنكر والنصف
موقوف وقال ابو يوسف النصف عليها وقال محمد كله
عليها ولو ولدت فباعها فادعاها اب المولى لا يثبت

لسيده منه ولا يغرم قيمته ولا تصير ام ولد له

كتاب المكاتب

المكاتب تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل ولو كانت مملوكة ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم وقبل المملوك صح وكذا ان قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اول النجم كذا وآخره كذا فاذا اديته فانت حر والا فقن فيخرج عن يده دون ملكه فيضمن ماله باتلافه والعقر بوطيها والارش بالجناية عليها او على ولدها ويستحب ان يحط شيئا من البدل لا واجب وان اعتقه سقط البدل ولو اختلفا في قدره فالقول للعبد وقالا يتحالفان وان كاتب عبده على نفسه وعلى ماله من كسبه جاز وان كان ماله اكثر من قدر الكتابة وان كاتبه على خدمته شهرا جاز استحسانا ولو كاتبه على خمر او خنزير او قيمته او عين لغيره او الف ليرد سيده وصيفا فسدت وان ادى الخمر عتق وسعى في قيمته ولم ينقص من المسمى ويزاد عليه وصح على حيوان غير موصوف او كاتب كافر عبده الكافر على خمر واي اسلم له قيمة الخمر وعتق بقبضها ويتصرف كالماذون ولا يمتنع بمنع المولى فله البيع والشرا والسفر وان شرط ان لا يخرج من المصر وله تزويج

امته وتوكيله وكتابة عبده والولاء له ان ادى بعد عتقه والا لسيده لا تزويج بلا اذن ولا الهبة والتصدق الا بيسير ولا التكفل والاقراض واعتاق عبده ولو بمال ولا بيع نفسه وتزويج عبده وللاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولو اشترى اباه او ابنه او ام ولده دخل في كتابته ولم يجز بيعها وان كان اخاه ونحوه لم يدخل فيها ولو اشترى زوجته لم ينفسخ النكاح وله بيعها الا ان تكون ام ولده فان طلقها بعد الشرا بائنا فليس له ان يتزوجها بعد ذلك وان ولد له من امته ولد يدخل في كتابته وكسبه له وان زوج امته من عبده وكاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها وان زوج ولده من امته ثم كاتبها فولدت تبع امه في كتابتها وان ولدت من مولاه مضت على الكتابة ان شاءت والا عجزت نفسها وصارت ام ولده وان كاتب ام ولده جاز وسقط البدل بموته

فصل مدبر كاتبه مولاه مات ولا مال له غيره فهو يسعى في ثلثي قيمته او كل البدل وقال ابو يوسف يسعى في الاقل منهما وقال محمد من ثلثيهما مكاتب دبره مولاه جاز ومضى على الكتابة ان شاء والا

عجز نفسه وصار مدبرا فان مات ولا مال له غيره فهو
يسعي في ثلثي قيمته او ثلثي البدل وقالا في اقلهما ولو
كاتباه فاعتقه احدهما فنصيب الاخر باق علي الكتابة
وقال ابو يوسف يجب علي المعتق نصف قيمته قنا
وقال محمد يسعي في الاقل من نصف قيمته ونصف
البدل وكتابة المرتد تبطل بقتله مرتدا كسائر
تصرفاته وقال ابو يوسف ينفذ كالتصرف الصحيح
وقال محمد كتصرف المريض ولو كاتبه الابن بعد ردة
ابيه وقتله لم تجز الكتابة فان لحق بدار الحرب فعاد
مسلما فالكتابة والولا له ولو كاتبهما معا بالف ان اديا
عتقا وان عجزا ردا فان اديا الالف عتقا لا يعتق احدهما
باداء نصيبه او علي ان كلا ضامن باداء احدهما عتقا
ورجع علي صاحبه بنصيبه او علي الف وخدمته ابدا
فسدت فان اداها وهي اكثر من قيمته يعتق بغير
استرداد الفضل واذا عجز عن نجم فان كان له دين يقبضه
او مال يقدم انظره الحاكم يومين وثلاثة والا عجزه
بطلب مولاه ورده في الرق واخذ المولي اكسابه
لا يوخر الي نجمين فان مات عن مال قضيت كتابته
منه وحكم بعتقه في اخر حياته لا يفسخ او عن مولود في

الكتابة يسعي كالاب او عن ابنه او امه او ابنه المشتري
يودي مال الكتابة حالا والا يرد في الرق وقالا يودي
علي النجوم وان اشتري ابنه فمات وترك وفاء ورثه ابنه
وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة ولو
ترك ولدا من حرة ودينا وفي بمكاتبته فجني الولد
فقضي به علي عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب
وان اختصم مولي الام والاب في ولائه فقضي به لمولي
الام فهو قضاء بالعجز ويجوز فيها خيار الشرط فلو كاتبها
بشرط الخيار فولدت في المدة وهلكت وبقي الولد
فللمولي ان يجيزه ويسعي الولد كامه ولو لحق بدار الحرب
مرتدا وترك مالا فهو موقوف وان عاد مسلما اخذه وان
مات ادي ما عليه لا يعتق بمجرد لحاقه وان اخذ ماله
ثمه وادي ان يسلم فقتل فكتابته لمولاه وما بقي لورثته

فصل ولو قتل خطا فصالح علي مال او اقر به
فقضي عليه بالقيمة ثم عجز فرد او اقر به عمدا فصالح فهو
مطالب به بعد العتق وقالا مطلقا ولو جني خطا ثم
عجز قبل القضا فالمولي بالخيار بين الدفع والفدا ولا
يطالب بالعبد في الحال ولو تكررت قبل القضا يجب
قيمة واحدة لا متعددة واذا مات المولي لم ينفسخ ٥

ويودي الكتابة على نجومها الى ورثته ويعتق باعتاقهم
ويسقط البدل لا باحدهم ولو مات وقد كاتبه في مرضه
بالف الى سنة وقيمته نصفها ولا مال له غيره يقال
له عجل ثلثي البدل والا ترد في الرق لا ثلثي القيمة ولو
كان قيمته الفان ولم يجز ادي ثلثي القيمة حالا وثلثها
مؤجلا او رد رقيقا وان كاتبه على الف مؤجل فصالحه
على نصف حال ولو اوصى مكاتب بالثلث ثم عتق ثم مات
باطلة مكاتب او عبد نكح باذن حرة بزعمها فولدت
فاستحقت فولدهما قن لا حر بالقيمة في العبد ولا مكاتب
في المكاتب وان وطئ امة بشراء فاستحقت او لشراء ٥
فاسد فردت فالعقر في المكاتبة ولو بنكاح اخذ به
عتق حر كاتب عن عبد بالف فان ادى عتق وان قبل ٥
العبد فهو مكاتب وان كاتب الحاضر والغايب وقبل
الحاضر صح وايهما ادى عتق ولا يرجع على صاحبه ولا يوخذ
الغايب بشي وقبوله لغو وان كاتب الامة عن نفسها ٥
وعن ابنين صغيرين لها صح وايهم ادى لم يرجع **فصل**
عبد لهما اذن احدهما صاحبه ان يكاتب حظه ويقبض
بدل الكتابة او بعضه فعجز فالمقبوض للقابض امة
بينهما كاتباها فوطيها احدهما فولدت فادعاه ثم وطيها الاخر

فولدت فادعاه فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن لشريكه
نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها وقيمة
الولد وهو ابنه واي دفع العقر الى المكاتب صح وان دبر
الثاني ولم يطاها فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد
للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها ٥
والولد للاول وان كاتباها فحررها احدهما موسرا فعجزت
ضمن لشريكه نصف قيمتها ورجع به عليها وما ادى المكاتب
من الصدقات وعجز طاب لسيده وان جنى عبده
وكاتبه سيده جاهلا بها فعجز دفع او فدى وكذا ان
جنى مكاتب ولم يقض به عليه في كتابته فعجز فهو دين
بيع فيه ومن كاتب نصف عبده فادى عتق نصفه وسعى
في بقيته وقالا مكاتب كله على ذلك المال وان اوصى
المكاتب الى رجل بماله وولده صح ان عتق قبل موته
فان تركه وفا كان وصيا على اولاده المكاتبين دون
الاحرار وهو في الشفعة من المولى وغيره كالحر واذا ٥
كاتب المكاتب عبده فادى الثاني قبله فولاوه للمولى ٥
وبعده ولاوه له

كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير وكتابة واستيلاد وملك

قربة ولو شرطه لغيره او سائبة بطل الشرط واذا مات
المعتق تعصبة عصبته النسبية على مولاه واذا مات
المولى ثم المعتق ورثه بنو مولاه دون بناته ليس
للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن
او كاتب من كاتبن ولو تزوج عبد رجل امة لآخر فاعتقت
وهي حامل منه فولدت لاقل من ستة اشهر لا ينتقل ولاء
الحمل عن مولى الام ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر
من ستة اشهر فولاؤه لمولى الام فان اعتق العبد جر ولاء
ابنه الى مواليه ولا يجر الجد ولاء النافلة اليه واذا
مات المعتق عن ابني ابن مولاه واربعة بني ابن آخر فالولاء
بينهم اسداسا فان اعتقت عبدا ومات ثم خلفت
من غير قومها فميراث المعتق لابنها وجنايته على قومها
ومن له نسب وحر عليه ولا جنايته على ذوي ورثته
خاصة ومن اشترى عبدا فاقر ان بايعه كان اعتقه
وانكر البايع فهو حر وولاؤه موقوف واذا ولدت معتقة
من العجمي او من مولى موالاة فولاء ولدها لمولى امه لا لمولى
ابيه ولا يورث الولاء لاختلاف الدين **فصل**
واذا اسلم رجل على يد رجل ووالاه او والى غيره على ان
يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى صح ان لم يكن مولى

عتاقه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو آخر ذوي
الارحام ويجوز له ان ينتقل عنه الى غيره بمحضر من الآخر
الا ان يعقل عنه وصحت بين المرأة والرجل واذا اراد
احدهما نقضها بغير محضر صاحبه ان ينقض الا
ان يوالي غيره وان اسلم على يد رجل ووالاه واسلم
ولده على يد آخر ووالاه فولاء كل واحد للذي والاه
وان والى رجلا وزوجته آخر او والى رجلا وله اولاد
فولاء الاولاد لمولى الاب وموالاة الصبي والعبد
باطلة ولو اقر بعتاقة فقال بل موالاة ثبتت الموالاة
ولا يجوز الانتقال عنها وكذا لو كذبه فيه اصلا ثم
اقر به لغيره واذا ولدت مجهولة النسب بعد ان
والت فهو تبع لها فيه وكذا لو اقرت به والتائه
وهو معها وليس لمولى العتاقة ان يوالي احدا

كتاب الجنايات

القتل عمدا وهو ما تعمد ضربه بسلاح ونحوه في تفريق
الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والليطة والنار
يجب به الاثم والقود عينا الا ان يعفى او يصالح على مال
برضاه فلا يجب به الكفارة ولا الخيار بينه وبين الدية
وشبهه وهو ان يتعمد ضربه بما لا يفرق الاجزاء وقالا

عما لا يقتل غالبا كالحجر العظيم والخشبة العظيمة يجب به
الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة لا يجب به
القود وخطأ وهو ان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا
فاذا هو مسلم او غرضا فاصاب ادميا او ما جرى
مجراه كنائم انقلب على رجل فقتله يجب به الكفارة
والدية على العاقلة ولا اثم فيه والقتل بسبب
كحافر البير وواضع الحجر في غير ملكه فعطب به انسان
يجب به الدية على العاقلة لا الكفارة ويحرم الميراث
بالكل الا بالتسبيب وعمد الصبي والمجنون خطأ يجب
الدية على عاقلتهما الا فيما لهما ولا يحرمهما الميراث
ولا يجب عليهما الكفارة **فصل** يقتل الحر
بالحر وبالعبد ولو صبيا والمسلم بالذمي لا يقتلان
بالمستامن لكن يجب فيه الدية لبيت المال ويقتل
الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن
وبناقص الاطراف وبالمجنون لا بعبده وعبد ولده
ومكاتبه ومدبره وام ولده ولا والده وان علا بولده
وان سفل ويقتل بوالديه ولو ذبح ابنه يقتص به
ويجب الدية في ماله في ثلث سنين لا في الحال ومن ورث
قصاصا على ابيه سقط ويقتص من العبد اذا قتل بالعمد

ولو رمي

ولو رمى عمدا فنفذ الى اخر فقتلهما وجب القصاص للاول
والدية للثاني ويقتص بالسيف لا بما قتل به واذا قتل
مكاتب عن وفاء ووارثه سيده فقط وان لم يترك
وفاء وله وارث غير المولى يقتص وان ترك وفاء ووارثا
لا يقتص ولو قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن
والمرتهن وان كان بعض الاولياء غائبا لا يقتص حتى
يحضروا جميعا وللكبار القود قبل كبر الصغار وان
من يقتص لان اصابه الحديد والا فلا كالتغريق
والتخنيق الا ان يعتاده وديته على العاقلة وقالا
القود ولا في الدفعة واللطمة والسوط وفيه الدية
على العاقلة ولو احمى تنورا فالقى فيه انسانا والقاه
في نار لا يستطيع الخروج منها فاحترق او غرز بمسلة
او ابرة فمات ففيه القصاص ومن شق بطن رجل او
جرحه جرحا يعيش معه يوما او اكثر فضرب اخر عنقه
فالقصاص عليه والارش على الاول وان لم يبق بعد الاول
الا اضطراب الميتة فالقصاص عليه ويعاقب الثاني
وان كانت الجنايتان معا فعليهما القصاص وان مات
بفعل نفسه وزيد واسد وحية ضمن زيد ثلث
الدية فاذا التقى الصفان فقتل مسلم مسلما ظنه

مشركا فلا قصاص وعليه الكفارة ولو اقام البينة احد
الوليين او احد المولين بالقتل والاخر غايب حبس
القاتل حتى يحضر ويعيدها لا لو خطا او دينا لا ولو
اقام القاتل البينة ان احد الوليين او احد المولين
عفا الغايب لم يقتص فالحاضر خصم وان شهد
وليان بعفو ثالث فهما لغو فان صدقهما القاتل فالدية
لهم اثلاثا وان كذبهما فلا شي لهما وللاخر ثلثا الدية
وله جرح عمدا او شهدا انه ضربه فلم يزل صاحب
فراش حتى مات يقتص وان اختلف شاهدا القتل في
الزمان او المكان او في ماية القتل او قال احدهما قتله
بعصا وقال الاخر لم ادر بماذا قتل تجب الدية وان
شهدا على رجل انه قتله واخران على اخر فقال الولي
قتلاه فالكل باطل وان اقر كل منهما انه قتله فقال
الولي قتلتماه جميعا له قتلهما ويقتل جمع بواحد وواحد
بجمع اكتفا ولا دية للباقين ولا يقتص من شريك الاب
والصبي والمجنون كالخاطي وتجب الدية نصفها في
مال من يجب عليه القصاص ونصفها على عاقلة الاخر
ومن وجب عليه حد او قصاص والتجى الى الحرم يحد
ولا يقتص بل يحبس عنه الغدا ليخرج فيقتل فان قتل في

الحرم

الحرم قتل فيه ولو قصد قتله بما يقتل مثله بعصا في مصر
نهارا فدفع عن نفسه بالسيف فعليه القصاص ومن
شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ومن شهر على رجل
سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا
ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه فلا شي
عليه وان شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتله المشهور
عليه قتل به وان شهر المجنون او الصبي على غيره ه
سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية في ماله
والكفارة ولو ضربه الشاهر فانصرف فقتله الاخر
قتل القاتل ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة
لا تساوي عشرة فاتبعه فقتله فلا شي عليه ه

فصل فيما دون النفس يقتص بقطع اليد
من المفصل وان كانت يد القاطع اكبر وكذا الرجل
ومارن الانف والاذن والعين ان ذهب ضوءها
وهي قايمة جعل على عينه قطن رطب وقوبل بمراة محماة
ولو فلا قصاص والشجة التي يمكن المماثلة فيها وان قلعته
كان راس الشاج اكبر فان شا المشجوج اخذ بقدر
شجته وان شاء اخذ ارشها ولا قصاص في اللسان والذكر
الا ان يقطع الحشفة ولا قصاص في عظم وطرفي رجل

والمراة والحر والعبد والعبدين وعكسه في طرف
المسلم والكافر ولو قطع يد غيره من نصف الساعد
او جرحه جايفة فبرا منها فلا قصاص ولو كانت يد
القاطع شلا او ناقصة الاصابع فقطعها ان شا والا
اخذ الارش كاملا فان لم يختر شيا حتى ذهبت المعيبة
بآفة او جناية بطل حقه ولو قطعا يد رجل لم تقطع
يديهما ويجب عليهما نصف الدية ولو قطع يمين رجل
ويسار اخر قطعت يداه ولو قطع يميني اثنين قطعا
يمينه واقتسما نصف الدية ولا تجب الدية للثاني
والقطع للاول فان اقتص احدهما وحضر الاخر فله المال
ولو قضي بهما فعفي احدهما قبل الاستيفا فله ان يقتص
ولا يجب للعافي نصف الدية وللاخر كلها ولو قطع
اصبعا فسقط الكف من المفصل فلا قصاص وعليه
دية الكف ولو قطع يمين مرتد فاسلم ومات فلا شي عليه
وان قطع يد مسلم فارتد ثم مات او قتل او لحق بدار
الحرب فعليه دية اليد وكذا لو رجع بعد اللحوق ٥
ولو اسلم ثم مات فعليه دية النفس لا دية اليد ومن
رمى مسلما فارتد ثم وقع به السهم ومات فعلى الرامي
الدية وان رمى مرتدا او حربيا فاسلم ثم وقع به

السهم

السهم لا شي عليه وكذا لو رجم من قضي برجمه فرجع الشهود
ثم وقع به الحجر ومن رمى عبدا فاعتق ثم وقع به السهم
فعليه قيمته للمولى وقالا ما قيمته مرميا وغير مرمي
ومن قطع يده فاقتص له فمات الاول قتل به ومن
قطع اربعته فمات قبل ان برئ فقطعت اربعته قصاصا
فان اقتص ثم مات يقتل ايضا ولو شهدوا بقتل عمد ثم
رجعوا مع الولي بعد الاستيفا او جا المشهود بقتله حيا
لم يقتص منهم لم يرجعوا على الولي بخلاف قتل الخطا ومن
له قصاص في النفس فقطع اليد ثم عفي فبرئ فعليه
ارشها او في الطرف فاستوفاه فسرى فدية على عاقلته
ونفياها ولو عفي عن قطع العمد فمات فالدية في مال
القاطع وقالا هو عفو عن النفس كالعفو عنه وما يحدث
وما يحدث منه او عن الجناية ومن قطع يد غيره
خطا ثم قتله عمدا قبل البرء او خطا بعده او قطعها
عمدا ثم قتله خطا او عمدا بعد البرء اخذ بهما ولو كانا
خطاين من غير برء اكتفي بدية او عمدين فللولي ٥
استيفاهما وقالا يقتل ولو قطع يد عبد خطا فاعتقه
مولاه ثم مات فعلى القاطع ارش اليد لا غير وان قطعت امراة
يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فلها مهر مثلها ٥

والدية في مالها وعلى عاقلتها لو خطأ فان تزوجها على
اليد وما يحدث منها او على الجناية فمات منه فلها
مهر مثلها ولا شيء عليها لو عمدا ولو خطأ رفع عن العاقلة
مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك وصية **فصل** ويسقط
القصاص بالصلح ويجب المال قليلا كان او كثيرا حالا
او بموت من عليه القصاص او عفو احد الشركاء او صلح
من نصيبه بمال ويلزم للباقين الدية والعفو للورثة
من العصبة وغيرها كالبنت والاخت والام والزوجة
ويرث كل من الزوجين من دية الاخر ومن قال لغيره
اقتلني فقتله عمدا او خطأ فعليه الدية ولو بالحديد
وان امره بقطع يده او نفي عينه او قتل عبده فلا شيء
عليه وان امره بقتل ولده فقتله او بقتل اخيه وهو
وارثه فلا قصاص ويجب فيه الدية وان امر عبد محجور
صبيا حرا بقتل اخيه فقتله فالدية على عاقلة الصبي
ولا شيء على العبد وكذا لو امر عبدا ومن قتل لا ولي له او
مستامنا قد اسلم فالدية على عاقلته للامام وعليه
الكفارة في الخطأ وفي العمد بقتله او ياخذ الدية
ولا يعفو حر وعبد قتلا رجلا فامر الحر وسيد العبد رجلا
ان يصالح عنهما على الف فهي عليهما نصفان ومن راى

رجلا قتل اباه عمدا او وليا له او اقر به عنده وادعى
انه ارتد والابن لا يعلم ذلك ولا وارث له غيره فله
قتله ولمن عاين ذلك او يسمع منه ان يعين الابن
عليه فان شهد عنده الابن شاهدان بما ادعى القاتل
لم يعجل بقتله حتى يثبت ولو شهدا عنده على قتله
او اقراره لا يقتله حتى يحكم به حاكم ولو اخذ مالا
من ابيه فعاينه الابن او اقر عنده وسعه قتاله
لاخذ المال وان شهد عنده بذلك لا يسعه قتاله
لذلك اذا جحد وان قتل اجنبي من شهد ثبت عليه
القصاص عمدا بغير اذن الولي قتل القاتل بخلاف ما لو
قتل من ثبت عليه الرجم او من ثبت عليه القتل
بالردة ولو قضي عليه بالقصاص ثم جن القاتل لا يقتل
في رواية ويوخذ منه الدية والله تعالى اعلم

كتاب الديات

تغلظ دية شبه عمد لا غير في الابل فتجب ارباعا
خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون وحقاق
وجذع وعند محمد ثلثون جذعة ومثلها حقة
واربعون ثنيات حوامل وتجب في الخطأ منها اخماسا
عشرون ابن مخاض ومثلها بنت مخاض وبنت لبون

وحقاق وجذع او الف دينار او عشرة الاف درهم لا اثني
عشر الفا ومن البقر مائتين كلها مسنة ومن الشاة
الفين كلها ثني ومن الحلل مائتين وكل حلة ثوبان ازار
ورداء وتجب في المرأة نصفها ودية المسلم والذمي سوا
لا ستة الاف درهم ولا اربعة الاف درهم ولا ثماني مائة
درهم في المجوسي وتجب الدية في النفس والمارن واللسان
والذكر والحشفة وفي قطع بعضها حكومة عدل
وفيما اذا مات منها نصف الدية ان كان القطع بالاجزاء
وبالاذن والعقل والشم والذوق والسمع والكلام
والصوت والمشي والبصر وحلق شعر الراس واللحية ان
لم تنبت وان نبت ابيض لا يجب شي في الحر ولو عبدا ففي
حكومة عدل واوجبا فيهما ولو ضرب على ظهره فذهب
ماؤه او ضرب ذكره فصار لا يستمسك بوله او دخل في دبره
فصار لا يستمسك نجوه ففيه دية كذا كل عضو ذهب
نفعه كاليد اذا شلت وغيرها ولو قطع الانثيين ثم
الذكر ففيهما الدية وفيه حكومة عدل كذا في ذكر الخصي
والعنين لا دية ولو قطعه اولا او قطعهما عرضا فديتان
ولو دفع بنتا اجنبية فزالت عذارتها فعليه مهر المثل
فان تزوجها ودخل بها فعليه ا ولو دفع امراته

ولم

ولم يدخل بها فذهبت عذارتها فعليه نصف
المهر لا جميعه ولو زنا بامراة كبيرة فافضاها ولم
تستمسك البول حد وضمن الدية وان كانت
تستمسك حد وضمن ثلث الدية وان كانت صغيرة
لا يجامع مثلها ولم تستمسك البول حد وضمن الدية
ولا يضمن المهر وان كانت تستمسك ضمن ثلث الدية
والمهر كاملا ولا يحد ولكن يعزر وتجب الدية في
العينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين
والاذنين والانثيين وثديي المرأة واشفريها
واللحيين والمنخرين وفي كل واحد من هذه الاشيا
نصف الدية وفي اشفار العينين الدية وفي احدها
ربعها وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين
عشرها وما فيها مفاصل ففي احدها ثلث دية
اصبع ونصفها لو فيها مفصلان وفي كل سن او ضرس
خمس من الابل او خمس مائة درهم ولو ضربها فاصفرت
او كسر بعض سنه فله الارش كاملا او اسودت او اخضرت
او احمرت ولا حكومة عدل ولو قلع ظفر رجل فنبت
متغيرا فحكومة عدل كذا لو قلع سنه السوداء ولو نزع
سنه خطا فنزع المنزوع منه سن النازع لم تنبت

سن الاول فعليه خمس مائة درهم وان قلع سنه فنبتت
مكانها اخرى سقط الارش ولو نبتت صغيره فحكومة
عدل ولو قلعها خطا فاعادها فنبتت فله ارشها ۵
وكذا الاذن وليس عليه اجرة طبيب ولو حركها فتحركت
فاشتدت بعد المدة فلا شي عليه من ارش الالم ولو
ضربه فالقي اسنانه فعليه دية وثلاثة اخماس
من كل سن نصف عشر الدية وهي اثنان وثلثون سنا
عشرون ضرسا واربع انياب واربع ضواحك واربع
ثنايا يودي اول سنة ثلثي دية ثلثا من الدية
وثلثا من الثلاثة اخماس وفي الثانية ثلث الدية
وما بقي من الثلاثة الاخماس وفي الثالثة ثلثا من
الدية وان اختلفا بعد السقوط والسواد فقال
الضارب حدث من غير ضربي وقال من ضربتي ۵
فالقول له استحسانا وللمضارب قياسا ولو شجه
موضحة فصارت منقلة واختلفا فالقول للشاج ۵
مع يمينه وفي اصابع اليد نصف الدية ولو مع الكف
ومع نصف الساعد نصف اليد وحكومة عدل وفي
قطع الكف وفيها اصبع او اصبعان عشرها او ۵
خمسها ولا شي في الكف وقالا ينظر الى ارش الاصبع والى

حكومة

حكومة العدل في الكف فيدخل الاقل في الاكثر
وفي الاصبع الزايدة واليد الشلا وعين الصبي
وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته بنظر وحركة وكلام
حكومة عدل **فصل** في الشجاج في الموضحة
نصف عشر الدية وفي الهاشمة والمنقلة عشر ونصف
وفي الامة او الجايفة ثلثها فان نفذت الجايفة فثلثاها
وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة ۵
والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل ولا قصاص في غير
الموضحة ولو شج رجلا فذهب عقله او شعر راسه
دخل ارش الموضحة في الدية او سمعه او بصره او كلامه
يجب الارش وان شجه موضحة فذهبت عيناه وقطع
اليد فشلت اخرى او المفصل الاعلى او كل اليد او الاصبع
فشلت اخرى فلا قصاص فيها الارش ولو شج رجلا
فالتحم ولم يبق اثرا وضرب فجرح ثم برا فذهب اثره فلا
ارش ولا قود حتى برا ولا اجرة الطبيب وان بقي اثرها
ففيه ارش الالم وكل عمد يسقط قوده بشبهة كقتل
الاب ابنه عمدا فديته في مال القاتل وكذا ما وجب
صلحا او اعترافا ولم تك نصف العشر ولو ضرب بسوط
صغير وذاك في الضربات حتى مات منه فتبعه الدية

صبع

لا قصاص ولو ضربه مائة سوط فبرئ من تسعين ومات
من عشرة ففيه الدية ولو ضرب الاب او الوصي
صغيرا للتاديب او لتعليم القران فمات فعليه الدية
ولا يرثه وقالا لا شيء عليه ويرثه وبه يفتى ولو ضرب
امراته على المضجع فماتت فعليه الدية ولا يرثها ولو
ضرب بطن امراة فالقت جنينا مطلقا ميتا وجبت
الغرة خمسون دينارا على العاقلة في سنة ولو ذمية
لورثته لا لامه خاصة او حيا ثم مات فديتان او ماتت
ثم القته ميتا فدية لا غير وفي جنين الامة لو ذكرا نصف
عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى في مال
الضارب حالا لا عشر قيمة الام مطلقا فان حرره
سيده بعد ضربه فالقته فمات ففيه قيمته حيا
ولا كفارة في الجنين الا ان يخرج حيا **فصل** ومن
اخرج الى طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او
دكانا فلكل نزعه وله التصرف في النافذ الا اذا اضر وفي
غيره لا يتصرف الا باذنهم فان مات احد بسقوطها
فديته على عاقلته كما لو حفر بئرا في طريق او وضع حجرا
فتلف به انسان ولو بهيمة فضمانها في ماله ومن جعل
بالوعة في طريق بامر سلطان او في ملكه او مات الواقع

في بير طريق جوعا او غما او وضع خشبة فيها او قنطرة
بلا اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن قال
ابو يوسف لو زلق ببئر فتعلق بذا وذا بذاك فعطب
كلهم فثلث الدية على الحافر وثلثاها على الاوسط وثلثها
هدر ولا دية الاول على الحافر والثاني على الاول والثالث
على الثاني ولو حفرها عبد فمات بها انسان فاعتق
مع العلم به ثم اخر ضمن المولى الدية وولي الثاني ياخذ
منها قدر قيمة العبد وقالا بل يضمن له نصف قيمته
من غير الدية ولو حفرها رجل ثم سدها فحفرها
اخر فالضمان على الثاني ولو سد الاول راسها فنقضه
اخر فالضمان على الاول وان عثر بحجر فوقع فيه ضمن
واضع الحجر فان لم يكن له واضع فعلى الحافر ولو وضع
حجرا في الطريق فحوله اخر فالضمان على الثاني ولو
وضع سيفا فيه فعثر به انسان ومات وكسر السيف
فدمه على صاحب السيف وقيمة السيف على العاثر
ولو القى حية عليه فلدغت رجلا ضمن الا اذا تحولت
ثم لدغت دار بين ثلاثة حفر احدهم فيها بيرا بغير اذن
صاحبيه او بنى حائطا فعطب به رجل ضمن ثلث الدية
وقالا نصفها ومن حفر بيرا في داره فهو حايط جاره

او سقط لم يضمن كما من هدم داره فسقط فانهدم
جدار غيره مسجد لعشيرة فعلق رجل منهم قنديلا
او جعل فيه بواريا او حصاة او طين حصيرة فعطب به
رجل لم يضمن وان كان من غيرهم ضمن والنوم والجلوس
والقيام في المسجد لغير صلاة موجب لضمان ما تلف به
وكذا الحفر والبناء فيه ولو استاجر رجلا ليحفر له بئرا
في فنائه او بغيره فكانا فعطب به انسان فالضمان على
الفاعل قياسا وعلى الامر استحسانا حايط مال الى
طريق العامة ضمن ربه ما تلف به من نفس او مال
ان طالب بنقضه مسلم او ذمي ولم ينقضه في مدة
يقدر على نقضه وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف
بسقوطه بلا طلب فان مال بناء دار رجل فالطلب
الى ربها والمستاجر والمستعير كالمالك فان اجله او
ابراه صح بخلاف الطريق وان سقط قبل الاشهاد او
بعده قبل التمكن لم يضمن ولا يصح الاشهاد على المستعير
والمستاجر والمرتهن والمودع ولو اشهد على احد الشركا
فلم ينقضه حتى سقط على رجل ضمن من الدية بقدر
حصته وتالانصنها الكلب العقور كالاشهاد على
الحايط في رواية انهدم الحايط المايل فتعقل قاعمته

دابة فقتلت رجلا لا يضمن صاحب الحايط وان القى في
الطريق ترابا او رش ماء فعطب به انسان ضمن وان
كنس الطريق فعطب بموضع كنسه لم يضمن ومن
حمل شيا فسقط على احد فعطب به ضمن ومن سقط
على اخر فقتله فديته على قاتله وان مات في موضع
هو معتد بالجلوس فدية الساقط على عاقلة الجالس
فان لم يكن معتدا فهدر فان قعد في الطريق او نام
ليستريح ضمن ما تلف به من نفس او مال فان قعد فيه
لبيع باذن السلطان فعثر به انسان فتلف لم يضمن

فصل ويضمن الراكب ما اوطات الدابة
بيدها او رجلها او كدمت او صدمت ولو نفحت
برجلها او ذنبها او بالت او راثت في طريق وهي
سايرة فعطب به شي او وقفت فيه ولم تكن مربوطة
فزالت عن موضعها فجنت لم يضمن ولو اوقفها فيه ضمن
في كل وجه ربطها او لا ولو اصابت بيدها او رجلها
حصاة او نواة او غبارا ففقا عينا لم يضمن ولو كبيرة
ضمن وما ضمنه الراكب ضمنه السايق والقايد وعلى
الراكب الكفارة لا عليهما ولو اصطدم فارسان او

لس

ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر لا نصفها
ولو ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن ولو
قاد قطارا فوطئ بعير إنسانا ضمن عاقلة القائد الدية
فإن كان معه سائق فعليهما ولو ربط بعيرا في قطار
وما يعلم القائد رجع عاقلة القائد بدية ما تلف
على عاقلة الرابط وما أصاب أول القطار أو وسطه
أو آخره أو كدم أو صدم أو وطئ فعلى القائد وإن كان
السائق وسط القطار فما أصاب ما بين يديه ○
وخلفه فعليهما وإن كان الراكب على بعير وسط القطار
لا يسوق شيئا لا يضمن أمامه ومن أرسل بهيمة وكان
سائقها فأصابت في فورها ضمن وإن أرسل طيرا أو كلبا
ولم يكن سائقا فأصاب مالا أو آدميا ليلا أو نهارا لم يضمن
ومن دخل دار رجل بإذنه أو لا فخرق كلبه ثوبه لم يضمن
ما لم يغره ومن بنى نارا بجاره سطحها فهبت الريح
فأحرقت شيئا في أرض غيره لم يضمن وقيل يضمن إذا كانت
الريح مضطربة ولو تطاير الشرار عن الحديد من دق
الحداد فأحرق ثوبا أو دابة خارج الحانوت فعليه
قيمته فإن أتلف نفسا فعلى عاقلته ومن نخس دابة
رجل فألقته أو نفحت رجلا أو وطئته أو وثبت عليه

فات

فمات ضمن الناخس سواء كانت واقفة أو سائرة فإن نخسها
بأمر الراكب ضمن الراكب فإن انفلتت دابة من رجل أو
نفرت منه فما أصابت مالا أو آدميا ليلا أو نهارا في ○
ملك صاحبها أو في موضع أذن للوقوف لم يضمن ويضمن
قيمة جمل صال عليه فقتله دابة رجل ذهبت ليلا بغير
إرسال فأفسدت زرع رجل لا ضمان عليه كذا إن ذهبت
نهارا ولو أرسل حماره فأفسد زرع رجل إن ساقه
إلى الزرع ضمن وإن لم يسق لكن لم ينعطف يمينا وشمالا ○
وذهب إلى الوجه الذي أرسله ضمن أيضا ولو قال رب الزرع
لرب الدابة إن دابتك في زرعي فأخرجها فهو ضامن
لما أفسده حال إخراجها وإن طردها رب الزرع حتى
أخرجها من زرعه فأكلها ذئب يغرم قيمتها كما إن
ساقها ليؤديها على صاحبها فعطبت في الطريق **فصل**
إذا جنى العبد خطأ دفعه بالجناية فيملكه أو فداه
بأرشها فإن فداه فجنى فهي كالأولى فإن جنى جنايتين
دفعه بهما أو فداه بأرشهما فإن أعتقه أو باعه أو
وهبه أو دبره غير عالم بالجناية ضمن الأقل من قيمته
ومن الأرش ولو عالما بها لزمه الأرش وكذا لو أجره أو
رهنه أو أعرضه على البيع بعدما علم بها أو أقر أن العبد

لفلان بعد العلم بها فهو غير مختار للفدا او لو علق عتقه
بقتل فلان فقتله خطا فهو مختار له ويلزم الدية
لا القيمة فان مات العبد قبل الاختيار بطل ولو جنى ٥
لمفلس فاختار ان يفدي لم يجبر على الدفع ولو قطع يد حر
عمدا ودفع اليه فحرره فمات من اليد والعبد صلح
بالجناية وان لم يحرره رد على سيده ويقاد ولو قطع
يد عبد عمدا فاعتقه مولاه فمات منه وله ورثة
غيره لم يقتص والا اقتص منه ولو جنى مأذون مديون
خطا فحرره سيده بلا علم فعليه قيمته لرب الدين
وقيمة لولي الجناية مأذونة مديونة ولدت بيعت
مع ولدها للدين وان جنت لم يدفع الولد له عبد
جنى خطا وزعم وليه ان سيده حرره فقتله لا شي
له معتق قال لرجل قتلت اخاك خطا وانا عبد فقال
بل كنت حرا فالقول للعبد وان قال للامة قطعت
يدك وانت امتي وقالت بعد العتق فالقول لها ٥
وكذا كل اخذ منها الا الجماع والغلة عبد قتل
رجلين عمدا ولكل واحد وليان فعفا احد وليي كل
منهما دفع سيده نصفه الى الاخرين او فداه بالدية
ولو قتل عمدا واخر خطا فعفا احد وليي العمد فقيمته

مقسومة

مقسومة ثلثين لولي الاول وثلثا لشريكي العافي وقالا
ارباعا ويضمن في المدبر وام الولد الاقل من قيمتهما ومن
الارش فان عاد فجنى وقد دفع القيمة الى الاول بقضا
شاركه ولي الثانية او بغيره فالثاني يرجع على الاول
او على المولى ثم يرجع المولى عليه وقالا لا شي على المولى ٥
ولو قتل خطا واستهلك مالا وحضرا يدفع الى ولي
الجناية ثم يتبعه الاخر فيبيعه في دين الاستهلاك
فلو حضر صاحب المال وباعه القاضي في ماله ثم
حضر ولي الجناية لا شي له عندهما قتل قريبهما عمدا
فعفى احدهما بطل الكل ولا يقال للذي عفا ادفع نصيبك
الى الاخر او افده بربع الدية او عفا احد متخيرين
ولم يعلم الاخر فقتله تجب ديته في ماله لا القصاص
ولو جرح عبد ففداه مولاه ثم مات المجروح فهو مخير
ثانيا بين دفعه وفدائه بتمام الدية لا بالدية وحده
ولو اعتقه في مرضه فقتله خطا وسعى في قيمته فعليه
السعاية ثانية للوارث وقالا الدية على عاقلته
ولو ترك مدبرا فقتل خطا وهو يسعى للوارث فعليه
قيمته لوليه وقالا ديته على عاقلته وجناية المغصوب
على مولاه معتبرة وعلى الغاصب هدر ولو قتل عبد الغا صح

خطا فرده فقتل اخر عند المولي فاختار دفعه بهما
ورجع على الغاصب بنصف قيمته لا لنفسه ويدفعه
الى ولي الاولي ثم يرجع به على الغاصب لنفسه والمدبر
كالقن غير ان المولي يدفع العبد ثمنه وهنا القيمة
ولو جنى عند المولي فغصبه ثم جنى عنده دفعه المولي
اليهما ويرجع بنصفه على الغاصب ويدفعه الى الاول
ولا يرجع به ثانيا ولو قطعت يده ثم غصبه رجل
فمات من يده فعليه قيمته اقطع فان قطع المولي يده
عند الغاصب فمات فلا شيء عليه ولو غصب صبيا حرا
فمات في يده فجاة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة
او نهش حية فضمانه على عاقلة الغاصب ولو قال
لعبديه احدكما حر فشجا فبين في احدهما فارشهما
للمولي ولو قتلا تجب دية وقيمة ولو فقا عيني عبد
فان دفع سيده عبده اخذ قيمته وان امسكه لا
ياخذ النقصان ولو اشترى عبدا فقتل قبل القبض
عمدا فان امضاه فله القصاص وان فسخ فهو للبايع
وقال ابو يوسف تجب القيمة للبايع في الفسخ وقال
محمد تجب القيمة في الحالين ومن قتل عبدا خطا فقيمته
على عاقلة القاتل في ثلاث سنين ولا يزاد على عشرة

الاف الا عشرة وينقص منها وفي الامة على خمسة الاف
الا عشرة لا ما بلغت قيمة العبد بخلاف ما لو كان
مغصوبا وينقدر من دية العبد ما ينقدر من دية
الحر فلا يزاد في يد العبد على خمسة الاف الا خمسة
وتجب في مال الجاني وكذا لو جنى على العبد فيما دون
النفس **فصل** ولو جنى مكاتب يلزمه الاقل
من قيمته ومن الارش دون المولي وان قتل رجلا خطا
يسعى في الاقل من قيمته ومن الدية الا عشرة دراهم
وكذا لو قتل جماعة قبل ان يقضى لاحدهم فان قضي الاول
فادى او لم يؤد ثم جنى فهي كالاول وان جنى على ما لـ
سعى في قيمته بالغة ما بلغت ولو جنى فلم يقض بشيء
حتى جنى اخرى تجب قيمة واحدة لا اثنتان وكذا لو
جنى مدبر جنايات ولو جنى خطا فعجز قبل ان يقضى
عليه فالمولي يدفع او يفدي فان قضي عليه ثم عجز
بيع فيهما وكذا في جنايات الاموال اذا عجز فقضي عليه
او لا الا ان يفديه المولي فاذا قتل المكاتب عبده فلا
قود ولو جنى المدبر وام الولد على غير بني ادم يسعى في
قيمته بالغة ما بلغت ولو اودع عبدا عند صبي
فقتله فقيمته على عاقلته ومن اودع طعاما فاكله

لم يضمن ولو اعطى صبيا عصا او شيئا من السلاح
ليمسكه له ولم يقل له امسكه لي فعطب الصبي بذلك
فديته في مال عاقلة المعطي ولو قال له اصعد الشجرة
ولم يقل انفض لي او قال انفض لنفسك فسقط فعليه
الضمان في المختار وكفارة القتل عتق رقبة مؤمنة ولو
رضيعا ان كان احد ابويه مسلما لا الجنين فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين ولا كفارة على الصبي والمجنون
والقابلة والسائق والله تعالى اعلم

كتاب القسامة

قتيل ادمي ولو عبدا وجد في محلة وبه اثر كان دمه
يسيل من عينه او اذنه او وجد بدنه او اكثره
بغير الراس او نصفه مع الراس ولا يعلم قاتله وادعى
وليه قتله على اهلها او على بعضهم عمدا او خطا ولا
بينة له يختار منهم خمسين رجلا احرارا بالغين
عقلاء يحلفون بالله ما قتلناه ولا عرفنا قاتله ثم
يقضي بالدية عليهم وفي العمد بالقصة فان لم يتم العدد
كرر الحلف ليتم خمسون وان نكلوا لا يقضى عليهم بالدية
بل حبسوا ليقروا او يحلفوا ولا يبدا بيمين الولي اذا
كان لوث ليحكم له بها ان حلف وعليهم ان نكلوا بالبراة

ان يحلفوا

ان يحلفوا ولا يحكم له بالقود ان ادعى العمد وحلف مع
اللوث ولو ادعى على غيرهم سقطت القسامة لا ان
ادعى على واحد منهم وشهادتهم على المدعى عليه مردودة
ولو قال احدهم قتله فلان واكثروا في القتيل ولم يدع
على رجل منهم بعينه فالقسامة والدية عليهم يحلفون
بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا غير فلان واذا وجد
على دابة كانت على اقربها وكذا ان مرت دابة عليها
قتيل جيبها بغير السائق ولو وجد في دار انسان
كانت القسامة عليه والدية على عاقلته وهي على
اهل الخطة دون السكان والمشترين فان لم يبق
واحد منهم فعلى المشترين وان وجد في دار مشتركة
على التفاوت فهي على الرؤوس وان وجد في دار بيعت قبل
القبض فهي على عاقلة من هي في يده مطلقا وقالا ان كان
باتا فعلى عاقلة المشتري والا فعاقلة من يصير له
او وجد في دار نفسه فهي على عاقلته والعد راه وكل
مصر لا قاتل فيه وفيه دروب ومحال وهما كالبنا بل
قال ابو يوسف لو وجد في دار امراة في مصر لا عشيرة
لها تجب القسامة مع الدية على عاقلتها لا القسامة
عليها والدية على عاقلتها ولو وجد في الفلك على من فيها

من الركاب والملاحين او في سجن او في مسجد محلة على
اهلها او في الجامع او الشارع او السوق لا قسامة
والدية على بيت المال او في قرية بيتامى لا عشيرة
لهم لا قسامة ولا على عاقلتهم او اخروا حتى يدركوا
فالقسامة عليهم والدية على عاقلتهم ولو وجد في
العسكر في خيمة فالقسامة على ساكنها والدية على
العاقلة فان وجد خارج الخيمة فالقسامة والدية
على اقربها وان وجد بين الخيم فهو على اصحابها وان كان
للارض مالك فالقسامة على مالكها ولو وجد في دار
وقف او في ارض موقوفة فان كان اربابها معلومين
فالقسامة والدية عليهم وان كان الوقف لمسجد
فهو على اهل المحلة ولو وجد في نهر قوم فعليهم او في
دار ما ذون مطلقا القسامة والدية على مولاه لا
يخير بين دفعه وفدائه ان كان مديونا او في دار
مكاتب يسعى لوليه في الاقل من قيمته ومن الدية
الا عشرة دراهم او في دار ذمي فالقسامة والدية
وتكرر اليمين عليه ومن جرح في قبيلة او اصابه حجر
لا يدري من رماه ومات منه فعليهم القسامة والدية
وان كان يجيء ويذهب ثلاثة فيه ولو التقى قوم بالسيوف

فاجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي الولي
على اولئك او على معين منهم ولا شهود ولو وجد في برية
او وسط الفرات وان كان بقربها عمارة او محتبسا
بشاطئ فعلى اقرب القرى منها ولا قسامة على صبي
ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية في
ميت لا اثر به او يسيل دم من انفه او فمه او دبره
ويستوي في القسامة الكفار والمسلمون

كتاب المعاقل

يجب على العاقلة كل دية وجبت بنفس القتل فهي
اهل الديوان ان كان القاتل منهم لا عصابة فيؤخذ
من عطاياهم في ثلاث سنين وان لم يكن ديوانا فعاقلته
قبيلته يقسط عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ من كل
في سنة الا درهم وثلث ولا يزاد كل واحد من كل الدية
في ثلاث سنين على اربعة دراهم فان لم تسع القبيلة
لذلك ضم اليه اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات
ويؤدي القاتل كاحدهم وما فيه نصف الدية
فالثلث في سنة والباقي في الاخرى ونصف العشر
الى الثلث في سنة وما نقص من نصف العشر في ماله
حالا وما لا يستطاع القصاص من العبد في مال الجاني

وهم الذين كتبت اساميهم في الديوان وعاقلة كل صانع
اهل صناعته ان كان [illegible] ان لم
يكن له عاقلة من اهل الديوان كاهل البادية
فعاقلته عشيرته من [illegible] الاقرب

في سنة فان خرجت عطايا ثلاث سنين في سنة
واحدة وهي العطية وقد استحقوها بعد القضا
بالدية اخذت منها ولا يعقل صبي ولا امراة ولا كافر
عن مسلم ولا بالعكس ولا يعقل العاقل جناية العبد
ولا صلحا ولا ما لزم باعتراف الجاني الا ان يصدقوه
ولا ما نقص عن خمسين دينارا ولا يعقل ذو رحم
عن ذي رحم الا ان يجمعهما ديوان ويعقل قبيلة المولى
عن المعتق فالقبيلة والمولى عن مولى الموالاة عشرة
قتلوا رجلا فعلى عاقلة كل واحد عشر الدية في ثلاث
سنين فان قتلوا عمدا واحدهم ابوه فالدية في اموالهم
في ثلاث سنين ومن لا عاقلة له فعقله في بيت المال
لا في ماله

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة لله تعالى اذا زنا رجل بامراة
بان وطيها في القبل في غير ملك فشهد عليه وعليها
اربعة رجال ويشترط اجتماعهم في مجلس فيسالهم الامام
عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزني بها
فبينوا كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وجهرا وان
قالوا تعمدنا النظر اليهما قبلت شهادتهم ولو اثبتوا

زناه بغايبة حد بخلاف السرقة او اقر به عاقل بالغ
ولو ذميا بذمية اربع مرات في اربع مجالس لامراة كلما اقر
رده ويساله كما مر فان بينه حده فان رجع عن اقراره
قبل الحد او في وسطه خلي سبيله كما لو هرب في
حال الرجم قبل رجوعه وان كان الحد يثبت بالشها
اتبع بالحجارة حتى يموت قال ابو يوسف لو شهدوا
بالزنا وقضي به ثم اقر مرة ردت ولا يحد ويستحب
تلقينه لعلك قبلت او لمست او وطيت بشبهة
ولو ظهر الحمل بغير زوج لم تحد فان ادعت انه من نكاح
تقبل ولو كان محصنا رجمه في فضا حتى يموت يبدا
الشهود به فان ابوا سقط وان غاب احدهم بعد الاثبات
لا يرجم ما لم يحضروا ثم يبدي الامام ثم الناس ويبدي
الامام لو مقرا ثم الناس وينبغي للناس ان يصفوا
كصفوف الصلاة فكلما رجم قوم تنحوا وتقدم غيرهم
ترجموا ويحفر للمراة في الرجم ويغسل ويكفن ويصلى
عليه ولا يمنع الناس من الحد بقول القاضي وان لم
يعاينوه ولو زنا الذمي بعد النكاح لم يرجم ولو كان
غير محصن جلد مائة جلدة والعبد خمسين ولا يجوز
لسيده ان يجلد العبد بغير امر الامام وينزع عنه ثيابه

والفرو والحشو ولا ينزع عنها ثيابها إلا الفرو والحشو
ويفرق على بدنه قائما بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا
غير ابانة ابط الجلاد وغير ممدود والمرأة جالسة ولا
يقام الحد في الحر الشديد والبرد الشديد ويحترز
عن الرأس والوجه والفرج ولا يجمع بين الجلد والرجم
ولا بين الجلد والنفي حدا ويرجم المريض ويؤخر
جلده حتى يبرأ وجلد الحامل حتى تلد وتخرج من
نفاسها ورجمها حتى تلد لا غير والتأخير الى استغناء
الولد لعدم المربي رواية ويشترط في الاحصان ٥
الاسلام والحرية والبلوغ والعقل والدخول بزوجته
بنكاح صحيح وهما محصنان ولا يثبت الاحصان لو
تزوج ذمية فدخل بها ثم اسلمت فلم يدخل بها بعد
اسلامها ويثبت الاحصان اذا شهدوا ولو رجلا ٥
وامرأتين انه تزوج مسلمة حرة بالغة عاقلة ودخل
بها فان كان احدهما محصنا دون الآخر حد كل واحد
بحده ولو خلا بامرأته ثم طلقها فقال الزوج وطئتها
وانكرت المرأة وطئه لم يثبت الاحصان فيهما ولو
شهد واحد متقادم لا لبعدهم عن الامام ردت الا
في القذف والسرقة يجب المال لا القطع ويحدون ٥

لنقصان عددهم حتى لو شهد الزوج عليها بالزنا بابن
زوجها مع ثلاثة لا تقبل شهادة الزوج مطلقا ويحد
الثلاث فقط ولو اقر بزنا متقادما يحد ولو شهدوا
انه زنا بعمرة واخرون باخرى فرجم ثم رجعوا ضمنوا
ديته ويحد ولو شهدا انه زنا بها بالكوفة واخران
بالبصرة فلا حد عليها ولا على الشهود وان اختلفوا
في بيت واحد حد او ان اختلفوا في طوعها لا يحد
وقالا يحد الرجل ولو شهدوا انه زنا بها عند طلوع
الشمس بالنخيلة واخران انه زنا بها في ذلك الوقت
بدير هند فلا يحد ولا يقذفونه كذا لو شهدوا
عليها بالزنا فاذا هي بكر ولو اقر بالزنا بمجهولة يحد
وان شهدوا بها كذلك لا يحد ولو شهدوا به حبس ٥
المشهود عليه حتى يسأل القاضي عن الشهود ولو
شهدوا به فشهد آخرون به على الشهود فالحد غير
واجب مطلقا وقالا حد الاولون وان كان الشهود
عميانا او محدودين في قذف او بعضهم او كانوا ٥
فساقا لا يحدون وان وجد احدهم بعد الجلد عبدا
او محدودا في قذف حدوا جميعا وارش الضرب
هدر واوجباه في بيت المال كما لو وجد احدهم

بعد الرجم عبدا او محدودا في قذف وان زكوا فامر
القاضي برجمه ثم ظهروا عبيدا او احدهم فالدية على
المزكيين وقالا في بيت المال ولو ضرب عنقه بعد
امر القاضي برجمه ثم ظهر الشهود عبيدا فالدية على
القاتل ولو رجعوا بعد الرجم حدوا وغرموا الدية ولا
يقتلون او رجع احدهم قبل الحد او بعد الحكم قبل
الامضا حد الجميع لا الراجع وحده وان كانوا خمسة
فرجع واحد لا شي عليه وان رجع اخر ضمنا ربع الدية
وكلما رجع واحد ضمن ربع الدية ولو شهدوا على رجل
بالزنا فوجد مجبوبا بعد الرجم فالدية على الشهود ولا
يحدون ولا تحد اذا طاوعت صبيا او مجنونا ولا
اذا زنا في دار الحرب ثم خرج الينا ويحد العاقل اذا
زنا بمجنونة او صبية يجامع مثلها فان افضاها
لا تستمسك البول وجبت الدية مع الحد لا العقر
ايضا وان كان تستمسك قبلها وان زنى بمستكرهة
يحد دونها ولا يجب العقر معه صبي زنا بصبية
مطاوعة لم يحدا وعليه المهر ولا يجب على المستامن
حد الزنا والسرقة الا حد القذف ولو زنا مسلم
بمستامنة يحد وحده لا هي او مستامن بمسلمة

تحد وحدها لا هو او الحربي بذمية في دارنا او الذمي
بمستامنة حد الذمي والذمية لا الجميع ومن راى
رجلا مع امراته يزني بها او مع محرمه فهما مطاوعتان
فحسنان فله ان يقتلهما جميعا ديانة **فصل**
ولا يجب الحد على وطي جارية ولده وان سفل مع العلم
بالحرمة ولا في جارية ام ولده مع ظن الحل وجارية
زوجته وسيده ويجب في جارية الاخ والعم مطلقا
ولا في وطي من زفت اليه غير امراته واخبرانها امراته
ويجب المهر ولو وجد امراة على فراشه فوطيها او وطي
اجنبية وقال شبهتها بامراتي او بامتي او وجد
الاعمى على فراشه امراة فوطيها وقال ظننتها امراتي
حد ولا يحد واطي محرمة بعد العقد والعلم والمستاجرة
للزنا واللواطة والاتيان امراته في الموضع المكروه وقالا يحد
ولو وطي اجنبية فيما دون الفرج او وطي دابة عزر
وتذبح مطلقا ولا توكل ويضمن قيمتها لصاحبها ما لا يوكل
ولو زنا بامراة وقال اشتريتها لا يحد وان كانت حرة
كذا ان ادعى احدهما التزويج ولو زنا بجارية ثم قتلها
وجبت القيمة والحد او اشتراها او نكحها او كانت جنت
عليه قبل الزنا فدفعت اليه بعده يحد واسقط الحد

غد

وذكر في واقعات الناطفي اذا راى الرجل رجلا مع امراته
و جاريته رجلا يريد ان يزني بها على نفسها او مع
او جاريته ينبغي له فان نزواه على امراته او مع
فينبغي له ان يقتله على كل حال ان يقتل الرجل المراة
يحمونهما ولعني سطاوية على الرجال ذا العصا يريد
جميعا وكذا اذا اعرضا الرجال او اكثر ينبغي ان يقتله
اخذ ماله ان كان ماله عشرة او اكثر ينبغي ان يقتله كذا
وان كان اقل من عشرة يقاتله ولا يقتله
حكى الناطفي في واقعاته وذكرها حسب في فتاوي
في كتابه ايضا ورواية من واقعات
صح والله اعلم
الناطفي

بالكراه وباقراره ان انكره الاخر ولو تزوج المجوسي خمسا في عقده ووطئ او تزوج مسلم بغير شهود او امة بغير اذن المولى فلا يحد ومن طلق امراته ثلثا ثم وطيها في العدة وقال علمت انها حرام حد ولو قال انت خلية او برية او امرك بيدك فاختارت نفسها ثم وطيها في العدة وقال علمت انها حرام لم يحد وكلما فعله الامام الذي ليس فوقه امام فلا حد فيه الا القصاص والاموال

باب حد الشرب

يحد شارب الخمر طوعا بعد الافاقة اذا اخذ وريحها موجودة الا ان ينقطع لبعد المسافة او لا يثبت حد الا بشهادة رجلين او باقراره مرة لا بمرتين ويحد السكران من دردها الا من شبهة والسكران من لا يعرف الرجل من المراة وقيل من لا يفرق بين السماء والارض وكلامين يخلط كلامه وعليه الفتوي ولا يحد باقرار السكران بخلاف حد القذف ولو اقر او شهدا بعد مضي ريحها لا لبعد المسافة او وجد منه رايحة الخمر او تقياها او رجع عما اقر لم يحد وحد السكر والخمر ولو شرب قليلا ثمانون سوطا في الحر اربعون وهو نصف ذا في العبد وفرق علي بدنه كحد الزنا والسكران كالصاحي في اقواله

وافعاله الا اذا ارتد لا تبين امراته ولا يحد الذمي في الخمر في الصحيح

فصل

في الاشربة الشراب ما يسكر والمحرم منها اربعة الخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان وقالا اذا صار خمرا وان لم يقذف بالزبد وحكمها حرم شرب قليلها وكثيرها والطلا وهو عصير العنب ان طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه او صب عليه الما وطبخ ادني طبخه والسكر وهو التي من ماء الرطب ونقيع الزبيب وهو التي من ماء الزبيب والكل حرام ان غلا واشتد وحرمتها دون حرمة الخمر ونجاستها مخففة حتى يعتبر فيها الكثير الفاحش فلا يكفر مستحلها بخلاف الخمر ولا يجوز الانتفاع بالخمر في مداواة وغيرها ولو عطش وخاف الموت ولم يجد الا الخمر فليشرب منها ما يامن به الموت وكذا في الميتة ولحم الخنزير ولا يسقي منها الدواب فان شربت شاة فذبحت من ساعتها فلا باس باكل لحمها وكلما وقع فيه الخمر تنجس ولا يحل شربه وان لم يظهر اثره ولا يحد شاربه وان القي في الخمر سمكا او ملحا فصار مرقا فلا باس به وان وقع الخمر في الحنطة نجست وان غسلت وطحنت ولم يبق لها طعم ولا ريح فلا باس ولو صبت الخل

في خمر حامضا كالخيل حيث لا يمكن اكله لحموضته لا
باس باكلها ولو صب الما في خمر او بالعكس فصار د
خلا حل اكله ولو وقعت نجاسة في العصير ثم تخمر ثم
خللت فهو نجس وحل شرب ما يسكر ان طبخ ادنى طبخ
من نبيذ التمر والزبيب وان اشتد ما لم يسكر وحل
شرب عصير العنب قبل ما غلا ان طبخ حتى ذهب
ثلثاه وان اشتد لغير لهو وطرب ولو طبخ الخمر
وغيره بعد الاشتداد لا يحل شربه وان ذهب ثلثاه
ولكن لا يحد حتى يسكر منه ولا باس بما يتخذ من العسل
والتين والحبوب والفواكه نيا ومطبوخا وان سكر
منه لا يحد ولو طبخ العنب وحده ثم يعصر يكتفي
بادنى طبخة في رواية ولا يحل ما لم يذهب ثلثاه
بالطبخ في الاصح ولا باس بالخليطين اذا طبخ وذهب
ثلثاه وبالانتباذ في الدبا والحنتم والمزفت والنقير
وان تخللت الخمر او خللت حلت ولا يجوز بيع الخمر علانية
غير هذه الاشربة المثلث او المنصف او الانتباذة او
نقيع الزبيب والتمر وان غلا ولا يحد شاربه حتى يسكر
واذا اجتمع قوم على خمر فجلسوا مجلس من يشربها عزروا
وان لم يراهم احد يشربونها ولكن من وجد منه ائحة

الخمر

ايسر اذا كان للتداوي او غيره
اذا زال العقل حرم ولا يحد

١٩٧

الخمر والمسكر هو القدح الاخير وقال ابو يوسف اذا
تعمد لطلب المسكر فالاول حرام وان طلب استلذاذا
فتلذذا وما يسكر كثيره فنجاسته مخففة ولا يحرم
اكل البنج والبلادر للتداوي مطلقا بخلاف المخير ا

باب حد القذف

هو كحد الشرب كمية وثبوتا فلو قذف محصنا او محصنة
بزنا حد ثمانين سوطا متفرقا اذا طلب المقذوف
والحد او بين وينزع عنه الفرو والحشو واحصانه
كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن زنا ولو رجع عن اقراره
لم يقبل ويطالب للميت من يقع القدح في نسبه بقذفه
ولا يجوز العفو عنه ولا الاعتياض عنه ولا الارث حتى يبطل
بموت المقذوف ويجوز التداخل حتى لو قذف واحدا مرارا
او جماعة بقول واحد او شرب او زنا مرارا فعليه حد
واحد او قذف في اثناء الضرب اخر فليس عليه الا تمام
الاول ويجوز طلب الابن الكافر لابيه المحصن والعبد
بقذف الاب وولد الولد بقذف الجد مع وجود ابيه وابن
البنت ولا يطالب العبد مولاه بقذف امه الحرة ولا الابن
اباه ولو نسبه الى جده او نفاه عن نسبه او الى عمه او خاله
او رابه او زوج امه او قال يا ابن ماء السما او يا ابن الخياط

وليس ابوه لذلك او قال لست من الزنا وهو يشتم او قال
لعربي يا نبطي لم يحد فان قال له يا زاني وقال لا بل انت
حدا وان قال لها يا زانية لم يحد وان قال لها يا زاني
حد وان قال له يا زانئ في الحرة لم يحد وان قال زنأت
في الجبل وعني الصعود حد ومن قذف خنثى مشكلا او
امرأة معها ولد لا يعرف له اب او رجلا وطئ جارية
مشتركة او مسلمة زنت في كفرها او مسلما زنا في كفره
او وطئ حراما في غير ملكه او وطئ امته وهي اخته من
الرضاع او مكاتبا مات عن وفا لا يحد وحد قاذف
واطئ أمة مجوسية وحائض ومكاتبة ومسلم نكح امه في
كفره وامرأة لاعنت بغير ولد وناكح بنت ملموسته
بشهوة ولو قذف رجلا فقال له اخر صدقت فلا حد
عليه وان قال هو كما قلت حدا ولو قذف من اقيم عليه
حد الزنا او وطئ في النكاح الفاسد او قال لامرأته
يا زانية فقالت زنيت بك لم يحدوا لو قذف ثم تناكها فلا حد
وان عكس حد والولد له منهما وابهم اخته بطل حق
الباقين واذا قذف العبد ثم اعتق فعليه حد العبيد
واذ لم تثبت حريته القاذف حد كالعبيد ويحد
المستامن للقذف وحتى قال زنيت بثلاثة نكذبته

وطالبته بحد القذف حد له لا للزنا لان حد الزنا لم
طالبته لا يحد لها واذا حد المسلم في القذف سقطت
شهادته وان تاب ولو بسوط او باكثره او بتمامه وبه
قالا وان حد الكافر ثم اسلم قبلت لا اذا حد العبد ثم اعتق
وان ادعى القاذف ان له بينة يحبس الى ان يقوم
الحاكم فان احضرها والا خلي سبيله وقال ابو حنيفة كفيل
وان شهدوا حد وان ادعى ان له اخر حاضرا حبسه
يومين او ثلاثة استحسانا وان لم يعرف القاضي
الشاهد لم يحبسه ولو اختلف شهوده في زمانه ومكانه
يقبل ويحد ولو قال لست لابيك او لست بابن فلان
في غضب حد لا لنفيه عن جده او قال في خصومة
لست بالزاني ولا امك زنت لم يكن قاذفا ولو قال
ليس بابني ولا يا بنك او لست لابويك فليس بقاذف
والقذف بالتعريض يوجب التعزير **فصل**
في التعزير ومن قذف عبدا او امة كافرا بالزنا او
مسلما بيا فاسق ويا خبيث او يا كافر او يا لص او يا
فاجر او يا منافق او يا سفله او يا لوطي او يا ملعب
بالصبيان او يا اكل الربا او يا شارب الخمر او يا ديوث
او يا مخنث او يا خاين او يا ابن القحبة او يا زنديق او

كقوله لا اختلاف عندنا فكيف الثاني يحتمل لان دون التصحيح
فالحاكم العادية فلا يجد به فحد لا قال النجيب لابن الصلاة
والسلطان قال ادرؤا الحدود بالشبهات ولا شبهة
اكثر من احتمال النظر ه

وطالبته

قرطبان او يا ماوي الزواني او اللصوص او يا حرام زاده عزر
ولو قال يا كلب او يا تيس او يا حمار او يا خنزير لم يعزر والا
يعزر ان كان شريفا او فقيها ولو قال يا بقر او يا حية او يا
حجام او يا ثعبان او يا سواح او يا ولد الحرام او يا عيار او يا
موسوس لم يعزر واكثر التعزير تسع وثلثون سوطا لا
خمسة وسبعون واقله ثلث وان راي الامام الحبس ايضا
فعل ويندم التعزير في شدة الضرب ثم الزنا ثم الشرب
ثم القذف ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف الزوج
اذا عزر زوجته لترك الزينة والاجابة اذا دعاها الي
فراشه وترك الصلاة والغسل والخروج من البيت

كتاب السرقه

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم او قيمتها مضروبة
جيدة محرزة بمكان او حافظ لا شبهة لديها الا ثلثة
دراهم ولا ربع دينار فيقطع ان اقر مرة لا مرتين او شهد
شهد رجلان فيسئل عن ماهيتها وكيفيتها وزمانها
ومكانها ولو كان باب الدار مفتوحا فدخل نهارا واخذ
متاعا لم يقطع ولو دخل بعد العشا الاخيرة واخذ
المتاع خفية او مكابرة يقطع ولو سرق من الحظيرة او
الخيمة او الخبا في الصحرا يقطع ان كان لها حافظ قريب

منه نايما او يقظانا ولو سرق من الحظيرة ثمرة او حنطة
يقطع وان لم يكن صاحبها عندها ولو جمع متاعه في
الصحرا ونام عنده فسرق منه يقطع الا اذا سرق منه
ثوبا عليه او رداء او قلنسوة او سيفا ولو سرق من
حمام في الوقت الذي يفتح لدخول الناس فيه او من خان
في الوقت الذي يفتح لخروج الناس منه او من بيت
تاذن في دخوله او من سفينة لا يقطع وان كان
صاحب المتاع عنده وان كان الحمام او الخان قد
اغلق بابه يقطع بخلاف المسجد الا اذا سرق من تحت
راس صاحبه فيقطع يمين السارق من الزند ويحسم
ولو شلا او مقطوعة الاصابع سوي الابهام ولو كانت
يده اليمني صحيحة ولكن اليسري مقطوعة او شلا او
مقطوعة الابهام او مقطوعة الاصبعين سوي الابهام
لا يقطع اليمني ولا رجله اليسري ولو كانت يداه صحيحتين
ورجله اليمني او اليسري يابسة لم يقطع يمينه
ويقطع رجله اليسري ان عاد وان ثلث خلد حبسه
حتي يتوب ويضمن المال فلا تقطع يده اليسري وان
ربع لا تقطع رجله اليمني ولا يضمن بقطع اليسري من امر
بخلافه ولو عمدا ضمن وطلب المسروق منه شرط القطع

لو ادعي علي اخر انه قال يا فاسق او يا زنديق او يا لوطي
او يا كافر او يا منافق او يا فاجر او خبيث
يجب فيه التعزير لا يحلف ما قلت هذا الكلام لكن
يقول بالله ماله عليك هذا الحق الذي يدعي
ولو ادعي انه قذفه لا يستحلف عنده خلافهما

منه

ولو مودعا او غاصبا او مستعيرا او مستاجرا او
صاحب الربا ولو سرق ثوبا او دينارا يساوي عشرة
ثم ارتفع الى القاضي وهو يساوي تسعة لا يقطع ولو
لم يدر القاضي قيمة المسروق يسئل عن الاثنين بقيمته
فان اخبرا بها يقطع والا فلا ولو سرق قميصا او قبا
يساوي خمسة دراهم او فيه خمسة دراهم مصرورة
او دينارا ولم يعلم به يقطع وان سرق كساء او قطيفة
لا تساوي عشرة وفيها دراهم او دينار يساويها ولم يعلم
بما فيها لا يقطع ولو اقر عبد بسرقة عين وصدقه فيه
المسروق منه وقال مولاه هي لي قطع هي للمقر له لا للمولى
ولو اقر بالسرقة مع صبي او مجنون لم يقطع ولا يجتمع
قطع وضمان مطلقا وترد العين لو قائما ولم يضمن لو
مستهلكة والضمان رواية ولو حضر احد جماعة قطع
له فهو غير ضامن مطلقا واوجباه في غير التي قطع لها ولو
قطعت يده ظلما قبل الحكم وجب القصاص او الدية
على القاطع ولا يقطع في تلك السرقة ولو قال القاضي
للحداد اذا قطع يد السارق فقطع يده اليسرى لا يضمن
ولو قال اقطع يده اليمنى فقطع يده اليسرى لا يضمن ان
اخرج السارق يده وقال هذه يميني ولو خالف وقطع

يده

يده اليسرى ففي الخطا تجب الدية وفي العمد القصاص ولو
اشترك جماعة تحصل لكل نصاب لم يقطعوا ومن سرق
من رجلين عشرة دراهم مرة واحدة قطع ولو عزل
عشرة من الزكاة فسرقها فقير قطع ومن سرق شيئا
ورده قبل الخصومة الى مالكه او ملكه بعد القضاء
او ادعى انه ملكه او نقصت قيمته من النصاب لم يقطع
واذا سقط القطع بشبهة ضمنها ولو ردها الى دار
صاحبها او الى من في عياله لم يبرأ عن الضمان ولو اقر
بسرقة ثم قال احدهما هو مالي لم يقطعا ولو سرقا
وغاب احدهما وشهد على سرقتهما قطع الآخر ولو شق
ما سرق في الدار ثم اخرجه قطع ان بلغ قيمته عشرة
بعد الشق ولو سرق شاة فذبحها واخرجها لم يقطع
مطلقا ولو صنع المسروق دراهم او دنانير قطع وردها
او ثوبا فصبغه احمر فقطع لا يرده ولا يضمن وقال
محمد يرده ويأخذ ما زاد الصبغ ولو اسود يرد
وقال ابو يوسف لا يرد وقال محمد يأخذ ما زاد الصبغ
واذا رد العين التي قطع فيها ثم سرقها وهي بحالها لم
يقطع ولا اذا سرق بعد القطع من السارق وان تغيرت
كالغزل نسج قطع وان استهلكه اجنبي بعد القطع ضمنه

قيمته وان اودعه السارق او اجره فهلك فلا ضمان
علي واحد منهم وان اعاره او باعه ضمن المستعير او المشتري
او المستاجر قيمته للمالك ولا يصح تمليك السارق
العين المسروقة قبل القطع ولا بعده ولو قلع او كسر
باب المسجد او باب الدار وسرق واخرجها لم يقطع
وان اخرج السرقة من احد مقاصير الدار الي الصحن
قطع وكذا اذا سرق بعض اهل المقاصير من بعض في
غير الخان فصل ولا يقطع بخشب
وحشيش وقصب وسمك وطير وصيد وزرنيخ
ومغرة ونورة وفاكهة رطبة ولو علي شجر ولبن ولحم
وزرع لم يحصد واشربة وطنبور وحصير الا ان
يكون بغداديا او مثله ومصحف ولو محلي وكتب
الفقه وباب مسجد وصليب ذهب وشطرنج ونرد
وصبي حر ولو معه حلي وعبد كبير وكلب وفهد ودف
وطبل وبربط ومزمار وبخيانة واختلاس ونبش ومال
عامة او مشترك او مغنم ومثل دينه من جنس حقه
وان كان بخلاف جنس حقه قطع وكذا بسرقة عبد صغير
والساج والقنا والابنوس والصندل والعود والفصوص
الخضر والياقوت والزبرجد واللولو والاواني والابواب

المتخذة

المتخذة من الاخشاب ودنانير الحساب ولا يقطع من سرق
من ذي رحم محرم ولا من زوجته وزوجها وسيده وزوجته
وزوج سيدته ومكاتبه وختنه وصهره وورثة
عبده ويقطع من سرق من امه من الرضاع او من سطح
البيت وان سرق ضيف ممن اضافه او سرق شيا ولم
يخرجه من الدار لم يقطع وان اخرجه من حجرة الي الدار
او اغار من اهل الحجر حجرة او نقب فدخل والقا شيا في
طريق فاخذه قطع او حمله علي حمار فساقه واخرجه
قطع وان ناول اخر من خارج او ادخل يده في بيت
واحد لم يقطع ولو حل صرة مشدودة واخذ
الدراهم لم يقطع ان كان الرباط داخل الكم والدراهم
خارجه وان قطع الرباط واخذ الدراهم مربوطة
يقطع وكذا ان كان الرباط خارج الكم والدراهم
في الكم وحل الرباط واخذ الدراهم يقطع وان قطع الربا
واخذها لا يقطع ولو سرق من قطار بعيرا او حملا لم
يقطع وان شق الحمل فاخذ منه او سرق جوالقا
فيه متاع وربه يحفظه او نايما عليه او ادخل يده
في صندوق او في جيب غيره او كمه فاخذ المال قطع
وللامام ان يقتل السارق سياسة لسعيه في الارض

ط

بالفساد وإذا دخل السارق دار رجل فعلم صاحب الدار
أنه لص وأنه يقدر على إمساكه فله قتله مطلقا وإذا
دخل اللص دارا وأخذ المتاع وأخرجه فلصاحب المتاع
أن يقتله ما دام المتاع معه ومن استقبله اللصوص
ومعه مال لا يساوي عشرة حل له أن يقاتلهم **فصل**
إذا خرج جماعة ممتنعون أو واحد ممتنع لقطع الطريق
فأخذوا حبسوا ليتوبوا فإن أخذوا مال مسلم أو ذمي
لو قسم عليهم أصاب كل واحد عشرة دراهم أو قيمته
قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف وإن قتلوا ولم
يأخذوا مالا قتلهم حدا ولم يلتفت إلى عفو الأولياء وسواء
بسلاح أو غيره وإن باشر أحدهم الفعل يقتلون
بمباشرته وإن باشروا في القطع والقتل فالإمام إن
شاء جمع بين القطع والقتل والصلب وإن شاء اكتفى
بالقتل أو الصلب كما قال ويصلب حيا ثلاثة أيام
ويبعج بطنه برمح حتى يموت فإن كان فيهم صغير أو مجنون
أو ذو رحم محرم من المقطوع عليه أو قطع بعض القافلة
على البعض أو أخذ بعد التوبة وقد قتل عمدا صار
القتل والعفو والصلح والأرش للأولياء ولو قطع الطريق
ليلا أو نهارا بمصر أو كان بينهم وبين المصر أقل من ثلاثة

ايام

أيام أو بين مصرين متقاربين أو أخذ في المصر إلا مبالغة
لم يكن قاطعا بل مختلسا ويؤدب ويسترد المأخوذ
والمسلم والذمي والمرأة والعبد في حكم قطع الطريق
سواء مع قطاع الطريق امرأة فقتلت وأخذت
دون الرجال لم تقتل المرأة ويقتل الرجال في المختار
قاطع الطريق إذا قتله إنسان في حبس الإمام قبل
أن يثبت عليه شيء ثم قامت البينة قتل به

كتاب الصيد

يجوز صيد الحيوان الممتنع مطلقا بالسهام المحددة
والجوارح المعلمة كالبازي والصقر بعود إذا دعي
والكلب والفهد بترك الأكل ثلاثا فإن أرسل المسلم
أو الذمي أو رمى مسميا فجرح فمات حل فإن أكل منه البازي
أكل وإن أكل الكلب أو الفهد لا ويبطل تعلمه به
وحرم ما بقي عنده من قبل صيده وإن خنقه ولم يجرحه
حرم وإن أدركه حيا لا يحل إلا بالذكاة إذا تمكن كذا
البازي والسهم ولو شرب الكلب من دم الصيد ولم
يأكل منه حل ولو قطع من الصيد قطعة فأكله ثم
اتبعه فقتله ولم يأكل منه لم يحل ولو ألقى ما قطعه
فاتبعه فقتله ولم يأكل منه حتى أخذه صاحبه ثم مر

بتلك القطعة فاكلها حل ولو وقع في يده ولم يتمكن ٥
وحياته فوق حركة المذبوح حرم والحل رواية ولو ذكي ٥
المنخنقة او الموقوذة او المتردية او النطيحة او التي شق
الذئب بطنها وبها حياة حلت وكونها بحيث تبقى يوما ٥
شرط في رواية وقال ابو يوسف يعتبر اكثره وقال
محمد يعتبر فوق حياة المذبوح وان شارك كلب غير معلم او
كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عمدا حرم وكذا السهام
ولو اخذ جارح معلم صيدا ولم يعلم هل ارسله احد ام لا
لم يحل وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل
وان ارسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر حرم كما لو لم ٥
يرسله احد فزجره مسلم حل وان توارى عنه الصيد
والكلب ثم وجده ميتا حل انه لم يترك الطلب اقل من يوم
فان كان فيه جراحة اخرى لم يحل وكذا اذا اصاب السهم
بالصيد وغاب عنه ولو ارسل كلبه على صيد فاخذ
غيره او صيودا من غير عدول ولا امكث حل الجميع وكذا
السهم ولو انفلت الكلب من يده فاخذ صيدا ٥
فقتله لم يوكل الا اذا ادركه حيا وذبحه كذا لو فر باز
من صاحبه ولم يجبه اذا دعاه ثم صاد وان رمى صيدا
فاصاب حجرا او نحوه ثم رجع فاصاب صيدا لم يحل بخلاف

ما لو رمى صيدا فرماه آخر فاصاب السهم الاول ورد الى
صيد آخر فقتله وبخلاف ما لو ارسل بازه فنزل على شجرة
فصد به الصيد فاخذه ولو ارسل كلبه فاخذ ٥
صيدا واقام عليه زمانا طويلا فمر به صيد آخر
فقتله لم يحل كذا لو ارسل بازه الى ارنب فاصاب
صيدا وهو لا يصطاد الارنب وان وقع الصيد
في الماء او في الوحل او على سطح او جبل ثم على الارض
حرم الا اذا ابان راسه بالرمية وحل على الارض
ابتداء الا ان تشق حد الصخرة بطنه وان كان
الطير مائيا فرماه في الماء حل انه لم ينغمس بالجراحة
فيه ولو رماه بسيف فقطعه بنصفين او اثلاثا ٥
والاكثر مؤخرا وقطع راسه او اكثره اكلا وان كانت
الاكثر مقدما لم يوكل الا الاقل ولو ابان عضوا منه حل
بجلده دونه وان قطع من سمكة حل الجميع مجوسي رمى
صيدا او ارسل كلبه فاقبل الصيد هاربا منه ٥
فرماه مسلم او ارسل كلبه فقتله قبل وقوع السهم
الاول ورجع كلبه حل ذكره وبعده لا ولو توحش ٥
الاهلية وعجز عنها عند الارسال لا عند الاخذ فاذا
اسلم المجوسي بين الرمية والاصابة لم يحل وعكسه لو مجس

المسلم بينهما واذا خلل المحرم بينهما فعليه الجزاء ولو
احرم الحلال بينهما لا شي عليه ولو رماه فاصاب قرن
الظبي او ظلفه ومات حل ان ادماه لا ان اصابه
المعراض بعرضه ولم يجرحه ولا ان مات بالبندقة
او الحجر ولم يجرحه واذا جرح السهم والكلب الصيد
غير مدمي يحل في الاظهر وقيل يحل في الجراحة الكبيرة
واحتنا النهد والكلب لا ينقطع حكم ارساله وان اثخن
صيدا برميه ثم رماه اخر فقتله حرم ويضمن للاول
قيمته مجروحا بجراحة الاول ان علم حصول القتل بالثاني
فان حصوله بهما او شك ضمن الثاني ما نقصه جراحته
ثم يضمن قيمته مجروحا بجراحتين وان لم يثخنه الاول حل
فهو للثاني فان رماه ثم رماه رجل اخر قبل ان يصيبه
السهم الاول فقتله حل ولم يضمن وان رميا معا فسبق
احدهما فاثخنه ثم لحق الاخر فقتله حل فهو للاول
وان اصاباه معا فقتلاه فهو لهما ككذا في الكلبين
وان كان الرامي ثانيا هو الاول فحكم الاباحة ما قلنا
وصار كما لو رمى صيدا على جبل فاثخنه ثم رماه ثانيا
فانزله لا يحل ولو جرحه جراحة فاثخنه ثم برا او طار فهو
للاول ولو رمى صيدا فصرعه وغشي عليه ثم اتاه

فاخذه

فاخذه اخر فهو له ولو رمى ذئبا وسمى فاصاب ظبيا
حل بخلاف ما لو رمى شاة فاصاب صيدا ولو اخذ
سهما وسمى ثم رمى بغيره لم يوكل ولو رمى الى سمكة او
جرادة فاصابه صيدا حل في رواية ولو رمى الى طاير
فاصاب صيدا ومر الطاير ولم يعلم انه وحشي او
اهلي حل الصيد بخلاف ما لو رمى الى بعير فاصاب
صيدا ولم يعلم انه ناد ام لا وان علم انه ناد حل واذا
فرخ طير او تكنس ظبي في ارض رجل فهو لمن اخذه الا
ان يغلق الباب لاحرازه فحينئذ يملكه ولو نصب
شبكة للصيد في ارض الغير فوقع فيها صيد فهو له
ولو نصبها للجفاف لم يكن له حتى ياخذه ولو نصب
شبكة فوقع فيها صيد وخلص فاضطرب حتى انقطعت
الشبكة فصاده اخر فهو له ولو لم يخلص حتى جاء القانص
وقدر على اخذه ثم خلص وانفلت فهو على ملكه كما لو رمى
بالشبكة خارج الما فاضطربت ثم وقعت في الما ولا
يوكل صيد المجوسي والوثني والمرتد ولا ذبيحتهم

كتاب الذبائح

يحل ذبيحة مسلم وكتابي وصبي وامراة واخرس واقلف
اذا سمى حالة الذبح لا مجوسي ووثني ومرتد ومحرم ولو

بيد

تركها عامدا لم تؤكل ولو ناسيا تؤكل ولو سبح او كبر او
هلل او حمد الله تعالى او سماها بالفارسية جاز فان
اضطجع الذبيحة وسمى ثم كلم انسانا او حدثنا او اخذ
سكينا اخرى اكل وان طال حديثه او اخذ في عمل اخر لم
تؤكل ولو ذبح شاة فسمى ثم ذبح اخرى فظن ان تسمية الاولى
تجزئ عنها لم تؤكل الا ان يضجعها فوق الاخرى فذبحهما مرة
ومن ذبح باسم المسيح حرم ويحل لمن لم يسمع ويكره ان يجر
برجلها الى المذبح او يضجعها ثم يحد شفرته او يسلخها قبل
ان تبرد والذبح بين الحلق واللبة وعروقها اربعة الحلقوم
والمريء والودجان فلم يجز فوق العقدة وقيل لا باس به
فان قطعها او الثلاث جاز ولو بقيت عقدة الحلقوم فيما
يلي الصدر لا يقطع الحلقوم والمريء وقال ابو يوسف لا بد
من قطع الحلقوم والمريء واحد الودجين وقال محمد لا بد
من قطع الاكثر من الاربعة وقال مالك لا بد من قطع الاربع
ويسن نحر الابل وذبح البقر والشاة فان عكس لغير ضرورة
جاز ويكره ويجوز الذبح بما انهر الدم الا السن والظفر
القائمين ولو منزوعين جاز مع الكراهية ويستحب ان
يحد شفرته ويستقبل بها القبلة ويكره ان يبلغ بها
النخاع او يقطع الراس او يبتدي من القفا وهي حية الى

قطع

قطع العروق واذا وقع بعير او غيره في بير ولم يقدر على
نحره سمى ويجرح حتى يموت ويؤكل وكذلك لو ند ابل
ونحوه ولم يقدر على اخذه سمى ويرمى بسهم او يطعن برمح
فما استانس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش
من النعم فذكاته الجرح والجنين الميت لا يتذكى بذكاة
الام فلا يؤكل وقالا ان تم خلقه اكل وان ذبح غير ماكول
طهر لحمه وجلده الا الادمي والخنزير **فصل**
ويحرم كل ذي مخلب من الطير كالصقر والبازي والنسر
وغيرها وناب من السباع كلها كالاسد والذئب
والضبع والضب والكلب والثعلب والنمر والقرد
وغيرها ومن الحشرات كلها كالفارة والحية واليربوع
وابن عرس والقنفذ والسنور الاهلي والوحشي والسرطان
والضفدع والسلحفاة والزنبور وغيرها ويحرم الحمر
الاهلية والبغال والخيل التي تصلح للركوب
ولبنه كلحمه في الاصح ويكره الرخم والعقعق والاوز
والدجاج المخلاة والارنب وغراب الزرع ويحرم الابقع
الذي ياكل الجيف كذا الغراب الاسود ويحرم من حيوان
الماء الا السمك والمارماهي والجريث ولا يحل الطافي منه
وهو الذي مات حتف انفه وبطنه فوق الماء وعلا ما الحمر

عنه الما او القاه الى الساحل ولو نصف سمكة ولا يوكل المبانة
الا السمك والجراد ويحل بقر الوحش وحمر الوحش وغنم
الجبل والظبي والنعامة والسودانية والصعوة ٥
والعصفور والخطاف والفاختة والهدهد ولو
ذبح شاة فتحرك ولم يخرج منها الدم او خرج الدم مثل
ما يخرج من الحي ولم يتحرك اكل والا فلا ان لم يدر حياته
وان علم حل كالمجروح وقيل لو فتحت فاها لم يوكل ولو
ضمت فاها اكل ولو مدت رجلها لم يوكل ولو قبضت
اكل وان نام شعرها لم يوكل وان قام اكل ولا يوكل من
الشاة سبع الذكر والانثيان والحيا والغدد والمثانة
والمرارة والدم المسفوح ولا يحرم دم اللحم والكبد والطحال

كتاب الاضحية

تجب على حر مسلم مقيم موسر شاة عن نفسه وعن ولده الصغير
روايتان ويجب في ماله في الاصح وعلى يتيم موسر ان كان
له وصي وفي المجنون الموسر روايتان اظهرها الوجوب ويجوز
البقرة او البدنة عن سبعة مطلقا يريدون القربة لا عن
سبعة من اهل البيت وفي الجاموس كونه مثلها روايتان
ولو اشتراها للاضحية فان كان لاحدهما سبع او سبعين
والباقي للاخر جاز وان كان بينهما نصفان يجوز في الاظهر

ولو اشتراها المالك اشترك فيها ستة يجوز عنهم ولو ه
مختلفين في القربة ويقتسمون لحمها وزنا ولو اقتسموها
جزافا وحلل كل واحد منهم لاصحابه الفضل لم يجز الا
مع شي من الاكارع والجلد وان مات احد السبعة
وقالت الورثة اذبحوها عنه وعنكم صح وان كان احدها
نصرانيا او مريدا اللحم لم يجز عن واحد منهم وتختص
بالابل والبقر والغنم وجاز الثني من الكل والجذع من
الضان الشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا
في القيمة واللحم والكبش افضل من النعجة اذا استويا
فيهما والانثى من المعز افضل من التيس اذا استويا
قيمة وانثى من الابل والبقر افضل من الذكور اذا ٥
استوت قيمة ولا يضحي بالعميا والعورا والعرجا التي ٥
تمشي الى المنسك والعجفا ومقطوعة الاذن والذنب او
اكثرها ويضحي بالجما والخصي والثولا التي تعتلف والجربا
السمينة والهتما والعضبا والسكا وياكل منها ويطعم
الغني والفقير ويدخر ويستحب ان لا ينقص الصدقة من
الثلث الا ان يكون ذا عيال فانه يدع لعياله او يكون وصيا
فانه يبيع ما فضل من اضحية اليتيم بعد اكله منها ٥
ويشتري بثمنه ما ينتفع به او يتصدق بجلدها او ٥

اي بعضهم يريدون القربة وبعضهم يريدون التجارة وبعضهم يريدون الجنايا وبعضهم يريدون الاضحية وبعضهم يريدون التطوع واسماعيم

الثني من الضان والمعز ما تم له سنة ومن البقر ما تم له سنتان ومن الابل ما تم له خمس سنين ٥

ماله ستة اشهر فصاعدا

وهي التي لا قرن لها والثولا هي المجنونة والهتما التي ذهب اسنانها والعضبا هي التي مكسورة القرن او مشقوقة الاذن والسكا هي التي لا اذن لها خلقة

ولو اشتراها

يستعمل منه آلة ويشتري به ما ينتفع به مع بقاء عينه
ويستحب ان يذبحها بنفسه ان كان يحسن ويكره
ان يذكر مع اسم الله غيره بان يقول عند الذبح اللهم تقبل
من فلان فان قال قبل التسمية والاضجاع فلا باس ○
ويكره ان يذبحها كتابي ولو غلط كل منهما فذبح اضحية
الآخر صح عنهما ولا ضمان عليهما ولو غصب شاة فضحى بها ثم
ادى ضمانها جاز وان اختار المالك اخذها مذبوحة
فعلى الذابح ان يعيد الاضحية بخلاف المودع اذا ذبح الشاة
الوديعة لا تصح في الوجهين ويختص بيوم النحر ويومين ○
بعده ○ ولو ضحى بليلتها جاز ويدخل وقتها بطلوع فجر النحر
الا ان اهل الامصار لا يضحون قبل صلاة العيد فمن ذبح ∴
بعد صلاة احد المسجدين قبل الخطبة جاز وان لم يصل
الامام حتى زالت الشمس جاز الذبح واهل السواد يضحون
بعد طلوع الفجر والمعتبر موضع الاضحية لا المالك ○
والمعتبر في المتولد بين الاهلي والوحشي الام فاذا نزا
ذئب على شاة فتولد من بينهما راسه كالذئب وجسمه
كالشاة او بالعكس فان اكل اللحم فذئب وان اكل العلف
فشاة حتى لو نزا ذئب على شاة فولدت ذئبا حل اكله
واذا علم ان الامام صلى بغير وضوء وقد ضحى الناس جازت

اضحيتهم واذا صلى الامام العيد بشهادة الشهود وضحى
الناس ثم تبين انه يوم عرفة اجزاتهم الصلاة والاضحية
واذا وقعت فتنة ولم يبق المتولي ليصلي صلاة العيد
فضحوا بعد طلوع الفجر جاز في الاصح ومن اوجب
اضحية سمينة فهزلت فصارت بحاله لم يجز في الابتداء
جاز استحسانا فان اعورت لم يجز ومن اوجب اضحية
فلم يذبحها حتى مضت ايام النحر تصدق بها حية
فان ذبحها تصدق بها وبفضل ما بينها حية ومذبوحة
ومن اوجبها فمات فهي ميراث وقالا يذبح عنه ومن ○
اوجبها ثم باعها جاز وعليه مثلها وايجابها بالنية
عند الشراء او بالقول بعده فمن اشترى شاة بنية ○
الاضحية لا يتعين لها وان كان فقيرا يتعين في الاظهر
ومن ضلت اضحيته فاستبدل مكانها ثم وجد الاولى
يذبحها وان ذبح الثانية اجزاته ان كانت مثل الاولى
او افضل والا تصدق بفضل ما بينهما ومن ذبح ∴
اضحية غيره بغير امره جاز استحسانا وان ولدت
قبل يوم النحر ذبح الولد معها ان كان معسرا وان كان ○
موسرا لا يذبح الولد ويتصدق بلبنها ولا يشرب به
ولا يحل ان يجز صوف اضحيته وان جز تصدق ○

والابر كبها ولا يحمل عليها ولا يواجرها فان فعل تصدق ه
بالاجرة ولا يجوز بيع لحم الاضحية وجلدها وساير اجزائها
فان باعه تصدق بثمنه

كتاب الايمان

تنقسم الي غموس ولغو ومنعقدة فالغموس ان يحلف بالله
علي ماض كاذبا فيستغفر الله تعالي ولا كفارة فيها
واللغو ان يحلف علي امر يظنه كما قال وهو خلافه ولا ه
الحاكي عن النص فيرجي ان لا يواخذنا والمنعقدة
ان يحلف بالله علي مستقبل يفعله او تركه فان كان
المحلوف عليه فرضا وجب البر او معصية فالحنث
او غيره خيرا ترجح الحنث او نسا ويا فالبر ويجب بالحنث
الكفارة ويستوي فيها القاصد والمكره والناسي وفعل
المحلوف عليه مكرها او ناسيا ولا يصح يمين الصبي والمجنون
والنايم واليمين بالله تعالي او باسمائه بحروف القسم ه
الواو والتا والباء وقد يضمر فينصب الاسم كقوله الله
لا افعل وبصفات ذاته كعزة الله وجلاله وكبريائه
لا بالعلم ولا بصفات الفعل كغضب الله وسخطه ولو
قال والله والله او والله الرحمن الرحيم بغير حرف العطف
فيمين واحدة لا ايمان ولو حلف بغير الله لم يكن يمينا

كالاسلام

كالاسلام والقران والكعبة وغيرهما ولو قال وحق الله
او بوجه الله ليس بيمين وقال اشهد او اقسم او احلف
بالله فهو حالف ولو قال بعهد الله او ميثاقه او علي
نذر الله او ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او كافر
او بري من الله فهو حالف كما لو قال ذمة الله او يمين
او يمين الله او لعمر الله او ايم الله او نذر الله لا فعل كذا
بخلاف ما لو قال ان فعلته انا زان او سارق او شارب
خمر او اكل ربا ولو حرم علي نفسه شيا مما يملكه كان
يمينا فان استباحه كفر ولو قال حلال علي حرام ه
انصرف الي الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك ه
والفتوي علي انه تبين امراته بلا نية وان كان له
امراتان او اكثر فعليه البيان فاذا وصل بيمينه ان ه
شا الله مطلقا فلا حنث عليه ولو خاف المستحلف
ان يستثني الحالف في السر فحيلته ان يامره المستحلف
عقيب اليمين موصولا بقوله سبحان الله او غيره من ه
الكلام ولو حلف بحج او صوم او عتق او مشي الي بيت الله
الحرام او الكعبة او الي مكة فحنث يجب عليه ما حلف به
لا يجزيه غيره وفي المشي الي بيت الله يلزمه حجة او عمرة
ماشيا فان ركب فعليه دم ولو نوي في بيت الله غير المسجد

كل صح

ايضا كان الاستثنا جهرا او سرا

الاولى ان يفتي بالصرف الى الطعام تيسيرا على جهله
لان المفتي ينبغي له ان يسهل ويبشر ولا ينفر

الحرام لا يلزمه شي ولو قال علي المشي الي الحرم او المسجد الحرام
لا يلزمه شي وقالا حجة او عمرة او الي الصفا والمروة
ليس بشي وكذا علي الخروج او الذهاب الي بيت الله او
الاتيان الي مسجد النبي صلي الله عليه وسلم او الي بيت
المقدس او المشي الي واحد منهما او لا يفعل شيا ففعل
بعضه لم يحنث والنية في اليمين علي الماضي للمستحلف
ان كان الحالف ظالما وان كان الحالف مظلوما واليمين
علي المستقبل فالنية للحالف وان كانت اليمين بالطلاق
والعتاق فالنية للحالف ظالما كان او مظلوما ولو قال
ان لم احج العام فعبده حر فادعي الحج وبرهن العبد علي انه
ضحي بالكوفة لم يعتق **فصل** الكفارة عتق
رقبة او اطعام عشرة مساكين ولو ذميين كما في الظهار
او كسوتهم بما يستر عامة البدن وادناه ما يجوز فيه
الصلاة فان عجز عن احدها صام ثلثة ايام متتابعات
فان افطر لمرض او حيض استانف فان اعطاه دابة او
دراهم او ثوبا اجزاه ان بلغ قيمة الكسوة او الاطعام فان
اعطي كل واحد عمامة او خفا اجزاه عن الطعام ان ساواه
لا عن الكسوة ويعطي المراة خمارا زايدا علي ما يعطي الرجل
ومن اطعم او كسي او اعتق عن غيره ان امره اجزاه والا لم يجزه

الثمن ولو قال اعتق عبدك عني بالف ففعل يقع عن الامر
ويلزمه الالف ويجوز اطعام واحد عشرة ايام ولو خبز
الحنطة بلا ادام وفي خبز الشعير بادام ولا يجب تمليكه
وان اشتري ما اعطاه الفقير او ورثه او وهب له جاز
ولا يضره في كفارته وللزوج والمولي ان يمنعوا الزو
والعبد عن صوم الكفارة وكل صوم يجب بايجابه
الا الظهار وللمديون مال بقدر الدين يجزيه الصوم
عنها وان كان له عبد لا يجزيه ولو صام يوما او يومين
ثم ايسر استقبل الكفارة وان اطعم بعض الفقراء ثم افتقر
استقبل الصوم وان صام ستة ايام او اعتق عبدين
عن كفارتين اجزاه وان لم يعين ولو اطعم عشرة لكل واحد
صاعا عن كفارتين يقع عن احدهما لا عنهما ولا كفارة
علي الكافر بعد اسلامه ويلزمه العتق والطلاق اذا
حنث بعد الاسلام ولا يجوز التكفير بالمال قبل الحنث
ويعتبر الفقر والغنا في ذلك الوقت الاداء لا وقت
وقوع الحنث **فصل** اليمين مبنية علي العرف
لا علي معاني كلمات القران ولا علي الحقيقة فلو حلف
لا يستضي بالسراج فاستضا بالشمس يحنث ولو حلف
لا يدخل دار فلان يحنث بدخول داره اجارة او عارية

فداره وحانوته ما يسكنه ولو حلف لا يركب دابة
فلان فركب دابة استأجرها لا يحنث او لا يدخل دار
فلان فدخل دارها وزوجها ساكن فيها لا يحنث ولو
حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او بيعة او
كنيسة لم يحنث او لا يدخل دارا او هذا البيت فدخلها
بعد الخراب لم يحنث بخلاف هذه الدار او في هذه
الدار ولو جعلت دارا اخرى بعد الانهدام او بستانا
او مسجدا او حماما او بيتا لم يحنث او لا يدخل هذه الدار
فوقف على سطحها او دخل دهليزها او في طاق الباب
يحنث اذا اغلق كان داخلا حنث او لا يدخل بيتا يحنث
بدخول صفته او دار فلان يحنث بدخول دار يملكها
بعد اليمين لا وقت اليمين والحنث جميعا حلف لا يدخل
دار فلان فباعها ودخلها لم يحنث او لا تخرج امرأته من
البيت فخرجت من الدار حنث وقيل لا يحنث ما لم تخرج
الى السكة وهو المختار او لا يدخل على فلان فدخل عليه في
داره او دار غيره حنث ان قصده بالدخول وفي المسجد
والدهليز والظلة لا ولو دخل عليه في فسطاط او خيمة
وهو من اهل الحضر وهو فيها لم يحنث بالقعود قال ابو
يوسف حلف لا يدخل بغداد فاجتاز في السفن لم يحنث

او لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه او لا يركب
هذه الدابة وهو راكبها فنزل او لا يسكن هذه الدار
وهو فيها فاخذ في النقلة لم يحنث او البيت او المحلة
فخرج وخلف اهله ومتاعه حنث بخلاف المصر او لا
يخرج من المسجد فامره باخراجه حنث ولو كان مكرها
او برضاه لم يحنث او لا يخرج الى جنازة فخرج اليها
ثم اتى حاجة لم يحنث او لا يذهب الى مكة فخرج يريدها
ثم رجع حنث او لا يساكن فلانا فساكنه في بيت واحد
من غير متاع وقيل لا يحنث او لا يساكنه في هذه الدار
شهر رمضان فساكنه ساعة من الشهر حنث بخلاف
ما لو قال ان صمت رمضان فعبدي حر لم يحنث الا بصوم
الشهر كله ولو حلف لا يسكن في هذه الدار شهر رمضان
قيل هذا كالمساكنة وقيل كالصوم او لا يساكنه فسكنا
في دار كل واحد في بيت لم يحنث الا ان ينويه وان اتاه
زائرا او ضيفا فاقام عنده يوما او يومين لم يحنث ولو
ساكنه في دار هذا في حجرة وهذا في حجرة يحنث الا
ان تكون دارا كبيرة فيها منازل وقال محمد لا يحنث
ما لم يساكنه في حجرة واحدة او لا يساكنه في دار بعينها
فاقتسماها ونصبا حائطا وفتح كل واحد بابا حنث ولو لم

بيمين الدار لا يحنث وعن ابي يوسف لو ساكنه في الحانوت
يعملان فيه عملا لم يحنث ولو ساكن مع امراة المحلوف
عليه او سكن المحلوف عليه مع اهل الحالف يحنث
وقال ابو يوسف ان خرج المحلوف عليه مسيرة سفر
لم يحنث والا حنث او لا يخرج من باب هذه الدار فخرج
من غير الباب لم يحنث او لا يسكن هذا البيت فاوثق
فلم يقدر على الخروج الا بطرح نفسه من الحائط لم يحنث
بخلاف ما لو حلف انه يخرج من هذا المنزل اليوم فقيد
ومنع حنث او لا يسكن هذه الدار فلم يجد مفتاحا ليخرج
فان كان في طلب المفتاح حتى وجده وخرج لم يحنث وان
اشتغل بعمل اخر حنث او لا تخرج امراته الا باذنه او بعلمه
او بامره اشترط الاذن في كل خروج ولو اذن لها ولم تسمع
فخرجت يحنث او لا تخرج امراته الا باذنه ثم اذن لها فيه
متى شاءت ثم نهاها فخرجت لم يحنث او لا تخرج الا ان اذن
لك او حتى اذن لك يكفيه اذن واحد او لا تخرج الا في
كذا فخرجت فيه مرة ثم في غيره حنث الا ان ينوي المرة
الاولى وان خرجت في ذلك ثم مشت في غيره لا يحنث ولو
ارادت الخروج فقال ان خرجت فانت طالق فجلست
ثم خرجت لم يحنث وكذا لو اراد ان يضرب عبده فقال

ان ضربته

ان ضربته فعبدي حر فتركه ثم ضربه او قال
اجلس فتغد عندي فقال ان تغديت فعبدي حر
فرجع الى بيته فتغدى لم يحنث او ليأتين البصرة
فلم يأت حتى مات حنث في اخر جزء من حياته او ليأتينه ان
استطاع فهو على استطاعة الصحة لا القدرة
او لا يركب دابة زيد فركب دابة عبده المأذون
فهو غير حانث في المستغرق بالدين وحانث في غيره
ان نواه وقال ابو يوسف يحنث ان نواه والا لم
يحنث سواء كان عليه دين مستغرق او لم يكن وقال
محمد يحنث مطلقا وكذا الخلاف في التفصيل في
دخول عبيد مأذونه في قوله اعتقت عبيدي وله
عبيد عبد او لا ينام على هذا الفراش فنام عليه وفوقه
قرام حنث قال ابو يوسف لو جعل فوقه اخر فنام
عليه يحنث او لا يجلس على الارض فجلس على حصير لم
يحنث او لا يجلس على سطح فجلس على حصير فوق السطح
حنث او لا يجلس على الارض فجلس عليها بثيابه حنث
وعلى هذا السرير فجلس عليه وفوقه حصير حنث
لا سرير اخر ولو حلف لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله
وهو ملتح يحنث وفي المراة والصبي لا يحنث ما لم

يتبدل على الوجه وان عقد اليمين بالفارسية لا يحنث
في المشوي ايضا ما لم يتبدل على جوهره **فصل**
ولو حلف لا ياكل من هذه النخلة حنث بثمرها ولو عين
البسر والرطب لا يحنث برطبه وتمره او لا ياكل بسرا
فاكل رطبا لم يحنث او لا ياكل رطبا او بسرا حنث
بالمذنب او لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها
رطب لم يحنث او لا ياكل لحم هذا الحمل فاكل منه بعدما
صار كبشا حنث او لا ياكل لحما فاكل سمكا لم يحنث
وان اكل لحم الخنزير والانسان والكبد والكرش حنث
او لا ياكل لحما او شحما فاكل الية لم يحنث او لا ياكل
شحما فهو على شحم البطن وقالا على شحم الظهر ايضا
او لا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنز لا يحنث في الاصح او لا
ياكل لحم بقر فاكل لحم جاموس لا يحنث او لا ياكل من هذه
الحنطة يحنث بقضمها لا بخبزها وقالا بسويقها وكذا
بخبزها او من هذا الدقيق يحنث بخبزه لا بسفه او
لا ياكل خبزا فهو ما اعتاده بلده فلا يحنث بخبز الارز
والقطايف بالعراق ولا ياكل خبزا فاكل ثريدا
لا يحنث ولو اكل خبز الشعير حنث او لا يشتري طعاما
فهو على شرا الحنطة والدقيق والذرة والجاورس

والشعير او لا ياكل شوا فهو على اللحم او طبيخا فعلى ما
يطبخ من اللحم او راسا فهو ما يكبس في التنانير ويباع
في السوق او فاكهة فهو على التفاح والبطيخ ه
والمشمش لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار
واللوز او اداما فهو على ما يصطبغ به كالخل والملح
والزيت والعسل لا الشوا واللحم والبيض والجبن ه
او لا ياكل من هذا العنب لا يحنث بزبيبه او من ه
هذا الرمان والعنب لا يحنث بمصه ورمي ثفله
الحلاوة والحلوا ما يغلب عليه الحلو والغدا الاكل
من الفجر الى الظهر والعشا منه الى نصف الليل
والسحور منه الى الفجر او ان اكلت او شربت او لبست
ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو زاد طعاما او شرابا با
او ثوبا تخصص صدق ديانة او لا يشرب من ه
دجلة فهو على الكرع حتى لو شرب منها باناء لم يحنث
وقالا يحنث بالشرب من مائها او من ماء دجلة
حنث بالغرف او من هذا الجب لا يحنث حتى يضع فمه
وليشرب منه فان كان ملآنا يمكن الشرب منه لا يحنث
الا بالكرع فان لم يكن ملآنا فشرب اغترافا حنث فان
نزل البير وكرع حنث او لا يشرب من ماء فرات فشرب

من النيل يحنث او من الفرات فشرب من نهر اخذ منه لم يحنث
بخلاف ما الفرات اولا يشرب هذا النبيذ او اللبن
اولا يذوقه فخلطه بغيره ان كان المحلوف عليه غالبًا
حنث والا فلا اولا ياكل من كسب فلان فهو على ما يملكه
بفعله او قبوله كالبيع لا الوصية والميراث اولا ياكل
طعاما فهو على الخبز واللحم والفاكهة وما يوكل بالخبز
كالخل والكامخ دون ما يشرب فالا كل ما يصطبغ ويدخل
الى جوفه والشرب ما لا يصطبغ اولا ياكل خبزا ولا تمرا
فاكل احدهما حنث ولو قال خبزا وتمرا لا يحنث حتى
ياكلها حتى لو سقطت تمرة او كسرة لم ياكلها لم يحنث
الا اذا نوى الاكل جملة او لياكلن هذا الطعام اليوم
فاكله غيره لم يحنث وقال ابو يوسف يحنث اذا غابت
الشمس ولو لم يوقت حنث بالاجماع اولا يتغدى فشرب
سويقا لا يحنث وان كان حجازيا يعده غداء حنث
والا فلا اولا ياكل هذا الطعام لا يحنث حتى ياكله كله
ان قدر على اكله دفعة وان لم يقدر حنث باكل بعضه
اولا ياكل هذا اللبن فشربه لا يحنث ولو اكله بخبز حنث
اولا ياكل من هذه الشاة او من هذا اللبن شيئا فاكل
من سمنه او زبده او شيرازه او جبنه او مصله لا يحنث

ذكرنا

وكذا المرخ مع البيضة والخل مع الخمر واللبن مع
الشاة اولا ياكل بيضا فهو على بيض الدجاجة والاوز
الا ان ينوي غيرها اولا ياكل اللبن والخل فطبخ ارزا
باللبن او سكباجة بالخل فاكله لا يحنث قال
ابو يوسف لو قال ان اكلت اليوم الا رغيفا فعبدي
حر فاكل الخبز بلحم او بجبن او بيضة لا يحنث وقال
ايضا ليس لحم الثور كلحم البقر او لياكلن هذا الرغيف
فاكل قبله او ليشربن ما في هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه
او كان فيه ماء فصب في اناء اخر فشربه او ليقضينه
حقه فيسقط بالابراء او ليقتلنه فمات او كان جاهلا
بموته او ان رايت زيدا فلم اعلمك فعبدي حر فراه معه
لم يحنث اولا حولن هذا الحجر ذهبا او لامسن السماء
انعقدت ويحنث للحال **فصل** ومن حلف
لا يتكلم فقرا القران او سبح حنث وفي الصلاة لا اولا يكلم
زيدا فكلمه وهو نائم بحيث يسمع حنث وايقاظه به
شرط في رواية اولا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث
اولا يكلمه شهرا فمن وقت حلف اولا يكلم يوما فعينه لا تدخل
الليلة وبغير عينه فان كان عند طلوع الفجر فهو على
ذلك اليوم الى غروب الشمس وان كان في بعض النهار

فهو الى ذلك الوقت من الغد وفي الليلة المعينة
وغير المعينة كما قلنا في اليوم او لا يكلمه يومين
او اكثر ولم يعينهما او ليلتين او اكثر فهو على ما بازائهما
من الليالي والايام ولو قال في يوم اكلمك فامرأتي طالق
فهو على الليل والنهار وان عنى النهار خاصة صدق
قضاء وان قال ليلة اكلمك فعلى الليل خاصة او لا
يكلم اياما او شهورا او سنين وقع على ثلاثة وان عرفها
فعلى عشرة وقالا الاسبوع وسنين العمر او لا يكلم حينا
وزمانا او عرفهما وقع على ستة اشهر او دهرا او هو به
موقوف وجعلاه كالحين والحقب ثمانون سنة قاله
ابو يوسف حلف لا يقرأ كتاب فلان ففهمه او لا يكلمه
حتى يكلمه فتكلما معا لم يحنث فيهما او لا يكلم عبده
فلان هذا او لا يدخل دار فلان هذه ففعل بعد
البيع لم يحنث وبغير الاشارة لم يحنث اجماعا او لا
يكلم صديق فلان او امرأته ففعل بعد العداوة
والابانة حنث وان زاد الاشارة حنث اجماعا او لا
يكلم صاحب هذا الطيلسان او هذا الثياب فكلمه
بعدما باعه او شاع حنث او لا يكلم الناس حنث بكلام
واحد وقياسا فبفلانة نقول وكذا التزوج بالمعروف

فالذكر

والمنكر او لا يكلمه فسلم على جماعة هو فيهم حنث الا
ان يستثنيه ولا يحنث بالسلام في الصلاة اماما
كان او مأموما وان اومى اليه او كاتبه او ارسله لم
يحنث او لا يكلمه الا ان يقدم فلان او حتى يقدم او الا
ان يأذن او حتى يأذن له او الى ان يأذن او باذنه فكلمه
قبل الاذن والقدوم حنث وكذا الخروج وسائر
الافعال ولو مات فلان سقطت اليمين ولو قال
لعبده ان بشرتني او اعلمتني بقدوم زيد او انه
قد قدم فانت حر فهو على الصدق ولا يتكرر حتى لو
اعلمه قبل القدوم او بعدما علمه الحالف لا يحنث وان
قال ان اخبرتني ان زيدا قد قدم فهو على الصدق
والكذب جميعا ويتكرر حتى لو اخبره قبل القدوم او
بعدما علمه الحالف حنث وان قال ان اخبرتني
بقدومه فهو على الصدق خاصة ويتكرر حتى لو
اخبره قبل القدوم لا يحنث وان اخبره بعد القدوم
وبعدما علم الحالف حنث والكتابة كالخبر **فصل**
ومن حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يواجر فوكل به لم يحنث
او لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق او لا يعير او لا
يهب او لا يضربه او لا يقضي دينه او لا يبني داره

اولا يخيط ثوبه او لا يذبح شاة فوكل به حنث قال ابو
يوسف لو قال لا يتزوجها بالكوفة فقبل لها ايجاب
فضولي فبلغها الخبر وهي بالبصرة فاجازت لا يحنث
او لا يعيره او لا يعطيه او لا يتصدق عليه فقبل ولم
يقبل حنث او لا يهب عبده لفلان فوهبه فلم يقبله
او قبل ولم يقبضه حنث لا في البيع والاجارة والقرض
فان قبل في البيع الفاسد وهو مما يملك بالقبض حنث
والا فلا او لا يشتري ذهبا ولا فضة فاشترى دراهم
ودنانير او بالعكس لا يحنث وفي المصوغ حنث بالانية
وفي القطن لا يحنث بثوب قطن او لا يأتي فلان فهو
على ان يأتي منزله او حانوته لقيه او لم يلقه فان اتى
مسجده لم يحنث او لا يزور فلانا لا حيا ولا ميتا ○
فشيع جنازته لا يحنث وان زار قبره حنث ولو
قال لامرأته ما اكتسيه من غزلك فعبدي حر فاشترى
قطنا فغزلته واكتسى فهو حانث وشرط ملكه يوم
الحلف او لا يركب دابة او لا يشتري دابة فهو على
ما يركبه الناس في حوائجهم او لا يركب مركبا والحالف
اعجمي فاليمين يقع على ركوب الفرس خاصة والخيل
هو الفرس والبرذون او لا يشتري بنفسجا ولا نية

له فعلى دهنه وفي الورد على الورق لا الدهن او لا يشم
ريحانا لا يحنث بالورد والياسمين او لا يشتري بهذه
الدراهم لا يحنث الا ان يدفعها قبل الشراء ثم يقول
يعني بالدراهم التي دفعتها اليك او لا يشتري بهذه
الدنانير دقيقا فاشترى ببعضها دقيقا وببعضها
خبزا لم يحنث او لا يشتري هذا الثوب باثني عشر
ثم اشتراه بثلثة عشر او باثني عشر ودينار يحنث
ولو اشترى باحد عشر ودينارا او ثوب لا يحنث
او لا يبيعه بعشرة فباعه باحد عشر او عشرة ودينار
لا يحنث وكذا لو باعه بتسعة او لا يلبس هذا الثوب
فاعتم به او اتزر حنث لا في غير العين حتى يلبسه
لبس الثياب او لا يشتري هذا العبد فاشتراه
شراء فاسدا حنث وان قال ان اشتريته فهو حر
ان كان في يده عتق وان كان في يد البائع لا يعتق
وان قبضه وان اشتراه فالخيار للبائع ثم اسقط
عتق وكذا ان كان الخيار له ولو قال ان بعت فهو
حر فباعه والخيار له عتق ولو قال ان بعت لك
هذا الثوب فعبدي حر فدس المحلوف عليه ○
للمشتري ثوبه في ثياب الحالف فباعه ولم يعلم به

لم يحنث ولو قال ان بعت ثوبا لك بغير الاشارة ○
حنث ولو قال ان لم ابع عبدي فامرأتي طالق فاعتقه
او دبره طلقت ولو قال ان لم اقض دراهمك اليوم ○
فامرأتي طالق فباعه بها عبدا فقبضه او قضاه
الزيوف او نبهرجة او مستحقة لا يحنث وان وهبها
له او قضاه ستوقة او رصاصا حنث او ليقضينه
الى قريب فدون الشهر ولبعيد اكثر منه او لا يقبض
دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لا يحنث
حتى يقبض الباقي متفرقا وان قبضه في وزنتين لم
يفصلهما بغير عمل الوزن لم يحنث او لا يفعل كذا ○
تركه ابدا او على فعله فعله مرة او لا يلبس ما اشتراه
فلان فاشترى هو وغيره لا يحنث او لا ياكل ما اشتراه
فلان فاكل طعاما اشتراه فلان مع غيره حنث او قال
من نسج فلان او خبز فلان فهو على ما باشره فلان ○
وحده والخابز من يلزق الخبز في التنور والطابخ من
يوقد النار تحت القدر او لا ياكل طعام فلان فاكل
طعاما له ولغيره حنث وفي الدار لا يحنث الا ان يكون
الآخر ساكنا معه وفي زراعة الارض يحنث او لا ياكل
طعام فلان فوهب له او اشتراه فاكل لا يحنث خلاف

ما لو حلف لا ياكل من خبز الخباز فاكل من خبزه بعد ما
اشتراه حنث ولو حلف لا ياكل من ثمن غزل فلانة ○
فوهبت الغزل له فباعه واكل منه لا يحنث ولو باعته
بنفسها ودفعت الثمن اليه فاكل حنث او قال لا انفق
من هذه الدنانير فاشترى بها دراهم فانفقها حنث
كذا لو قضى بها دينا او لا يلبس ثوبا من غزل فلانة
فلبس من غزلها وغزل آخر حنث وان كان من غزل
فلانة خيط واحد وان لبس تكة من غزلها لا يحنث
وعليه الفتوى او لا يصلي او لا يتزوج فهو على الصحيح
ويحنث في الصلاة بركعة استحسانا ولو قال لا
يصلي صلاة وصلى ركعتين او لا يصوم فاصبح ناويا
حنث ولو قال لا يصوم صوما او يوما لا يحنث حتى
تغرب الشمس او لا يحج لا يحنث حتى يطوف للزيارة
ولو قال ان كان لي الا مائة درهم فامرأته طالق وله
خمسون درهما لم يحنث او لا مال له وله دين على مفلس
او ملي لم يحنث **فصل** ان ضربتك فعبدي
حر فهو على ضربه حيا وكذا الكلام والكسوة والدخول
اما الغسل والحمل والمس فعلى حالة الحياة والموت او لا
يضرب امرأته فمد شعرها او خنقها او عضها حنث

او ليضربنه مائة سوط فجمعه وضربه بها مرة واحدة
ان وصل اليه كل سوط بر والا حنث او ليضربنه في
المسجد يعتبر مكان المضروب وفي الشتم مكان الشاتم
او ليضربنه حتى يموت او حتى يقتله او حتى اتركه لا
حيا ولا ميتا فهو على اشد الضرب او ليضربنه بالسيف
ولا نية له فضربه بعرضه بر وان ضربه في غمده حنث
او لا يلبس حليا فلبس خاتم ذهب او عقد لولو حنث
لا بخاتم فضة ولا بلولوء وحده او لا يكسر بهذا القلم
فكسره ثم براه لم يحنث والسكين والخاتم والحلي كالقلم
ولو كانت اليمين على خف او قميص او جبة ففتقها ثم
اعادها حنث فان مسح القميص جبة فلبسها لم يحنث
او لا يفارق فلانا فهرب منه المحلوف عليه لم يحنث
واذا احلف الرجل امراته او عبده ثم اعتق او طلق
فهو كالسلطان اذا احلف رجلا ان لا يخرج الا باذنه
او ليعلمه بكل داعر يدخل البلد ثم عزل السلطان
سقطت اليمين **فصل** ومن نذر نذرا مطلقا
فعليه الوفا به فان علقه بشرط فوجد فعليه الوفا
بنفس النذر ولو قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم
سنة او صدقة ما املكه اجزاه من ذلك كفارة

يمين ومن نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان
يعصي الله فلا يعصه فان فعله كفر ومن اوجب عليه
صلاة غد فصلى اليوم اجزاه وكذا الصوم والصدقة
ولو قال لله علي اطعام مساكين ولا نية له فعليه
ان يطعم عشرة مساكين وان قال لله علي صدقة ولا
نية له فعليه نصف صاع وان قال صوم فيوم
وان قال صلاة فركعتان وان اوجب صيام ايام
بعينها ان شا صامها متتابعة او فرقها وان نذر ان
يصلي ركعتين في المسجد الحرام او في مسجد المدينة
فصلى في غيرهما اجزاه وان نذر ان يتصدق على مساكين
مكة فتصدق على غيرهم وان تصدق بالكوفة اجزاه وان
قال علي هدي ولو نوى بدنة او بقرة او شاة لزمه
ذبحها بمكة ويتصدق بها على مساكينها فان كان في
ايام النحر ذبحها بمنى وان نذر او حلف بذبح الولد فعليه
ذبح شاة ولا ينعقد بذبح العبد ولا ينعقد بذبح نفسه ولو
قال لله علي ان اقتل فلانا اليوم فمضى اليوم ولم يقتله كفر
عن يمينه

كتاب الحيل

اذا صلى الظهر اربعا فاقيمت في المسجد فالحيلة ان

يجلس على راس الرابعة حتى ينقلب نفلا ويصلي مع الامام
فرضا نذر صوم شهرين متتابعين وصام رجبا وشعبان
فاذا شعبان نقص يوما فالحيلة ان يسافر مدة السفر
فينوي اليوم الاول من رمضان عما نذر منع وجوب
الزكاة اذا خاف ان لا يؤدي يهب النصاب قبل تمام
الحول ممن يثق به ويسلمه اليه ثم يستوهبه منه اراد
ان يؤدي الفدية عن صوم ابيه او صلاته وهو فقير فانه
يعطي منوين من الحنطة فقيرا ثم يستوهبه منه ثم يعطيه
هكذا الى ان يتم **فصل** حلف كل امراة اتزوجها
فهي طالق ثم اراد ان يتزوجها ولا تطلق فالحيلة ان
يزوج بالفضولي منه وهو يجيزه بالفعل دون القول
بان يبعث اليها مهرها او يظفر بها ويجامعها حلف لا
يتزوج باوش فلو تزوج باوشيه في خارج اوش زوجها
منه فضولي ثم اخبرت فاجازته لم يحنث حلفت امراة
ان لا تتزوج فزوجها فضولي فاخبرها فقبضت المهر
لم تحنث حلف لا يطلق فلانة فخلعها اجنبي ودفع
بدل الخلع الى الزوج لم يحنث وكذا لو تزوج رضيعة
وامر امراته او امها لترضعها فارضعتها قال لامراته
ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا فالحيلة ان

يقول

يقول لها انت طالق ثلاثا على كذا ولا تقبل المراة فلا
يقع الطلاق في رواية عن الامام رحمه يعني ارادت
التحليل وتخاف ان لا يطلقها الثاني او تعلقها فالحيلة
ان يشتري عبدا صغيرا قادرا على الجماع ثم يزوجها منه
بشهادة شاهدين فاذا دخل بها يهبه او يملكها بيع
فاذا ملكته تقع الفرقة بينهما ثم يبعث المملوك الى
بلد فيباع هناك ثم يتزوجها بعد العدة طلق امراته
بائنا وانكرها السبيل ان تدخل المراة بيتا فيه زوجها
مختفية فيقال انك تزوجت امراة وهي في هذه الدار
فيقول الزوج ليست لي امراة في هذه الدار فيقال
كل امراة لك في هذه الدار فهي طالق بائن فاذا حلف
تبرز المراة فيظهر طلاقها قال لامراته ان لم تطبخي
قدرا نصفها حلال ونصفها حرام فانت طالق فالحيلة
ان تجعل الخمر في القدر وتطبخ البيض فيها حلف بثلاث
طلقات ان يتكلم فلانا فالحيلة ان يطلقها واحدة
ويدعها حتى تنقضي عدتها ثم يتكلم ثم يتزوجها حلف
ان لا يدخل دار فلان فالحيلة انه اذا انتهى الى الباب
يحمل مرفوعا ويدخل الدار فكلما اراد ان يدخل يفعل
هكذا في فيه لقمة فقال رجل ان اكلتها فامراته كذا

وقال اخر ان طرحتها فعبده كذا فالحيلة ان يطرح
بعضها ويأكل بعضها او يأخذها انسان من بيته بغير
امره قال لامراته ان قربتك الى سنة فانت طالق
ثلاثا فالحيلة ان يتركها اربعة اشهر حتى تبين منه
بطلقة وتمكث بثمانية اشهر تتمة السنة ثم يتزوجها
طلبت كل واحدة من امراتيه طلاق ضرتها فالحيلة
ان يقول طلقت فلانة ان اراد الله او يتزوج امراة
ويقول طلقت امراتي الاخرى ارادت قطع طمع الحليل
يقول له لا اطاوعك حتى تحلف بثلاث طلقات انك لا
تخالفني فيما اطلب منك فاذا حلف سكنته فاذا قربها
مرة طلبت منه الطلاق فان طلقها طلقت والا
فكذلك قال ان فعلت كذا فعبدي حر وجميع ما املكه
صدقة فان يهب ذلك كله ممن يثق به ويسلم ثم يفعل
ثم يستوهبه اراد ان يكاتب جارية له ويطاها
اولا تصير ام ولد له ويطاها فانه يهبها لابن له صغير
او يبيعها من ابن صغير له ثم يتزوجها ان لم تكن تحته
حرة ويكون اولاده احرارا **فصل** دخلوا
جماعة على رجل فاخذوا امواله وحلفوه ان لا يخبر باسمايهم
فالحيلة ان يقال له نحن نسئلك اسما فمن ليس بسارق

اذا سالناك فقل لا واذا انتهينا الى السارق فاسكت
او قل لا اقول فيظهر الامر ولا يحنث حلف لا يسكن
هذه الدار وهو ساكنها ويشق عليه نقل المتاع
فانه يبيع المتاع ممن يثق به ويخرج بنفسه
واهله ثم يشتري المتاع منه وفي وقت تيسر عليه
التحويل حلف ليقضين حقه راس الشهر ولا تيسر
عليه ذلك فالسبيل ان يبيع منه شيا بذلك الدين
ثم يشتريه منه قال الطالب ان لم اخذ منك حقي
غدا فامراتي كذا وقال ذلك ان اعطيتك فعبدي حر
فالسبيل ان يمنع المطلوب فيجي الطالب ويأخذ منه
جبرا قال لزوجته وهي راحة وفي يدها شراب ان
شربت او صببت او اعطيت غيرك فانت طالق
فالحيلة ان يرسل فيه ثوبا ينشف الشراب حلف
ان لا ينفق على امراته فالحيلة ان يواجر نفسه منها
ويعجلها ويكتسب لها رجل علم ان امير البلد اراد
ان يحلفه ان لا يخالف الملك يكتب على كفه اليسرى
فكلما قيل له عليك كذا عبيدك كذا ونساك كذا ان
كنت تخالف هذا الملك جعل الرجل يشير بيده اليمنى
الى الملك المكتوب على الكف وكلتا يديه في الكم وهو

يقول لا اخالف هذا الملك فلم يحنث **فصل** وقف
وخاف ان يبطله قاض على قول الامام فحيلته ان يقر في صك
الوقت اني رفعت الى قاض من قضاة المسلمين فامضى ذلك
فلا يبطل بعد ذلك ابدا حلف لا يبيع هذه الجارية ثم
بعينها يبيع النصف بكل الثمن ويهب النصف لم يحنث
اراد البايع ان يامن خصومة المشتري فالحيلة ان
يامره اذا اراد بيعه ان يقول ان خاصمتك في عيب فهو
صدقة الوكيل بشراء شئ بعينه بثمن معين اذا اراد ان
يشتريه لنفسه فالحيلة ان يزيد في ثمنه شيا قليلا
او يامر انسانا ليشتريه له اشترى اناء فضة بدراهم
وليس معه الا قليل من الدراهم ان تفرقا ولا يبطل
فالحيلة ان ينقد ما عنده ثم يستقرض منه ثم ينقده
ثم يستقرض هكذا الى تمام الثمن ومثل هذا يفعل في
السلم اراد دفع الشفيع يقول له اشتره مني فانا ابيعه
منك باقل مما اشتريته فاذا اجابه بطلت شفعته الوكيل
بالبيع اراد ان تكون العهدة على غيره فانه يامر غيره
فيبيع بحضرة الوكيل الاول فيجوز وتكون العهدة على
الثاني الوكيل بالبيع اراد ان يشتري ذلك لنفسه
فالسبيل ان يبيعه ممن يثق به ثم يشتريه استقرض

من رجل

من رجل عشرة دراهم فلم يرغب الا بربح درهمين فالحيلة
فيه ان يشتري ما يساوي فلسا بدرهمين ويستقرض
منه عشرة خوصم اليه في ضيعة بغير حق فاراد ان
يسقط اليمين فالحيلة ان يقر لابنه الصغير بالضيعة
اراد ان لا يكفل الانسان ينبغي ان يقول ان تكفلت
فلله علي ان اتصدق بفلس فاذا طلب منه الكفالة
يقول قد حلفت ان لا اكفل حيلة اثبات الدين
على الغايب ان يكفل للطالب رجل عن الغايب فيجيزه
هو ثم انه يقدم الكفيل الى القاضي فيقول ان لي على
فلان الغايب كذا وهذا كفيل عنه فيقول الكفيل
اني كفلت عنه لكن لا ادري ان للمدعي على الاصيل دين
ام لا فيقيم المدعي البينة على ذلك فيقضي له القاضي
بالدين على الغايب ثم انه يبرا الكفيل اراد المرتهن ان لا
يبطل الدين بهلاك الرهن فانه يشتري منه عبدا
بذلك الدين ولا يقبضه فلو مات العبد لا يبطل
دينه ولو مات المطلوب يكون الطالب احق به
من ساير الغرما ولو قضى عنه حال حياته اقاله البيع
اراد ان يرهن نصف داره مشاعا يبيع نصف الدار
من الذي يطلب ثم يرهن ويقبض الثمن على ان المشتري

بالخيار ويقبض الدراهم بنقض البيع بحكم الخيار فتبقى
في يده بمنزلة الرهن بالثمن اراد ان يجعل المال
مضمونا على المضارب فالحيلة ان يقرضه المال الا درهما
فيسلمها اليه ثم ياخذ المضارب منه الدرهم مضاربة
على الشرط فيكون الربح بينهما والمال مضمون عليه واخرى
ان يقرضه المال ويخرج اليه درهما اخر ويعقد معه
شركة العنان والعمل عليهما والمال بينهما الحيلة فيمن
قال لامراته ان لم اسكنك سوقي هذه الليلة او هذا
اليوم فانت طالق ثلثا فطلقها في الليلة او في اليوم بائنا
حتي مضت الليلة او اليوم تزوجها لم تطلق ولو قال
لامراته ان لم اجامعك فانت طالق وان اغتسلت من
الجنابة فانت طالق وان تركت صلاة من وقتها فانت
طالق فحيلته ان يطاها بعد العصر وتغتسل بعد المغرب
ثم تصلي قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر ثم اراد ان
يشتريه فحيلته ان يشتريه على ان البائع بالخيار ثلثة
ايام ثم يفسخ البيع فيه ثم اشتراه شراء باتا

كتاب ادب القاضي

لا يصح ولاية القاضي حتى يكون اهلا للشهادة والافضل
ان يكون من اهل الاجتهاد والعدل وقيل المجتهد من كان

عالما بالكتاب والسنة والاجماع والقياس والفروع
ويجب على المجتهد العمل باجتهاده ويحرم عليه تقليد
غيره ثم انه قد يخطي وقد يصيب في الشبهات ويجوز
تولية الجاهل والفاسق وينبغي ان لا يوليهما وقيل لا يصح
قضاؤه وينعزل بالفسق والفاسق يصلح مفتيا
وقيل لا ولو كان القاضي عدلا ففسق باخذ الرشوة
لا ينعزل ويستحق واذا اخذ القضا بالرشوة لا يصير
قاضيا وينبغي ان لا يسال القضا ويرخص فيه لمن
يثق باداء فرضه ويكره لمن يخاف العجز عنه والحيف
فيه ويعرض على المتعين له ويجوز التقلد من الجائر
ويجوز قضاء المراة الا في الحدود والقصاص وينبغي
ان لا يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان
يكون موثوقا به في دينه وامانته وعقله وفهمه وعلمه
بالفقه والسنة وكذا المفتي الا انه يفتي لمن سمعه
ولا صاحب راي لا علم له بالسنة ولا صاحب حديث
لا علم له بالفقه وكذا الافتا ويجب عليه ان يقضي
بكتاب الله تعالى فان لم يجد فبسنة نبيه صلى الله
عليه وسلم فان لم يجد فبقول الصحابة وان اختلفوا
فيما قوي افعالهم عنده ولا يخالف جميعهم فان لم يجد

لم تولا اجتهد وقاس بالاصول وعمل بما يري انه حق
فان اشكل عليه شاور رهطا من الفقها ثم نظر الي
احسن ما عنده فيعمل به ولا يعجل فان بدا له الرجوع
عنه فان لم يكن فيه خلاف ابطله والا امضاه ويحكم
في المستقبل بما يري انه اولي واذا اتفق ابو حنيفة
وصاحباه في مسئلة لا ينبغي للقاضي ان يخالفهم برايه
واذا اجتمع اثنان علي مسئلة وفيهما ابو حنيفة يوخذ
بقولهما وان كان ابو حنيفة في جانب وهما في جانب
يتخير القاضي في ذلك ان كان من اهل الاجتهاد والا
يستفتي غيره فياخذ بقوله وان قلد فقيها في القضا
ثم تبين ان غيره اولي ينقض ومن قلد القضا سلم اليه
ديوان من تقدمه وينظر في حال المحبوسين فمن
اعترف بحق او قامت عليه بينة الزمه والا نادي
عليه وعمل في الودايع وغلات الوقف ببينة او اقرار
ومن انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة او الا ان
يقر ذو اليد انه سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويقضي في
المسجد او داره ولا يقبل هدية الا من قريبه لا حكومة
له او ممن جرت عادته بذلك ولا يحضر دعوة خاصة
وهي عشرة وما دونها ويشهد الجنازة ويعود المريض

ولا يضيف احد الخصمين ولا يسار احدهما ولا يشير
اليه ولا يلقنه حجه ولا شهادة ولا يمازح معهما ويسوي
بينهما جلوسا واقبالا ولا يرفع صوته علي احدهما اكثر
من الاخر ولا يشهد علي عقد احدهما ولا يخلو به في بيته
ولا يطلق البد بوجهه في شي من المنطق ويقول
ما لكما او يتركهما حتى يبتديا فاذا تكلم احدهما اسكت
الاخر فاذا فهم منه استنطق الاخر ويردهما المرة
والمرتين ان طمع في صلحهما ولا انفذ القضا ولا يقضي
الا وهو مقبل علي الحجج مفرغ لها نفسه فان دخله هم
او غضب او نعاس او عطش او وجع او حاجة حيوانية
كف ولا يقضي وهو يسير او يمشي ولا باس به متكيا
ويجلس طرفي النهار ولا يتعب نفسه بالجلوس ولا
يتطوع بالصوم في يوم القضا ويقعد مع اهل الفقه
والصلاح ان كان اصلح فان كان يشغلهم حصر
جلس وحده ولا يخوف الخصوم ولا يجلهم ويقدم
الرجال علي حدة والنسا علي حدة ويقدم الاول
فالاول ولا باس ان يجعل لكل فريق يوما وان شا
قدم الغربا الا ان يستضر اهل البلد وان شا
جعلهم معهم ولا ينبغي ان يبيع ويشتري لنفسه

في المجلس ولا بأس في غيره ولا يستخلف إلا بتفويض
بخلاف المأمور بالجمعة ويكره للقاضي أن يفتي في
مجلس القضاء وإذا ثبت الحق بالبينة فطلب ذو
الحق حبس غريمه حبسه أو بالإقرار أمره بدفع ما عليه
فإن امتنع حبسه في الثمن والقرض والمهر المعجل وما
التزمه بالكفالة لا في غيره إذا ادعى الفقر إلا أن يثبت
غريمه غناه فيحبسه مدة يراها القاضي في الصحيح
ثم يسأل عنه فإن لم يظهر له مال خلاه ولم يحل بينه
وبين غرمائه ويحبس في نفقة المرأة لا والد في دين
ولده إلا إذا امتنع أن ينفق عليه المحبوس بالدين يمنع
من الاكتساب في الأصح ولا يخرج إلى الحمام والجمعة والعيد
وجنازة ولده ووالده إلا إذا لم يوجد من يغسلهما
ويكفنهما وإن احتاج إلى الجماع لا بأس أن يدخل زوجته
أو جاريته فيطأها حيث لا يطلع عليه أحد **فصل**
وإذا رفع إليه حكم حاكم أمضاه إلا أن يخالف الكتاب
أو السنة أو الإجماع أو يعرى عن دليل فإن قضى
مخالفا لمذهبه ناسيا فهو نافذ وفي العمد روايتان
وعندهما لا ينفذ مطلقا وإن قضى برأي غيره ثم ظهر له رأي
بخلاف ما قضى فهو نافذ في الأظهر وينفذ القضاء

بشهادة الزور في العقود والفسوخ ظاهرا وباطنا
بخلاف الأملاك المرسلة ولا يقضي على غائب إلا أن يحضر
من يقوم مقامه كالوكيل والوصي أو يكون ما يدعى على
الغائب سببا لما يدعيه على الحاضر كمن ادعى عينا
في يد غيره أنه اشتراه من فلان الغائب أو ادعى على
آخر أنه كفل له عن فلان بألف بأمره وأقام البينة
يقضي بالمال على الكفيل والأصيل ولا يلتفت إلى
إنكاره والحوالة مثل الكفالة ولو حكما رجلا ليحكم
بينهما فالحكم كالقاضي في حقهما وفي حق غيرهما بمنزلة
المصالح حتى لو طعن المشتري بعيب فحكم هو والبائع
رجلا فرده على البائع لكن له أن يرده على بائعه إلا
إذا اصطلحوا جميعا على حكمه فيرده عليه فإن
حكم ببينة أو إقرار أو نكول في غير حد وقود ودية
على العاقلة صح لو صلح الحكم قاضيا ولكل من
المحكمين أن يرجع قبل حكمه فإن حكم لزمهما وأمضى
القاضي حكمه إن وافق مذهبه وإلا أبطله وبطل
حكمه لأبويه وولده وزوجته كالقاضي بخلاف حكمه
عليهم والقاضي والشاهد والراوي لا يعملون بالخط
مع نسيان الحادثة وأجازاه إذا علموا أنه خطهم وهو

ممنوع عن الحكم بما علمه قبل الولاية ذكرا في غير مصره
ولا يجوز للفقيه الحنفي ان ياخذ بقول مالك والشافعي
فيما خالف مذهبه الا ان يحكم عليه قاضيها فلو حكم
القاضي بمال او طلاق او غيره على فقيه يرى خلافه
او افتاه المفتي بخلافه والمسئلة مختلف فيها والقاضي
من اهل الاجتهاد تبعه ولو رفع الى قاض اخر فحكم بخلافه
نفذ الاول لا الثاني واذا اتفق اثنان على تزكية رجل
عمل بقوله ويجوز تعديل الواحد وجرحه اذا لم يسمع
كلامه فان عدله اثنان او اكثر وجرحه واحد فالتعديل
اولى فان عدله رهط وجرحه اثنان فالجرح اولى ه
ويسئل القاضي عن التزكية في العلانية بعد السر
ولا باس ان يفرق بين الشهود اذا اتهمهم وان قال
قضيت على هذا بالرجم فارجمه او بالقطع فاقطعه
او بالضرب او بالقتل وسعك ان تفعل ذلك وقال
محمد لا يفعل ذلك الا ان يكون عند القاضي عدل
اخر يشهد معه او ثلاثة اخر في الزنا وكذا ان قال
اقر عندي هذا بالف لهذا او القر بكذا ويقرض القاضي
مال اليتيم ويكتب الصك لا الوصي والاب ولو دفع
القاضي مال اليتيم الى اخر فجحده يقضي عليه من غير

بينة وان باع القاضي او امينه عبدا للغرما واخذ
الثمن فضاع واستحق العبد لم يضمن ويرجع المشتري
على الغرماء وان امر القاضي ببيعه للغرماء ثم استحق
او مات قبل القبض يرجع المشتري على الوصي وهو على
الغرماء ويتخذ كاتبا تجوز شهادته ويقعد حيث
يرى ما يصنع ويكتب كل خصمين وما بينهما من
الشهادة على حدة ويطويه ويختمه ويكتب عليه
اسمهما وتاريخه ويجعل خصومة كل شهر في قمطر وينبغي
ان يسال عن الشهود بنفسه فيكتب او يكتب
بين يديه ويبعث بها مع ثقة في السر الى اهل
التقى والصلاح عنه وان لم يباشر بنفسه وكفي ه
ذلك رجلين عدلين فان زكاه واحد جاز ه

فصل يقبل كتاب القاضي الى مثله
في كل حق لا يسقط بشبهة اذا شهد به عنده
فان شهدوا على خصم حكم بشهادتهم وكتب بحكمه
وان كان بغير خصم لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم بها
المكتوب اليه ولا تقبل الا شهادة رجلين او رجل
وامراتين ويقرا الكتاب عليهم ويختمه ويسلمه
اليهم فاذا وصل الى المكتوب اليه لا يقبله حتى يحضر

الخصم فاذا سلمه المشهود اليه نظر في ختمه فاذا ٥
شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس
حكمه وقراه علينا وختمه فتح القاضي وقراه على ٥
الخصم والزمه ما فيه ولا يقبل على رجل حتى ينسبه الى
ابيه وجده او حرفته التي يعرف بها وان نسبه الى
امية او بكر بن وائل او همدان او تميم لا يقبل حتى يذكر
الفخذ الذي هو منها ولا يقبل في الدار حتى يذكروا ٥
حدودها الاربع او الثلاثة ولا يقبل في عبد موصوف
محلى وقال ابو يوسف يقبل ويؤخذ منه كفيل به ويسلم
اليه ويختم في عنقه ويبعث به الى القاضي الكاتب حتى
يشهد على عينه ثم يكتب كتابا اخر على ذلك الى المكتوب
اليه فاذا ثبت عنده قبله وقضى به وسلمه الى المدعي
ويبرئ كفيله ولا يقبل في الامة والمنقولات بخلاف ٥
العقار وقيل يقبل في المنقولات وهو المختار ولا يقبل
كتاب القاضي في الحدود ولا في نسب الابن في بلد
فلان قال ابو يوسف لا يقبل الكتاب في ابراء الدين
وقضيته ويقبل في ابقاء الدين ويبطل الكتاب
بموت الكاتب وعزله وموت المكتوب اليه الا اذا
كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة ٥

المسلمين

المسلمين لا بموت الخصم قال ابو يوسف من ادعى على
قاضي انه قضى له بشيء وهو لا يذكره فاقام به تلك بينة
لم تقبل واذا قال القاضي المعزول لرجل اخذت منك
الفا فقضيت بها عنك دينا لفلان فقال بل ٥
اخذتها ظلما فالقول للقاضي وكذا لو قال قطعت
يدك بحق وقال ظلما ولا يأخذ القاضي كفيلا من
الوارث والغريم والموصى له بما يدفع اليهم

كتاب أدب المفتي

كره بعضهم الافتاء والصحيح انه لا يكره لمن كان اهلا
بان يعرف اقاويل العلماء ومعاملات الناس او مجتهدا
بان يعرف وجوه المسائل ويناظر اقرانه اذا خا لفوه
وقيل ادنى شروط الاجتهاد حفظ المبسوط وان كان
في بلده عالم ليس هناك اعلم منه يسعه ان يفتي
ان كان من اهل الاجتهاد وسئل محمد بن الحسن
متى يحل للرجل ان يفتي قال اذا كان صوابه اكثر من
خطائه ثم الفتوى على الاطلاق على قول الامام ثم
بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر بن ٥
الهذيل والحسن بن زياد وقيل اذا كان الامام في
جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والاول

اصح انه لم يكن المفتي مجتهدا لانه كان اعلم العلما في زمانه
واذا سئل عن مسئلة قد اختلفوا فيها فلا باس بان
يقول جاز في قول فلان وفي قول فلان لا كمن علق
ثلاث طلقات بالنكاح يحل له المقام معها اذا
تزوج عند الشافعي وعند ابي حنيفة لا وينبغي
للمفتي اذا ظهر عنده انه اخطا ان يرجع عنه ولا
يستحيي وينبغي له اذا سئل عن مسئلة ان ينظر
فيها فان كان من جنس ما يحصل في جوابها يتفصل
ولا يجيب على الاطلاق فانه يكون مخطئا نحو ما اذا سئل
عن رجل وكل اخر ان يزوجه امراة على الف فزوجه
الوكيل على الف وزادها من قبل نفسه شيئا اتجوزه
النكاح ام لا فان اطلق الجواب بلا او نعم فقد اخطا
ينبغي ان يقول ان زاد شيئا معلوما لم يجز لانه خالفه
وان زاد شيئا مجهولا بان يهدي اليها هدية فان
كان مهر مثلها الفا او اقل جاز وان كان اكثر فلا وكذا
اذا سئل عمن تزوج ام ولد انسان بغير اذن مولاها
ثم اعتقت اتجوز النكاح ام لا فان قال نعم او لا فقد
اخطا ينبغي ان يقول ان دخل بها الزوج قبل اعتاق المولى
جاز لانه لم يجب عليها العدة وان لم يدخل بها لم يجز لانه

وجبت

وجبت عليها العدة من المولى حين عتقها فلا ينعقد
النكاح في العدة وكذا اذا سئل عمن باع عبدين
احدهما له والاخر لغيره صفقة واحدة بغير اذن
الغير ايجوز البيع ام لا وهل للمشتري الخيار ام لا فان قال
نعم او لا فقد اخطا ينبغي ان يقول ان اجاز المولى الاخر جاز
البيع فيهما فان لم يجز فان كان المشتري علم وقت الشرا
بذلك لزمه البيع في الواحد بحصته وان لم يعلم بذلك
الا بعد البيع ان علم قبل القبض فله ان ينقض البيع وان
علم بعد قبضهما لزمه عندنا للبائع بحصته واذا
سئل عن رجل زوج امه واختيه من اخر في عقدة وافتي
العلما بجوازه كيف يكون يقول صورتها جارية بين
اثنين جاءت بولد فادعياه فهو ابنهما وله اختين من
هذا الاب كل منهما من غير امه فزوج الرجل الاختين
والام من رجل بعد موت ابيه حكم بالجواز لانه لا قرابة
بينهن واذا سئل عمن تزوج بعمة عمته ينبغي ان يقول
ان كانت العمة لابيه او لابيه وامه لم يجز وان كانت
لامه جاز وان سئل عمن تزوج بخالة خالته ينبغي
ان يقول ان كانت الخالة لامه او لابيه وامه لم يجز
وان كانت لابيه جاز ويجب ان يكون المفتي دينا

حليما

لين القول منبسط الوجه وينبغي ان يتبسم من جا اولا ولا
يتبسم الشريف على الوضيع واذا اجاب المفتي ينبغي ان يكتب
عقيب جوابه والله اعلم ونحو ذلك وقيل في المسائل الدينية
التي اجمع عليها اهل السنة والجماعة ينبغي ان يكتب والله
الموفق او بالله التوفيق او بالله العصمة والله اعلم

كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر
عليها ويشترط لقبولها معرفة المدعى به في جنسه وقدره
واحضاره ان كان عينا حاضرة ولا ذكر قيمتها وان كان
عقارا يحدده في الدعوى والشهادة شرط ولا يكتفيا
بالشهرة في المشهور ويكتفي بذكر ثلاثة حدوده ثم يذكر انه
في يد المدعى عليه وانه يطالب به وان كان دينا فطالبه
فاذا صحت سال القاضي المدعى عليه فان اعترف قضى عليه
وان انكر سال المدعي البينة فان احضرها حكم بها وان عجز وطلب
يمين الخصم استحلفه فان نكل الزمه المدعى به ولا يحلف
المدعى عليه الا ان بطلب المدعي تحليفه ولو استمهل المدعى
عليه في اليمين يوجله القاضي ثلاثة ايام برضا المدعي وان
قال لي بينة حاضرة في المصر لا يستحلف ويأخذ كفيلا
بنفسه ثلاثة ايام فان امتنع لازمه الا ان يكون غريبا

فيلازمه

فيلازمه مقدار مجلس القاضي وان قال ليس لي بينة
او قال لا اعلم لي حجة فحلفه ثم احضرها يقبل وان اقر
المدعى عليه ثم ادعى القضا فعليه البينة او يحلف
المدعي ولو قال لا اقر ولا انكر لا يستحلف فيه بل يحبسه
ولو قال لا احلف ثم قال ثانيا احلف ثم قال ثانيا لا احلف
ثم قال ثالثا لا احلف يقضي عليه بالنكول ولو سكت
في كل مرة ولم يجبه يجعله ناكلا ولا يستحلف في الحدود
والسرقة الا اذا طلب المدعي الضمان في السرقة يحلفه بالله
ماله عليك هذا المال ولا شي منه فان نكل فيهما ضمن
المال ولا يقطع ويحلف في دعوى القصاص في النفس
والطرف فان نكل فالقصاص في الطرف والحبس في النفس
حتى يقر او يحلف وقالا يلزمه الارش فيهما ولا يحلف المدعي
اذا انكر المدعى عليه ونكل عن الحلف ولا اذا اقام
شاهدا واحدا فقط وينبغي للقاضي ان يعلمه انه يقضي
عليه بالنكول بعد عرض اليمين عليه ثلاثا ولا يجوز
ردها على المدعي ولو ظفر الغريم من مال مديونه بخلاف
جنس حقه فلا يجوز له اخذه ولا يقبل بينة الوصاية
الا بحضرة الخصم وهو الوارث او غريم الميت او موصى له فان
اقام البينة على واحد منهم وقضى له ويكون الوصي باعادة

البينة على كل غريم وموصى له الا في الوصايا بابواب البر
وصي اخرج من الوصاية لم تجز شهادته للميت والوكيل اذا
اخرج من الوكالة تجوز شهادته للموكل ولو شهدا على الوكالة
وانكر الوكيل وشهدا على قبوله وهو مطلوب يلزم ويجبر على
الخصومة مع الطالب وان كان طالبا لا يجاوز بتلك الوكالة

فصل ويحلف بالله ويؤكد باوصافه لا
بالطلاق والعتاق ولا يغلظ بزمان ولا مكان ويحلف
اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى بن عمران
والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي
بالله الذي خلق النار ولا يحلفون في بيوت عباداتهم ومن
ورث عبدا فادعاه اخر فاستحلف على علمه فان كان
هبة او شراء فاليمين على البتات ومن اشترى يمينه او
صالح منها فليس للمدعي ان يستحلفه ابدا ولو ادعى انه
اشترى منه عبدا فجحده يستحلف بالله ما بينكما بيع قائم
ولا يستحلف ما بعت وفي الغصب بالله ما يستحق
عليك رده ولا يستحلف ما غصبته وفي النكاح ما
بينكما نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي باين منك
الساعة ولا يستحلف ما طلقتها وفي دعوى الدين
ماله عليك هذا المال الذي ادعاه ولا شيء منه ولا له

قبلك منه حق ولا يستحلف ما اقرضتك وفي الوديعة
ماله قبلك هذه الوديعة التي ادعاها ولا شيء منها
ولا له قبلك منها حق وفي عتق الامة ما اعتقتها في الرق
القايم الساعة وفي العبد ما اعتقته قال ابو يوسف
في قتل الخطا ما قتلته ولم يسأل ما له عليك الدية ولا
على عاقلتك وان حلف بريء وان نكل قضي بالدية في
ماله ولا يمين على الاب فيما يدعى على ابنه الصغير ولا
على الوصي فيما يدعى على الميت ولا على الوكيل ولا على الصغير
ولو ادعى على ميت حقا فله ان يستحلف جميع الورثة
ولو ادعى الورثة على رجل حقا فاستحلفه واحد لم يكن
للبقية ان يستحلفوه ولو استحلف احد الشريكين
المدعى عليه لم يكن للاخر ان يحلفه ولو استحلف المدعي
احد الشريكين له ان يحلف الاخر والاستحلاف على فعل
نفسه يكون على البتات وعلى فعل غيره يكون على العلم
وعلى فعله وفعل غيره كما في دعوى الشراء والاجارة والهبة
والصدقة يكون على البتات ولو قال لرجل لي عليك
الف درهم فقال المدعى عليه ان حلفت انها لك علي
اديتها فحلف فاداها على ما شرطا فله ان يسترد لما لم
يلزمها بغير شرط **فصل** واذا ادعى البايع

ثمنا اكثر او المشتري المبيع اكثر والسلعة قايمة قضي لمن
اقام البينة فان برهنا فالحجة المثبتة للزيادة والا ادعيا
الي الرضا فان امتنعا استحلفا وفسخ البيع وايهما نكل
قضي عليه ويبتدي بيمين المشتري في الاصح وقيل
يبدا بيمين البايع لو اختلفا في المبيع ويبدا بيمين المشتري
لو اختلفا في الثمن فيبدا بيمين من بدا بالدعوي لو ٥
اختلفا في المبيع والثمن جميعا ولو اختلفا في الاجل او شرط
الخيار او استيفاء بعض الثمن فالقول للمنكر مع يمينه او
في قبض المبيع فالقول للمشتري مع يمينه او في رد الوديعة
فالقول للمودع مع يمينه او في الثمن بعد هلاك المبيع
فالقول للمشتري ولا يتحالفان ولا يفسخ البيع علي قيمة
الهالك او بعد هلاك بعضه فالقول للمشتري ولم ٥
يتحالفا الا ان يرضي البايع بترك حصة الهالك ولا يفسخ
البيع في القايم وقيمة الهالك ولو اختلفا في جنس العقد او
في جنس الثمن لا يتحالفان ولا يفسخ البيع ولو اشتري عبدا
فباع نصفه ثم اختلفا فالقول للمشتري ولم يتحالفا ولا
يفسخ البيع ولو اختلفا في المهر فايهما اقام البينة قبلت
وان اقاما فبينة المراة اولي وقيل بينة الزوج اولي وان لم
يكن لهما بينة تحالفا ويحكم مهر المثل فان كان مثل ما

ادعاه

ادعاه او اقل قضي بدعواه وان كان مثل ما ادعته او
اكثر قضي لها وان كان بينهما قضي بمهر المثل او الزوجان
في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو له وللنسا فلها
لا بينهما سوا او يصلح لهما فهو له لا لها او ورثة احدهما
مع الاخر فهو لها وقال ابو يوسف لها ما يجهز به مثلها
والباقي له وقال محمد فالكل له او لورثته ولو كان ٥
احدهما مملوكا فهو للحر وقالا لها ولو ادعيا نكاح
امراة فاقرت لاحدهما ثم اقاما البينة لا يقضي لاحدهما
كما لو لم تقر فان اقاماها وارخا واحدهما اسبق فهو
اولي وان كان تاريخهما سوا ولاحدهما يد عليها يقضي
له فان كان لا يد لواحد منهما او لكل واحد يد عليها
لا يقضي بها لاحدهما ولو ادعي احد الزوجين نكاح الاخر
وجحد الاخر فاقر المدعي وادعي المنكر ميراثه فله الميراث
ولو ادعت علي زوجها انه طلقها ثلاثا وانكره الزوج
ثم مات فطلبت ميراثها منه فلا ميراث لها ولو ادعت
علي زوجها بعد وفاته الف درهم وذلك مهر مثلها وقالت
الورثة ما نعلم ما مهرها وحلفهم فلها اقل الصداق عشرة
دراهم ولو ادعي الزوج فساد النكاح فادعت صحته فالقول
قولها ويفرق بينهما ويجب المهر والعدة بعد الدخول

وان ادعت المراة الفساد لا يفرق وان اقاما البينة
علي الصحة والفساد فالبينة لمدعي الفساد ولو اقام
علي المراة بينة انه زوجها منه ابوها قبل بلوغها واقامت
هي بينة انه زوجها منه بعد بلوغها بغير رضاها
فبينتها اولي ولو اختلفا في الاجارة قبل استيفاء المعقود
عليه تحالفا وترادا وبعده لم يتحالفا فالقول للمستاجر
او المولي والمكاتب في البدل لم يتحالفا وقالا يتحالفان
وتفسخ الكتابة واذا قال المدعي عليه ان الغايب اودعني
هذا الشي او رهنه او غصبته منه او استاجرته واقام
البينة فليس بخصم وان قال شهوده لا نعرف من اودعه لم
يندفع او نعرفه بوجهه دون نسبه اندفعت الخصومة
وقال ابو يوسف لم تندفع ان كان معروفا بالحيلة مطلقا
وان قال ابتعته منه كان خصما او ابتعته من فلان
وقال ذو اليد اودعنيه اندفعت بغير بينة او سرق
مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان اقام بينة كان خصما
او ان العين التي في يده كانت في يدي امس وبرهن لم يومر
بتسليمها اليه ولو قال مات صاحب الوديعة التي عندي
وهذا ابنه لا وارث له غيره دفع المال اليه فان قال
لاخر هذا ابنه ايضا وانكر الاول قضي به للاول ولو اشتري

جارية

جارية متنقبة فلما كشفت نقابها قال هذه جاريتي ولم
اعرفها للنقاب لا تقبل دعواه وان اشتري متاعا في جراب
او ثيابا في لفافة قال هذا متاعي تقبل دعواه وبينته ولو
بيع متاع عنده حضوره وترك منازعته وتصرف المشتري
فيه ثم ادعي الحاضر انه له ولم يكن للبايع يقبل دعواه
بخلاف العقار **فصل** ولو برهن علي ان هذه الدار
ميراث له ولاخيه الغايب لا وارث له غيرهما فالقاضي يحكم
له بحصته ويترك حصة الغايب مع ذي اليد وقالا ان
انكر وضعت الحصة في يد عدل وان اقام البينة ان الدار
كانت لابيه اعارها اياه او اودعها او اجرها منه اخذها
ولا يكلف بالبينة انه مات وتركها ميراثا ولو شهدوا
انها كانت في يد فلان مات وهي في يده جازت الشهادة
ولو شهدوا انها كانت في يد فلان منذ اشهر وهو حي لم
يقبل وان اقر المدعي عليه بذلك اخذها المدعي وكذا
ان شهدا انه اقر انها كانت في يد المدعي دفعت اليه
ولو اقام كل واحد منهما بينة علي دار انها في يده ولم تعرف
ذو اليد بينهما جعل في يد كل واحد نصف المدعي فان
اقام احدهما البينة ثبت له اليد صار هو المدعي عليه
وان لم يقم احدهما البينة فعلي كل واحد منهما اليمين فاذا

حلفا لو اسرهده الدار الى ان يعرف حقيقة الحال فان كل
احدهما لا يقضي للحالف باليد ولكن يمنع الناكل من التعرض
بنفسه الدار ولو اقام ذو اليد البينة انها في يده منذ
سنين وادعى الخارج انها له منذ سنة قضي للخارج ولو اقام
كل واحد من صاحبي اليد البينة انها داره يقضي لكل
واحد بما في يد صاحبه ولو اقام احدهما البينة قضي له
بما في يد صاحبه ويترك ما في يده ولو اقام احدهما على
الارث والاخر على الملك المطلق يقضي بينهما نصفان
ولو اقام احدهما على الارث والاخر على التملك من مورث
بسبب صحيح قضي بالتملك ولو اقام الخارج البينة
على الشراء من ذي اليد بالف ونقده الثمن واقام ذو
اليد البينة على الشراء منه تهاترت البينتان ويترك
الدار في يد ذي اليد وقال محمد يقضي بالدار للخارج
ولو باع دارا ثم ادعى انه كان وقفا عليه وعلى اولاده
واقام البينة لا يقبل الا ان يدعي وقفا على الفقراء واقام
البينة ولو قال هذه الدار ليست لي ثم اقام البينة
انها له يقضي له رجل وامراة في ايديهما دار فاقامت
البينة ان الدار لها والرجل عبدها واقام الرجل البينة
ان الدار له والمراة زوجته ولم يقم البينة انه حر فالبينة

بينة المراة والدار والعبد لها وقيل الدار للمراة وبينة
الزوجية والعبودية ساقطتان ولا نكاح بينهما ولو
اقام الرجل البينة انه حر الاصل يقضي انه حر والمراة
زوجته والدار للمراة ولو اقام الرجل البينة ان الدار له
والمراة امته واقامت المراة البينة ان الدار لها والرجل
عبدها فالدار بينهما نصفان اذا لم يكن في ايديهما
وان كان في يد احدهما تركت في يده وتهاترت
البينتان فيهما ولا تقبل بينة احدهما على صاحبه ولو
ادعيا حائطا بين داريهما فهو بينهما فان كان لهما عليه
جذوع فلاحدهما ثلاثة جذوع فصاعدا وللاخر
اقل من ثلاثة فالحائط لصاحب الجذوع وللاخر موضع
جذوعه وان كان لاحدهما ثلاثة وللاخر اكثر فهما سوا
ولا عبرة لكثرة الجذوع ولا الهرادي مطلقا فان كان
بناء احدهما متصلا بطرفيه وللاخر عليه جذوع فهو
لصاحب الجذوع ولو اختلفا في خص ووجه البناء او
القمط الى احدهما فهو بينهما وقالا لمن اليه الوجه والقمط
سفل لرجل وعلو لاخر ليس لصاحب العلو ان يبني فوقه
الا برضا صاحب السفل وليس لصاحب السفل ان
يسده ولا ينقبه كوة وقالا يصنع ما لا يضر بالعلو

رائحة مستطيلة يتشعب عنها مثلها غير نافذة
لا يفتح اهل الاولى بابا الخلاف المستديرة ولو ادعى
دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت وسأل البينة
فقال جحدنيها فاشتريتها وبرهن على الشرا قبل الوقت
الذي يدعي فيه الهبة لا تقبل وبعده تقبل في يد رجل
بيت من الدار وعشرة في يد اخر فالساحة بينهما
نصفان واختلفا في ارض كل واحد يدعي انها في يده
لم يقض بشيء لا بجمعة فان برهنا قضي لهما باليد وان
برهن احدهما قضي له باليد وجعل الاخر خارجا وان
لبن احدهما في الارض او حفر بيرا او بنى فهي في يده
ولو ادعى احد ثلثة في يدهم دار كلها والاخر ثلثيها
والاخر نصفها وبرهنوا فهي مقسومة بالمنازعة
اربعة وعشرين للاول خمسة عشر وللثاني ستة
وللثالث ثلثة وقالا بالعول ماية وثمانين للاول
ماية وثلثة وللثاني خمسون وللثالث سبعة
وعشرون ولو كانت في يد غيرهم فهي مقسومة على
اثني عشر للاول سبعة وللثاني ثلثة وللثالث
سهمان وقالا على ثلثة عشر ستة للاول واربعة
للثاني وثلثة للثالث ولو ادعى احد اثنين على شرا

كلها والاخر على نصفها فله ثلاثة الارباع والباقي
للاخر وقالا لهما الثلثان قال ابو يوسف لو ادعى كل
منهما ان زيدا باع ملكه من صاحبه والثمن مختلف
وبرهنا قضي بها بينهما بغير بيع ولا ثمن **فصل**
ولو قال لاخر اشتريت مني هذه الامة فانكر وللبائع
ان يطاها ان ترك الخصومة ولو ادعى ولد جارية
باعها وقد اتت به لاقل من ستة اشهر من حين البيع
ثبت منه وكانت ام ولده وفسخ البيع ورد الثمن
فان ادعاه المشتري معه او بعده لم يقبل وقبله
يقبل ويثبت منه وهي ام ولده وان ادعاه البائع
بعد ذلك لم يقبل ولو لم يدعي المشتري لكن اعتق
الام ثم ادعاه البائع فهو ابنه ويرد حصته من
الثمن ولو اعتق المشتري الولد وحده بطلت دعوة
البائع ولو مات الولد فادعاه البائع لم يثبت
الاستيلاد في الام فان ماتت فادعاه ثبت نسبه
منه واخذه ويرد كل الثمن وقالا حصة الولد
وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يقبل دعوة
البائع الا ان يصدقه المشتري ولو باعها المشتري
فاستولدها الثاني فاستحقت ضمن قيمة الولد

وَرجع بالثمن فيما بعد لا يرجع على الاول الا بالثمن وقالا يرجع
به وبقيمته ومن ادعى احد التوأمين ثبت نسبهما
ومن باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه وكاتبه المشتري
بطلت دعواه وفسخ البيع ولو ادعاه بعد بيع المشتري
فسخ البيعان ومن ولد عنده التوأمان فباع احدهما
فاعتقه المشتري وادعاه البايع الاخر ثبت ○
نسبهما وبطل عتق المشتري ولد عنده صبي قال
هذا ابن عبدي الغايب ثم ادعاه لم يقبل وان جحد
العبد وقالا ان جحد فهو ابن المولى صبي في يد مسلم
ونصراني فادعى النصراني انه ابنه والمسلم انه عبده
فهو ابن النصراني ويكون حرا ولو كان في يد زوجين
ادعى كل واحد انه ابنه من غير الاخر فهو ابنهما ولو
كان في يد رجل وامراتين ادعى انه ابنه من غيرهما
وادعت كل واحدة انه ابنها منه او من غيره فهو ابنه
وابنها وقالا ابن الرجل وحده جارية بين رجلين
ولدت لستة اشهر فادعى احدهما الولد والاخر
الام فالدعوة لمدعي الولد والجارية ام ولده والولد
حر ويضمن نصف العقر لشريكه ونصف قيمة الجارية
جارية بين مسلم وذمي جاءت بولد فادعياه معا فهو

ابن المسلم ويضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف العقر
فيقاص بنصفه جارية بين جماعة ولدت فادعوه
فهو ابنهم وقال ابو يوسف يثبت من اثنين وقال
محمد يثبت من ثلثة جارية بين رجل وابنه ولدت
فادعياه معا فالاب اولى جارية لرجل ولدت
ثلثة في بطون مختلفة فقال احدهم ابني ومات ولم
يبين عتقت الجارية ويعتق من كل واحد ثلثه
ويسعى كل واحد في ثلثي قيمته وقال ابو يوسف
يعتق الاصغر وثلث كل واحد من الاخرين ويسعى
في ثلثي قيمته وقال محمد يعتق الاصغر ونصف
الاوسط وثلث الاكبر ويسعيان في الباقي ولا يثبت
نسب احد منهم جارية لرجلين ولدت ولدين في ○
بطنين ادعى احدهما الاكبر والاخر الاصغر وادعيا
معا جعل كل واحد ابن الذي ادعاه وهي ام ولد مدعي
الاكبر وعليه نصف قيمتها يوم علقت وعلى مدعي ○
الاصغر قيمته وجميع عقرها للاخر فيكون نصفه ○
بنصف العقر الاول قصاصا امتان لرجلين ولدت
احديهما جحشا والاخرى بغلا فادعيا البغل فهو بينهما
والجحش لبيت المال نظيره امتان لهما ولدت احديهما

انثي والاخري ذكرا وادعيا الذكر فهو بينهما والانثي
لبيت المال وفيما اذا ولدت امراتان وادعيا الذكر
فهو بينهما والانثي لبيت المال ونفقة الانثي من بيت
المال ولو اشتري جارية فادعي ان لها زوجا وانكر البايع
ولا يمين عليه ولا تقبل بينة المشتري علي الزوجية
اذا كان الزوج غايبا ولو اشتري جارية فاستولدها
ثم استحقت فللمستحق ان ياخذها فعقرها وقيمة ه
ولدها يوم الخصومة وكذا لو ظهر ان امراته امة .
ومن مات من ولدها قبل ذلك لا شي عليه فيه فان
قتل الابن واخذ الاب ديته فيضمن قيمته للمستحق ه
ويرجع المشتري علي البايع بالثمن وقيمة الولد دون
عقرها ويرجع البايع علي بايعه بالثمن دون قيمة الولد
وقالا يرجع بها ايضا وعلي هذا الاختلاف اذا اشتري
دارا فبناها ثم استحقت كلها فالمستحق قلع البنا ثم
يرجع المشتري علي بايعه بالثمن وقيمة البناء قايما ثم
يرجع البايع علي بايعه بالثمن دون قيمة البنا وقالا يرجع
به ايضا ولو هدم المشتري البنا القديم وبناها جديدا
ثم استحقت اخذ المستحق الدار وقيمة البنا القديم من
المشتري ودفع البنا الجديد ورجع المشتري بحصة الارض

من الثمن وبقيمة البنا الجديد ولا يرجع بقيمة البنا القديم يم
ولو اشتري دارا وضمن انسان الدرك ثم استحقت
بعد البنا لا يرجع بقيمة البنا علي ضامن الدرك وان
ضمن الدرك وقيمة ما بني فيها رجع بقيمة البنا علي البايع
او الضامن ولو اشتري دارا فباعها من اخر فبني الاخر
ثم استحقت رجع المشتري الاخر علي بايعه بالثمن وقيمة البنا
ولم يرجع المشتري الاول علي البايع الاول بقيمة البنا وقالا
يرجع ولو قال له البايع بعتك العرصة والبنا جميعا وقال
المشتري اشتريت العرصة ثم بنيت البنا فالقول للبايع
ولو قال المستحق البناء مع الارض لي وقال المشتري انا
بنيته فالارض مع البنا للمستحق **فصل** ومن وهب
له جارية فاستولدها ثم استحقت اخذها المستحق .
وعقرها وقيمة ولدها يوم الخصومة ولا يرجع علي الواهب
بشي ومن ورث جارية فولدت منه ثم استحقت والمسئلة
بحالها رجع علي البايع بالثمن وقيمة الولد ولا يرجع خمسة
نفر بقيمة البنا والولد عند الاستحقاق الشفيع واحد
المتقاسمين اذا بني في نصيبه والمالك القديم اذا ه
اخذ الجارية الماسورة من يد مشتريها من اهل دار
الحرب واستولدها ثم استحقت لم يرجع بقيمة الولد ه

علي مشتريها والاب اذا وطي جارية ابنه واستولدها ثم
استحقت لم يرجع بقيمة الولد علي الابن والقاضي اذا باع
دارا لليتيم بغبن فاحش ثم ادرك الصغير يرد البيع ولا يرجع
المشتري بقيمة البناء علي احد ولو اشتري عبدا بثوب
وتقابضا ثم استحق العبد وقد هلك الثوب في يده لزمه
قيمته ولو كان الثمن جارية فولدت من السيد واعتقها
ثم استحق العبد يلزم المشتري قيمة الجارية ولا يضمن ○
للمستولدة شيئا ولو استحق المبيع قبل القبض فاقام البايع
او المشتري البينة فان البايع اشتراه من المستحق وقبضه
فقبل بينته فان لم يقيما بينة نقض القاضي البيع بينهما
ورد الثمن علي المشتري ولا يقضي بقول العاقد في نسب
ولا غيره ومن زنا بامراة فجات بولد فادعاه فهو ابنه
زوجها فان لم يكن لها زوج فهو ابنها ثبت النسب منها
ولو اقر انه ولده من هذه المراة بالزنا وقالت المراة
بالنكاح لا يثبت النسب وعليه العقر ولا حد وعليها
العدة وان قال الرجل بالنكاح وادعت هي من السفاح
والولد في يد الرجل ثبت النسب منه وان كان في يد
المراة لم يثبت نسبه وعليه العقر ولا حد وعليها العدة
ولو ولدت مكاتبة من احد الشريكين فقال هو مني ○

بقيت كما كانت فان ادت عتقت والولاء لهما وقالا ○
تصير ام ولد ومكاتبة له ويضمن لشريكه نصف قيمتها
ولو ولدت المبانة المعتدة ولدين في بطن احدهما لاقل
من سنتين من وقت الابانة والاخر لاكثر منهما فنفاهما
ثبت نسبهما ولو اقر بوطي جاريته فولدت لا يثبت
نسبه الا بدعوة قال ابو يوسف لو اشتري امراته
الامة وقد دخل بها ثم اعتقها ثم جاءت بولد لاكثر من
ستة اشهر منذ اشتراها لا يثبت النسب الا ان
يدعيه الزوج قال ابو يوسف لو باعها ثم اشتراها
فاتت بولد لاكثر من ستة اشهر منذ باعها لم يثبت
النسب الا بتصديق المشتري لا بدعوي البايع ○
قال ابو يوسف لو ادعي ولد مبيعه وبرهن علي بيعها
منذ شهر وبرهن المشتري علي اكثر من ستة اشهر فالولد
للمشتري لا للبايع قال ابو يوسف لو ادعي عبد زوجته
امه لقيطا وصدقه المولي ثبت النسب منه وهو عبد
لا حر ولو استولد الاب جارية ابنه يملكها بالقيمة ○
ولا يغرم العقر ولو ادعي لقيطا انه ابنه واقام البينة
وادعي الاخر انه بنته واقام البينة فاذا هو خنثي فهو
لمدعي الابن ان كان يبول من الذكر والا لمدعي البنت

ان كان يبول من الفرج وان بال منهما ولم يسبق لاحدهما
يقضي بينهما وقالا بالاكثر بولا **فصل** ولو اقر
انه اقتضى من فلان عشرة دراهم ثم قال هي زيوف صدق
وان قال ستوقة لم يصدق وان قال لي عليك الف
فقال ما كان لك علي شيء قط فاقام البينة واقام هو على
الوفا قبلت وان قال ما كان لك علي شيء ولا اعرفك ولا
معاملة بيني وبينك لم يقبل ولو ادعى انه باعه جارية
فقال لم ابعها منك قط فاقام البينة على الشرا فوجد
بها عيبا فاقام البائع البينة انه برئ اليه من كل عيب
لم يقبل ولو اقر له رجل بعبد في يده وقضي به ثم ادعى
انه اشتراه منه وقد قام البينة لم يقبل ومن اشترى غلاما
فشهد رجل على ذلك وختم على الصك وليس ذلك بتسليم
وهو على دعواه قال ابو يوسف اذا كانت تركة في يد زيد
فجاء احد الزوجين فصدقه زيد يعطي اقل النصيبين
لا اكثرهما ولو ادعى انه ابن هذا الميت اذا لم يقل شهود
لا نعلم له وارثا غيره لا يؤخذ منه كفيل ولو مات ذمي
فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت
قبل موته فالقول لهم ولو قال لعبديه احدكما ابني ثم
مات ولم يبين عتق ربعه بينهم ويسعى كل واحد في نصف

قيمته في يد رجل صغير لا يتكلم ادعى انه عبده فكبر وادعى
الحرية فهو عبد لذي اليد ولو كان يتكلم فقال انا حر صدق
وان اقر لغيره بالرق لم يقبل وهو عبد لمن هو في يده كان
قال كنت عبد فلان فاعتقني وصاحب اليد يدعيه
فهو عبده صبي لا يتكلم اختصما فيه فهو كالثوب في ايديهما
فان كان يتكلم فاقر لاحدهما فهو عبده جارية ادعت
انها حرة الاصل وادعى ذو اليد انها اقرت بالرق وانكرت
فالقول لها مع يمينها **فصل** واذا تنازعا
عينا في يد ثالث وبرهنا قضي بها بينهما ولم يترجح بهما
ولم ترجح العدالة ولم يقبل بعده بينة ذي اليد ولا
بينة احدهما على الاخر وتقدم بينة الخارج على ذي
اليد في الملك المطلق او اثنان نكاح امراة لم يقض
بواحدة من البينتين ويرجع الى تصديقها او كل
منهما انه اشترى هذا العبد من اخر وبرهنا خير كل
منهما فان شا اخذ نصفه بنصف الثمن والا ترك فان
قضي به بينهما فقال احدهما لا اختار لم ياخذ الاخر جميعه
فان وقتا احدهما او وقتا قدم الاسبق والا فللاول او مع
احدهما قبض قدم او احدهما شرا والاخر هبة وقبضا
ولم يوقتا قدم الشرا او احدهما شراه وامراة انه مهرها

وبرهنا فهما سوا او برهنا وقبضا والاخر هبة وقبضا
وبرهنا فالرهن اولى او شريا والاخر ودية وبرهنا
فهما سواء ولو برهن كل واحد على صوف انه جزه من غنمه
فذو اليد اولى وان برهن على ارض فيها نخل كل واحد
انه غرسها فالخارج اولى وان برهن الخارجان على الملك
والتاريخ قدم اسبقهما وان ادعيا الشراء من واحد
واقاما البينة على تاريخين قدم اسبقهما او كل منهما
على الشرا من اخر وذكرا تاريخا فهما سواء والخارج على ملك
مورخ وذو اليد على ملك اقدم فهو اولى وكل منهما على
النتاج قدم ذو اليد او احدهما على الملك والاخر على
النتاج قدم النتاج كذا على نسج لا يعاد او لسبب
في الملك لا يتكرر او كل منهما على النتاج عنده ووقتا
وسن الدابة يوافق احد الوقتين حكم به فان اشكل
كانت بينهما او خالفهما بطلتا فقضيت لذي اليد
او الخارج على الملك المطلق وذو اليد على الشرا منه قدم
الشرا او كل منهما على الشرا من صاحبه ولم يوقتا تهاترتا
ولم ترجح ذو اليد ان برهنا على القبض وان ادعيا عينا
في يد اخر ميراثا او ملكا مطلقا وارخا فهو لاسبقهما
وتاريخ احدهما ملغي وكذا لو كانت في يدهما او يد

احدهما

احدهما ولو ادعى الشرا من رجل واخر هبة وقبضا
واخر صدقة وقبضا واخر ميراثا كل واحد من جهة
فهو بينهم ارباعا وان ادعى الكل ذلك من واحد فالشرا
اولى فاذا تنازعا دابة او قميصا احدهما راكبها او لا
بسه كان اولى ممن تعلق بلجامها او كمه او ثوب في يد
رجل وطرفه في اخر فهو بينهما واذا تنازعا دابة لاحدهما
اخذ بعذار الدابة والاخر بلجامها فهما سوا كما لو
كانا في سرج واحد وان كان احدهما في السرج
والاخر رديفا فهي لصاحب السرج ولو تنازعا بساطا
احدهما جالس عليه والاخر متعلق به تركه في يدهما
ولو تنازعا بعيرا لاحدهما عليه حمل فهو اولى ولو
اقام على ادخال شرط فاسد في العقد والاخر على عدمه
فبينة الفساد اولى ولو اقام احدهما على اقراره بين كذا
طايعا والاخر على المكره فبينة الكراهية اولى ولو اجتمع
بينة الدين مع بينة البراءة فبينة البراءة ولو اجتمع
بينة النكاح مع بينة الطلاق فبينة الطلاق اولى ولو
شهدا ان هذا الشي اخذ من يد فلان ولم يعينوا الاخذ
لا يقضي للمدعي بخلاف ما لو شهدا انه اخذه منه ولو شهدا
ان هذا التمر من نخلة يقضي له بخلاف ما لو شهدا ان هذا

الثمر من نخل في ارضه ولو شهدا ان هذه الحنطة من زرع
هذا او هذا الزبيب من كرم هذا يقضي له بخلاف ما
لو شهدا ان هذا اللحم من شاته او جلد شاته ثم ان في اسفله
مسناة وخلفه ارض وليست المسناة في يد احد
فهي لصاحب الارض ولا يحفرها حتى يسيل الما وقالا
هي لصاحب النهر حريم وان كان لاحدهما عليها غرس او
زرع فهي له ولو ادعت الخلع والزوج ينكره فشهد احدهما
بالف والاخر بالف وخمس مائة لا تقبل ولا يثبت الخلع
وان ادعاه الزوج وادعى الفا وخمس مائة فشهد احدهما
بذلك والاخر بالف تقبل بالف وان كان يدعي الفا لا تقبل
بهما ويقع الطلاق باقراره والله تعالى اعلم

كتاب الشهادة

هي اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان ويجب
اداوها بطلب المدعي ويخير في الحدود وسترها فيه احب
ويقول في السرقة اخذ لا سرق ولا يثبت الزنا الا باربعة
من الرجال ولا الحدود والقصاص الا برجلين وفيما عداهما
برجل وامراتين وفيما لا يطلع الرجال عليه بامراة لا باثنين
ولا باربعة وشهادتهن على الاستهلال مردودة في حق
الارث وتشترط العدالة لا ان القاضي يعمل بظاهر العدالة
ولا يسال الا فيما ينددرئ بالشبهات او لطعن الخصم
وقالا يسال سرا وعلانية وعليه الفتوى وان اكتفى
بالسر جاز ولا يصح تعديل الخصم ويصح تعديل احد الشاهدين
صاحبه ولا يتهم فيه كما لا يتهم في شهادة نفسه ويكره
تلقين الشهود والواحد يكفي للتزكية والرسالة والترجمة
ويقول المزكي هو عدل جايز الشهادة ويجوز ان يشهد
بكل ما سمعه وابصره من الحقوق والعقود من غير
استشهاد ويقول اشهد لا اشهدني الا الشهادة على
الشهادة فلا يجوز حتى يشهده ولا يشهد اذا راى
خطه ما لم يذكر الشهادة ولا يشهد بما لم يعاينه الا
النسب والموت والدخول والنكاح وولاية القاضي
اذا اخبره من يثق به واذا راى في يده شيا غير
عبد وامة كبيرين لا يعرف رقهما شهد له به من غير
تفسير ومن شهد انه حضر دفن فلان او صلى على
جنازته فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي قبل

فصل

ولا تقبل شهادة الاعمى ولو طارئا عند الادا ولا الاخرس
ولا المملوك والصبي الا ان تحملا في الرق والصغر واديا
بعد الحرية والبلوغ ولا تقبل من الاصل لفرعه ولا
بالعكس ولا من المولى لعبده ومكاتبه ولا من الشريك

لشريكه فيما هو من شركتهما ولا من احد الزوجين للآخر الا بعد وقوع الفرقة بينهما ومن ردت شهادته لفسق ثم تاب لم يقبل في ذلك وتقبل في غيره وتقبل فيمن ه ردت شهادته للكفر ثم اسلم وتقبل من الاخ لاخيه ه وعمه ولابويه رضاعا ولام امرأته وبنتها ولزوج بنته وامرأة ابنه وابيه واهل الهوى الا الخطابية والذمي على مثله والحربي على مثله لا على الذمي ولا تقبل شهادة الذميين على ذمي انه اسلم وتقبل من العامل والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى ومن غلبت حسناته واجتنب الكبائر وان الم بمعصية ولا تقبل بينة الخصم على المدعي استاجر الشهود ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح ولا حكم به الا اذا قال الخصم دفعت مالا الى الشهود ان لا يشهدوا علي بباطل فلان شهدوا بباطل واذا جرح لا ينبغي ان يقول جرح شهودك بل يقول زد في شهودك واذا طعن المدعى عليه في الشهود انهم عبيد فعلى المدعي البينة على حريتهم وان قال انهم محدودون في قذف فعلى الطاعن اقامة البينة ولا تقبل شهادة الصبيان في الجراح فيما بينهم قبل التفرق ولا تقبل من مخنث ونائحة ومغنية ومدمن الشراب على

اللهو واللاعب بالطيور والمغني للناس والمحدود وان كانت عدالة دينوية ومرتكب ما يوجب الحد ولا عن يدخل الحمام بغير ازار وياكل الربوا ويقامر بالنرد والشطرنج ويبول وياكل على الطريق ويظهر سب السلف ويعتاد شتم اهله او مماليكه كل يوم ويترك الجماعة مرة وقيل ثلاث مرات من غير عذر وتاويل ولا من العمل الحرف والصناعات في الاظهر ولا بايع ه الاكفان اذا ترصد لذلك العمل فيتمنى الموت والدلال الذي يعتاد دون الكذب وتجوز شهادة المختبي هو ان يقر رجل بحق لآخر في السر والشهود مختفية في بيته فيسمعون اقراره اذا علموا انه ليس في البيت غيره بخلاف ما لو سمعوا اقرار امرأة وراء الحجاب حتى يرون وجهها ويعرفونها او حتى يشهد عندهم جماعة لا يتصور تواطيهم على الكذب وقال ابو يوسف يجوز اذا شهد عندهم عدلان انها فلانة وقال محمد يجوز اذا سمعوا ذلك من واحد ثقة ويجوز شهادة الذراع في المزروع والوزان على قبض رب المال ولا يجوز شهادة الكيال في المكيل ولا من دافع مغرم عن نفسه ولا من حاز اليها مغنما ولا من الاجير في اجارته ولا من صبي احتلم حتى ياتي

لين

كشهادة العاقلة ... لنفسه ... شهادة باطلة

كشهادة الوارث للموروث بالجراحة قبل الاندمال

بعد البلوغ ثم ربما يقع في قلوب اهل المسجد ومحلته
انه صالح لكن الغريب نزل بقوم وقدر بعضهم بستة
اشهر ولو شهدا ان اباهما اوصى اليهما والوصي يدعي جاز
وان انكر لا كما شهدا ان اباهما وكله بقبض ديونه
وادعى الوكيل او انكر **فصل** شرط الاتفاق
بين الدعوى والشهادة ولفظي الشاهدين ولو شهد
هذا بالف وذلك بالفين فهي مردودة وقبلاها في
الالف او هذا بالف وذلك بالف وخمسماية والدعوى
بالاكثر قبلت بالالف ولو شهدا بالف وقال احدهما
قضاه نصفها قبل بالالف ولم يسمع انه قضاه الا ان
يشهد معه اخر وينبغي ان لا يشهد حتى يقر المدعي بما
قبض ولو شهدا انه تزوج هذه المراة بالف واقامت
المراة البينة على انه تزوجها بالفين والمهر الف ولو
شهد انه باعه بالفين واقام المشتري البينة على
انه اشتراه بالف والثمن الفان ولو اختلفا في الزمان
والمكان في البيع والشرا والطلاق والعتق والوكالة
والوصية والرهن والدين والقرض والبراءة
والكفالة والحوالة والقذف تقبل وفي الجناية
والغصب والقتل والنكاح لا وتصح الشهادة على

الوقف

الوقف والدخول والنسب والموت بالتسامع في
الاصح بخلاف الشهادة في الاملاك والطلاق والعتاق
والاقرار بالمال ولو شهدا بقرض الف وشهد احدهما
انه قضاه جازت الشهادة على القرض ولو شهد
احدهما بنكاح الف والاخر بالف وخمسماية فهي
مقبولة بالف وردها كالبيع والكتابة والخلع
ولو شهدا بانه قتل زيدا يوم النحر بمكة واخران
انه قتله بمصر لم يقبلا فان قضى باحديهما اولا بطلت
الاخرى ولو شهدا على رجل انه استقرض من فلان
كذا واقام المشهود عليه بينة انه لم يكن ذلك
اليوم لم تقبل هذه البينة ولو شهدا على رجل انه
اشترى دار ابن فلان واقام المشهود عليه بينة
انه رد الدار عليه تقبل بينته وينقض بيعه
ولو شهد احدهما بالقتل والاخر بالاقرار به او شهد
احدهما انه قتله بالسيف والاخر انه قتله
بالسكين لم تقبل ولو شهدا على الوكالة ثم قال
احدهما عزله جازت الشهادة على الوكالة ولو اقام
على الحي شاهدا واقام على ورثته بعد موته شاهدا
اخر جازت الشهادة ولو اقام ذو اليد بينة على بيع

داره من فلان بالف في رمضان وفلان انه ارتهنها
منه بخمسمائة في شوال فالبيع اولي لا الرهن ولو شهدا
بعلق وقبض واختلفا في المكان والزمان قبلت
وكذا لو شهدا ببيع واختلفا فيهما ولو شهدا ببيع
دار ولم يعرفاها ولا حدودها او عرفاها لكن لم يسميا
ثمنا او سميا لكن اختلفا في الجنس والقدر لم تقبل
قال ابو يوسف لو شهدا موليا امة علي زوجها وهي
تجحد قبلت ولو شهد الاثنان علي ابيهما بطلاق امهما
تقبل ان كان يجحد وان ادعت لا وان شهدا علي
امراة ابيهما انها ارتدت ان كان الاب يجحد وهي منكرة
وان ادعي لا ولو اشتري ذمي دارا من مسلم فادعاها
ذمي او مسلم لشهادة ذميين لم تقبل ولو شهدوا
علي سرقة بقرة واختلفا في لونها قطع بخلاف الذكورة
والانوثة والغصب ولو شهدا علي رجل انه طلق امراته
والزوج غايب لا تقبل وان شهدا عند المراة لها ان
تعتد وتتزوج كذا اذا شهد عندها عدل او
اخبرها بموته والشهادة عنده وفي المراة لا الشهادة
عندها وان شهد عندها عدل انه ارتد ففيه
روايتان وان اخبرها بموت الزوج الغايب واخبرها

اثنان

اثنان بحياته فان كان المخبران بموته قد عاين موته او
شهد جنازته فلها ان تعتد وتتزوج وان كان المخبران
بحياته ارخا بتاريخ لاحق فشهادتهما اولي ولو
شهد اثنان ان زوج فلانة مات او قتل واخران
انه حي فالشهادة علي الموت اولي ولو شهدا علي رجل
انه طلق احدي امراتيه بعينها لكنا نسيناها لا تقبل
ولو شهدا علي رجل انه طلق امراته ثلاثا وقد وطيها
منع الزوج من الخلوة بها ولم يخرجها من منزلها وجعل
القاضي معها امينة ونفقتها في بيت المال ولها نفقة
العدة مدة التزكية ولا تزاد عليها ان طالت المدة
فان زكيت وفرق لا ترد النفقة وان لم تزك ترد لها
وخلي بينه وبينها ولو شهدا بعتق امة توضع عند
امينة حتي تزكي ولها النفقة فان زكيت رجع عليهما
بما انفق كما لو كانت في بيته بلا اذنه وكذا ان شهدا
علي الرجل توضع عند عدل وينفق ذو اليد فان
زكيت لم يرجع بما انفق علي احد ولو عبدا او دابة لا
توضع ولا يومر بالنفقة ولو شهدا بعتق احد عبديه
في صحته لا تقبل وعندهما تقبل ويجبر علي ان يوقع
العتق علي احدهما بعينه ولو شهدا علي اقرار القائل

٢٤١

بالخطاء او العمد ثم ظهر كذبهما فلا ضمان عليهما وشاهد
الزور ليشهر في السوق ولا يعزر وقالا يوجع ضربا
ويحبس **فصل** ولو شهدا انه مات وهذه
الدار تركها ميراثا لابنه هذا لا نعلم له وارثا غيره
قبلت وان قالا لا وارث له غيره لم تقبل وفي الاستحسان
تقبل وان شهدا انه ابنه ولم يقولا لا نعلم له وارثا
غيره قبلت ولم يدفع المال اليه حولا فان ظهر وارث
سواه والا سلم اليه واخذ منه كفيلا وكذا لو شهدا انه
ابوه وسوا شهدا انه وارث الميت او لا وكذا الام ○
والزوجة والزوج وغيرهم من الخمسة المذكورة لا
يقضي له بشي حتى يشهدا انه وارثه ولو ثبت انه
زوج فلانة المتوفاة ولم يثبت انه لا وارث لها غيره
قضي باقل النصيبين وقال ابو يوسف يقضي بالخمس
فاحسن احواله ان يكون معه بنتان وابوان وقال
محمد بالنصف وقال ابو يوسف ان كان مكان الزوج
زوجة تقضي لها بجزء من ستة وثلثين جزءا فاحسن
احوالها ان يكون معها ابوان وبنتان وثلث زوجات
وقال محمد بالربع ولو اقام البينة على رجل انه اخوه لابيه
وامه او جده او نافلته او مولاه لا تقبل حتى يدعي قبله

حق ميراث او نفقة وغيره فحينئذ يقبل ويثبت
النسب ولو اقام البينة على رجل انه ابوه او ابنه او
على امراة انها امه او بنته ثبت نسبه منه وان لم
يدع قبله حقا وكذلك البينة على الزوجية وان لم
يدع مهرا ولا نفقة **فصل** ويجوز الشهادة
على الشهادة فيما لا يسقط بالشبهة كالاموال ان ○
شهد رجلان عدلان على شهادة شاهدين لا شهادة
واحد على شهادة واحد ولا شهادة النسا فالاشهاد
ان يقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا
اقر عندي بكذا واشهدني على نفسه او قال لي اشهد
على شهادتي بذلك ويقول الفرعي عند الادا اشهد ان
فلانا اشهدني على شهادته ان فلانا اقر عنده بكذا ..
او لا تقبل من الفروع الا لتعذر حضور الاصول
مجلس الحكم بموت او سفر او مرض ويجوز تعديل الفروع
الاصول فان سكتوا عنهم ينظر الحاكم في حالهم وان انكر
الاصول شهادتهم ردت من الفروع ولو شهدا على ○
شهادة رجلين على فلانة بنت فلان وقالا اخبرنا انهما
يعرفانها فجاء بامراة وقالا لم ندر هي هذه ام لا قيل
للمدعي هات شاهدين انها فلانة ولو سمعا من رجلين

يقولان نشهد ان لفلان على فلان كذا لم يسعهما ان يشهدا
به ولو سمعا من القاضي في بلده او اقرار رجل حل لهما
الاداء ولو بيّنا للقاضي اخر تقبل ولو سمعا من القاضي في غير
مصره او بعدما عزل لم يحل لهما الاداء ولو بيّنا لا يقبل
ولو سمعا في اطراف مصره او رساتيقه يحل لهما الاداء
وقيل لا ولو اشهد رجلان رجلين على شهادتهما فسمع
اخران لا يحل لهما الاداء والله تعالى اعلم

كتاب الرجوع عن الشهادات

لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فان رجعا قبل حكمه
بطلت وبعده لا يفسخ الحكم وضمنا ما اتلفاه للمشهود
عليه اذا قبض المدعي المال دينا او عينا فان رجع احدهما
ضمن النصف والعبرة لمن بقي لا لمن رجع وان شهد اربعة
ورجع اثنان لم يضمنا او ثلاثة ورجع واحد لم يضمن
وان رجع اخر ضمنا النصف وان شهد رجل وامراتان
رجعت امراة ضمنت الربع فان رجعتا ضمنتا النصف
وان شهد رجل وعشر نسوة فرجعت ثمان لم يضمن فان
رجعت اخرى يضمن الربع فان رجع الكل فعليه السدس
وقيل النصف وعليهن الباقي وان شهد رجلان وامراة
ثم رجعوا ضمنا خاصة ولو شهد رجلان عليه او عليها

بنكاح

بنكاح بمهر مثل ثم رجعا لم يضمنا وان زاد عليه ضمناها
واذا شهدا عليها بنكاح بمهر قاصر ثم رجعا لا يضمنان
النقصان او بالبيع بمثل القيمة او اكثر لا يضمنا او باقل ضمنا
النقصان او بطلاق قبل الدخول ضمنا نصف المهر او
بعده لم يضمنا او باعتاق ضمنا القيمة او بقصاص بعد
القتل ضمنا الدية ولم يقتصا وان شهدا بالعفو ثم
رجعا لم يضمنا وان شهدا على القاتل بالصلح على مال
ثم رجعا فان كان قدر الدية او دونها لم يضمنا
وان كان اكثر ضمنا الفضل وفي الخطا ان رجعا بعد
اخذ الدية ضمناها ولو قطعت يد السارق
بشهادتهما ثم رجعا ضمنا دية اليد وان ظهر ان
الشهود عبيد او محدودون في قذف لم يضمنوا
ويرد المدعي ما اخذ فان كان المشهود به قصاصا
فالدية على العاقلة وقيل في مال المشهود له وان
رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع الاصول وقالوا
لم نشهد الفروع على شهادتنا لم يضمنوا وكذا ان
قالوا اشهدنا وغلطنا ولو رجع الاصول والفروع
ضمن الفروع فقط ولم يخير المشهود عليه في تضمين
من شاء وان قال الفروع كذب الاصول او غلطوا

لم يعتبر وضمن المزكون بالرجوع وكذا شهود اليمين به لا
شهود الاحصان والشرط قال ابو يوسف لو شهدا
على شهادة اثنين واخران على اربعة بمال ثم رجعوا
ضمنوا الاولين ثلثه والاخرين ثلثيه لم يجعلوا
قسمين في الغرم قال ابو يوسف لو شهدا على شهادة
اثنين واخرين على اخرين ورجع من فريق واحد
يضمنا نصفه لا ثمنين ونصفه ثمن ولو شهدا
بالهبة والقبض ثم رجعا ضمنا القيمة ولا يرجع في
الهبة ولو شهدا انه اجر داره سنة فقضى بها
وسكنها ومضت المدة ثم رجعا وان كان بمثل الاجرة
لم يضمنا او اكثر ضمنا الفضل وان كان المدعي هو
المستاجر لم يضمنا ولو شهدا انه طلق امرأته ثلثا
وشهد اخران انه دخل بها ثم رجعوا فعلى شهود
الطلاق ربع المهر وعلى شاهدي الدخول الباقي ولو
شهدا انه اقر بامومية الولد لجارية ثم رجعا ضمنا
ما بين قيمتها امة وام ولد الى امة فان مات المولى عتقت
ضمنا بقية قيمتها امة ولو شهدا انها ولدت منه
هذا الولد وهو في يده ثم رجعا فالمسئلة بحالها مع
قيمة ولدها فان قبضه ثم مات وورثه هذا الابن

يرد عليهما ما اخذ ابواه منهما ولو شهدا انه دبر عبده
ثم رجعا ضمنا ما بين قيمته مدبرا الى عبد فان اعتق
بموت المولى ضمنا للورثة ما بقي من قيمته فان شهدا على
تدبيره واخران على عتقه ورجعوا جميعا ضمن شاهد
التدبير ما نقصه التدبير وشاهدا العتق قيمته
مدبرا ولو شهدا على انه كاتبه على الفي درهم الى سنة
وقيمته الف ثم رجعا فالمولى يمضي الكتابة او يضمنهما
القيمة حالة ويرجعان بالكتابة على المكاتب الى اجلها
فاذا قبضاها تصدقا بالفضل فاي الوجهين اختار
فالولاء له فان عجز عن الاداء برئ الشاهدان عن الضمان
ووجب على المولى رد ما اخذه منهما ولو شهدا بالنسب
او الولاء على انسان فقضى به ثم رجعا لم يضمنا ولو شهدا
بالنسب من الميت او القتيل ثم رجعا ضمنا ولو شهدا
على امرأة انها اختلعت من زوجها بالف فقضى ودفعت
المرأة الالف ثم اقامت البينة على انه طلقها ثلثا قبل
شهادتهما فلا ضمان عليهما كذا لو شهدا على رجل انه
فلانا اقرضه الف درهم ثم اقام المدعى عليه البينة
انه ابراه قبل شهادتهما ولو شهدا على رجل بالف درهم
حالة فقضى بها ثم اقام المقضي عليه البينة انه ابراه

منها لشاهدان ولو ادعى المشهود عليه على الشهود
الرجوع وانكروا فليس لهم تحليفهم ولم تسمع البينة على ذلك

كتاب القسمة

وهي جمع نصيب شائع في معين وتشتمل على الافراز
والمبادلة وهو يكون في المثلي فيأخذ حظه على غيبة
صاحبه وهي تكون في غير المثلي فلا يأخذ ويجبر في
متحد الجنس عند طلب احد الشركاء لا في غيره ثم القسمة
على ضربين قسمة يتولاها الشركاء بانفسهم فيجوز وان
كان لهم فيها ضرر وقسمة يرفعونها الى القاضي
فيتولاها او امينه فيجوز فيما فيه مصلحة لا فيما فيه
ضرر عليهم وينصب القاضي قاسما عدلا مامونا عالما
بالقسمة يرزقه من بيت المال والا فباجرة وهي على
عدد الروس لا الانصباء ولا يتعين قاسم واحد ولا
يشترك القسام ويقسم للصغير ابوه او جده او
الوصي او نايب القاضي ولا يقسم العقار بين الورثة ويقسم
في المنقول والعقار المشترى ودعوى الملك ولو برهنا
على الموت وعدد الورثة والعقار في ايديهم ومعهم وارث
غايب او صبي قسم ونصب وكيل او وصي يقبض نصيبه
ولو كانوا مشترين وغاب احدهم او كان العقار في يد

الوارث الغايب او حضر وارث واحد لم يقسم وقسم بطلب
احدهم لو انتفع كل بنصيبه وان تضرر الكل لم يقسم
الا برضاهم ولو انتفع البعض وتضرر البعض لقلة
حظه قسم بطلب ذي الكثير فقط ويقسم العروض
المتحدة الجنس ولا يقسم الجنسين والجواهر والرقيق
والبير والرحى والحايط والمصحف والسيف الا
برضاهم والثياب المختلفة والسوايم المختلفة لا تقسم
الا مع الاكثر منها والدراهم والغنم والابل والبقر
والدواب والحبوب يقسم بطلب احدهم ودور
مشتركة ودار وضيعة او دار وحانوت قسم كل على
حدة واجاز قسمة بعضها في بعض ان كان اصلح
وان تراضوا بقسمتها فهي بيع ولو وجد المشتري
نصيب احدهما معيبا بعد بنائه فيه يرجع على
بايعه بالنقصان لم يرجع البايع على شريكه بشيء ولو
استحق بعض معين من نصيب احدهما لم يفسخ او
شايع في الكل فسخت او نصيب احدهما فله الرجوع
في نصيب الاخر وقالا يفسخ بحفر احد الشريكين
في نصيبه بيرا او بالوعة او كان يضر بحائط جاره
وان اختلفا في الطريق دفع على قدر سعة الباب

ولا ينبغي أن يشترط ليرد بعضهم على بعض شيئا ولا يجمع
بين نصيبين الا بالتراضي ومن اصابه حجرة من سفل او
او علو من دار ولو حجرة اخرى من دار اخرى فاراد ان يفتح في
حائطها بابا الى تلك الحجرة لم يمنع وان كان ساكنها
واحدا لم يمنع عن الطريق وان كان اخر منع واذا باع
احد الشريكين نصيبه من بيت من الدار فلصاحبه
ابطاله لتضرره بذلك ولو باع نصيبه من شاة من غنم
او ثوب من ثياب مشتركة فلصاحبه ابطاله **فصل**
وينبغي ان يصور القاسم ما يقسمه ويعدله ويذرعه
ويقوم البنا ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه
ويلقب نصيبا بالاول والاخر بالثاني ويكتب ويقرع
فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله
السهم الثاني ولا يدخل الدراهم فيها الا برضاهم فان قسم
ولاحدهم مسيل او طريق في ملك الاخر لم يشرط في القسمة
صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة ذراع من سفل
لا علو له مقسوم بذراعين من علو لا سفل له وقال
ابو يوسف ذراع بذراع وقال محمد يقسم بالقيمة وهو
المختار وتقبل شهادة القاسمين باستيفاء بعض
الورثة ولو ادعى احدهم من نصيبه شيئا في يد صاحبه

وقد

وقد اقر بالاستيفاء لم يصدق الا ببينة فان قال
استوفيت واخذت بعضه صدق خصمه بحلفه وان
لم يقر بالاستيفا وادعى ان ذاخله ولم يسلم اليه كذبه
شريكه تحالفا وفسخت القسمة ولو ظهر غبن فاحش
في القسمة يفسخ ولو ظهر على الميت دين بعد القسمة
او وارث آخر او طفل او موصى له فسخت وان كان للميت
مال غير المقسوم فقضوا الدين منه جاز وكذا لو تكفل
به احدهم فان ظهر وصية لاجنبي فسخت فان ظهر
لاحد الورثة دين على الميت فله نقضها ولا تكون
القسمة ابراء للدين الذي عليه والله اعلم

كتاب الاكراه

هو فعل يفعله الانسان بغيره فيزول به الرضا
ويثبت حكمه اذا حصل من قادر على ايقاع ما توعد
به مطلقا وخاف المكره وقوعه وما يجوز فعله
للمسلم عند الضرورة يجوز عند الاكراه وما لا فلا واذا
اكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد
او حبس مديد ففعل خير بين امضاء البيع وفسخه
وان قبض الثمن او سلم المبيع طوعا كان امضاء وان قبضه
مكرها رده ان كان قائما وان هلك المبيع في يد المشتري

ولو غير مكره ضمن قيمته للبايع وله ان يضمن المكره ان
شا وان استهلكه المشتري او كان عبدا فاعتقه
بعد القبض يضمنه او يضمن المكره ويرجع على المشتري
ولو اعتقه قبل القبض يجوز في رواية وللبايع يضمن
ايهما شا ولو باعه المشتري او اجره او كاتبه او وهبه
او تصدق به وسلمه والعين قايم ينقض ذلك كله
وكذا كل عقد يقبل النقض وان باعه باقل مما اكرهه
عليه فهو باطل استحسانا وباكثر او بجنس اخر يجوز
وان اكرهه على ان يبيعه بدراهم مسماة فباعه بقيمتها
دنانير جاز استحسانا لا قياسا واذا اكره على شرب
خمر او اكل خنزير بضرب او حبس او قيد لم يحل حتى
يخاف على نفسه او عضوه وسعه ان يفعل وان
صبر حتى حقق الوعيد ولم ياكل فهو اثم او على الردة
او على الكفر او سب النبي عليه السلام او الصلاة
للصليب او النبي الله تعالى بما يخاف على نفسه او
عضوه وسعه ان يظهر ذلك وقلبه مطمين
بالايمان ولا اثم ولم تبن امراته وان صبر حتى قتل
كان ماجورا او على اتلاف مال مسلم او ذمي وسعه
ذلك ويضمن المالك المكره وكذا لو اذن له صاحب

المال

المال مكرها وان اذن طايعا فلا ضمان على احد او على
قتله بقتل لا يفعل فان فعل اثم فالقصاص على المكره
ان كان عمدا لا عليهما ولا دية في مال المكره بدون
القصاص ولا يحرم المكره من الميراث او على قطع يده
فيفعل ثم قطع رجله طوعا فمات يجب القصاص
عليهما لا الدية في مالهما ولو اكره على قطع عضو مسلم
فيفعل اثم وان اذن له صاحبه ولا يحل له ان ياذن
فان مات لم يجب ديته على احد وان كان مكرها في الاذن
فالضمان على المكره ولو قال اقتلني فيفعل اقتص منه
وفي رواية لا ويجب في ماله الدية في اخرى ولو قال
التي نفسك من الجبل والا قتلتك فيفعل فالدية على
عاقلة المكره وقال ابو يوسف في ماله وقال محمد عليه
القصاص ولو اكره بقتل على ان يلقي نفسه في النار
او في الماء والكل مهلك فله الخيار في الالقاء والصبر
وقالا يصبر ولو اكره على طلاق او عتاق او على شراء من
يعتق بزوجه او على تعليق عتق عبده بدخول الدار
او على تزويج من علق طلاقها بنكاحها فيفعل وقع
الطلاق والعتاق ورجع بقيمة العبد على المكره
وبنصف المهر ان كان قبل الدخول او على اعتاق نصفه

فاعتق كله فهو مختار او على كله فاعتق نصفه فالمكره
ضامن لنصفه لا كله وآلولا للمعتق او على الزنا لم يحد
وان صبر حتى قطع او قتل كان ماجورا ولو اكره على الاقرار
بالف فاقر بنصفه لم يلزمه فان اقر بالفين لزمه الالف
وكذا ان اقر بنصف اخر وان اقر له ولاخر بذلك المال
لم يلزمه ولا شركة بينه وبين الاول فالنصف له ولو
اكره على الهبة فوهبها له ولاخر وهي مما يقسم بطلت
وان كانت لا تقسم جاز في حصة الاخر وكذا البيع والشراء
ولو اكره على تزويج امراة باكثر من مهر المثل رجع على المكره
بالفضل وان اكرههما باقل منه لا شيء لها عليه فان كان
الزوج كفوا ان تمم لها والا فرق بينهما وقالا لا شيء عليه
ان لم يدخل بها ولو اكره على المراجعة صحت ولا شيء على احد
ولو اكره على العفو عن دم العمد جاز ولو اكره بقتل
ظالم الناس فصبر حتى قتل فهو افضل والله اعلم

كتاب السير

الجهاد فرض كفاية وان كان النفير عاما ففرض عين
ويجب قتال الكفار وان لم يبدؤنا ولا يجب على صبي
ولا عبد ولا امراة ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع ومن له
ابوان لا يجاهد الا بامرهما وكذا المراة والعبد والمديون

مع الزوج والمولى ودب الدين الا ان يهجم العدو ولا باس
بالجعل للحاجة ويكره ان يقتل اباه المشرك فان
ادركه امتنع حتى يقتله غيره ويباح الجهاد في الاشهر
الحرم وهي المحرم وشوال وذو الحجة ورجب ولا يجاهد
عالم ليس في البلدة افقه منه وان حاصر المسلمون
اهل الحرب دعوهم الى الاسلام اولا وان اسلموا دعوهم
الى التحول الى دار الاسلام فان فعلوا كفوا عنهم وان ابوا
الاسلام دعوهم الى الجزية ان كانوا من اهلها وان قبلوا
فلهم ما لنا وعليهم ما علينا فان ابوا استعانوا عليهم بالله
تعالى وحاربوهم ونصبوا المجانيق وحرقوهم وغرقوهم
وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم ورموهم وان
ترسوا باسارى المسلمين او بصبيانهم او كان فيهم اسير
لمسلم او تاجر قصدوا الكفار وما اصابوا من المسلمين
لا دية فيه ولا كفارة ويغار عليهم وتغنم اموالهم ولا
باس باخراج المصاحف والنساء في عسكر عظيم دون
سرية لا يؤمن عليها وينبغي ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا
يمثلوا ولا يقتلوا صبيا ولا امراة الا ملكة ولا شيخا
كبيرا ولا اعمى ولا مقعدا ولا مجنونا الا ان يكون احدهم
ذا راي في الحرب او ملكة ولا يفرق في السبي بين

يعني باهل الحرب غير اهل الكتاب

الغدر تحقيق الامان ونقض العهد والغلول الخيانة
في المغنم والمثلة ان يقطع اطراف الاسارى بعد انقضاء
كالاذن والانف واللسان والاصبع والله اعلم

والدة وولدها الصغير قال ابو يوسف اذا نزلوا علي
حكم الله يجوز القتل او الاسترقاق وابناؤهم احرار إذ
ذمة لنا ولدست دار الاسلام والحرب واحدة ٥
ودار الاسلام تصير حربا بزوال امان اهلها واتصال
بدار الحرب واظهار فيها احكام الكفرة واكتفيا
بالثالث كما في العكس واذا خاف اهل الثغور من
العدو وجب علي جميع المسلمين الاقرب فالاقرب
ان يمدهم بالرجال والسلاح والكراع حتي يزول
عنهم الحرب وينبغي ان يكون امير الجيش عالما بوجوه
الحرب رفيقا بالناس عالما عادلا في حقوقهم ويجب
عليهم طاعته الا في معصية ولو هرب من العدو ٥
واختفي بمكان فاصابه العدو وسالوه عن اصحابه لا ينبغي
ان يعلمهم موضع اصحابه وان قتل **فصل** واذا
كان في الموادعة مصلحة فلا باس بها وان انعكست
نبذ اليهم وان بدوا بخيانة متفقين قوتلوا من غير
نبذ ولو شرط رد من يخرج الينا من الرجال الاحرار مسلما
فهو باطل فان وادع الامام مال اكثر من عشر سنين للحاجة
جاز فكان كالجزية قبل حصارهم وكالغنيمة بعده فان
وادعهم ثم راي الموادعة شرا للمسلمين نبذ اليهم الموادعة

اي اذا نقض ماحيتهم

ثم يقاتلهم

ثم يقاتلهم ولا يجوز دفع المال اليهم ليوادعوه الا خوف
الهلاك ويوادع المرتدين والبغاة ان كان في الموادعة
خير للمسلمين بغير مال فان اخذه لم يرده ويكره بيع
السلاح والكراع والحديد من اهل الحرب بخلاف الطعام
واللباس وتجهيزه اليهم قبل الموادعة وبعدها واذا
امن حر او حرة كافرا او حصنا او مدينة امتنع عن
قتالهم الا ان يكون فيه مفسدة فينبذ اليهم الامام
ولا يصح امان ذمي ولا اسير ولا تاجر فيهم ولا مسلم عندهم
لم يهاجر الينا وكذا العبد المحجور والمراهق والمختلط العقل
ولا يستعينوا المسلمون بالكفار علي قتال الكفار الا
ان تكون الغلبة للمسلمين واحتيج اليهم فلا باس بذلك
واذا كان المسلمون في سفينة فرماها العدو بالنار
فهم بالخيار بين الصبر فيها وبين الالقاء انفسهم في الماء
وان علموا انهم يغرقون لا يلقون انفسهم ان يرجوا النجاة
ومن حمل علي مشرك في الحرب فقال اشهد ان لا اله الا الله
كف عنه وان كان يهوديا او نصرانيا لم يكف عنه حتي
يقول وان محمدا رسول الله او يقول انا علي الاسلام
او علي دين محمد ويتبرا من دين اليهودية والنصرانية وان
صلي كافر بجماعة في مسجد باذان صار مسلما الا ان صلي

وحده او اذن او قرا القران او قال يهودي او نصراني ٥
اسلمت او امنت او انا مسلم او مؤمن يسئل عن نيته ٥
ولبس باسلام **فصل** واذا فتح الامام بلدة
عنوة قسمها بيننا او اقر اهلها بوضع الجزية والخراج
ويقسم المنقول ويقتل الاسارى او يسترقهم او يتركهم اهل
ذمة ولا يردهم الى دار الحرب والامام لا يفادي بهم ولجازه
باسارى المسلمين ولا بالمال واذا تعذر نقل المواشي
في العود لا يتركها ولا يعقرها فتذبح ثم تحرق واما العبيد
والاماء وان لم يقدروا يقتلوا الرجال دون النساء والصبيان
ولا يقسم غنيمة الا في دارنا ويستوي الردء والمقاتل
ولو لحقهم المدد قبل احرازها يشاركهم بهم ولو بعد ٥
القتال ولا حق لاهل السوق حتى يقاتلوا واذا لم يكن حمولة
قسمها بينهم ايداعا ثم يرتجعها في الدار فيقسمها ولا تباع
الغنايم قبل القسمة ومن مات في دارهم قبل احراز الغنيمة
لم يورث نصيبه ولو وطئ مسبية فولدت فادعاها
لم يثبت النسب ويورث اذا مات بعد الاحراز ولا
باس بعلف العسكر واكل ما وجدوه من طعام ٥
واستعمال طيب ودهن وتوقيح دابة وركوب الدواب
ولبس الثياب واشعال الحطب واذا خرجوا من دارهم

فيمشون الى دار الاسلام صح

لم يعلفوا

لم يعلفوا من الغنيمة ولا ياكلوا منها ويرد الفاضل
اليها قبل القسمة ويتصدق به بعدها ويقاتلون
بسلاحهم من غير قسمة ولا يبيعوا من ذلك شيا فان
بيع رد الثمن الى الغنيمة ولا يتمولوه ولا يستعملوه من
غير حاجة ومن استهلك شيا من الغنيمة قبل الاحراز
لم يضمنه وبعده ضمن **فصل** ويقسم اربعة
الاخماس بين الغانمين للراجل سهم وللفارس سهمان
لا ثلثة ولا يسهم للفرسين ويتساوى البراذين والعتاق
ولا يسهم لبغل ولا راحلة ومن غزا في البحر ومعه فرسه
يسهم له وان لم يحتج اليه ويعتبر حال مجاوزة الدرب
لا انقضاء الحرب فلو دخل مقاتلا فلم يقاتل لمرض او جرح
اسهم له فمن دخل دارهم فارسا فنفق فرسه استحق سهم
فارس او راجلا فاشترى فرسا فسهم راجل ويرضخ ٥
لعبد ومكاتب وصبي وامراة وذمي من غير الخمس ٥
ويقسم الخمس بينها لليتامى وسهما للمساكين وسهما
لابناء السبيل يدخل فيهم فقراء ذوي القربى ويقدمون
دون اغنيايهم وسهم النبي عليه السلام يسقطونه
كما سقط الصفي وكان استحقاق ذوي القربى بالنصرة
وبعده بالفقر واذا دخل واحد واثنان دارهم مغيرين

بغير اذن لم يخمس او باذن خمس على المشهور او جماعة
لا منعة بغير اذن خمس ولا يخمس الماخوذ من اهل الحرب
خفية بغير قتال ويصرف مصرف الخارج ولا باس
بالتنفيل حال القتال فيقول من قتل قتيلا فله
سلبه فياخذ ما عليه من ثيابه وسلاحه ومركبه
بسرجه والته وما معه او محمولا على دابته من مال
دون حقيبته وغلامه ومتاعه او يجعل لسريه الربع
بعد الخمس وينقطع به حق الغير ويثبت الملك
بالاحراز واذا لم ينفل يجعل السلب غنيمة لا مختصا
لمن ازال منعته **فصل** ومن دخل تاجرا لا يتعرض
لشي من اموالهم او دمائهم فان اخذ شيا وخرج به ملكه
محظورا ويتصدق به والمستامن منا اذا اربى مع مسلم
هناك فهو جائز كما مع الحربي ولو دخل مسلم فادان
حربيا او استدان منه او غصب احدهما الاخر شيا ثم
خرجا الينا او استامن الحربي لم يقض بينهما بشي وكذا
لو خرجا مستامنين وقد فعلا ذلك ولو خرجا
مسلمين قضيت بالدين لا بالغصب ويومر المسلم برد
الغصب حربي دخل الينا بامان واشترى عبدا مسلما
جاز ويباع عليه فان لم يبع حتى دخل دار الحرب ثم

خرج

خرج الينا او ظهرنا عليهم عتق وان اودع المستامن
ماله الرجل او اقرضه ثم اخذ اسيرا او ظهرنا عليهم
فقتل فالوديعة فيء ويبطل القرض وان قتل ولم
نظهر عليهم فالقرض والوديعة لورثته وان اسلم
عبد الحربي في دارهم وخرج الينا او ظهرنا عليهم
فهو حر وان دخل الحربي دارنا بامان مع ولده فباع
الولد لم يجز بخلاف ما لو باع ولده من مسلم في دار
الحرب في رواية حتى لا يجبر على الرد اذا خاصم وان دخل
الحربي الينا بامان فاسلم ثم ظهرنا على الدار فجميع ماله
واهله واولاده الصغار والكبار فيء واذا اسلم
في دارهم ثم خرج ثم ظهرنا عليهم وهو في دار الاسلام
فماله واهله فيء الا ما اودعه عند مسلم او ذمي
واولاده الصغار مسلمون واذا اسلم ولم يهاجر
ثم ظهرنا عليهم فطفله احرز نفسه واولاده الصغار
وما وديعته في يد مسلم او ذمي ولم يحرز عقاره وزوجته
وحملها واولاده الكبار ومن قاتل من عبيده وما
غصبه منه مسلم او ذمي وما وديعته في يد حربي
وتثبت العصمة بالدار لا بالاسلام فلو دخل مسلم فيه
فقتله مسلم عمدا او خطا لا يجب عليه شي الا الكفارة

في الخطا وكذا اذا قتل اسير مثله وقالا عليه الدية في
ماله كالمستامنين واذا دخل حربي الينا غير مستامن
فاخذه مسلم فهو فيء للمسلمين وخصاه به ولو اسلم
فاخذه فهو في لهم وقالا هو حر ولو اشتري امة في
دارهم واستبراها بحيضة فقربانها لا يجوز الا بعد
اخراجها واذا استامن الحربي لم يمكن من الاقامة سنة
فان اقامها وضعت عليه الجزية ولا يمكن من العود
فان عاد وله دين او وديعة عند مسلم او ذمي ابيح
دمه واذا ظهر عليهم واسر او قتل يسقط الدين وصارت
الوديعة فيئا ولو التجي حربي غير مستامن الي الحرم لا يقتل
فيه بل يحبس عنه الغدا ليخرج فيقتل

فصل

واذا غلب الترك علي الروم فسبوهم واخذوا اموالهم
ملكوها واذا غلبنا عليهم حلت لنا وان غلبوا علي
اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها واذا ظهرنا عليهم
حلت لنا لاربابها او بعدها اخذوها بالقيمة ان
شاؤا ولو اشتراها تاجر وخرج بها اخذها مالكها
الاول بالثمن والا ترك وان وهب له فبالقيمة وان كان
عبدا فاعتقه التاجر او الموهوب له عتق ولا سبيل
للمولي وكذا ان اسلم اهل الحرب عليه وان باعه التاجر

او الموهوب

او الموهوب له فحكمه كالاول ولا ينتقض ما صنع
الاول اخذ سرية اسرا فصيروا قبل الاحراز او القسمة
واخذهم اخري واحرزوا او اقتسموهم قبله فهو للثانية
وبعد القسمة فيئا او ثم والقاسم امام فهم للاول
قبلها مجانا وبعدها بالقيمة وبعد الاحراز قبل
القسمة ان وجد ولو بعد قسمة الثانية لا سبيل
عليهم وقبلها للاول ولو اخذهم العدو بعد الاحراز
قبل القسمة فاخذتهم الثانية قبله فهم للاول
الا اذا قسم الامام بينهم وهو يري الملك قبله ولا
ملك اهل الحرب بالغلبة علينا احرارنا ومكاتبنا
وامهات اولادنا ومدبرنا ونملكهم المسلمون فان
احرزوا ام الولد والمدبر ثم ظهرنا عليهم اخذهما
المولي بغير شيء قبل القسمة وبعدها وان ظهرنا
فحصل عبده لنا لبعض الغانمين بالقسمة ففقئت
عيناه وغرم قيمته وتسلمه فلما لكه الاول اخذه
بالقيمة اعمي وقالا سليما قال ابو يوسف او امة
فباعها الغانم بالف فولدت ومات فالاول ياخذه
بالف لا بالحصة ولو اسر عبدنا ثانيا فاشتراه اخر
بالف فلا سبيل للمولي عليه والمشتري الاول ياخذه

بالغ والمولى ياخذه بالقيمة ان شا وان ندّ اليهم بعير
فاخذوه ملكوه ولو ابق اليهم قن لا فلو ابق بفرس
ومتاع فاشترى رجل كله منهم اخذ المولى العبد مجانا
وغيره بالثمن **فصل** يوخذ العشر من ارض
العرب ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى
حد الشام والخراج من السواد ما بين العذيب الى
عقبة حلوان ومن العلث او الثعلبية الى عبادان
ويجوز لاهلها بيع اراضيها واذا فتحت ارض عنوة
فقسمت او اسلم اهلها كانت عشرية او اقر اهلها عليها
او صولحوا فخراجية والمكة فتحها عليه السلام عنوة
وتركها من غير خراج قال ابو يوسف لو احيي موات
يعتبر بحيزه ارض ذا العشر ان كان عشريا او الخراج
ان كان خراجيا الا البصرة فعشرية باتفاق الصحابة رضي
الله عنهم وم يعتبر بما يحيي به وان كان بئرا او عينا
مستخرجة او بانهار العظام كان عشريا او بنهر احتفر
كنهر الملك ونحوه مما احتفرته الاعاجم فخراجيا ويوخذ
ما وضعه عمر رضي الله عنه من كل جريب يبلغه الما صاع
ودرهم ومن الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم او
النخل المتصل عشرة دراهم وما يوضع عليها سوى ذلك

بحسب الطاقة وينقص عنه لنقصان الريع قال ابو يوسف
يمنع الزيادة للزيادة وان غلب الما او انقطع او
اصطلم الزرع افة فلا خراج ويجب مع التعطيل
والاسلام ويجوز شرا المسلم ارض خراج من ذمي ويوخذ
منه واذا اجر الامام ارض الخراج لعجز صاحبها
اخذ الخراج من اجرتها ورد الفضل على صاحبها
ولو اشترى المستامن ارض الخراج فوضع عليه
الخراج صار ذميا لا ان تزوج ذمية ولو تزوجت
المستامنة ذميا صارت ذمية **فصل** اذا
وضعت الجزية بتراض قدرت بما يتفق عليه والا
فيوضع على الغني ثمانية واربعين درهما يوخذ منه
كل شهر اربعة وعلى الوسط اربعة وعشرين في كل شهر
درهمان وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهما في كل
شهر درهم لا دينار مطلقا وتجب في اول العام لا باخره
ولا يختص بها اهل الكتاب فتوضع عليهم وعلى المجوسي
والوثني من العجم لا من العرب ولا على المرتدين فليس الا
الاسلام او السيف فان طلب اهل الكتاب من العرب ان
يكونوا ذمة اجيبوا وان ظهر عليهم قبل ذلك فهم
كغيرهم من اهل الكتاب لا يجبرون على الاسلام وعشركوا

العرب لا يجابون الى الجزية وان ظهر عليهم فنساؤهم
وصبيانهم فيء ولا يجبرون عليه ولا جزية على امرأة
ولا صبي ولا زمن ولا اعمى ولا شيخ كبير ولا عبد ولا
مكاتب ومدبر وام ولد ولا يحملها مواليهم ولا راهب
الا ان يقدر على العمل في رواية وتسقط بالاسلام
والموت وكذا بمضي اعوام ويؤديها بنفسه قائما والقابض
قاعدا ويؤخذ بتلبيبه ويهز ويقال له اد الجزية
يا ذمي ويؤمر بما يتميز به فيشد وسطه بخيط غليظ
من الصوف ويمنع من زنار ابريسم ولا يلبس ما يخص اهل
العلم والزهد والشرف ولا يركب الخيل وقيل يمنع عنه
مطلقا في الاصح الا لضرورة على سرج كهيئة الاكف
وينزل في اسواق المسلمين ومجامعهم ولا يحمل سلاحا
ويضيق عليه الطريق ويميز نساؤهم عن نسائنا في
الطريق والحمام وينتقض العهد بلحوقهم بدار الحرب
او يغلبوا على موضع فيحاربوننا لا بالامتناع عن اداء الجزية
الا في رواية ولا اذا قتل مسلما او زنى بمسلمة او سب
النبي عليه السلام وامر ان لا يعاود فان عاود ادب
عليه ولم يقتل ومن نقض العهد من الذمي ولحق بدار
الحرب فهو كالمرتد الا انه سبي يسترق ولا يجوز احداث

بيعة

بيعة ولا كنيسة في دارنا ولا الوصية به على الصحيح
واذا انهدمت القديمة اعيدت ويؤخذ من نصارى
بني تغلب ونسائهم لا صبيانهم ضعف الزكوة ويصرف
ما اخذ من الخراج والجزية واموال بني تغلب ومما
اهدي الى الامام من اهل الحرب في مصالح المسلمين
كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية
القضاة والعلماء والعمال وارزاق المقاتلة وذراريهم
ما يكفيهم ومن مات في نصف السنة حرم عن العطا **فصل**
يعرض الاسلام على المرتد وان كانت له شبهة كشفت
ويحبس ثلاثة ايام ان استمهل وقيل يستحب مطلقا
فان اسلم والا قتل ويكره قبل العرض ولا شيء على قاتله
وكذا لو اسلم ثم ارتد ثانيا وثالثا فان اسلم لا يقتل
ويعزر ويحبس حتى يرى منه الاخلاص والعبد ه
كالحر فان جحد الردة فهو توبة وان سب النبي عليه
السلام او تنقصه صار مرتدا وتجبر الامة سيدها
لاسلامها ولا تقتل المرتدة بل تحبس وتضرب حتى
تسلم ويصح تصرفها في مالها وان ارتد الخنثى المشكل
لا يقتل بل يحبس ويجبر على الاسلام ويزول ملك ه
المرتد عن ماله زوالا موقوفا لا فيا مطلقا فان اسلم

عاد ملكه وان مات او قتل على ردته ورث كسب
اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين اسلامه وكسب
ردته فيء بعد قضاء دين ردته لا موروث مطلقا
وان حكم بلحاقه مرتدا بجعل كونه فيعتق مدبره
وام ولده ويحل دينه ويرث اهله المسلمون ما
اكتسبه في الاسلام وقال ابو يوسف يعتبر كونه
وارثا وقت القضاء وقال محمد وقت اللحاق
وديته اللازم في الاسلام يقضي من كسب الاسلام
وفي الردة من كسبها والبداية من كسب الاسلام
او من الردة روايتان وقالا يقضي منهما وبيعه وشراؤه
وعتقه ورهنه وتصرفه موقوف فان اسلم صحت
عقوده وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت
واجازا مطلقا واذا عاد مسلما بعد الحكم اخذ ما وجده
من ماله في يد وارثه ولا ضمان على الورثة فيما استهلكوه
من ماله ويصح اسلام الصبي العاقل وردته فيجبر على
الاسلام ولا يقتل ولا يصح ارتداد الذي لا يعقل والمجنون
والمبرسم والسكران الذي لا يعقل ويجبر الصبي الذي
لا يعرف الاسلام ولا يصفه بعد البلوغ على الاسلام
ولا يقتل واذا تنصر يهودي او بالعكس ترك ولا يجبر

على دينه

على دينه ولا يقتل ولو ولدت امة له نصرانية
لستة اشهر مذ ارتد فادعاه فهي ام ولده وهو ابنه
حر لا يرثه ولو مسلمة يرثه الابن ان مات على الردة
او لحق بدار الحرب وان لحق المرتد بماله فظهر عليه
فهو فيء فان رجع وذهب بمال فظهر فلوارثه فان
قتل مرتد رجلا خطا ولحق او قتل فالدية على
كسب الاسلام ولو ارتد بعد القطع عمدا او مات
منه او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف
الدية في ماله لورثته فان لم يلحق او اسلم ومات
ضمن الدية ولو ارتد الزوجان ولحقا فحملت وولدت
وولد ولدها ولدا فظهر عليهم فالولدان فيء
ويجبر الاول على الاسلام والزوج ان اسلم والا قتل
والزوجة تجبر ولا تسترق وان ارتد قوم ونساؤهم
وصبيانهم يجبر الجميع على الاسلام فان ابوا اقتل
الرجال واذا ارتد اهل ارض وغلبوا على جميع من
فيها من مسلم وذمي واجرت احكامهم فيه فهي دار حرب
ان لم يتصل بدار الحرب ولا يبقى فيها مسلم ولا ذمي
بالامان الاول فان فتحها الامام فجاء اهلها قبل
القسمة يرد عليهم وعادت كما كانت خراجية او

عشرية وان جاوا بعد القسمة اخذوها بالقيمة
فاذا اخذوها عادت كما كانت الا ان يكون الامام
جعلها خراجية فلا تتغير ولو اقر مسبي بنكاح ۝
ونسب صح ان لم يبطل به ملك معصوم والولد
يتبع خير ابويه دينا فيتبع الكتابي منهم لا المجوسي
ثم ذا اليد ثم الدار فلو ادعى زوجة مسبية وصدقته
او نسب رضيع او عاقل وصدقه صح قبل القسمة
مسلم مقيم ثم ادعى صغيرا من السبي ابنه منها ۝
وصدقته ثبت النسب والنكاح وتباين الدارين
بسبب الفرقة لا السبي **فصل** خرج قوم
عن طاعة الامام وغلبوا على بلد دعاهم الى الجماعة ۝
وكشف شبهتهم ولا يبدا بقتالهم فان بدوا قاتلهم
حتى يفرق جمعهم ويكره حمل رؤوس البغاة الى الآفاق
ويجوز قتالهم بسلاحهم وخيلهم للحاجة فان بلغه
تاهبهم حبسهم ليتوبوا فان كانت لهم فئة اجهز على
جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا يسبي ذريتهم ولا
يغنم اموالهم ولكن تحبس حتى يتوبوا فترد عليهم واذا
قتل العادل مورثه الباغي ورثه وان قتله الباغي
وقال انا على حق ورثه وان قال انا على الباطل

لم يرثه

لم يرثه وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لم يجب شيء ۝
وان غلبوا على مصر فقتل مصري مثله فظهر عليه قتل
به فان غلبوا على بلد فنصبوا قاضيا فحكم فان
كان من اهل العدل امضى الامام حكمه وان كان ۝
منهم امضى ما وافق الحكم وابطل ما خالفه ويكره بيع
السلاح ايام الفتنة من اهلها الا ان لم يدر انه منهم

كتاب الحظر والاباحة

يحرم النظر الى العورة مطلقا الا للضرورة كالطبيب
والخاتن والقابلة وينظر الرجل من الرجل والمراة منه
ومن المراة الى غير العورة ومن زوجته وامته التي تحل
له الى جميعها ومن محارمه مطلقا الى الوجه والراس ۝
والصدر والساقين والعضدين ولا باس بمس ذلك
اذا امن الشهوة وله ان يسافر بها ويخلو اذا امن ۝
الشهوة فان خافا او احدهما او غلب على ظنه فليجتنب
بجهده وامة الغير كمحارمه ولا باس بمسها للشراء وان
خاف ولا ينظر من الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين
اذا امن وان خاف امتنع الا القاضي والشاهد ولا يمس
وان امن ولو دعي الى تحمل شهادة على امراة وهو يعلم
انه لو نظر اليها اشتهاها لا يجب في رواية وكذا حكم

الغلام الصبيح الوجه ولا يخلوا بالاجنبية وان امن
حتى لو قال ابلغ احد فلانا على حرام فامراته طالق
ونذر اه خلا بامراة لا تطلق ومن كان تعزبا به شبق
وفرط شهوة لا باس بان يعالج بذكره لتسكين الشهوة
وينظر العبد من سيدته ما ينظر الاجنبي والخصي
من الاجنبية ما ينظر الفحل ولا باس بالنظر الى من
يريد نكاحها وان علم الشهوة والامة تمس من الاجنبي
ما يحل النظر اليه وتغمزه فوق الثياب وتمرضه بالدهن
الا اذا خافا على انفسهما الشهوة واذا بلغت الامة حد
الشهوة لا تعرض في ازار واحد وان اشترى جارية
على انها بكر وكانت ثيبا نظر النسا والختان للرجال
سنة وللنسا مكرمة ولا باس بالمصافحة وتقبيل
يد العالم والسلطان العادل ويكره للرجل عناق الرجل
وتقبيله واذا سجد للسلاطين للتحية لا يكفر واذا كان
خايفا ولو قيل للاسير اسجد للملك الكافر والا قتلناك
فالافضل ان لا يسجد ولو قيل له اسجد للتحية فالافضل
ان ياتيها ويكره الشتم في السلطان الجاير بل يدعو له
بالصلاح ويحل الغيبة في السلطان الجاير والفاسق
المعلن وصاحب بدعة ولا باس بالغيبة في رجل بغير

تعيين ويباح التكبر على من تكبر عليه ويكره التواضع في الغني
لغنائه ويباح الكذب في الصلح بين الاثنين وفي الحرب
ومع امراته احترازا عن الوحشة والخصومة ولا باس
بالمزاح بعد ان لا يتكلم بكلام ياثم فيه او يقصد ان
يضحك القوم ويكره تمني الموت لغضب او ضيق معيشة
بخلاف ما اذا تمنى لتغير زمانه مخافة الوقوع في المعاصي
ويكره للحرة ان تسافر ثلثة ايام فصاعدا الا مع زوج
او ذي محرم ولا باس للمملوكات وامهات الاولاد ولو
عالجت لاسقاط ولدها قبل ان يستبين خلقه فلا
اثم عليها ولو ماتت وفي بطنها جنين يضطرب
لشق بطنها من الايسر وكذا من بلع درة ثم مات
وقيل لا يشق ويحل للنسا لبس الحرير وتوسده ولا
للرجال الا العلم في الثوب والعمامة وعرضه قدر
ثلاثة اصابع وافتراشه مباح ولبسه في الحرب مكروه
الا ما سداه ابريسم ولحمته قطن او خز ويحرم التكة الحرير
والديباج ويحل للمرأة التحلي بالذهب والفضة ويحرم على
الرجال الا الخاتم قدر مثقال والمنطقة وحلية السيف
والافضل لغير السلطان والقاضي ترك التختم ويحرم التختم
بالحجر والحديد والصفر والذهب وللخنثى الحلقة وحل

مسمار الذهب يجعل في حجر الفص ويشد السن بالفضة لا بالذهب ويكره ان يلبس الصبي الحرير والذهب والفضة وتخضب يده ورجله بالحنا للزينة ولا باس بان تخضب راسه ولحيته به ولا باس بثقب اذن الصبي ويحرم استعمال الانية منهما للرجال والنساء ولا باس باستعمالها في السقوف ولا باس بان يكون في بيت الرجل والمراة اوان من ذهب وفضة للتجمل ولا باس باستعمال العقيق والبلور والزجاج والشرب في الانا المفضض والجلوس على السرير المفضض والركوب على السرج المفضض اذا اتقي موضع الفضة وهذا اذا تخلص منه شي فاما التمويه الذي لا يتخلص منه شي فمباح مطلقا ويكره حمل الخرقة لمسح العرق والاتكا في الجلوس والتربع بغير عذر ويكره مد الرجلين الي الكعبة في النوم وغيره عمدا وكذلك الي المصحف وكتب الشريعة وكذلك استقبال القبلة في حال مواقعة الاهل

فصل

طلب الكسب فريضة كما ان طلب العلم فريضة فالكسب بقدر الكفاية لنفسه ولعياله ولقضاء دينه فريضة وكسب الزيادة علي ادني الكفاية ليواسي به فقيرا او يجازي به قريبا مستحب وانه

افضل من التخلي لنفل العبادات وكسب زيادة المال للتجمل والتزين مباح وللتفاخر والتكاثر والاشر والبطر مكروه وان كان من حل ثم افضل المكسوب الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة وطلب العلم بقدر ما يحتاج اليه لاقامة الفرايض ومعرفة الحلال والحرام فريضة وتعلم ما لا يحتاج اليه ليعلم محتاجا مستحب وقربة وهو افضل من نفل العبادة وتعلم العلم للزينة والجمال مباح والتعلم ليباهي به العلما ويماري به السفها مكروه ويفترض علي العالم تعليم غيره اذا طلب منه الي ان يفهم المتعلم ويضبطه بقدر ما يحتاج اليه وكسب المكدي والسايل القادر علي ارضه وقيل قوت يوم خبيث والاقلال وكسب المراة الخاطبة واللاعب والمطرب بغير شرط حلال والا فحرام وكسب الصانع في الة الفسق مثل البربط والدف والمعزف وفي ثوب مخصوص بالكفار حرام وكسب رجل في الطاعة مثل الامامة والموعظة مكروه ولو مات وكسبه حرام رده الي صاحبه ان علم الوارث والا يتصدق به وثمن الخمر حرام لمسلم الا اذا باعها الذمي له فلا باس به ولو قال ما اكلت

قوله عليه السلام من سال الناس عن ظهر غنى فانما يسال جمرا ليوم القيامة ومسالته خدوش او خموش في وجهه وانه اذل نفسه بغير ضرورة وانه حرام قال عليه السلام لا يحل للمسلم ان يذل نفسه شرح المختار

قال عليه السلام السؤال آخر كسب العبد [illegible]

من مالي او اخذت او اعطيت فانت في حل يحل له الاكل
دون الاخذ والاعطا ولو قال حللتك من كل حق لي
وابراه يبرا في القضا لا ديانة حتي يقرره الله عليه ويكره
الاكل من طعام الملك اذا كان اكثر ماله حراما وتعلم القران
ما وراء قدر ذلك افضل من صلوة التطوع وتعلم
الفقه افضل من ذلك ويكره رفع الصوت عند قراة
القران والدعاء عند ختم القران في شهر رمضان علي
الرسم المعهود ويستحب ان يجمع اهله وعياله وقت
الختم ويدعو لهم وان يقرا في المصحف تجيبنا ويكره
اخذه اجرة لختم القران الا ان يقرا جميعه ولو قال اقرا
منه فلا يكره بقراة بعضه ويكره ان ينقص الاجرة
لختمه من عشره ويكره ترك حق القران وحقه ان يختم
في كل سنة مرتين ويكره للقوم ان يقرؤوا القران
جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات المامور بهما فان
قرا واحد واستمع الباقون فهو اولي لوجوب الاستماع
خارج الصلاة ايضا ولو اراد القاري ان يقرا القران
والاخوان يشتغل بالعلم اصبح بالعمل قبل القراة والا فلا
ولو افتتح به ولم يمكن الاستماع فالاثم علي القاري
ولو كان في المسجد عظة وقراة القران فالاستماع

الي

الي العظة واذا صار المصحف خلقا ينبغي ان يلف في
خرقة طاهرة ويدفن في مكان طاهر او يحرق ويستحب
ان يتعلم الرجل من الطب ما يمتنع عما يضر ببدنه
ويحرم الاشتغال بالنجوم الا بمقدار معرفة اوقات
الصلاة وبالكهانة والتمثال الذي له روح والسحر
حتي يقتل الساحر ان قال انا خلقت هذا او اصاب
الناس به ضرر ولا يقبل قوله اني اترك السحر واتوب
منه ويكره النظر الي كتب الفلاسفة واهل الهوا
كالمشبهة والجهمية والرافضية والزنادقة وهم
قوم من الثنوية يقولون ان الله وراء كل لفظة حتي
قيل يقتل الزنديق ولا يستتاب ولو كان له خريطة
فيها كتب الفقه والاخبار فلا باس بان ينام ويتوسد
بها اذا قصد بذلك الحفظ والا فيكره ومن اشتد
جوعه وعجز عن طلب القوت يفترض علي كل من علم
بحاله ان يطعمه ومن جاع وقدر علي الكسب يلزمه وان
لم يقدر يلزمه السؤال ولو ترك السؤال حتي مات
جائعا اثم ولقي الله تعالي بدمه ومن له قوت يوم لا يحل
له السؤال ولا باس بالاعطا ولسائل المسجد ان
كان لا يتخطي رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي

ويحرم الاشتغال بالنجوم

وان كان يتخطى رقاب الناس ويمر بين يدي المصلي
يكره الاعطا **فصل** ويقبل في الهدية
والاذن قول صبي وعبد وامة وفي المعاملات
قول الفاسق وفي الديانات قول العدل حرا
كان او عبدا ويعزل عن امته بغير اذنها ويستاذن
الزوجة ويكره استخدام الخصيان وكسبهم ولا
باس باخصاء البهايم والسنور وانزاء الحمير على الخيل
وتضرب الدابة على النفار دون العثار ويحرم لعب
الشطرنج مطلقا والنرد وكل لهو واستماع اصوات
الملاهي فان سمع بغتة فهو معذور ويجتهد ان لا يسمع
مهما امكن ويكره تصغير المصحف ونقطه وقيل يباح
في زماننا ولا باس بتحليته ونقش المسجد وتزيينه
ولا باس بضرب الدف في العرس لاعلان النكاح وضرب
الطبل في الحج والغزاة للاعلام لا للهو ويكره الاحتكار
في اقوات بني ادم والبهايم في بلد يضر به واذا احتكر
غلة ضيعته جاز والمجلوب من بلد اخر لا احتكار فيه
ويكره التسعير الا ان يتعدى ارباب الطعام عن القيمة
تعديا فاحشا او تعين دافعا للضرر العام واذا رفع
الى القاضي حال المحتكر يامره ببيع ما يفضل عن قوته

وعياله

وعياله فان امتنع باع عليه ويكره قتل النملة ما لم
تبتدئ بالاذى ويجوز قتل القملة مطلقا وطرحها حية
مباح وليس بادب ويكره احراق القملة والعقرب
ونحوهما بالنار ولا باس بقتل كلب عقور وكل كلب
يضر بالمرور عليه ويقتل الهرة المؤذية ولا باس بشق
بطن المستسقي وبشق الخصي لاخراج الحصى وقطع
اليد والرجل اذا وقعت فيهما اكلة ويكره دخول
ذمي مسجدا وحرما وعيادته والبداية بالسلام
ولا باس بالرد عليهم فيقول وعليكم ويكره السلام
على الشابة وعلى من يقرا القران ولا يجب رد سلام
السايل على باب الدار ولا باس بالسلام على قوم وهم
في معصية على ان قصد ان يشغلهم عما هم فيه ويكره
ان يجعل المحراب نحو المقبرة والميضاة والحمام ويكره
الدعا بمعقد العز من العرش وبحق الانبيا والبيت
والمشعر الحرام ونحوه **فصل** ويكره لحم الاتان
والبانها ولبن الرمكة وابوال الابل واكل التراب
ولحم الدجاجة المسموطة التي لم يشق بطنها ولم تخرج
ما فيها ولحم الجدي اذا ارتضع لبن خنزير وان علف اياما
فلا باس باكله واذا اختلطت المذبوحة بالميتة

تحوي ان كانت المذبوحة اكثر فان كانا سوا لا يحل
ويحل اكل الثمار وان كثر من النهر الجاري ويكره اكل الثمار
الساقطة تحت الاشجار في المصر ولا باس باكلها تحت
الحائطة والكرم ان كانت مما لا يبقي وان كان مما يبقي
كالجوز واللوز لا يحل له ويكره تعليم البازي بالطير الحي
ومن ارسل خادمه المجوسي فاشتري لحما فقال اشتريته
من مسلم او يهودي او نصراني جاز له اكله ومن اشتري
لحما من مسلم واخبره مسلم ثقة انه ذبيحة مجوسي لا يوكل
ولا يرد علي صاحبه فان اخبره عدلان انه ذبيحة مسلم
اخذ بقولهما وان كان واحدا عمل باكبر رايه وكذا ان
اخبره رجل غير ثقة بنجاسة الما ان غلب علي ظنه
نجاسته فالاحوط ان يريقه ويتيمم ولا باس بهدية
العبد التاجر واجابة دعوته ويكره ان يجعل الراية
في عنق عبده ولا يكره تقييده لخوف الاباق ولا باس
بالحقنة وبالنظر الي الفرج لها وبالخضاب بالوسمة
وبالحف للنسا ويكره للرجل ان يتشبه بالمخنثين
ولا باس بان ياخذ من حاجبه وشاربه ويسن تقليم
الاظفار وقص اللحية ونتف الابط وحلق
العانة والشارب وقصه حسن ولا باس بدخول

الحمام

الحمام للرجال والنسا اذا اتزر وغض بصره ولم
يكبس اعضاءه من غير ضرورة ويكره وصل الشعر
بشعر بني ادم لا بشعر غيرهم ويكره حلق بعض
راسه وترك الباقي ولا يجوز للمراة حلق راسها الا لعذر
ولا باس باعطاء اليسير كالرغيف من كسب زوجها
وليس لها ارضاع ولد غيره الا باذن زوجها ولا باس
بربط الخيط في الاصبع والخاتم لحاجة وتلبس جلود
السباع كلها الذكية والمدبوغة وبرذون القاضي

فصل تجوز المسابقة علي الاقدام والخيل
والبغال والحمر والابل والرمي فان شرط فيها جعل
من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما جاز ومن الجانبين
حرم الا ان يكون بينهما محلل بفرس كفي كفرسيهما ان
سبقهما اخذ منهما او سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما
ايهما سبق اخذ من صاحبه وعلي هذا التفصيل اذا
اختلف فقيهان في مسيلة واراد الرجوع الي الشيخ
وجعلا علي ذلك جعلا

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الي ما بعد الموت او نفي طلب
فعل يوثره الموصي في حال غيبته فماله وعليه وهي

الملاد بالجواز الحل لا الاستحقاق فانه لا يصير مستحقا الذي يعتد الحاكم
٣ كقوله ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فعليك كذا فهذا حرام ٣ لانه يشبه القمار
كقوله ان سبقتني فلك كذا فهو جائز
كقوله لرجلين ايكما سبق فله كذا كنحو ما يصنعه الامرا فلا باس بذلك

مستحبة ان كان المال كثيرا والورثة كبارا والا فتركها
اولى وتجوز بالثلث وما دونه بغير رضا الورثة
وبالكل ان لم يكن وارث ولا تجوز للوارث ولا للقاتل
عامدا او خاطئا فان اجازت الورثة جازت وتجوز
لقاتله ان كان صبيا او مجنونا ولو اوصت لقاتلها
بالنصف وماتت عن زوج يأخذ الزوج النصف
اولا ثم يأخذ القاتل النصف لا يجوز ولا بما زاد على
الثلث الا باجازتهم ولا تجوز من صبي مميز ولا من
معتقل اللسان بالاشارة ولا من مكاتب مع وفا
ولا من مجنون ولا من اخرس الا اذا قرئ عليه
كتاب وصيته فقيل له نشهد عليك فاومى
براسه اي نعم جاز وتصح للاجنبي مسلما كان او ذميا
وبالعكس وتصح للحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر
من يوم الوصية وبامه دونه ويعتبر قبولها
وردها بعد الموت ويملك بالقبول الا ان يموت
الموصي بعد الموصي له قبل القبول فيملكها ورثته وان
اوصى بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء
وان اوصى له بجارية فولدت بعد موت الموصي قبل
قبولها ثم قبل وهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له وان

لم يخرجا

لم يخرجا ضرب بالثلث واخذ حصته منهما وقالا ياخذ
فان بقي شيء فمن الولد ويجوز له الرجوع عنها ودلالة
قال ابو يوسف جحوده يكون رجوعا واذا اوصى الى
اخر فقبل في وجهه ورد في غير وجهه فليس برد
وان رد في وجهه صح وان سكت حتى مات خير الوصي
فان رد ثم قبل يعتبر قبوله ان لم يخرجه القاضي لاود
مطلقا او بالثلث فقال لا اقبله ثم قبل بعد موته
يجوز ولو اوصى بامة ثم اوصى بها لاخر فهي بينهما
نصفان وان قال الامة التي كنت اوصيت بها
لفلان فقد اوصيت بها لفلان فهو رجوع ووصية
للثاني وان قال وقد اوصيت بها لفلان فهو
اشتراك وان اخرجها عن ملكه او دبرها او كاتبها او
كانت حنطة فطحنها او ارضا فبنى فيها او ثوبا
فقطعه وخاطه او قطنا فغزله او غزلا فنسجه او
فضة فصاغها او شاة فذبحها او باعه ثم اشتراه
فكل ذلك رجوع وان غسل الثوب او جصص الدار
او هدمها لم يكن رجوعا وان طبخها فهو رجوع وان
عرضت عليه الوصية فقال لا اعرف هذه الوصية
او ما اوصيت بها فهو رجوع ولو قال اخرت الوصية

فليس برجوع وتركها رجوع ومن اوصي الي رجل الي ان
يرجع فلان من غيبته ثم او يدرك ابنه فهي وصي الي
ذلك الوقت ولو قال انت وصي ان مت من مرضي هذا
او سفري هذا فات في غيره لم يكن وصيا ولو قال
مريض لاخر اقبض ديني صار وصيا ويضم القاضي
الي العاجز من يعينه وان كان خاينا او فاسقا عزله
ويقيم مقامه ولو قال الوصي لي علي الميت دين ولا بينة
له يقول القاضي للوصي اما ان تقيم البينة عليه حتي
تستوفي او تبريه من الدين واما ان اخرجتك من
الوصاية فان ابراه والا اخرجه ولو علم الوصي بدين علي
الميت ولا بينة للدائن قيل او دع الوصي عنده صك ما
او يبيع منه شيا من التركة فيجحد فيصير قصاصا
عليه ولو اوصي الي عبده او كافر او امة اخرجه
ونصب غيره فان لم يخرجهم حتي بلغ الصبي واعتق
العبد واسلم الكافر وصلح الفاسق نالوصية اليهم
بحالها ووصي الاب احق بمال الصغير من الجد فان لم
يكن له اب فالجد كالاب ووصيه كوصيه ووصي
الاخ والعم والام في الصغير والكبير الغايب كوصي
الاب في الكبير الغايب ولا يصح الي عبده نفسه وفي

الورثة

اما ان ح

الورثة كبارا وان كانوا صغارا فهي صحيحة او الي اثنين
لم تجز انفراد احدهما بالتصرف مطلقا الا من شئ كتكفين
وتجهيز وطعام الصغير وكسوته ورد وديعة
بعينها وقضاء دين وقبول هدية وتنفيذ وصية
بعينها او الي كل منهما علي انفراده ينفرد كالوكيلين
وقيل علي الخلاف او الي رجلين فالمال في ايديهما فان
طلب احدهما ان ينفرد بشئ فله ذلك بحصته اذا
كان مما يقسم ولا يجعل في يد كل واحد يوما ومن مات
منهما وقد اوصي الي الاخر لم يجز وانما اوصي الوصي الي اخر
يكون وصيا في التركتين او في تركة نفسه فهو وصي
فيهما وخصاه به ولو اوصي الي زيد في الاعيان وبكر
في الديون فهما وصيان فيهما لا بما خصه ومن اوصي
الي رجل في بعض ولده فهو وصي في الكل وفي ماله
واموره ويجوز ان يحتال بمال اليتيم ان كان خيرا
له وبيعه منه او شراؤه لنفسه وفيه نفع للصبي
جايز ويجوز للاب شرا مال ولده من نفسه بمثل
القيمة ولا يقترض الوصي ماله ويجوز للاب وليس
لهما اقراضه ويجوز للقاضي وللاب والوصي ان
يكاتبا عبده وليس لهما عتقه علي مال ولا يجوز بيعه

وشراؤه له بغبن فاحش ويضارب في ماله ويدفعه
مضاربة ويأكل منه عند الحاجة واذا كان في الورثة
صغار وكبار غيب وحضور فللوصي بيع عقار الصغار
وعروضهم وقالا ان كانوا حضورا لم يبع نصيب
الكبار او غيبا باع عروضهم لا عقارهم وله بيع كل التركة
لدين او وصية بنقد ولا ينفذ فيها والورثة كبار
حضور وقالا بعد ردهما وشهادة الوصيين لوارث
كبير في مال الميت مردودة وفي غيره مقبولة
واجازاها مطلقا ولو شهدا اثنان لاثنين بالف هي
دين على الميت وشهد هذان لهما بمثل ذلك تقبل
وان كانت شهادة كل فريق بوصية بالف لم تقبل
ولو شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما
لغت الا ان يدعي زيد قال ابو يوسف يصدق في
قوله اديت خراجا للصبي وجعل عبد ابق وهو وصي
بغير بينة واذا قضى مريض دين بعض غرمائه ثم
مات يشارك الباقين معه ويجوز للورثة ابطال
ما اجازوه من تصرفاته وحال الحامل عند الطلق
كمريض لا بعد ستة اشهر من حين حبلت ومقاسمة
الوصي له عن الورثة جايزة فان اعطاه نصيبه

وامسك

وامسك نصيبهم فتلف لا يرجع على الموصى له ومقاسمة
الورثة عن الموصى له باطلة فان فعل وضاع نصيب
الموصى له يرجع بثلث ما بقي ولو قاسم القاضي عن
الموصى له جاز وان اوصى ان يبيع عبده ويتصدق بثمنه
وباعه وقبض الثمن وضاع في يده واستحق ضمن الوصي
ويرجع في التركة فان قسم الوصي التركة فحصل للصغير
عبد فباعه وقبض الثمن فاستحق العبد رجع في
مال الصغير ويرجع الصغير بحصته على الورثة
ولا يجوز للوصي ان يقسم التركة بين الورثة صغار فالمال
بينهم فان فيهم كبير فقاسم واخذ نصيبه جاز
واذا بلغ الصبي فادعى على الوصي مالا فقال انفقت
عليك صدق في نفقة مثله تلك المدة **فصل**
اوصى لزيد بسيف قيمته مائة ولبكر بسدس ماله
وله خمسمائة ياخذ بكر سدسها وزيد خمسة
اسداس السيف وسدس السيف بينهما وقالا لبكر
سبع السيف ولزيد الباقي فان اوصى لهما له معهما
بثلث ماله ولا اجازاه فالسيف مقسوم بثلثة
وستين سهما لزيد تسعة وعشرون ولبكر سهمان
وله خمسة وللورثة سبعة وعشرون والنقد

بثلثماية وخمسة عشر لبكر ثلثون وللجا له ستون ٥
وللورثة مايتان وخمسة وعشرون وقالا يقسم السيف
باثني عشر لزيد ستة ولبكر سهم وللجا له سهمان ٥
وللورثة ثلاثة والمنكر بستين لبكر خمسة وللجا له
عشرة وللورثة خمسة واربعون اوصي لزيد بكل ماله
وان يباع عبده من بكر بالف وقيمته الف ولا مال
له غيره فهو مقسوم باثني عشر لزيد سهم والباقي له
يباع من بكر باحد عشر سهما من الف ثلاثة اسهم منها
لزيد وقال ابو يوسف يباع كله من بكر ويدفع ثلث
الثمن الي زيد وقال محمد يدفع الي زيد سدسه ويباع
خمسة الاسداس من بكر بخمسة اسداس الالف منها
لزيد سهم وياخذ الورثة الباقي علي الاقوال اوصي لفلان
بثلث ماله ولاخر بثلث ماله ولا اجازة اقتسماه ٥
نصفين او بثلث وسدس فاثلاثا او بكل وثلث
فالكل مقسوم اسباعا مع الاجازة والثلث مع ٥
عدمها نصفين وقالا ارباعا فيهما او بنصفه وثلث
فلا اجازة فالثلث نصفان وقالا اخماسا ولا يضرب
الموصي له باكثر من الثلث الا في المحاباة والسعاية
والدراهم المرسلة او بثلث دراهمه او غنمه فهلك شاة

والثلث يخرج من ثلث ماله له ما بقي كله او بثلث
ثيابه المختلفة الجنس فهلك ثلثاه والباقي يخرج من ٥
الثلث اخذ ثلثه له ثلاثة اثواب لكل واحد منهم
فضاع ثوب ولا يدري ايها هو بطلت الا ان يسلم الثوبان
الي الموصي لهم ويكون لصاحب الجيد ثلثا الاجود ولصاحب
الردي ثلثا الاردي ولصاحب الاوسط ثلث كل واحد
او بثلث ثلاثة اعبد فمات اثنان فله ثلث الثالث
وقالا كله او بالف وله عين ودين فان خرجت من ثلث
العين دفعت اليه والا اخذ ثلث العين وثلث ما يخرج
من دين حتي يستوفي او بثلث لزيد وبكر فاذا بكر ميت
اخذ زيد كله او قال هو بينهما فنصفه او بالثلث
ولا مال له فاكتسب استحق ثلث ما يملكه عند موته
او بالثلث لزيد او بكر فهي باطلة وقال ابو يوسف ٥
اقتسماه بالصلح وقال محمد يخير الورثة في التعيين او بالثلث
لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه لا بينهم اثلاثا
او بنصيب ابنه لم يصح او بمثل نصيب ابنه صح فان كان
له ابنان فله الثلث او بسهم من ماله فله اخس السهام
ولا يزاد علي السدس وقالا مثل احد سهامهم ولا يزاد علي
الثلث وان لم يكن له وارث فله النصف او بجزء او بحظ

بينهما

اعطاه الورثة ما شاؤا قال ابو يوسف لو اوصى باخذ نصيب
بنيه ولهم ثلثة وكان اوصى لاخر بالثلث ولا اجازة ومنا
الثلث له ثلثاه والثالث للاخر وقال محمد الثلث
بينهما على خمسة لصاحب الثلث ثلثة ولصاحب
النصف سهمان ولو قال سدس مالي لفلان ثم قال
له ثلث مالي فله ثلث ماله فان اعاد السدس فسدس
واحد ولو خلف ثلثة بنين وثلاثة الاف فادعى
زيد ان اباهم اوصى له بالف فصدقه احدهم وهو يدفع
ثلث نصيبه لا ثلثة اخماس ما في يده او اثنين
فصدقه احدهما له ثلث نصيبه لا نصفه ولو
اعتق او حابى او وهب اعتبر من الثلث فان حابى ثم
اعتق وضاق الثلث فالمحاباة اولى وبعكس فهما سواء
او حابى بين عتقين فنصف الثلث للمحاباة ونصفه
للعتقين او اعتق بين محابيين فنصفه للاولى ونصفه
بين الثانية والعتق وقالا العتق اولى مطلقا ولو قال
لفلان علي دين فصدقوه صدق الى الثلث فان اوصى
لشيء اخر عزل الثلث للوصايا ويقال للورثة والموصى له
صدقوه فيما بينهم والباقي لاصحاب الوصايا ولو اشترى
ابنه في مرضه بالف وقيمته خمسماية واعتق عبدا

قيمته

قيمته خمسماية وهما المال فالمحاباة نافذة وعليهما
السعاية في قيمتهما والابن لا يرث وقالا العتق اولى
ويسعى الابن وحده ويرث او بالف وهي قيمته وله ه
الثان عتق وورث والسعاية لا تجب ولو اوصى ان
يشتري بكل ماله عبدا فيعتق فلم يجيزوا فهي باطلة
وقالا يشتري بالثلث او بهذه المائة وهلك
بعضها فالباقي لا يعتق به اوصى لرجل بماية ولاخر بماية
وقال لاخر اشركتك معهما فله ثلث كل ماية ولو اوصى
لرجل باربعماية ولاخر بمائتين وقال لاخر اشركتك معهما
فله نصف ما لكل واحد ولو اوصى احد الشريكين
ببيت بعينه من الدار يقسم فان وقع في نصيب الاخر
فللموصى له مثل ذرعه وقال محمد له نصف البيت
ان وقع في نصيب الموصي ومثل ذرع نصفه ان
وقع في نصيب الاخر وعلى هذا لو اقر ببيت بعينه
منهما وانكر الاخر ولو اقتسما الميراث ثم اقر احدهما
ان اباهما اوصى لرجل بثلث ماله اعطاه ثلث ما في
يده وان اوصى بحنطة في ظرف فله الحنطة خاصة
ونخل يذن اخذهما كالقوصرة مع التمر والسيف
بجفنه والحمايل والميزان بسنجاته والفسطاط

بعوده ومزمارته والمصحف دون الغلاف والسرج
دون اللبد والصفه والسمن والعسل دون الظرف
ولو قال لورثته احسنوا من مالي او تصدقوا بماية
تصح الوصية ولو قال اعطوا او هبوا مني بماية لا تصح
ولو قال اخرجوا الفا من مالي فان قاله في ذكر الوصية
يصح ويصرف الي الفقرا والوصية باطعام الذين
يحضرون التعزية ثلاثة ايام لا يصح وقيل يصح من
الثلث لمن حضر التعزية من مكان بعيد ويطول
مقامهم عنده والاغنيا والفقرا سوا والوصية
بالنقل من موضع الي موضع وبتطيين قبره وبالبنا
عليه وبدفع مال الي من يقرا القران علي قبره باطلة
فصل وان اوصي بحقوق الله تعالي قدمت
الفرايض وان اخرها كالحج والزكاة والكفارات
وان تساويت في القوة بدي بما بدا به اوصي بحجة
الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا ان بلغت
والا من حيث يبلغ فان عزلوا نصيب الحج من التركة
فهلك او ضاع من يد الاجير احجوا عنه من ثلث
ما بقي وقال ابو يوسف ان استغرق الثلث لم يرجع
لشي وقال محمد لا يرجع في الوجهين ولو اسلم الكافر

قبل

قبل وقت الحج او ادرك الصبي فحضرته الوفاة فاوصي بان
يحج عنه فوصيته جايزة ومن قال حجوا عني واعتقوا
عني نسمة فان وسعهما الثلث انفذ والا يبدي
بما بدا به وبطل الاخر فان كانت حجة الاسلام يبدي
بها وان اوصي بوصايا واعتق عبيدا بدي بالعتق فان
فضل من الثلث شي فهو للوصية وان اوصي ان يعتق
عبدا بهذه الماية فهلك منها درهم بطلت وقالا
يعتق بما بقي وان كانت بحجة يحج عنه بما بقي من حيث
بلغ فان اوصي بعتق عبده ومات فجني ودفع بطلت
وان فدي لا فان اوصي بثلثه لزيد وترك عبدا فادعي
زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه فالقول
للوارث ولا شي لزيد الا ان يفضل من ثلثه شي او
برهن علي دعواه ولو ادعي رجل دينا والعبد عتقا
وصدقهما الوارث يسعي في قيمته ويدفع الي الغريم
ولو ترك ابنين وماية دينار وعبدا قيمته ماية دينار
فاعتقه في مرضه فاجازاه لم يسع العبد لشي اوصي
بثلث ماله لعبده فثلثه حر بعد موته وعليه
السعاية في ثلثيه وله ثلث باقي من تركته وقالا يعتق
كله ويتم له الثلث من الباقي ولو قال لغير المدخول

لها انت طالق او عبد يه هذا حر ومات مجهلاً فنصفه
حر وعليه السعاية في نصفه ولها ميراثها ومهرها
وقالا نصف الميراث وثلثة ارباع المهر فلو اعتق
المريض امته ثم تزوجها وقيمتها اكثر من الثلث
فنكاحها فاسد ولو اوصي بخدمة عبده او سكني
داره سنين معلومة او ابدا فان خرج العبد من الثلث
سلم للخدمة وان كان هو المال خدمه يوما وللورثة
يومين فان مات الموصي له بطلت الوصية فيعود اليهم
ولو سكن ثلثها وهي المال فالوارث لا يملك بيع الثلثين
قال ابو يوسف اذا اوصي بخاتم لرجل ثم بفصه لاخر
فالفص للثاني لا بينهما ذكره بينهما وفاق والوصية
بمركبه في سبيل الله غير معتبرة واجازها بالوقفية
قال ابو يوسف اذا اوصي بالثلث في سبيل الله بحض
الجهاد لا مستطع الجهاد واذا جعل الذمي بيعة او كنيسة
فهو ميراث بعده وان اوصي ذلك لقوم مسمين جاز من
الثلث وكذا لغير مسمين وقالا هي باطلة **فصل**
اذا اوصي لجيرانه فهي للملاصقين وقالا للعمر والغيرهم ممن
يسكن محلته ويجمعهم مسجدها او لاصهاره كانت لكل
ذي رحم محرم من امرأته او لاختانه فزوج كل ذات رحم محرم

منه

منه فلا له اهل بيته فلاهل بيته ابوه وجده وابنه
وزوجته فلجنسه اهل ابيه فلاقاربه او لذوي قرابته
او لارحامه او لانسابه فهي للاقرب من كل ذي رحم محرم
منه ولا يدخل الوالدان والولد والوارث ويكون
للاثنين فصاعدا ولو كان له عمان وخالان فهي
للعمين وقالا بينهم ارباعا ولو عمات وخالات فهي لعمته
ولو عم وخالات له النصف ولها النصف ولو عم وعمة
استويا قال ابو يوسف اذا اوصي لبني فلان وله ذكور
واناث فهي للذكور لا بينهم بالسوية وقيل هي اسم قبيلة
فخصوص يدخل فيهم الموالي والحلفاء وان كانوا الاب
معروف لا يدخلون وان اوصي لولد فلان الذكر والانثى
علي السوا ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين او
لاهله فهي لزوجته وقالا لكل من في عياله قال ابو يوسف
لمواليه وله موالي الاب ومات ابوه وورث ولاهم
فالثلث لهم ولو كان له مواليه وموالي ابيه لا شي لهم
مع وجوده قال ابو يوسف لو كان له موالي عتاقة
وموالي موالاة فهي لهما لا الموالي العتاقة وهم من اعتقهم
قبل موته لا بعده كالمدبر وام الولد اوصي لفقراء بني
فلان ولمساكينهم او لايتامهم او لعميانهم او لزمناهم

فان كانوا يحصون فهي لغنيهم والا فلمحتاجهم يعطي الوصي
من شاء منهم ولو اوصى بثلث ماله للمساكين للوصي ان
يصرف كله الى مسكين واحد وقال محمد له ان يصرف
الى مسكينين فصاعدا ولو اوصى بثلث ماله لفلان
وللفقراء والمساكين سهم لفلان وسهم للفقراء وسهم
للمساكين وعند ابي يوسف سهم لفلان وسهم للفقراء
والمساكين وعند محمد يقسم على خمسة قال ابو يوسف
اوصى بثلث ماله لفقراء اهل الكوفة فاعطى فقراء
اهل البصرة يجوز وعند محمد لا يجوز ويضمن الوصي
ولو اوصى لاهل العلم بالكوفة دخل فيه اهل الفقه
والحديث لا غير ولو اوصى بهذه البقرة لفلان ان لم
يكن للورثة ان يعطوه قيمتها ولو قال هي للمساكين
جاز لهم ان يتصدقوا بقيمتها وهو المختار قال
ابو يوسف اذا اوصى للمسجد من غير ذكر انفاق بطلت
وان اوصى لارملة فهي كل امراة محتاجة ارملت من زوجها
دخلها او لا ولايم فهي من بلغت وجومعت ولا زوج لها
او لثيب فالتي جومعت صغيرة او كبيرة او لبكر فالتي
لم يجامعها رجل صغيرة او كبيرة او لغلام فهو من لم
يبلغ او لشاب او لفتى فهما من خمسة عشر سنة الى ان

بصيرا

يصير كهلا الا ان يغلب الشمط قبله او لكهل
فهو من اربعين سنة الى خمسين الا ان يغلب عليه الشيب
او لشيخ فهو من خمسين الى اخر عمره او لعقب فلان فاولاده
الصلب واولاد بنيه عند عدمهم او لورثته فكل
من يرث منه كاولاده او لعصبته فابنه وبعدمه
فابوه ثم الاقرب فالاقرب ولو قال ادفعوا ثلثي الى
فلان يضعه او يجعله حيث احب فله ان يجعله
لنفسه ولمن احب من ولده ولو قال يعطيه لمن شاء
ليس له ان يعطيه لنفسه ومن اوصى بثلث ماله ولا
مال له ثم اكتسب مالا فللموصى له ثلث ما ترك عند الموت
اوصى لرجل بالف بعينها من مال غيره فان اجازها ودفعها
اليه بعد موت الموصي جاز وله ان يمتنع والوصية بثمرة
النخل وغلة العبد والعقار جائزة فان اوصى بثمرة
بستانه ثم مات وفيه ثمرة فلا شيء للموصى له غيرها
وان قال ابدا فله هذه وثمرته ما عاش وان لم يقل
ابدا فمات ولا ثمرة فيه فله ثمرته ما دام حيا ولا
يورث عنه فان اوصى له بغلة بستانه ثم مات وفيه
ثمرة كان له هذه وثمرته ما عاش وان اوصى له بصوف
غنمه ابدا او باولادها او بالبانها ومات فله ما في بطو

لها

من الاولاد وما في ضروعها من اللبن وما على ظهورها
من الصوف من يوم مات الموصي

كتاب النجاة

اعلم ان الاجتناب عن الفاظ الكفر فرض واذا كانت
في المسئلة وجوه توجب الكفر ووجه واحد يمنع من
الكفر فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع من الكفر
والفاظه ثلثة انواع منها ما يكون خطا ويومر قايلها
بالاستغفار ومنها ما يكون فيها اختلاف الايمة يوجب
الكفر عند البعض ولا يوجب عند البعض فيومر قايله
بتجديد النكاح احتياطا والتوبة والرجوع عن
ذلك ومنها ما يكون كفرا بلا تنازع وانه يوجب احباط
جميع اعماله ويلزم اعادة الحج ان حج فمن اراد النجاة
عن هذه فليقرا هذا الدعاء صباحا ومساء اللهم
اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيا وانا اعلم واستغفرك
لما لا اعلم وان اتى بلفظة الكفر ان كان عن اعتقاد
لا شك انه يكفر وان لم يعتقد ذلك ولكن عن اختيار
يكفر عند الاكثرين وان كان من غير قصد ولا اختيار
لا يكفر عند البعض وكذلك لا يكفر السكران ولو خطر
بباله شيا يوجب الكفر ان تكلم به وهو كاره لذلك

لا يضره وذلك محض الايمان ولو تكلم بكلمة الكفر
حتى يضحك غيره يكفر الضاحك واذا حصلت
الردة من احد الزوجين وقعت الفرقة بينهما
بغير طلاق دخل بها اولا وعند محمد بطلاق فان
حصلت من الزوج لا تجبر المراة على ان ترجع الى
زوجها بتجديد النكاح وان من المراة تجبر على ذلك

فصل ولو قال فلان في عيني كاليهود في
عين الله يكفر وان لم يعن به استقباح فعله ولو
قال يد الله طويلة يكفر ان لم يعن به القدرة ولو
قال الله في السما العالم اراد به المكان يكفر وان
اراد به الحكاية عما جاء به في الاخبار لا يكفر وان لم
يكن له نية يكفر عند الاكثر ولو قال الله ينظر الينا
او ينصرنا من السما او من العرش يكفر وان قال يطلع
لا يكفر ولو قال الله يظلمك كما ظلمتني فالصحيح انه
يكفر وقيل لا يكفر في المستقبل ولو قال انصف الله
ينتصف بك يوم القيمة يكفر ولو فعل واحد
فقال اختار الله اراده الادمي يكفر ولو قال قبض
الله روح فلان على الكفر لا يكفر عند البعض ولو قال
انا بري من الله او من القران او النبي او انا يهودي

او نصراني يكفر ان لم يعلق بشرط ولو قال يعلم الله انّي لم افعل كذا وهو يعلم انه قد فعل يكفر عند البعض ولو قال يعلم الله حزنك وسرورك مثل حزني وسروري بالمال يكفر عند البعض ولو قال لخصمه انا اخاصمك بحكم الله فقال خصمه انا لا اعرف حكم الله او قال ما يجري حكم الله هنا او قال هنا ديوس ايش يعمل حكم الله يكفر ولو بين حكما من احكام الشريعة فقال غيره ايش اعمل بهذه الاحكام اريد الذهب والفضة يكفر ولو قال لرجل انعم الله اليك فاحسن كما احسن الله اليك فقال كما اذا اعطاني اعطيته يكفر عند البعض ولو قال لخصمه لو كنت الله العالم احقتك ظلمي او ديني يكفر ولو قال احسن في حق الجميع واساني حتي يكفر ولو قيل له في حالة الظلم ما تخف من الله او خف من الله فقال لا اخاف يكفر ولو لم يكن في حالته او كان في زعمه انه ينحل عن لا يكفر ولو قال ان لم تسمع مني ولم تنحل لهذا الامر فاصعد الي السما وحارب مع الله يكفر ولو قال اري هذا الفعل منك ومن الله هذا كلام قبيح

وان قال

وان قال اري هذا الفعل من الله ويكون انت السبب هذا كلام حسن **فصل** ومن انكر اية من ايات القران او استهزا بها يكفر ولو قال ما اقصر من انا اعطينا الكوثر او قرا علي ضرب الدف والبربط وغيرها من الات الملاهي يكفر ولو قال عند الكيل والوزن بطريق الاستهزا واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون يكفر ولو راي جماعة مجتمعين فقال بطريق الاستهزا وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا يكفر ولو دعي الي الصلاة فقال اصلي وحدي فان الله تعالي قال ان الصلاة تنهي واول قوله بوحدي يكفر ولو سمي الة الغنا داود او الصوكراسة يكفر واذا لم يقر ببعض كتاب الله او قال القران خطاب جبريل يكفر ولو قال المعوذتين ليستا من القران لا يكفر في الصحيح ولو تخاصم اثنان فقال احدهما لا حول ولا قوة الا بالله فقال الاخر هذا لا ينفع او قال ايش اعمل بها ما اتحتني يكفر ولو قال انصب محمد قل هو الله او قال فسرت محمد سبحان الله او سمع الغنا فقال ذكر اسم الله يكفر ولو قال عند اكل الحرام او شرب الخمر بسم الله يكفر ولو قال عند فراغه الحمد لله لا يكفر عند البعض ولو سمع الاذان فقال هذا صوت الجرس او هذا كذب او استهزا به يكفر ولو قيل لرجل قل لا اله

ك

التسمية عند اكل الحرام

واراد ان يقول لا اله الا الله فلم يتكلم به لا يكفر ولو قال انا ليش
رحت انت من هذه الكلمة حتى اقول يكفر ومن فعل صغيرة
او كبيرة فقال له اخر تب استغفر الله فقال بالاستخفاف
ماذا فعلت حتى استغفر يكفر **فصل** ولو قال
لو كان الفلان نبيا ما آمنت به او امرني بكذا لم افعل او
قال لو كانت القبلة الى هذه الجهة لم اصل اليها يكفر
ولو قال لرجل صالح هو خير من النبي او هو نبي او قال
لما ولياً خير من الانبياء يكفر ولو قال فلان مثل النبي يكفر
ولو قال لا ادري ان النبي كان جنيا او انسيا يكفر ولو
شتم رجلا اسمه محمد او احمد او كنيته ابو القاسم
يا ابن الزانية وكل من كان على هذا الاسم ان خطر بباله
ان النبي يكون منهم يكفر ولو قال لو لم ياكل ادم الحنطة
ما وقعنا في هذا البلاء لا يكفر عند البعض ولو قال
ان فلانا لو كان نبيا اخذ منه حتى يكفر ان لم يطلب الحق
ومن ادعى النبوة وطلب واحد منه المعجزة لا يكفر
ان كان غرضه اظهار عجز المدعي وافضاحه ولا شك
ان مدعيها يكفر ولو رد حديث النبي عليه السلام يكفر
ان كان متواترا ولو قال لرجل استاك او قص شاربك
فانه سنة فقال لا افعله وانكر اصلا يكفر ولو قيل

كان النبي

كان النبي يحب القرع فقال رجل اي شيء يكون القرع
حتى يحبه او قال لا احب القرع يكفر ولو قال كان
الانبيا مكتسبين يكفر لان فقرهم كان اختياريا ولو
قال لعلماء الدين كما يقولون هبا او كذب او قال
ايش اعمل بمجلس العلم او قال العلم لا يثرد في القصعة
يكفر ولو قال قصعة ثريد خير من الله لا يكفر ولو قال
ولو قال العلم خير من الله يكفر ولو استخف باية العلم
مثل ان يقول لعمامته بالتصغير يكفر ولو وعظ
على سبيل الاستهزاء او استحسنه قوم في تلك الحالة
او ضحكوا كفروا ومن ابغض عالما من غير سبب ظاهر
خيف عليه الكفر ولو قيل لرجل لست بمسلم وقال
لا لم يكفر ولو ضرب ولده ضربا شديدا وقال له اخر
لست بمسلم فقال لا يكفر ان قال عمدا **فصل**
ولو قال كافر لمسلم صف الاسلام فقال لا ادري
صفته يكفر ولو قال كافر لمسلم اعرض الاسلام علي
فقال اذهب الى الامير واسلم عنده حتى يحليك شيئا
يكفر المسلم ولو قال اذهب الى القاضي او الى المفتي واسلم
عنده لا يكفر عند البعض ولو قام كافر في مجلس العلماء
واراد ان يسلم فقال له مسلم اصبر الى اخر المجلس يكفر

ولو اسلم نصراني ثم مات ابوه فقال ليتني لم اسلم حتى اخذ
ميراث ابي يكفر ولو قال مسلم لمسلم يا كافر فقال لبيك يكفر
المجيب ولو قال كدت ان اكفر او خشيت ان اكفر لا يكفر
ولو اسلم كافر فقال له مسلم اخر اي ضرر اصابك في
دينك حتى اسلمت يكفر المسلم ولو قال الصغار زمان الكفر
وما بقي زمان الاسلام يكفر ولو قال لولده يا ابن الكافر
لا يكفر ولو قال لدابته يا دابة الكافر يكفر ان نتجت
عنده ولو قال لامرأته يا كافرة او يا يهودية فقالت
المراة هكذا انا طلقني او قالت لو لم اكن هكذا ما
صحبتك او ما رايتني تكفر المراة وان قالت ان كنت
هكذا لا تمسكني لا تكفر ولو شتم رجلا فقال يا مجوسي
او يا يهودي فقال المشتوم لولا اني هكذا ما كلمتك
يكفر ولو قال ان كنت هكذا لا تكلمني يكفر واذا
وضع على راسه قلنسوة المجوسي من غير عذر او شد
الزنار على وسطه ليدخل دار الحرب للتجارة يكفر
وان كان ليخلص الاسرى لا يكفر ولو تشبه بالكفار
جدا او لعبا في اللبس ودخل بيعة او كنيسة للزيارة
يكفر ولو قال مسلم لكافر ذميه او صديقه احفظ
انت دينك وانا احفظ ديني او قال له الحمد لله هذا

كله حق او هذا كله دين جيد او هذا كله دين الله
يكفر ولو قال مسلم لكافر لا تسلم فقال اخر كل واحد
يحفظ ما امر الله له يكفر المسلم الثاني ولو تخاصم اثنان
فقال احدهما للاخر الكفر خير من هذا العمل او ما نحو
فيه يكفر ان لم يرد به قبح ذلك العمل **فصل**
ولو قال العلم من المعلوم انه خير من علم الشريعة او قال
ليس في الشريعة علم التوحيد والمعرفة يكفر ولو قال
علم الحقيقة احب الي من علم الشريعة واراد بعلم الحقيقة
علم الفلسفة او قال ليس في الشريعة حقيقة يكفر ولو
انكر فريضة من الفرايض او حكما من الاحكام الثابتة
بالاجماع او استهزا به يكفر ولو قال اكون قوادا ان
صليت او قال زمان ما عملت سكارا او قال غسلت
يدي او راسي من الصلاة او قال اعطيتها المزارع حتى يزرعها
او قال اصبر حتى جاء رمضان فاجمع الكل او قال اصلي
وما يزداد في شي او قال انت ايش بعثت بها يكفر
ولو قال العبد لا اصلي فان الثواب يكون لسيدي يكفر
ولو قال لرجل صليت او لم تصل سوا او قال لم اعمل هذه
السخرة او قال كم هذه الصلاة فقد اخذت قلبي او
قال لزكاة الاموال الظاهرة كم اودي هذه الغرامه

يكفر ولو قيل له صل صلاة الفريضة في وقتها فقال
لا اصلي يكفر ان لم يرد به لا اصلي بامره ولو قال ترك
الصلاة شغل طيب او شغل الكسالى او قال الصلاة
ما هي شي لو بقيت ينقص او تنقص يكفر ولو قال ما ادري
افرض الصلاة علي او قال لا اعرف الكافر او قال
لا ادري اين مصيره يكفر ولو نوى ان يكفر غدا يكفر
من الساعة ولو صلى بغير طهارة لا يكفر عند الاكثر ولو
قال الصوم يضر ويبالغ في الضرر لا يكفر عند البعض
ولو قال ليت صوم رمضان لم يكن فرضا او قال لم هذا
الصوم قد اخذ قلبي يكفر ولو قال عند مجي شهر رمضان
في الصيف فقال جا الصوم الثقيل يكفر ولو قال
الزنا والربا واللواطة والقتل والظلم كان حلالا يكفر
ولو قال الخمر كان حلالا لم يكفر ولو قال حرمة الخمر
واكل الحرام لم يثبت بالقران يكفر ولو قال مجامعة
الحايض حلال او شرب الخمر في ما يسكر حلال او
قال اشرب الخمر ودع قول من يقول انها حرام يكفر
ومن استحسن كلام اهل البدع والاهوا او قال
كلام معنوي او قال كلام له معنى صحيح يكفر ومن كذب
فقال اخر بارك الله في كذبك يكفر **فصل** ومن انكر

القيامة او الجنة او النار او الميزان او الصراط او
الحساب او الكتب التي فيها اعمال العباد يكفر ولو قال
اعطاني الله الجنة دونك لا ادخلها او قال لو امرني الله ان
ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لا اريد الجنة واريد
الله واريد الرؤية يكفر ولو قال لخصمه اخذ منك حقي
في المحشر فقال خصمه ايش لي شغل في المحشر او قال اين
تجدني في ذلك الجمع او قال اد العشرة التي لي عليك
والا اخذ منك يوم القيامة فقال خصمه اعطني
عشرة اخرى حتى مني عشرين يوم القيامة يكفر ان
استهزى به ولو قيل لرجل دع الدنيا لتنال الاخرة
فقال لا اترك النقد للنسية يكفر ولو قال انا اريد الخير
والراحة في الدنيا وادع ما اترك النقد للنسية يكفر
ما يكون في الاخرة ايش ما كان يكفر ولو قيل لرجل
اتعلم الغيب قال نعم يكفر **فصل** ولو سجد
للسلطان يكفر ان اراد به العبادة وان اراد به التحية
لا يكفر ولو عطس سلطان فقال رجل يرحمك الله
فقال الاخر لا يقال هذا للسلطان يكفر ومن قال في زماننا
سلطان عادل يكفر ان اراد به انه عادل في جميع الاحكام
والا فلا **فصل** ومن شرع في الفسق وقال

تعالى حتى نعيش طيبا او قال لو كان الله خلينا حتى ٥
نعيش طيبا او قال ما فرح احد مثل ما فرحنا به او ..
قال انا احب الخمر ولا اصبر عنها يكفر ولو قال اضل كل
يوم عشرة امثالك من الطين يكفر ان عني به ان يفعل
مثله لحما ودما من حيث الخلقة وان عني به بيان ٥
صنعته لا يكفر ولو قال من ليس له درهم لا يسوي ٥
درهما يخشى عليه الكفر ولو قال مات فلان اعطاك عمره
او روحه يكفر ولو قال ما نقص من عمر فلان زاد في عمرك
يخشى عليه الكفر ولو قال انصرني بالحق فقال كل ينصره
بالحق وانا انصرك بالحق وبغير الحق يكفر نسال الله
تعالى ان ينجينا من الفاظ الكفر ويختم لنا بخير انه رؤف
رحيم

كتاب الفرايض

يبدا بقضاء الدين بعد التجهيز والدفن ثم ينفذ الوصايا
ثم يقسم الباقي بين الورثة ويستحق الارث برحم ونكاح
وولاء ويبدا بذوي الفروض ثم بالعصبات النسبية
ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى
الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له باكثر من
الثلث ثم بيت المال ويمنع منه الرق والقتل واختلاف

الملتين والدارين حقيقة او حكما ويورث من المكاتب
والجنين والقاتل والمرتد من كسب اسلامه ويفرض
للزوجة الثمن مع الولد وولد ابن والربع لها عند عدمه
وللزوج مع احدهما والنصف له عند عدمه وللبنت ولبنت
الابن عند عدمها وللاخت لاب عند عدمها وللاب والجد
السدس مع ولد وولد ابن وللام مع احدهما او اثنين من
الاخوة والاخوات والجد فصاعدا ولبنت الابن مع البنت
وللاخت لاب مع الاخت لابوين وللواحد من ولد الام والثلث
لاثنين فصاعدا من ولد الام وللام عند عدم من لها
معه السدس ولها ثلث الباقي بعد فرض الزوجين
في زوجة وابوين او زوج وابوين والثلثان لكل اثنين
فصاعدا ممن فرضه النصف الا الزوج

فصل

يحوز العصبة بنفسه كل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت
انثى ما ابقيت الفرائض ويقدم الاقرب الابن ثم ابنه وان
سفل ثم الاب ويكون مع البنت عصبة وذا سهم ثم الجد
الصحيح وان علا ثم الاخ ثم ابنه وان سفل ثم العم ثم ابنه
وان سفل ثم عم الاب ثم ابنه وان سفل ثم عم الجد ثم ابنه
ويقدم من كان لابوين على من هو لاب ويعتبر عصبة
بغيره البنات بالابن وبنات الابن بابن الابن والاخوات

لابوين باخيهم والاخوات لاب باخيهم ومع غيره الاخوات
مع البنات فيجعل عصبة وولد الزنا والملاعنة بولد
مولي الام ويختم العصبات بالمعتق ثم عصبته واذا
ترك اب مولاه وابن مولاه يعطي الكل للابن لا السدس
للاب والباقي للابن او جده واخاه فهو للجد وقالا بينهما
والجد كالاب عنده وقالا يقاسم الاخوة الا ان ينقصه
المقاسمة من الثلث فيكون له الثلث والباقي للاخوة
والاخوات ولو ترك جدا واخا فالمال بينهما نصفان او
جدا وثلاثة اخوة او اخوين واختا فللجد الثلث والباقي
للاخوة والاخوات او جدا واختا له الثلثان ولها الثلث
فان كان معهم صاحب فرض فله خير الثلاثة المقاسمة
او السدس او ثلث ما يبقي بعد الفرض وان كان فيها
من يستكمل الخمسة الاسداس فللجد السدس ويسقط
الاخوة وان استكمل الفروض المال فرض للجد وعالت
المسئلة ولا يعول من مسائل الجد مع الاخوة الا الاكدرية
زوج وام واخت لابوين وجد للزوج النصف وللام
الثلث وللاخت النصف وللجد السدس وتعول
المسئلة بنصف الاخت وتضمه الى سدس الجد
فيقتسمانه للذكر مثل حظ الانثيين وتصح المسئلة

من سبعة

من سبعة وعشرين واولاد الاب يقاسمون الجمع اولاد
الابوين فما حصل لهم يردونه على اولاد الابوين عصبة
وان كانوا ذوي فروض يرد عليهم حتى يكمل فرضهم فان
فضل شيء فلبني الاب فصل لا يحرم ستة
بحال الاب والابن والام والبنت والزوجان ويحجب
الاقرب ممن سواهم الابعد ولا يورث من يدلي بشخص
معه الا ولد الام ولا يحجب المحروم ويحجب المحجوب كالاخوة
والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث الى
السدس ويسقط بنو الاعيان بالابن وابنه وبالاب
وكذا بالجد وقالا يقاسمهم على اصول زيد رضي الله عنه
وبنو العلات بهم وبهؤلاء وبنو الاخياف بالولد وولد
الابن والاب والجد والجدات مطلقا بالام والابويات
بالاب ويحجب القربى البعدى وارثة كانت او محجوبة
واذا اجتمعتا وهذه ام ام ام وتلك ام ام اب يقسم
السدس بينهما انصافا لا اثلاثا واذا استكمل البنات
او الاخوات لابوين فرضهن سقط بنات الابن والاخوات
لاب الا بتعصيب ابن ابن او اخ موازا ونازل وياخذ
احد ابني عم هو اخ لام السدس ويقسمان الباقي ولو
ترك زوجا واما واخوة لام واخوة لابوين اخذ الزوج

النصف وللام السدس وولد الام الثلث ولا يشارك معهم
الاخوة لابوين **فصل** اذا زادت السهام على
الفريضة فقد عالت فتعول الستة الى العشرة وترا
وشفعا والاثني عشر الى سبعة عشر وترا والاربعة والعشرين
الى سبعة وعشرين عولا واحدا كامراة وبنتين وابوين
فان فضل عنها ولا عصبة يرد عليهم بقدر سهامهم الا
على الزوجين فان اتحد جنس المردود عليهم قسمت المسألة
من عدد رؤسهم فان كان جنسين فمن عدد سهامهم
وان كان مع الاول من لا يرد عليه اعطي فرضه من اقل
مخارجه وقسم الباقي على من يرد عليه كزوج وثلاث
بنات وان لم يستقم فان وافق رؤسهم كزوج وست
بنات ضرب وفقها في مخرج فرض من لا يرد عليه والا
ضرب كل رؤسهم كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني
من لا يرد عليه قسم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
على مسألة من يرد عليه كزوج واربع جدات وست
اخوات لام وان لم يستقم ضرب جميع مسألة من يرد
عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات
وتسع بنات وست جدات ثم ضربت سهام من لا يرد
عليه في مسألة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما

بقي

بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه والكفر كله ملة واحدة
يتوارث به اهله عند اتحاد الدار **فصل** يورث
ذوي الارحام وهو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة
فياخذ المنفرد جميع المال ويحجب اقربهم الابعد ويقدم
اولاد البنات واولاد بنات الابن ثم الجد الفاسد
والجدات الفاسدات وهو مقدم على ما قبله في رواية
ثم اولاد الاخوات لابوين او لاب واولاد الاخوة والاخوات
لام وبنات الاخوة والجد مقدم عليهم ثم الخالات
والاعمام والعمات لام وبنات الاعمام واولاد هؤلاء
ثم عمات الاباء والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام
الاباء لام واعمام الامهات كلهم واولاد هؤلاء واذا
استووا في درجة قدم ولد الوارث واذا اختلفت
الفروع والاصول كبنت ابن بنت وابن بنت بنت
يعتبر الفروع نقطة الاصول فيقسم عليهم اثلاثا ولو
ترك ابن اخت لابوين وابن اخت لام للاول النصف
ولكل واحد من الاخرين السدس ويرد الباقي عليهم
لا كله للاول ولو كانوا بنات اخوة متفرقين كبنت الاخ
من الام السدس ولبنت الاخ من الابوين الباقي واسقط
الاخرى ولو ترك عمة وخالة الثلثان للعمة والثلث للخالة

أو خالة وابن عمة المال للخالة أو عمة وابن خال وابن خالة
المال للعمة أو ثلاث عمات متفرقات المال للعمة من الأبوين
وكذا الخالات أو خال وخالة للذكر مثل حظ
الأنثيين ومولى الموالاة يرث بعد ذوي الأرحام ويرث
ولد الزنا والملاعنة أمه وأولادها وغيرهم ممن يرثها
وإذا ادعى الملاعن نسبه بعد موته وله ولد لم يرثه
وإن ترك ولدا يرثه فإن ترك ابن بنت خاله فالدعوى جائزة
ويقسم بذلك مال كل من في الغرقى ونحوهم على ورثة
الأحياء فإذا اجتمع في المجوسي قرابتان لو تفرقتا في شخصين يرث
بهما لا بأقواهما فإن ترك أخته وهي بنته ترث بالبنتية
أو أمه وهي أخته من الأب ترث من الجهتين ولا يورثون
بأنكحة مستحلة عندهم ومن ترك ولدا وحملا يوقف
نصيب أربعة بنين وقال أبو يوسف ابن واحد وعليه
الفتوى وقال محمد ابنين **فصل** فإن مات بعض
الورثة قبل القسمة صححت المسألة الأولى ثم الثانية
وانظر بين ما في يده من التصحيح الأول وبين التصحيح
الثاني ثلاثة فإن استقام ما في يده من التصحيح الأولى
على التصحيح الثاني فلا ضرب وصحتا من تصحيح الميت
الأول وإن لم تستقم فإن كان بين سهامه ومسئلته

موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في كل التصحيح
في كل التصحيح الأول وإن كان بينهما مباينة فاضرب
كل التصحيح الثاني في التصحيح الأول فالمبلغ مخرج المسئلتين
واضرب سهام ورثة الميت الأول في التصحيح الثاني أو
في وفقه وسهام ورثة الميت الثاني في نصيب الميت
الثاني أو في وفقه فإن مات ثالث جعل المبلغ مقام
الأول والثالث مقام الثاني وهلم جرا **فصل**
ولو ترك ابنين فأقر أحدهما بزوجة لأبيه وكذبه الآخر قسم
ما في يده على تسعة لها سهمان وله سبعة وإن
أقر بأخ لأبيه وكذبه الآخر فما في يده بينهما نصفان
قال أبو يوسف فإن أقر بأخوين وصدقه الآخر
في أحدهما فللمتفق عليه ربع ما في يد المقر فيضمه
إلى ما في يد المصدق فيقتسمانه نصفين ويرجع
الآخر فيقاسم المقر فيما في يده نصفين وقال محمد يأخذ
المتفق عليه من المقر خمس ما في يده فيضمه إلى ما في
يد المصدق فيقاسمه نصفين ويرجع الآخر على المقر
فيقاسمه فيما في يده نصفين وعليه الفتوى وهذا
إذا تكاذب المقر لهما فإن تصادقا قال محمد المتفق عليه
ثلث ما في يد المقر فيضمه إلى ما في يد الآخر فيقسمانه

والمقربه الآخر الا انا بالسوية واذا اقر جميع الورثة بابن للميت ثبت نسبه وان لم يترك وارثا واحدا فاقر به لم يثبت نسبه ويشاركه في الميراث وقيل ثبت نسبه وهذا اذا لم ينكره احد

حساب الفرايض

مخرج النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من ستة فاذا اختلط بكل الثلثة الآخر او ببعضها فمن ستة او بالربع فمن اثني عشر او بالثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق عليهم ضربت عددهم في اصل المسالة كامراة وستة اخوة وان انكسر سهام فريقين او اكثر وعدد روسهم مماثلة ضربت احد الاعداد في اصل المسيلة كثلاث بنات وثلاثة اعمام وان دخل بعض الاعداد في بعض كاربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما ضربت اكثر الاعداد في اصل المسيلة وان وافق بعضها بعضا كاربع زوجات وخمس عشرة جدة وثماني عشر بنتا وستة اعمام ضربت وفق احدهما في جميع الآخر والخارج في وفق الثالث ان وافق والا في جميعه ثم في الربع كذلك وان تباينت كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام ضربت

احدهما

احدهما في جميع الثاني والحاصل في جميع الثالث والحاصل في جميع الرابع واذا اردت معرفة التماثل اسقطت الاقل من الاكثر حتى تفنيه او قسمت الاكثر على الاقل فانقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرة واذا اردت معرفة الموافقة نقصت الاقل من الاكثر من الجانبين فان توافقا في واحد تباينا وان توافقا في اثنين فبالنصف او ثلثة فبالثلث الى العشرة او احد عشر فبجزء من احد عشر وهكذا واذا اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح ضربت ما كان له في اصل المسيلة فيما ضربته في اصل المسيلة يخرج نصيبه ثم اذا ضربت سهام كل وارث في المضروب يخرج نصيبه واذا اردت معرفة نصيب كل فرد نسبته سهام كل فريق من اصل المسيلة الى عدد روسهم ثم يعطي مثل ذلك النسبة من المضروب لكل فرد واذا اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فان كان بين التركة والتصحيح موافقة ضربت سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم قسمت المبلغ على وفق التصحيح يخرج نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة ضربت سهام كل

وارث من التصحيح في جميع التركة وتعمل كذلك في معرفة
كل فريق وتنزل مجموع الديون كالتصحيح وكل دين
كسهام وارث ومن صالح من الورثة او الغرماء على
شي منهما طرح ثم قسم الباقي على سهام من بقي منهم والله اعلم

قال من جلبه اخذ الفقه ودرس العلم عن الشيخ ابي عبد الله الجرجاني وهو
عن الشيخ ابي بكر الرازي وهو عن الشيخ ابي بكر الكرخي وهو عن
ابي سعيد البردعي وهو عن عن الامام ابي حازم القاضي
وهو عن عيسى بن ابان وهو عن محمد الحسن الشيباني
وهو عن ابي حنيفة وهو عن حماد وهو عن ابرهيم النخعي عن علقمة
عن عبد الله ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله
عنهم اجمعين فجميع مسائل الفقه دري اثنا عشر الف مسئلة
ومسائل الجامع الصغير ستة الاف مسئلة ومسائل
البداية عشرون الف مسئلة ومسائل الزيادات الف مسئلة
ثمانية عشره